الأول من شرح معاني الآثار للطحاوي في الحديث

باب الاذان قبل النبي ١ — باب سؤر الهر ٤ — باب سؤر الكلب ٥ — باب سؤر بني آدم ٦ — باب التسمية على الوضوء ٨ — باب الوضوء للصلاة ٩

باب فرض مسح الرأس في الوضوء ٩ — باب حكم الاذنين في وضوء الصلاة ١٠ — باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ١١ — باب الوضوء قبل الغسل وبعده هل تنوب صلاة ام لا ١٤

باب الرجل يخرج من ذاره الذي يصلي ١٦ — باب حكم المني هو طاهر ام نجس ١٧ — باب الذي يحتاج ولا ينزل ١٩ — باب الرجل يدخل يده في وضوء الاناء ٢٣

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا ٢٦ — باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ٢٩ — باب الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن ٣١

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان يأكل الطعام ٣٤ — باب الرجل لا يجد الا مثل التراب هل يتوضأ به يتيمم ٣٥ — باب المسح على النعلين ٣٥ — باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة ٣٦

باب حكم بول ما يؤكل لحمه ٣٩ — باب صفة التيمم كيف هي ٤٠ — باب غسل يوم الجمعة ٤٢ — باب الاستجمار ٤٤ — باب الاستنجاء بالعظم ٤٦

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع ٤٦ — باب الاذان كيف هو ٤٨ — باب الاقامة كيف هي ٤٩ — باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلاة خير من النوم ٥٠

باب الاذان ٥١ — باب الرجلين يؤذن احدهما بالليل والآخر بالفجر ٥٢ — باب يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول ٥٣ — باب مواقيت الصلاة ٥٤ — باب الجمع بين صلاتين ٥٩

باب الصلاة الوسطى هي الصلوات ٦١ — باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر ٦٤ — باب الوقت الذي يستحب ان تصلى فيه الظهر في الصيف والشتاء ٦٨ — باب صلاة العصر هل تعجل او تؤخر ٦٩

باب الصلوة ٧١ — باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة ٧١ — باب ما يقال في الصلاة ٧٢ — باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٧٥

باب القراءة في صلوة المغرب ٧٧ — باب القراءة خلف الامام ٧٨ — باب الجهر في الصلاة هل فيه تكبير ٨٠ — باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع ٨١

باب التطبيق في الركوع ٨٣ — باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ اقل منه ٨٤ — باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود ٨٤

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده ٨٧ — باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٨٧ — باب ما يجد ابو حنيفة في السجود والركبتين او الركبتين ٩٢

باب رفع اليدين في السجود ٩٣ — باب صفة الجلوس في الصلاة ٩٣ — باب التشهد في الصلاة ٩٥ — باب السلام من الصلاة ٩٧ — باب السلام من الصلاة هل هي فرض او سنة ٩٩

باب الوتر ١٠١ — باب القراءة في ركعتي الفجر ١٠٨ — باب الركعتين بعد العصر ١١٠ — باب الرجل يصلي بالرجلين احدهما يقتدي بصاحبه ١١٢ — باب صلاة الخوف كيف هي ١١٣

باب الرجل يجهز في محراب فتحضر الصلاة وهو راكب هل يصلي بالايماء ١١٨ — باب الاستسقاء كيف هو ١١٨ — باب صلاة الكسوف ١٢٠ — باب القراءة في صلاة الكسوف ١٢٢

باب القطع بالليل والنهار ١٢٣ — باب القطع بعد الجمعة ١٢٤ — باب الرجل يفتتح الصلاة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ١٢٤ — باب القطع في المساجد ١٢٥

باب القطع بعد الوتر ١٢٥ — باب القراءة في صلاة الليل كيف هي ١٢٦ — باب جمع السور في ركعة ١٢٧ — باب القيام في شهر رمضان ١٢٨ — باب القطع يخطب الامام والناس

باب المفصل هل فيه سجود ام لا ١٢٩ — باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون ١٣٣ — باب الرجل يدخل في المسجد يوم الجمعة والامام يخطب ١٣٤

باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر ولم يكن ركع ايركع او لا يركع ١٣٦ — باب الصلوة في الثوب الواحد ١٣٨ — باب الصلاة في اعطان الابل ١٤٠ — باب الصلاة في مرابض الغنم ١٤٠

باب الامام تفوته صلاة العيد هل يصليها اذا جاء ١٤١ — باب الصلاة في الكعبة ١٤٢ — باب من صلى خلف الصف وحده ١٤٤ — باب الرجل يدخل في صلاة الامام ١٤٥

باب صلوة الصبح خلف المريض ١٤٧ — باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا ١٤٩ — باب التوقيت في القراءة في الصلاة ١٥٠

باب صلاة المسافر ١٥١ — باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة ١٥٦ — باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ١٥٧

باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم او بعده ١٥٩ — باب الكلام في الصلاة لا يحدث فيها من السهو ١٦١ — باب الاشارة في الصلاة ١٦٤

باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك عليه صلاته ١٦٦ — باب الرجل ينام عن الصلاة او نسيها كيف يقضيها ١٦٧ — باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا ١٦٩

باب النخذ هل يوم النعوة ١٧٤ | باب الافضل في الصلاة التطوع ١٧٢ | كتاب الجنائز ١٧٣ | باب المشي في الجنازة ١٧٣ | باب المشي مع الجنائز ١٧٤

باب الجنازة تم بالقوم ١٧٥ | باب الرجل يصلي على الميت ١٧٧ | باب الصلاة على الجنازة في المسجد ١٧٧ | باب التكبير على الجنازة ١٧٨

باب الصلاة على الشهداء ١٨٠ | باب الطفل يصلى عليه ١٨٢ | باب الدفن بالليل ١٨٤ | باب يجلس على القبر ١٨٥ | كتاب الزكوة ١٨٥

باب الصدقة ١٨٥ | باب ذوي المروءة يعثرون الغفير ١٨٩ | باب المرأة هل تجزي لها ١٩٢ | باب يحتمل اسابه ١٩٣ | باب الزكوة هل يأخذها ١٩٤

باب ذوات العوارض هل تؤخذ ١٩٦ | باب زكوة ما يخرج الارض ١٩٦ | باب الحرص ١٩٧ | باب صدقة الفطر ١٩٨ | باب وزن الطعام ٢٠٠

كتاب الصيام ٢٠١ | باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ٢٠١ | باب الرجل ينزل الصيام بعد ما يطلع الفجر ٢٠٢ | باب معنى قول الله عز وجل ٢٠٣

باب محلم فيمن جامع جملة تمد اخر رمضان ٢٠٤ | باب الصيام في السفر ٢٠٥ | باب صوم يوم عرفة ٢٠٨ | باب صوم يوم عاشوراء ٢٠٨

باب صوم يوم السبت ٢١١ | باب الصوم بعد النصف من شعبان الا رمضان ٢١١ | باب القبلة للصائم ٢١٣ | باب الصائم يتقيأ ٢١٧

باب الصائم يحتجم ٢١٧ | باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا ٢١٨ | باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر ٢٢٠ | باب الصوم يوم الشك ٢٢٤

كتاب مناسك الحج ٢٢١ | باب المراة ٢٢١ | باب المواقيت ٢٢٣ | باب الاهلال ٢٢٤ | باب التلبية ٢٢٥ | باب التطيب عند الاحرام ٢٢٦

باب تلبيس الجوم في الثياب ٢٢٩ | باب لبس الثوب الذي قد مسه ٢٢٩ | باب الرجل يحرم وعليه قميص ٢٣٠ | باب ما نهى النبي عليه السلام عنه ٢٣٠

باب الهدي ما يجزي في المتعة او قران هو يركب ٢٣٧ | باب ما يقتل المحرم في الدواب ٢٣٨ | باب الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم ان ياكل منه ٢٤٠

باب رفع اليدين عند رؤية الميت ٢٤٢ | باب الرمل في الطواف ٢٤٤ | باب الاستلام في الركابين في الطواف ٢٤٥ | باب الصلوة للطواف بعد الصبح والعصر ٢٤٦

باب من احرم بحجة فطاف لها قبل ان يقف بعرفة ٢٤٩

باب القارن كم عليه من الطواف للعمرة والحجة ٢٥٠

باب حكم الوقوف بالمزدلفة ٢٥٤

باب الجمع بين الصلاتين بالجمع كيف هو ٢٥٥

باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفة الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة ٢٥٦

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ٢٥٨

باب الرجل يرمي رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يريها بعد ذلك ٢٥٩

باب رمي جمرة العقبة التي يقطعها الحاج ٢٦٠

باب اللبس والطيب متى ٢٦١

باب المراة تحيض بعد ما افاضت ٢٦٢

باب من قدم من حجة نسكا قبل نسك ٢٦٤

باب الهدي يصيب من لحم هل يمس الذبيح من غير لحم ٢٦٦

باب الاكل يريد العمرة من ابن يبتدأ الذي يحرم بها ٢٦٦

باب المتمتع الذي لا يجد هديا والصوم في العشر ٢٦٦

باب حلم المحصر بالحج ٢٦٩

باب الحج الصغير ٢٧١

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ٢٧٣

باب الرجل يوجه بالهدي الى مكة ويقيم في اهله هل يجزيه اذا قلد الهدي ٢٧٤

باب نضح الدم ٢٧٦

باكيك باكيك باكيك

الاول من شرح معاني الآثار
للطحاوي في الحديث
و الفقه الصرايس في الحديث

مطبعة

رايت بعض الرواة اثبتوا في اسماء
انه كتب في ظهر انه مشكل الآثار
وما صح من جواهر المضنة
من ترجمة الطحاوي وهو بعض
شرح معاني الآثار وهو اول بعضه
ومشكل الآثار
وهو كثير
بعضه

رواه بشواهد

٦٦٠

شرفني الله ذو الفضل والامتنان
باسمعاب هذا الكتاب المفضل
من العصر الى رسيعاد وكتا
ابن عبد العزيز وعبد السلام وابنه

اوقف وجعل وتصدق بجميع هذا الكتاب السيد حسين
عارف المقدسي على طلبة العلم بالازهر وجعل مقره بخزانته
الكائنة برواق الشوام وشرط ان لا يغير منه اربعة كراريس
وان لا يخرج الكتاب بتمامه الى خارج الازهر فمن غير بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

٢٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن على الانام يا ذا الجلال والاكرام

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي رحمه الله عليه سألني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اصنع له كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي تتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها يعض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الآثار المتضادة في الظاهر واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صحت عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اهل العدالة الصحابة وابناءهم والتابعين ثم اذكر بعد ذلك وجه النظر في ذلك بحسب ما يحضرني من ذلك بمشيئة الله تعالى وعونه وقوته لا شريك له فاني لم ار احدا من اهل العلم ممن تقدم زمانه منا ولا ممن ادركناه من اهل عصرنا تعرض لشيء من ذلك فكان ما يحضرني من ذلك بعد التماس اهل العلم اياي ذلك وبحثي عن ذلك في كتب من تقدمني من اهل العلم ثم ذكري ما ذكرت في كل كتاب منها حسنا من ذلك ولما اشتد بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارات من ذلك

باب الماء يقع فيه النجاسة

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان توضأ من بئر بضاعة فقيل له يا رسول الله انه يلقى فيها العبيف والمحايض فقال ان الماء لا ينجسه

حدثنا ابراهيم بن داود قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس وجيف الكلاب ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء

حدثنا ابراهيم قال حدثنا هيثم بن ابراهيم البركي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من الجيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء

حدثنا ابراهيم قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الاسلمي عن ابيه قال دخلنا على سهل بن سعد في ابيع سنوه فقال لو شئتم كرعتم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد شربت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها

حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عبد الله النخعي عن طريف البصري عن نصره عن جابر او ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير فيه جيفة فكففنا وكففنا حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شيء

فاستقينا واوردنا فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شيء وقع فيه الا ان

ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة

حدثنا ابو قرة قال حدثنا عمران عن محمد بن شعاع عن الواقدي قال حدثني ابو بكر بن ابي سبرة عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها ما ينتن من لحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عقيل الدورقي قال حدثنا الحسن ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربت لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس في اجسامهم

فلم يكن معنى قوله عليه السلام المسلم لا ينجس يريد بذلك ان بدنه لا ينجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه لا ينجس بمعنى غير ذلك وكذلك قوله الارض لا تنجس ليس يعني بذلك انها لا تنجس وان اصابتها

غير لونه او طعمه او ريحه فان ذلك اذا كان فقد تنجس الماء لمخالفتهم في ذلك اخرون فقال انما ذكرته من بئر بضاعة للاحة لكم فيه لان بئر بضاعة قد اختلف فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقا الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكمها الحكم لما لا يستقر وهكذا تقول في كل موضع على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ماءه الا ان يغلب على طعمه او لونه او ريحه او يعلم انها في الماء الذي يوخذ منه فان علم ذلك كان نجسا فان لم يعلم كان على الطهارة وقد روي هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان النجاسة اذا وقعت في البئر فغيرت طعم مائه او ريحه او لونه انها قد نجسته وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة فقيل انه يلقى فيها الكلاب والمحايض فقال ان الماء لا ينجسه شيء ونحن نعلم ان البئر الوسط فيها ما هو اول من ذلك لكن لما كان لا يتغير شيء مما يها وطعمه فهذا مما يعقل ويعلم انما كان ذلك كذلك وقد اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم مياهها واجمعوا على ان ذلك لم يكن وقد داخل الماء الكثير من جهته من النجاسات التي ذكرنا استحال هنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي عليه السلام عن مياهها وجوابه اياهم في ذلك مما اجابهم كان النجاسة في البئر ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البئر فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل يطهر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ما ودها الذي يطرى عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لان جيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس بزيد بناء الماء الذي طرى عليها بعد اخراج النجاسة منها لان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة وقد رأينا ما صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابن ابي عدي عن حميد حدثنا وحدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فمددت يدي فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس

حدثنا بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عقيل الدورقي قال حدثنا الحسن

النجاسة كيف يكون ذلك وقد امر بها المكان الذي بال فيه الاعرابي من المسجد ان يصب عليه ذنوب من ما
حدثنا بذلك ابو بكرة قال حدثنا همر بن يونس اليمامي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ جاء اعرابي فقام
يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زهروه وتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول
ولا العذرة انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا من القوم
فجاء بدلو من ماء فشنه عليه حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبد العزيز بن مجمد عن يحيى
بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله ان هذه المساجد لا تصلح الحديث
وروى طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمكانه ان يحفر حدثنا بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي
قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس بذلك ٥ وروى عن عبد الله
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا ٥ حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني
قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وايل عن عبد الله قال بال اعرابي في المسجد فامر به
النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه ذنوب من ماء قال امر به فحفر مكانه قال ابو جعفر فكان معنى قوله ان الارض
لا تجس اي انها لا تنجس نجاسة اذا كانت النجاسة منفصلة انه يريد بها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها
فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة منها
فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة الماء لا ينجسه شيء والله اعلم وقد رأيناه بين ذلك في غير هذا الحديث
حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري قال حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال حدثنا عبد الله بن يزيد
المقرء قال حدثنا حيوة عن محمد بن عجلان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة انه قال نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم
يتوضأ منه او يغتسل منه ٥ وحدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا
يجري ثم يغتسل فيه حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى حدثنا ابن وهب المصري قال اخبرني انس بن عياض الليثي
عن الجرث بن ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا الشماس مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال تناول

تناولا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثنا
ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا حسين بن نصير بن المعرك البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفين حدثنا وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن ابي الزناد وذكر
باسناده مثله حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال
حدثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الذي
لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال حدثنا
حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد لا يغتسل فيه حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس
بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل غير انه
قال ولا يغتسل فيه جنب ٥ وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا ابو بكر بن
عياش عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه فلما خص
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الذي لا يجري دون الماء الجاري علمنا انه انما اصل ذلك لان النجاسة تداخل الماء
الذي لا يجري لا تداخل الماء الجاري فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غسل الاناء اذا ولغ الكلب
ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مائه وليس
ذلك بغالب على لونه ولا على طعمه بتصحيح معاني هذه الآثار توجب فيما ذكرنا في هذا الباب
من معاني حديث بئر بضاعة ما وصفنا لتفق معاني ذلك ومعاني هذه الآثار ولا تضاد فهذا حكم الماء
الذي لا يجري اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار غير ان تواتر ذلك شيئا فشيئا لو اذا كان الماء
مقدار قلتين لم يحمل خبثا وقد حضرني لذلك ما حدثنا محمد بن نصر بن تابن الحولاني قال حدثنا يحيى بن حسان قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس
يحمل الخبث ٥ وكما حدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الغدران التي بالبادية تصيبها
السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ٥ حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا علي بن معبد حدثنا عباد بن عباد
المهلبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يزيد قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كان في بستان
لنا او بستان لعبد الله بن عبد الله بن عمر نخرت صلاة الظهر فقام الى بئر البستان فتوضأ منه ونبيذ جلد بعير
ميت فقال توضأ منه وهذا نبيه فقال عبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الماء قلتين لم يحمل وكما حدثنا وكيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حيتان قال حدثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده
مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما وقفه على ابن عمر تعالى هو الاقوم اذا بلغ الماء
هذا المقدار لم ينجسه ما وقعت فيه النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه واحتجوا اذ ذاك بحديث
ابن عمر هذا فان كان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى فانها انما ذكرت القلتين لم تبن لنا في هذه الآثار ما
مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان يكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل وهي
قامته فاريد اذا كان الماء قامتين لم يحمل خبثا لكثرته ولانه يكون بذلك في معنى الانهار فان قلتم ان الخبر عندنا
على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغي ان يكون الماء
اذا بلغ ذلك المقدار لم تضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
ذلك في هذا الحديث فالحديث على ظاهره فان قلتم فانه قد ثبت بهذا الحديث نقرة في غيره فذكرتم ما حدثنا
محمد بن الحجاج قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد بن يونس عن الاجرص بن حكيم عن راشد بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه قيل لكم هذا منقطع
وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فان كنتم قد جعلتم قوله في القلتين هذا خاص من الفلال جاز
بغير كم ان يجعل الماء خاص من المياه فيكون ذلك جائزا عما ما يوافق معاني الآثار الاول ولا يخالفها فاذا كانت
الآثار الاول التي قدمنا في اول هذا الباب الواردة في النجاسة لا تدخل الآبار من ولوغ الكلب فيها عاما لم يذكر مقدارا وجعل
هذا كالماء الجاري ثبت بذلك ان ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك الى مقدار الماء كما ينظر في
ذكرنا الى مقداره حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب وهذا المعنى الذي صحنا عليه معاني هذه الآثار
هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي عن ذلك عن بعضهم ما يوافق بعض ما روي
في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور
عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير بنزح ما فيها فجعل الماء ينقطع بنظر فاذا عين يجري
من بئر في الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وما قد حدثنا حسين بن نصر حدثنا الفريابي حدثنا حسين

اخبرني جابر عن الطفيل قال وقع غلام في زمزم فنزفت وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت
فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
موسى بن اعين عن عطاء عن ميسرة وزاد ان عليا قال اذا استقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يخلص
الماء حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ابراهيم المهزمي قال سألنا ابا هريرة عن الرجل
يمر بالغدير ايتوضأ منه فقال لا فانه يمر اخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ فان كان جاريا فليتوضأ منه ان شاء
وما قد حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة مثله وما قد حدثنا ابو
بكرة قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا حسين عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوها تقع في
البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وما قد حدثنا حسين بن نصر الفريابي حدثنا حسين عن زكريا عن الشعبي قال
ينزح منها اربعون دلوا وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن
عبد الله بن شبرمة الهمداني عن الشعبي قال يدلو منها سبعين دلوا وما قد حدثنا فهد بن سليمان قال
حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال
سئل عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها قال ينزح منها سبعون دلوا وما قد حدثنا ابن
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابراهيم في البئر تقع فيها الجرذ
او السنور فيموت قال يدلو منها اربعين دلوا قال المغيرة حتى يغير الماء وما قد حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في فارة وقعت في بئر قال ينزح منها
قدر اربعين دلوا وما قد حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا حسين عن المغيرة
عن ابراهيم في البئر تقع فيها الفارة قال ينزح منها دلو وما قد حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان انه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال ينزح منها
قدر اربعين دلوا وخمسين ثم توضأ منها فهذا ابن مسعود وما عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما بعدهم قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا اكثرها ولا قلتها وراعوا
دوامها وركودها وتوانسها وبين ما يجري منها تراها فاما في هذه الآثار مع ما بعدها مما روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبا صحابا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجعلهم ان يحالفوها لانه لم
يرو عن احد خلافها فان قال قائل انتم قد جعلتم ما في البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي ان لا
تطهر تلك البئر ابدا الا ان يحيط بها فتنزح ذلك الماء النجس وتستكن فيها فكان ينبغي ان نظم قيل له لم

الاعادات جرين على هذا فقد نعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في مزم بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكروا ذلك عليه ولا انكره من بعدهم ولا راى احد منهم طهما وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ
الا انا الذي قد يخش من نوع الكلب فيها ان يحتل فلم ايران يكثر وقد ترتب من امر الخيش نكما لم يرمن يكثر ذلك لانا
فكذلك لا نومر بطم ذلك البير فان قال قائل فانا قد راينا الانا يغتسل فلم لا كانت البير لذلك قيل له ان البير
لا يستطاع غسلها لان ما يغتسل به مرج فيها وليست كالانا الذي يعراق منه ما يغتسل به فلما كانت البير
مما لا يستطاع غسلها وقد شبت طهارتها في حال ما وكان كل ما وجب نجاسته بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب
طهارتها بخروجها فان لم يخرج ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرح فيها من الما
وان كان يجري على ذلك الطين كان اذا ما بخرجه اجرى ان لا يجس ولو كان ذلك ما خوذا من طريق
النظر لما طهر حتى يغتسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما اجمعوا ان نزح طينها وحفرها غير واجب كان
غسل حيطانها اجرى ان لا يكون واجبا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب سؤر الهرة

حدثنا ونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت
عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا
فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او
الطوافات حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا فليح بن اسليمان عن كبير بن عبد الرحمن
عن جده ابي قتادة قال رايته توضا فجاءت الهرة فاصغى لها حتى شربت من الاناء قال قلت يا ابتاه اتفعل هذا قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله او قال هن من الطوافين عليكم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو مسلمة
اسمعيل قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا ابو الرجال عن امه عمرة عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهرة منه قبل ذلك حدثنا ونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا
سفين الثوري عن جارية بن محمد عن عمرة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن حجر قال
حدثنا خالد بن عمرو الواسطي قال حدثنا صالح بن حسان قال حدثنا عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصغى الاناء للهرة ويتوضا بفضله فذهب قوم الى هذه الاثار فلم يروا بسور الهرة باسا ومن
ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد وحجتهم في ذلك احاديث ذكروها وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى حديث
مالك عن اسحق بن عبد الله لانه لم يجئ عنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين

عليكم او الطوافات فلما ان ذلك قد يجوز ان يكون اراد به كونها في البيوت وما شبهها الشاب فاما ولوغها
في الاناء فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب النجاسة ام لا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل ابي قتادة فلا
ينبغي ان يحمل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي حكيت عنه ويحتمل خلافه وقد
راينا الكلاب للصيد والحراسة والزرع كونها في المنازل غير مكروه وسورها مكروه فقد يجوز ايضا ان
يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة اريد به الكون في المنازل وليس ذلك دليلا
على حكم سورها هل هو مكروه ام لا ولكن الاثار الاخر عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الباحة
لسورها فنريد ان ننظر هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة
قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين فتره شك وهذا الحديث
متصل الاسناد فيه خلاف ما في الاثار الاول وقد فضلها هذا الحديث باسناده الصحيح فان كان
هذا الامر موخوذا من جهة الاسناد فان القول بهذا اولى من القول بخلافه فان قال قائل فان هشام بن
حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال سور الهرة سهراق ويغسل الاناء
مرة او مرتين قيل له ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قره لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في
حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاما سئل عنها قال عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل على
ذلك ما حدثنا ابراهيم بن داود قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن
عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حدث
لا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما كان يفعل ذلك لان ابا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلمنا ما اعلمهم من ذلك في حديث ابن داود ان رفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال
حديث ابي هريرة هذا مع ثبت قره وضبطه واتقانه ثم قد روي ذلك ايضا عن ابي هريرة موقوفا من
غير هذا الطريق ولكنه مرفوع حدثنا سليمان الجيزي قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنا يحيى بن ايوب
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن صالح السمان عن ابي هريرة قال لا يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب
حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن خير بن نعيم عن ابي الزبير عن صالح عن ابي هريرة مثله
وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم حدثنا ابن حسان قال
حدثنا بكر الجنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر انه كان لا يتوضا بفضل الكلب والهر وما يشربان منه

حدثنا ابن حسان

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن
عمر قال لا توضوا من سور الحمار ولا الكلب ولا التنور وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب
بن جرير قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ التنور في الاناء فاغسله
مرتين او ثلثا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن
المسيب في التنور يلغ في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الاخر يغسله مرتين حدثنا سليمن بن
شعيب بن سليمن الكيساني قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن
المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلثا يعني من سور الحمار حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا ابو توبة عن الحسن في هرة ولغ في اناء او شرب منه قال يصب ويغسل الاناء مرة حدثنا روح
بن الفرج العطار قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سئل يحيى بن سعيد عما لا تتم الصلاة
بفضله من الدواب فقال الخمر والكلب والخنزير وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك انا رأينا الحيوان
على اربعة اوجه منها لحم طاهر ما كول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسؤرذلك كله طاهر لانه ماش لحما
طاهرا ومنها لحم طاهر غير ما كول وهو لحم بني ادم وسؤرهم طاهر لانه ماش لحما طاهرا ومنها لحم حرام
وهو لحم الخنزير والكلب فسؤرذلك حرام لانه ماش لحما حراما فكان حكم ما ماش هذه الحيوان الملتة
كاذكرنا حكمه حكمها في الطهارة والتحريم ومن الحيوان الصالح فذهبي عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل
ذي ناب من السباع ايضا من ذلك التنور وما اشبهه فكان ذلك منهيا عنه ممنوعا من اكل لحمه بالسنة فكان
في النظر سؤرذلك جلة حكم لحمه لانه ماش لحما مكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماش
الحيوان الملتة الاول حكمها فثبت بذلك كراهة سؤر التنور بهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب سؤر الكلب

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة
عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المعمري قال حدثنا سليمن
عن ابوبكر بن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو عاصم عن شعبة قال حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن الكلب يلغ في الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اولاهن او السابعة بتراب شك سعيد فذهب قوم الى هذا الحديث

فقالوا الكلب طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واحتجوا في ذلك بما قد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن ذكرنا حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثني الاوزاعي
وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل
يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا ابن ابي داود
وفهد قالا حدثنا ابو صالح قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زايدة بن قدامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو شهاب
عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال يغسل
يده مرتين او ثلثا حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا اصبغ بن الفرج
قال حدثنا ابن وهب عن جابر بن اسماعيل عن عقيل بن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا قالوا فلما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطهارة من البول انهم كانوا يستطوفون ويبولون ولا يستنجون بالماء فامرهم بذلك اذا قاموا من نومهم
لانهم لا يدرون اين باتت ايديهم من ابدانهم وقد يجوز ان يكون كانت في موضع قد يستجوه من البول والغايط
فيعرقون فتجس بذلك ايديهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلثا وكان ذلك طهارتها
من الغايط والبول ان كان اصابها فلما كان ذلك يطهر من البول والغايط وهما اغلظ النجاسات كان
اجرى ان يطهرهما الموجودون ذلك من النجاسات وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن ابي هريرة من
قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد
السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب اذا هرق قال يغسل ثلث مرات
فلما كان ابو هريرة قد راى ان الغسل طهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما قد ذكرنا ثبت بذلك ان النجس الذي لا يتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا لما مثله والاشتطت عداله فلم تقبل توله ولا روايته ولو وجب ان يجعل ما روينا في السبع

ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما روى
ابو هريرة لانه زاد عليه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر وعبد وهب بن جرير قالا حدثنا
شعبة عن ايوب السختياني عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب ثم قال ما بالي وللكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة فذكر مثله فهذا عبد الله بن
المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب وزاد على ابي
هريرة والزايد اولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثماني مرات
الثامنة بالتراب والثامنة لذلك لياخذ بالحديثين جميعا وان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه
ما الزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا والا فقد بينا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل ثلث
مرات فما دونها اجرى ان يطهر ذلك ايضا ولقوله قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو جرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات
والثامنة بالتراب واما النظر في ذلك فقد كنا الكلام فيه ما بيناه من حكم اللحمان في بار بور
الهر وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الاناء ان الماء طاهر ويغسل الاناء سبعا قالوا انما ذلك
تعبد نا به في الاناء خاصة فكان من الحجة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن الحياض التي ترد بها السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون
القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان للكر القلتين معنى ولكان ما هو اقل منها وما هو اكثر سواء فلما جرى الامر
على القلتين ثبت ان حكمها خلاف حكم ما هو دونها فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ولوغ الكلب في الاناء بخلاف ذلك وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب سؤر بني آدم

حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا المعلى بن اسد قال حدثنا عبد العزيز
بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل
بفضل المراة او المراة بفضل الرجل ولكن يرفعان جميعا حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا من صحب النبي صلى
الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا
علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب عن الحكم
الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل المراة او يتوضا المراة بسور الرجل وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا بأس بهذا كله وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
عبد الوهاب بن عطا عن شعبة عن عاصم عن معاذة عن عايشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نغتسل من اناء واحد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن عاصم فذكر
باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقري قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني يونس بن شهاب عن عروة عن عايشة مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عايشة مثله حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
علي بن عبيد عن جرير عن الشعبي عن مسروق عن عايشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن عايشة مثله
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة
بن عبد الرحمن عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن يزيد بن ابي انيسة عن
الحكم بن عتيبة عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد حدثنا يزيد بن سنان البصري قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا رباح بن ابي معروف عن
عطا عن عايشة مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثني اعم مولى ام سلمة عن
ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض علينا جميعا حتى نفيض
نفيض علينا الماء حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا شعبة وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا
سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل هو والمراة من نسايه من الاناء الواحد قال ابو جعفر فلما كان في هذا الحديث حجة على ما ذهب

عما يقول اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعا وانما النسخ بين الخبرين اذا اتحدا احدهما قبل الاخر فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال حدثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد عن سالم عن ابو صبية الجهنية وهو ابو اخا ادرك وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن سالم عن ابن النعمن عن ام صبية الجهنية مثله، ففي هذا ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه، حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المتوكل قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابان بن صمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيننا قبلي فيه هذا دليل ان سؤر الرجل جائز للمرأة الطاهر به حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب بن حميد عن العنبر عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء نختلف فيه ايدينا من الجنابة حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا الليث وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا الليث فذكر مثله باسناده، حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سليمان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من اناء واحد من الجنابة، حدثنا سليمن شعيب الكيساني قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت النبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله، حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن مبارك بن فضالة عن امه عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي، حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال حدثنا اسحق قال حدثنا المبارك فذكر باسناده مثله، حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجا النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فقالت له قال ان الماء لا ينجسه شيء، فقد روينا في هذه الاثار تطهر كل واحد من الرجل والمراة بسور صاحبه فضاد ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر هنا لمستخرج به من المتعارضين المتضادين حتى يصح فنوجد الاصل المتفق عليه ان الرجل والمراة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد فان ذلك لا يحتسب الماء، وان اسأر الجنابات كلها اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضا منه او مع التوضي منه ان حكم ذلك سواء، فلما كان ذلك كذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا يحتسب الماء عليه كان وضوءه بعده من سوره في النظر ايضا كذلك فثبت بما ذهب اليه النوع الاخر وهو قول ابي حنيفة

وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب التسمية على الوضوء

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع اياس بن المزني يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفين بن يوعب يقول حدثني جدتي انها سمعت بابيها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث البغدادي قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني سليمن بن بلال عن اياس المزني قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفين يقول حدثني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك، حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا الدراوردي عن اياس المزني عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوءه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من لم يسم على وضوء فقد اساء وقد طهر بوضوءه ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين المحاربي ان ناسا من المهاجرين قد علمانه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوءه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارة وردا السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا ففي ذلك دليل انه قد توضا قبل ان يذكر اسم الله وكان قوله لا وضوء لمن لم يسم يحمل ايضا ما قال اهل المقالة الاولى يحتمل لا وضوء له اي لا وضوء له متكاملا ذا الثواب كما قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فليس بذلك انه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى يحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك انه ليس بالمسكين المتكامل المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة، حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن ابراهيم الهجري عن الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين قال الذي يستحي ان يسال ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى، حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن ابراهيم فذكر مثله باسناده، حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه، حدثنا ابو امية ابراهيم بن مسلم قال حدثنا علي بن عياش عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن

الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وكان قال ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع حدثنا بذلك ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا
سفين عن عبد الملك بن ابي بشير عن عبد الله بن المستورد قال سمعت ابن عباس بن ابي الزبير يقول
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع
فلم يرد بذلك انه ليس مؤمن اما خارج بتركه اياه الا الكفر ولكنه اراد به انه ليس في اعلا مراتب الايمان في
اشياء لهذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك انه ليس بمتوضي
وضوءا كاملا في اسباب الوضوء الذي يوجب الثواب فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك
دلالة تقطع بها لاحد التاويلين على الاخر وجب ان يجعل معناه موافقا لمعاني صنيع المهاجر حتى لا يتضاد ان
ثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية خرج به المتوضي من الحد الذي الطهاره واما وجه ذلك من طريق النظر
فانا راينا اشياء لا يتحلل منها الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات
والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشياء لما كان لا يحلها الا قول وكان لا قول منها الجاب لانه يقول
قد بعتك قد زوجتك قد خلعتك فكذلك اقول فيها ذكرا العقود واشياء مرتبط منها بقول وهي الصلاة والحج فمدخل
في الصلاة بالتكبير ومخرج منها بالتسليمة فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج كالمزيل كالاحرام
في الوضوء اهل يشبه شيئا من ذلك فرايناها غير مذكور فيها الجاب شيء كما كان في النكاح والبيوع فخرجنا التسمية
لذلك من حكم ما وصفنا وليس يكون التسمية ايضا كما من اركان الوضوء كما من اركان الصلاة
وكما ان التلبية كما من اركان الحج فخرج بذلك ايضا حكمها من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول
من قال انه لا بد منها في الوضوء كالا بد من تلك الاشياء فما يجعل فيه قال له قيل فما قد راينا الدخة لا بد من التسمية
عندها فمن ترك ذلك متعمدا لم تركل ذبيحته فالتسمية ايضا في الوضوء كذلك قيل له ما ثبت في حكم النظر ان
من ترك التسمية متعمدا فيها الذبيحة انها لا تؤكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم يؤكل وقال بعضهم لا يؤكل
فاما من قال يؤكل فقد كفينا البيان لقوله واما من قال لا تؤكل فانه يقول ان تركها ناسيا اكل وسواء عنده كان
الذابح مسلما او كافرا على ان يكون كتابيا فجعلت التسمية ها هنا في قول من اراحها في الذبيحة انما هي لبيان الملة
فاذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها واذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل
ذبائحها والتسمية في الوضوء ليست للملة انما هي بجعوله لذكر على سبيل من استباب الصلاة فرايناها من استباب
الصلاة وستر العورة فكان من ترك عورته لا بتسمية لم يضره ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من يطهر ايضا

لا بتسمية لم يضره ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الوضوء للصلاة

مرة مرة وثلثا ثلثا حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام بن قتادة قال حدثنا
علقمة بن خالد وخالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضا ثلثا ثلثا ثم قال هذا
طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الضرماني قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا
ابو اسحق عن الحارث الهمداني عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن ثوبان عن عبده بن ابي لبابه عن شقيق قال رايت عليا
وعثمان توضيا ثلثا ثلثا ثم قالا هكذا كان توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن عيسى
التستري قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا ابو ثوبان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا اسحق بن يحيى عن معوية بن عبد الله بن جعفر
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه توضا ثلثا ثلثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
هكذا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع
عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا في هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ثلثا ثلثا وقد روى عنه انه توضا مرة مرة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا اسد قال
حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا الضحاك بن شرحبيل عن بديل بن ميسرة عن عمرو بن ابي سلمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم
عن سفين عن يزيد بن ابي مسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا ادلكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة مرة او قال توضا مرة مرة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا
عبيد الله بن عمرو عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال توضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة مرة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن
ابي نجيح بذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود قالا حدثنا سعيد بن سليمان
الواسطي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا ورايته غسل مرة مرة
فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة ثبت بذلك ان ما كان منه من
وضوء ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل لا للفرض

باب فرض مسح الراس في الوضوء

حدثنا يونس وعبد الغني بن ابي عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله

بن سالم ومالك بن انس عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيديه في وضوء للصلاة فبدا بمقدم راسه ثم ذهب بيديه الى موخر الراس
ثم ردهما الى مقدمه قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك واعمه في مسح الراس حدثنا ابن رزين
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي يونس عن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه
حدثنا ابن لهاد وود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث وذكر مثله باسناده
حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عباس بن عبد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن العلاء عن
ابي الازهر عن معوية انه راهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم
راسه ثم مرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدا فذهب ذاهبون الى ان مسح الراس
كله واجب في وضوء الصلاة لا يجزي ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا الذي في اثاركم هذه انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه كله في وضوء للصلاة فهكذي
نامر المتوضي ان يفعل ذلك في وضوء للصلاة ولا يوجب ذلك بكماله عليه فرضا وليس في فعل النبي صلى الله
عليه وسلم اياه ما يدل على ان ذلك كان منه لانه فرض قد راياه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة
لان ذلك فرض لا يجزي فلم يمسه ولكن منه فرض ومنه فضل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاثار
الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الراس انه على بعضه ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا حيوة
بن شريح قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته حدثنا احمد بن
ابن بصير قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن عون عن عامر عن المغيرة عن شعبة عن ابيه ح
حدثنا وحدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضا للصلاة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء وفي هذا الاثر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الراس وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقيته
بقية الراس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين
فلم يكن لاحد قد غسل الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لما اجزاه ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما
غاب منهما فحكم ما غاب منهما حكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل
الباطن فكذلك الراس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكمه كله حكما واحدا

كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضهما في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الاثر بمسح الناصية عن مسح ما بقي من الراس دل ذلك ان الفرض في مسح الراس هو مقدار الناصية
وان ما فعله فيما جاوز بيده الناصية فيما يشبه ذلك من الاثار كان على الفضل لا على الوجوب حتى
تستوي هذه الاثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما طريق النظر فانا راينا
الوضوء يجب في اعضاء منها ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل
فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما وكل قد اجمع انه واجب غسله من ذلك فلا بد من
غسله كله ولا يجزي غسل بعضه دون بعض وكان مما وجب مسحه من ذلك هو الراس فقال قوم حكمه ان
يمسح كله كما يغسل ذلك الاعضاء كلها وقال اخرون مسح بعضه دون بعضه فنظرنا في حكم المسح كيف
هو فرايناه حكم المسح على الخفين فاختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال اخرون يمسح
ظاهرهما دون باطنهما وكل قد اتفق ان فرض المسح فيه ذلك هو على بعضهما دون مسحهما كلهما فالنظر على
ذلك ان يكون كذلك حكم مسح الراس هو على بعضه دون بعض فنا شاء نظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه بعد النبي عليه السلام
ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن لهاد وود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا يحيى بن حمزة عن
الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يمسح بمقدم راسه اذا توضا

باب حكم الاذنين في وضوء الصلاة

حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا عبد بن سليمان
عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي
علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وقد اراق الماء فدعا بماء فقال يا بن عباس الا اتوضاك كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا قلت بلى فداك ابي وامي وذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اضجعه ثم
ماء بيديه جميعا فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم اقبل بهما فمسح ما اقبل من راسه
ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمين فصبها على ناصيته ثم ارسلها يسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفقين
ثلثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه وظهور اذنيه ذهب قوم الى هذا الاثر فقالوا ما اقبل من الاذنين
فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الراس يمسح مع الراس
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الاذنان من الراس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الراس واحتجوا بما حدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه توضا فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا

حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الدستوائي قال حدثنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه حدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا عبد العزيز فذكر باسناده مثله غير انه قال مرة واحدة حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثنا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة انه سمع المقدام بن معدي كرب يقول رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه ومسح قذيه على مقدم رأسه ثم مر يديه حتى بلغ
القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة حدثنا
فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم الانصاري عن ابيه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما حدثنا ابن داود
قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة قال حدثنا حبيب الانصاري قال ابن داود وهو
حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد حبيب هذا قال رايته رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي توضوء فذكر اذنيه حين مسحهما احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة
عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فادخل اصبعيه السبابتين اذنيه
مسح بهما ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا يحيى بن حسان
قال حدثنا حماد بن سلمة عن سنان بن سعد عن انس بن حوشب عن رجل اما سماه لنا هلال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس قال الاذنان من الرأس حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا
ابن لهيعة قال حدثني محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه فيما يجاري الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وباطنهما احمد بن ابرهيم بن متويه العصفري قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقري قال حدثنا سعيد بن
ابي ايوب قال حدثني ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله احمد بن ابو الحواري محمد بن عبد الله بن عبد الجبار
المرادي قال حدثنا علي ابو الاسود قال حدثني بكر بن مضر عن ابن العجلان فذكر باسناده مثله احمد
ابن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا
فهد قال حدثنا محمد بن عبيدة قال اخبرنا بشر يعني ابن عبد الله عن عبد الله بن محمد عن الربيع قالت اتانا النبي صلى الله عليه
وسلم فتوضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما احمد بن داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد
زريع قال حدثنا روح بن القسم عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو

جعفر فنفي هذه الآثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما ادبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك مما لم يتواتر
بما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا هم لم يختلفوا ان
الجبهة ليس لها ان تغطى وجهها وذلها ان تغطى راسها وكان قد اجمع ان لها ان تغطى اذنيها ظاهرهما وباطنهما
فدل ذلك ان حكمها حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه وحجة اخرى انا قد رأينا هم لم يختلفوا ان
ما ادبر منهما مسح مع الرأس واختلفوا فيما اقبل منهما على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك فرأينا الاعضاء التي الفرض
من منتهاي الوضوء الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان
ولم يكن حكم شيء من تلك الاعضاء الا ان حكم جميعه بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مغسولا
كله او ممسوحا كله واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك
وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا وجه النظر في هذا
الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم جميعا عن ابي جعفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن شيبة حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ فمسح
اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع راسه وقال ابن مسعود كان من امر الاذنين حدثنا ابن داود قال حدثنا
ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد فذكر مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن
يحيى قال حدثنا هشيم بن ابي جميعة قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما فهذا ابن
عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في اول هذا الباب وروى عنه عطاء بن
يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما
حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان نسخ ما روي على قد كان ثبت عنده
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول الاذنان من الرأس فامسحوها حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن عيلان
بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن اسحق
الحضرمي قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
يتتبع تلك العضو

باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

حدثنا ابن مرداد
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت
عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه مرة على
وشرب فضله قائما وقال ان ناسا يزعمون ان هذا اكره واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما

صنعت وهذا وضوء لم يحدث قال ابو جعفر والنظر في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين
هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه فكان ذلك المسح هو غسل فكان يحتمل ان يكون مسح رجليه ايضا كذلك
حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبيدة عن ابراهيم عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد
الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فحسيناه بانا من ماء فقال يا ابن
عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي وامي فذكر حديثا طويلا قال ثم اخذ
بيديه جميعا حفنة من ماء فضرب بها على قدميه اليمنى واليسرى كذلك حدثنا عباس بن شيبة قال حدثنا
يحيى بن يحيى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو منتعل حدثنا ابو اميمة قال حدثنا محمد بن
سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظاهر
القدم وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهره حدثنا ابن
ابي داود قال حدثنا احمد بن الحسين الحطي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن ابي سبرة عن نافع عن ابن عمر انه
كان اذا توضأ وعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
هكذا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام بن يحيى قال اخبرنا اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثنا عباس بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حتى قال انه لا تتم صلاة لاحد كم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
عز وجل يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين حدثنا روح بن الفرج
قال حدثنا عمر بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح على القدمين وان عمرة كان يفعل ذلك فذهب قوم الى هذا وقد كرهوا ان يحكم الرجلين
بمسحهما لا مسح الا ان يدخلهما في ذلك اخرون فقالوا بل يغسلان واحتجوا في ذلك بما حدثنا
حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا زيدة بن قدامة قال حدثنا علقمة بن مرثد الدوخالد
بن علقمة عن عبد خير قال نزل علي الرحبة ثم قال لغلامه ايتني بطهور فاتاه بماء وطشت فتوضا
فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال لكذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال حدثنا
الفريابي قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو اسحق عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق فذكر باسناده
مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت

عبد خير قال سمعت عليا وذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبيد الله بن عبد
المجيد قال حدثنا اسحق بن يحيى عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان
بن عفان رضي الله عنه انه توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ هكذا حدثنا يونس وابن ابي عسيل قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمان مثله حدثنا يزيد بن سنان
قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال دخلت على يزيد دارة بسته
تسمعني وانا انعس فقال يا محمد فقلت لبيك فقال الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
بلى قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا فغسل رجليه ثلثا
ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي حدثنا يزيد بن
سنان قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا كثير بن زيد قال حدثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
عن حمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لولا حديثان هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدرت حدثنا ابن ابي عسيل قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو
المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعنا المستورد بن شداد القرشي يقول
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه زهذا لا يكون الا في الغسل
لان المسح لا يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين حامته حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا داود
قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبيد
الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجليه ثلثا
حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان قال حدثنا عبيد بن عمرو عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ للصلاة فيغسل
رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمرو الحوضي قال حدثنا همام قال حدثنا عامر
الاحول عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلثا
وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ووضأ قدميه حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم حدثنا يونس وابن ابي عسيل قالا اخبرنا

اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله زيد بن عاصم هل
تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بماء فتوضا وغسل رجليه
حدثنا حجاج قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان
اباجبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضا يا جبير فبدا بيديه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبدي بيديك قبل الكاس بدا بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا
ثلثا ثلثا ثم مسح براسه وغسل رجليه حدثنا نهد قال حدثنا ادم قال حدثنا الليث بن سعد عن معوية
ثم ذكر مثله باسناده قال نهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معوية بن صالح فهذه الاثار
قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه في وضوء للصلاة وقد روي عنه ايضا ما يدل
ان حكمها الغسل بما يروي في ذلك ما حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه اذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه اذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابن
ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن يعقوب قال حدثني عباد بن ابي صالح انه سمع اباه يقول سمعنا باهريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضا فيغسل ساهر يطيه الا خرج مع قطر الماء
او مع شئ يهما اليها حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس
عن نبيحة بن عباد العبدي عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجا او افرادا
ما من عبد يتوضا فيحسن الوضوء ثم يغسل وجهه حتى تسيل المآقي او ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى تسيل المآقي
مرفقيه ويغسل رجليه حتى تسيل المآقي قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه او ما تاخر
عبد الله بن محمد بن حنيش البصري قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا قيس فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج
الجحدري قال حدثنا علي بن سعد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن ابي فلاله عن شرحبيل بن السمط
انه قال من حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دعى الرجل بطهوره فغسل وجهه تحاتت خطاياه من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه تحاتت
خطاياه من اطراف انامله فاذا مسح راسه تحاتت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطايا
رجليه من بطون قدميه حدثنا حجاج قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب
وابي يحيى وابي طلحة عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اذا توضات

فغسلت يديك نثرت خطاياك من بين اظفارك وانامك فاذا مضمضت واستنشقت
ومخريك وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجليك الى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك
فهذه الاثار تدل ايضا على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب لان الذي
ان الواجب الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله فلما كان في غسل القدمين ثواب دل ذلك ان فرضهما هو الغسل
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ذلك حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا اسرايل عن المغيرة عن سعيد بن ابي بردة عن جابر بن عبد الله قال راى النبي صلى الله عليه
وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار حدثنا ابو بكرة قال حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا سفين عن المغيرة عن سعيد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
اسبغوا الوضوء حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عمرو بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا سالم مولى المهري قال سمعت عايشة تنادي عبد الرحمن اسبغ الوضوء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا
ابن مجلان عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع عايشة تقول فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا جرير بن حازم عن يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن عايشة رضي الله عنها مثله حدثنا ابو
الجهيزي قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا احياء بن شريح قال اخبرنا ابو الاسود ان عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه
انه دخل على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابي بكر فذكر مثله حدثنا فهد
قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيامة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن
خزيمة قال حدثنا هارون المعيطي قال حدثنا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا ابن نصر قال حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير قال حدثني الليث عن جيوه بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحرث حبر الزبيدي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار حدثنا ابن السرح
ابو الاسود قال حدثنا الليث وابن لهيعة قالا اخبرنا جيوه بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحرث
بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زايدة
عن منصور عن هلال بن يساف عن يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن يحيى عن عبد الله بن عمرو

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضوا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فقال ويل للعقب من النار اسبغوا
الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زايدة عن منصور عن هلال بن يساف عن
نبيح عن عبد الله بن عمرو قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتى على ماء من مكة او المدينة
يحضر وقت العصر فتقدم قوم انا ثم فانتهينا اليهم وقد توضوا واعقابهم تلوح لم تمسها ما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا احمد بن داود قال حدثنا اسمعيل بن زكريا قال حدثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة
سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلثا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عوانة فذكر مثله قال ابو جعفر فقد
ذكر عبد الله بن عمر انهم كانوا يمسحون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم
فقال ويل للاعقاب من النار فدل ذلك على ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما ذكرنا
فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب فثبت بذلك انهما مما يغسل وانهما ليس
كالراس الذي يمسح وعاسلة لا ثواب له في غسله وهذا الذي يثبت هذه الاثار وقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقد اختلف الناس في قوله وارجلكم فاضافه قوم الى قوله وامسحوا برؤسكم فقرؤا
بخافضين وامسحوا برؤسكم وارجلكم واضافه قوم الى قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقرأوا
وارجلكم نسقا على ما قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق وقد
اختلف في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فيما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو داود عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قرا وارجلكم بالفتح الاصل مفتوحة ٥
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن ابي حبة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قوهيب بن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها كذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا
عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد
منصور قال سمعت هشيما يقول اخبرنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها كذلك قال فقال عاد
سالا الغسل حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع القراء
الى الغسل وقراوا وارجلكم نصبها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام عن عروة عن ابيه مثله ٥

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو التياح عن شهر بن حوشب مثله
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القران بالمسح والسنة بالغسل
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حميد الاعرج عن مجاهد انه قراها
وارجلكم خفضها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود عن قيس عن الحسن انه قراها كذلك وقد روي
عن جماعة من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فما روي في ذلك ما حدثنا حسين
بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن الزبير بن عدي عن ابرهيم قال قلت للاسود كان عمر يغتسل قبل ان
يغتسل قال نعم كان يغسلهما غسلا حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور
عن ابرهيم قال توضا عمر فغسل قدميه حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا ابو موسى قال حدثنا ابو عوانة
عن ابي حمزة قال رايت ابن عباس يغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا سريع الجبري قال حدثنا ابو الاشوص قال
اخبرنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ابن الحمرة قال رايت ابا هريرة يتوضا مرة وكان اذا غسل ذراعيه
كاد ان يبلغ نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال ريدان الطيل غرتي فسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء فلا يدري ايهم الا هم
كذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له
المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وانا اكتب عليها لما شكا حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان
يغسل رجليه اذا توضا حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا ابن سعيد قال حدثنا عبد السلام
عن عبد الملك قال قلت لعطا الخفاف عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين
قال لا وقد علم ان الفرض وجب مسح القدمين في وضوء الصلاة قال لاني رايت حكمها بحكم الراس
اشبه لاني رايت الرجل اذا قدم الماء فصار فرضه التيمم لم وجهه ويديه دون راسه كذلك رجليه
فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض اخر وهو التيمم ويسقط فرض الراس والرجلين
الى فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الراس لا كحكم الوجه واليدين فكان من الحجة عليه
في ذلك انا رايناه اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء الى فرض من ذلك
الجنب عليه ان يغتسل بسايريدنه الماء في حال وجوده وان عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه فاسقط
فرض حكم سايريدنه بعد الوجه واليدين الى بدل فلم يكن ذلك بدليل ان حكم ما سقط فرضه من ذلك

لا بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح فكذلك ايضا لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء الا الى بدل بدليل ان حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك علة المخالف اذ كان قوله في قوله مثل ما لزم خصمه

باب الوضوء هل يجب لكل صلاة ام لا

حدثنا ابو بكره قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالا حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه قال عمدا فعلته يا عمر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين قال حدثنا علقمة عن سليمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا لكل صلاة فذهب قوم الى ان الحاضر يجب عليهم ان يتوضوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يوافق ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وابن جريج وابن نعمان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية فاكلوا واكلنا ثم جاءت الظهر فتوضا وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم جاءت العصر فصلى ولم يتوضا قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوء الذي كان في وقت الظهر وقد يجوز ان يكون وضوءه لكل صلاة على ما روى ابن بريدة كان ذلك على التمام الفضل لا على الوجوب فان قال قائل فهل في هذا من اصل فيلتمس قيل له نعم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابي الخطيب الهدلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضا ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع الى مجلسه فرجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضا فقلت له اي شيء هذا يا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست سنة ان كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صليت لي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات فقي ذلك رغبت يا ابن اخي فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ما روى عنه ابن بريدة لاصابة هذا الفضل لا ان كل ذلك كان واجبا عليه وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا منه فقلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قال نعم قلت فانتم

قال كنا نصلي الصلوات بوضوء فقد علم حكمه ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان ذلك منه على غير وجه الفرض وقد يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب عليه ثم نسخ فنظرنا في ذلك هل يجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمرة قلت له ارايت توضي ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر عم ذاك قال حدثتنيه اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة وكان ابن عمر يدان به على ذلك قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة

ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك بما ذكرنا ان الوضوء يجري ما لم يكن الحدث فان قال قائل في هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلاة فكيف لا يوجبون ذلك يحملون لكل الحديث اذ لم تكن قد علمتم بعضه قيل له قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلاة دون امته ويجوز ان يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على حال من ذلك فاذا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قد حدثنا قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمن قال حدثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبي الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن خلف الطفاوي قال حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء حدثنا يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا حماد
بن سلمة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا
الفريابي قال حدثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بنحوه مثله فثبت بقوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة انه لم يامرهم بذلك وان ذلك ليس عليهم وفي ارتفاع ذلك عنهم
وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلاة دليل على ان الوضوء لكل صلاة ليس عليهم ولا امروا به والما مور به النبي
صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في ذلك غير حكمهم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الآثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا الوضوء طهارة من
حدث فاردنا ان ننظر في الطهارات من الاحداث كيف حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا الطهارات التي توجبها الاحداث
على ضربين فمنها الغسل ومنها الوضوء فكان من جامع او اجنب وجب عليه الغسل فكان من لزمه الوضوء وجب
عليه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الاوقات ولا يبقضه الا الاحداث فلما ثبت
ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان في النظر ايضا ان يكون حكم الطهارات من سائر الاحداث
كذلك وانه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت وحجة اخرى انا رايناهم اجمعوا ان المسافر
يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد فلم يحدث واما اختلفوا في الحاضر نوجد سبب الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط
والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا يجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ايضا
ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا ورايناه طهارة اخرى ينقضها خروج وقت هي المسح على
الخفين وكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء فنقض طهارتهما خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نقضه
مختلفا في الحضر والسفر فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة
المسافر وكان خروج الوقت من المسافر لا ينقض طهارته كان خروجه من التيمم ايضا كذلك قياسا ونظرا
على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة ورأي ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عمران الجوني عن انس بن مالك
ان اصحاب ابي موسى الاشعري توضوا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضوا فقال لهم ما لكم اصبتم
فقالوا لا قال الوضوء من غير حدث ليوشكن ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو متوضا
من غير حدث حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت
انسا يقول كانت الصلوات كلها بوضوء واحد فلم يحدث حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة

قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله
غير انه لم يذكر عكرمة فانا ذهب قوم الى ان على كل متوضا لكل صلاة ويتلوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم قال ابو جعفر وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة لانه قد يجوز ان
يكون توله ذلك على القيام وهم يجوزون الاترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء
لا يجب عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب
الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضا وقد قال ابن عباس انهم كانوا لما امروا بالوضوء لم يستكملوا
حتى نزلت هذه الآية اذا قمتم الى الصلاة فاخبر ان ذلك انما هو لقيام الى الصلاة
بعد حدث وحدثنا ابن مرزوق مرة اخرى قال حدثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا حدثنا شعبة
عن مسعود بن علي عبد الله لم يذكر عكرمة حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد
عن ايوب عن محمد ان سراقة كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا
حجاج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا

باب الرجل يخرج منه المذي كيف يفعل

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا امية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا روح بن القاسم عن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن ضليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر
عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضا قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى اذا بال واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لم يكن في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل المذاكير ولكنه ينقض
المذي فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما امر به المسلمون في الهدي اذا كان له لبن ان ينضح ضرعه بالماء لينقطع
ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت الآثار بما يدل على ما قالوا فمن ذلك ما حدثنا ابن داود وابن ابي
عمران قالا حدثنا عمرو بن محمد العنقزي قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور
قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا الاعمش عن منذر هو ابو يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال تحته
يحدث عن ابيه قال كنت امذيا فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت
ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني فيه الغسل واذا كان المذي

فتيه الوضوء حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن الحسين
عن عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت
أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال
أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن المذي يقال فيه الوضوء وفي المني الغسل حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا الفريابي قال حدثنا اسرائيل قال
حدثنا أبو إسحق عن هانئ بن هانئ عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت إذا أمذيت فاغتسلت فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا ابن حميد قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا اسرائيل حدثنا وحدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا اسرائيل ثم ذكر بإسناده ومثله حدثنا حرملة قال حدثنا عبد الله
بن رجاء قال حدثنا زائدة قال حدثنا الوليد بن الوليد العذاري عن حصين بن نسيمة عن علي رضي الله عنه قال
كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك بالماء فإذا رأيت المني
فاغتسل حدثنا أبو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش عطاء
بن السائب قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فأردت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه لأن ابنته كانت تحتي فأمرت عمارا أن يسأله فقال يكون منه الوضوء قال أبو جعفر أفلا ترى أن
عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك
أن ما كان يؤمر به وضوء الصلاة مما أمر به فإنما كان ذلك لخبر المعنى الذي به وجب الوضوء وقد روي سهل بن حنيف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا أيضا حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا
يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل
بن حنيف أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء فأخبر أن ما يجب فيه هو الوضوء
وذلك ينفي أن يكون يجب عليه مع الوضوء غيره فإن قال قائل فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما
يوافق ما قال أهل المقالة الأولى ذكر ما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا
سليمان التيمي عن أبي عثمان المهدي أن سليمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فلا يعلمها
فسأل عمر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وابن توضأ وضوءك للصلاة
قيل له يحتمل أن يكون ذلك أيضا ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج وقد روي عن جماعة ممن بعده ما
يوافق ذلك حدثنا أبو بكرة حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين الثوري حدثنا وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا هلال
بن يحيى قال حدثنا أبو عوانة كلهم عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال هو المني والمذي والودي فأما

كلها

الودي والمذي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ وأما المني ففيه الغسل حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا
سفين عن عمرو قال قلت لابن هبيرة أرأيت إن ركبا الرابة فأمذي قال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة
أفلا ترى أن ابن عباس جعل في المذي ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وجعل أمر الجمرة أمره مع الوضوء بغسل
الذكر حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا الوسع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي يغسل
فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفين عن زياد بن فياض
عن سعيد بن جبير قال إذا أمذى الرجل غسل الخشفة وتوضأ وضوءه للصلاة قال أبو جعفر فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار قد ثبت به ما وصفنا وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا
خرج المذي حدثنا فاندا ان نظر في خروج الأحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما
أصاب البدن منه ولا يجب غسل ما يرى ذلك الا العظم للصلاة وكذلك خروج الدم من أي موضع ما خرج
في قول من جعل ذلك حدثنا فالنظر على ذلك أن يكون كذلك خروج المذي الذي هو موضوع لا يجب فيه غسل
غير الموضع الذي أصابه من البدن غير الطهر للصلاة ثبت ذلك أيضا ما ذكرنا من طريق النظر وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن همام بن الحرث أنه
كان نازلا على عائشة فاحتلم فرآه جارية لعائشة وهو يغتسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت
بذلك عائشة فقالت عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال سمعت أبي يحدث عن الحكم وذكر بإسناده
مثله حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم
عن ابرهيم النخعي عن همام عن عائشة رضي الله عنها نحوه حدثنا أبو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد
قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن ابرهيم عن همام فذكر نحوه حدثنا فهد قال حدثنا عمار قال حدثنا
عبيد الله عن زيد عن الأعمش فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال أخبرنا
حفص عن الأعمش عن ابرهيم عن الأسود بن يزيد وهمام عن عائشة مثله حدثنا فهد قال حدثنا
الحماني قال حدثنا شريك عن منصور عن ابرهيم عن همام عن عائشة مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا
ابن داود قال حدثنا المسعودي عن حماد عن ابرهيم عن همام عن عائشة مثله غير أنه قال لقد رأيتني وما
أزيد على أن أحته من الثوب فأحتك حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
أسماء قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا واصل الأحدب عن ابرهيم النخعي عن الأسود قال رأتني عائشة أفتل

جنابة اصابت ثوبي فقالت لقد رأيتني وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد على ان يغسل
بقه هكذا يعني يفركه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ادجيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا
الاوزاعي عن عطاء عن عائشة قالت كنت افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المني حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن الحرث بن نوفل عن عائشة
مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن السري قال حدثنا مبشر بن اسماعيل قال حدثنا جعفر بن
برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت مرو طنا يومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان رطبا ويابسا واغسله اذا كان رطبا شك الحميدي حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبثر بن القاسم عن برد ابي يزيد بن زياد عن ابي فاختة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي
رحمه الله وذهب هذا الى ان المني طاهر وانه لا يبتدأ الماء ان وقع فيه وان حمله في ذلك حكم النجاسة
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار
لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم نر ثيابا يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم
لا بأس بالنوم فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذه الآثار حجة علينا لو كنا
نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول
من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة
فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني ما حدثنا يونس قال
حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمر بن ميمون عن سليمان بن يسار
عن عائشة قالت كنا نغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء
لفي ثوبه حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا ابو معوية عن عمر وذكر باسناده نحوه حدثنا ابن شيبة
قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عمر وذكر باسناده نحوه قال ابو جعفر فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها
تفعل بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتتركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه
وقد روى ذلك ما روي عن ام جميعة حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي
عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه

سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب
الذي يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده ومثله وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ايضا ما يوافق
ذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا خالد بن الحرث عن اشعث عن محمد عن عبد الله
بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في ثوب ناتيه حدثنا فهد قال حدثنا
احمد بن حميد قال حدثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال فحتيناه
قال ابو جعفر فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه اذا
اصابه شيء من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسترد وهام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلاة فكان من حجة اهل القول الاول على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا
عيسى بن سبيعة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد وهو الحذاء عن ابي معشر
عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يابسا ثم يصلي فيه ولا يغسله حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن
منصور عن ابرهيم عن همام عن عائشة مثله حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا
حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد
قال حدثنا قرعة بن سويد قال حدثني حميد الاعرج وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله
عنها مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا عيسى بن ميمون قال حدثنا
القاسم بن محمد عن عائشة مثله فلو انفي هذه الآثار انها كانت تترك المني من ثوب الصلاة كما تترك من ثوب
النوم قال ابو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا تطهر
بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى حدثنا فهد قال حدثنا محمد
بن كثير قال حدثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب قال ابو جعفر فكان ذلك التراب يجري
من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المني يحتمل ان يكون كان طاهرا
عندهم كذلك يطهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل
بازالتهم اياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني هو ان الثوب يطهر

مما اصابه من ذلك بالعرك اذا كان يابسا ويجري ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في
سبيله اطاهر هو ام نجس وقد ذهب الي انه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على انه كان عندها
نجسا وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشة انها قالت في المني اذا اصاب الثوب او رأيته فاغسله وان لم تره فانضحه حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن
بن زياد قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو بكر بن حفص قال سمعت عمتي تحدث عن عائشة مثله حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا ابن عمر قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها
قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول
والدم لامرت بغسل الثوب كله اذا لم يعرف موضعه منه الا تراها لو اصابه بول لخفي مكانه انه لا يطهره
النضح وانه لا بد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة فلما كان حكم المني عند عائشة اذا كان موضعه
من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات وقد اختلف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا
هشيم قال اخبرنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يترك الجنابة عن ثوبه فهذا يحتمل ان يكون
كان يفعل ذلك لانه عنده طاهر ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل الرجل المحكوك من الغسل لا لانه
عنده طاهر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس بعض
الطريق فرأى من حوض الميضاة فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كان يصبح فلما رأى في الركب ذكر حتى حاك المني فجعل يغتسل
مما رأى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو اصبحت وما هنا ثياب فدرع ثوبك فقال عمر بل اغتسل مما رأيت وانضح مالم
أره حدثنا يونس قال اخبرنا وهب قال حدثنا مالك حدثه عن هشام عن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال
خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف ننظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما ابالي ان لا احتلمت وما
شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل واغتسل مما رأى في ثوبه وانضح مالم يره فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن
عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما فعل لانه لم يتيقن وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه احد ممن كان بحضرة ذلك
على انا قد بينا معنى ايجاب الغسل على من رأى في ثوبه ما لم ير ذلك وانضح ما لم ير انما اوجبنا الغسل
لانه اصابه ولا ايقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول هذا البلل من المني حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال

المني يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل على انه قد كان رآه نجسا
حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال استجوا بالذخر فهذا يدل على انه قد كان رآه طاهرا حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه حدثنا ابو بكرة حدثنا ابراهيم بن
بشار قال حدثنا سفيان عن مسعر عن حبيلة بن نجيم قال سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال
انضحه بالماء فقد جوز ان يكون الامر بالنضح الغسل لان النضح قد يستعمل غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي مدينة ينضح البحر جانبها يعني يضرب البحر جانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن
سمرة وانا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله
ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا السري بن
يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدري اين موضعها
قال اغسلها قال ابو جعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني بدنا اغلظ الاحداث
توجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في انفسها فوجدنا الغائط
والبول خروجهما حدث وهما نجسان في انفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما
ودم العروق كذلك فالنظر على ما بينا ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج
المني حدث ثبت ايضا انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير انا اتبعنا في اباحة ذلك اذا كان
يابسا ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الذي يجامع ولا ينزل

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثنا ابي قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد
خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه الا الطهور
ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت عليا وطلحة والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد
الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فقالوا كذلك قال واخبرني ابو سلمة قال حدثني عروة انه سأل ابا ايوب فقال
كذلك حدثنا يزيد قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الوارث فذكر باسناده مثله غير انه لم
يذكر عليا ولا سؤال عروة ابا ايوب حدثنا فهد قال حدثنا اللحاني قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم

عن يحيى عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل
قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام وابي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يزيد قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا وحدثنا ابن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابن كعب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الطهور حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا نعيم
قال اخبرنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني ابو ايوب عن ابن كعب قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال يغتسل ما اصابه ويتوضا وضوءه للصلاة حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن
ابي سعيد الخدري قال كنا في نفر من الانصار فارتزلوا الامر كما تقولون لما امر الماء ارايتم ان اغتسل فقالوا
لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله حدثنا يزيد قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة
عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار دعاه
فخرج اليه ورأسه يقطر ما قال لعلنا اعجلناك قال نعم قال فاذا اعجلت او قحطت فعليك بالوضوء حدثنا احمد
عبد الرحمن قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن الناب عن عبد الرحمن
بن سعاد عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال حدثنا بن مجد
بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل من الانصار فاسطا عليه فقال ما حبسك قال كنت اصيب مع اهلي فلما جاء رسولك اغتسلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من
وطئ في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا باذ ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا عليه
الغسل وان لم ينزل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمن بن شعيب قالا حدثنا اللبث بن سعد
قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها سئلت
عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا
حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة وحدثنا ابن
خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عايشة

ابي هبان

يستحب او الحطبان لا تقد ما درك

العلاء

في الجنس

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد
قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان ايوجب الغسل فقال ابو موسى انا ايسلم علم ذلك فنهض وتبعته حتى اتى عايشة فقال يا ام
المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء واستحيي ان اسألك فقالت سل فانما انا امك قال اذا التقى الختانان
اوجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ابن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض
بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من
غسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فقالوا
فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فيقبل لهم هذه
الاثار انما اخبر عن فعل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والاثار الاول تخبر
عما يجب فهي اولى فكان من الحجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الاثار التي
رويناها في الفصل الاول من هذا الباب على ضربين فضرب منها الماء من الماء لا غير وضرب منها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء
قال ابن عباس قد روي عنه في ذلك ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به كان غير ما حمله عليه
اهل المقالة الاولى حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن
عباس في قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذا راى انه جامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه فهذا ابن عباس
قد اخبر ان وجه غير الوجه الذي حمله عليه اهل المقالة الاولى فتضاد قوله فيه وما ما روي عن ابن
فيه الامر واخبر به فيه بالقصد الى انه لا غسل عليه في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي
رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب
الغسل وحدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام دابان عن قتادة
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي
رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن
علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع

قالت

والزوج الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي قال حدثنا ابن
لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حنان بن واسع عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر فهذه الاثار تضاد الاثار
الاولى وليس في شيء من ذلك دليل على ان الناسخ من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك فاذا عاصم بن شيبة قد
حدثنا قال حدثنا الحماني قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد
عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء في اول الاسلام فلما احكم الله الامور نهى عنه حدثنا احمد بن
عبد الرحمن قال حدثنا عمي قال اخبرني عمرو بن الحرث قال قال ابن شهاب حدثني بعض بني ابضا عن
سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل حدثنا يزيد بن سنان وابن لهيعة داود
قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سهل
بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا ابي بن كعب ان هذا
هو الناسخ لقوله الماء من الماء وقد روي عنه بعد ذلك بمثل قوله ما يدل على هذا ايضا حدثنا ابن
شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمد بن اسحاق انه
سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت ان ابي بن كعب كان
لا يرى فيه الغسل فقال زيد ان ابيا قد رجع عن ذلك قبل ان يموت حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابي قد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يجوز هذا الا
وقد ثبت النسخ عنده حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حميد الصايغ قال حدثنا حبيب بن شهاب عن
ابيه قال سالت ابا هريرة ما يوجب الغسل فقال اذا غابت البضاعة البضاعة وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد ذكرناه في هذا الباب ما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك حدثنا فهد قال
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد عن عمرو بن مرة الجملي عن سعيد بن المسيب
قال كان رجال من الانصار يقولون ان الرجل اذا جامع المراة ولم ينزل فلا غسل عليه وكان المهاجرون لا

يرون بذلك بأسا حتى حدثهم زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل فرجعوا عن ذلك
قال ابو جعفر فهذا زيد بن ثابت قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في هذا الباب
وهو يدل على نسخ ما روى عنه في ذلك ايضا لان عثمان والزبير هما من المهاجرين قد سمعا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه عنهما في اول هذا الباب ثم قد خالفا ذلك فلا يجوز ذلك
منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك عنده فجعل الناس على غيره وامرهم بالغسل والمعرض
عليه اجد في ذلك وسلم اذا كان له فذلك دليل على رجوعهم الى قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا
ابو عبد الرحمن المقرى قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن
رفاعة الانصاري يقول كان في مجلس فيه زيد بن ثابت فذكروا الغسل من الماء فقال زيد ما على احدكم اذا
جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة فقام رجل من اهل المجلس فاتى عمر فاخبره بذلك فقال
عمر للرجل اذهب فاتني بغسالك فاتى بوجه يكون الناس عليه فذهب فسخا به وعند عمر نفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال له عمر انت عندي
بمنزلة تعني الناس بهذا فقال زيد والله ما ابتدعته ولكني سمعته من اعمامي رفاعة بن رافع ومن ابي
ايوب الانصاري فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر بالعباد
الله فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر الاخيار فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه فارسل الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فانه ان كان شيء من ذلك ظهر عليه فارسل الى حفصة فسالها فقالت لا علم لي بذلك
ثم ارسل الى عايشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا ذلك لا اعلم
احدا فعله ثم يغتسل الا جعلته نكالا حدثنا ابن لهيعة داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا
ابن ادريس عن محمد بن اسحق حدثنا وحدثنا ابن لهيعة داود قال حدثنا عياش بن الوليد الرقام قال حدثنا عبد
الاعلى عبد الاعلى عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال
كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ جاء رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في
الغسل من الجنابة برايه فقال عمر عجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغ من امرك ان تفتي الناس في الغسل
من الجنابة برايك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زيد لم والله يا امير المؤمنين ما افتيت برايي ولكني
سمعت من اعمامي شيئا فقلت به فقال من اين لك يا زيد فقال من ابي ايوب وابي رفاعة بن رافع فالتفت
الى عمر فقال ما يقول هذا الفتى قال قلت انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل
قال فاستلم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت له ان علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل امراني ان اسالك ان كان الامر
الماء من الماء الا ما كان من علي ومعاذ فانا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال امير المؤمنين لا اجد احدا

اعلم بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى فارسل الى عايشه
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فجمعهم عمرو قال ابن اخبرت باحد يفعله يعنى لا يغتسل
لا نعلمه (عقوبة) حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث قال حدثنى
معمر بن اخيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار انه ذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر
بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء
من الماء فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاحياء فكيف بالناس بعدكم قال على بن ابى طالب يا امير
المومنين ارادت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل
الى عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء
الا جلدة ذكرا لا فهذا عمر قد جمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك
عليه منكر وقول فاعله فى حديث ابن بحينة قال الناس الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يبلغه ذلك لانه
قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس فلما لم يشبهوا له ذلك ترك
قولهم فصار الى ما رآه هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن اخرين منهم ما يوافق ذلك
ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن
ابى جعفر محمد بن على رضى الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب
الغسل ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم حدثنا يزيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا
سفين عن منصور عن ابرهيم عن عبد الله فى الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت فقد اغتسلت حدثنا يزيد
قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله مثله حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب انه كتب اليه مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل
حدثنا روح قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا حماد بن زيد عن الصعب بن زهير عن عبد الله بن الاسود
قال كان لا يعتنى لعايشة قبل ان اجتلم فلما اجتلمت حيث بنا دبت فقلت ما اوجب الغسل فقالت اذا التقت
المواسى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهرى عن ابى سلمة قال سالت عايشة
ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا يونس قال حدثنا عنبسة عن يونس
حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن ممرن بن مهران عن عايشة قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال اذا خالط الختان
الختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه

مثله قال ابو جعفر فقد ثبت بهذه الآثار التى رويناها صحة قول من ذهب الى وجوب الغسل بالتقاء الختانين
بهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا هم لم يختلفوا ان الجماع
فى الفرج الذى لا انزال معه حدث قال قوم وهو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو
الغسل وقال قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين
هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما وجب فى ذلك فوجدنا الاشياء يوجبها الجماع وهو سفاد البهائم
والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك فى الحج الدم وقضاء الحج ويوجب فى الصيام
القضاء والكفارة فى قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه وجب عليه فى الحج دم فقط
ولم يجب عليه فى الصيام شىء الا ان ينزل وكل ذلك يحرم عليه فى حجه وصيامه وكان ممن دنا باهراة
حتى وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها
فيما دون الفرج لم يجب ذلك عليه حد ولا مهر وللشبهة يعتبر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا زوج
المراة فجامعها جماعا لا حلوة معه فى الفرج ثم طلقها كان عليها المهر انزل ولم ينزل ووجبت عليها
العدة واجتمعا ذلك لزوجها الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه فى ذلك شىء وكان عليه
فى الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا فكان يجب فى هذه الاشياء التى وصفنا التى لا انزال معها
اغلظ ما يجب فى الجماع الذى معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون الحكم
هو فى الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب فى الاحداث وهو الغسل وحجة اخرى فى ذلك
انا رأينا هذه الاشياء التى وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم بان
واما الحكم بالتقاء الختانين الا ترى لو ان طفلا جامع امراة جماع زنى فالتقاء ختانا ها وجب الحد عليها بذلك
ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه بذلك عقوبة غير الحد الذى وجب عليه بالتقاء الختانين ولو
كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب
فى ذلك الانزال شىء بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به فى هذه الاشياء ممن جامع فانزل هو
ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزله كان الحكم فى ذلك هو التقاء الختانين لا الانزال الذى يكون بعده
فالنظر على ذلك ان يكون بعده ما ينظر على ذلك ان يكون الغسل الذى يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين
لا الانزال الذى يكون بعده ثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن
وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وحجة اخرى فى ذلك ان هذا حدثنا ابن ابى عمران
قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد عن جابر هو ابن زيد عن ابى الصهباء قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه

يخطب فقال ان نساء الانصار يغبين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل قال على الخبراء الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كما ذين اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر ففي هذا ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم ينزل معها انزال وقد رأينا الانزال يستوي فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر في ذلك ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب وضوءا ام لا

حدثنا ابن ابي داود وأحمد بن داود قالا حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا همام عن مطر الوراق قال قلت عمن اخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن ابنتي زائدة الفتى عن ابي طلحة واخذه ابو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال حدثني ابي عن ابيه وهو محمد بن عبد القاري عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا قط فتوضأ منه قال عمرو والثور القطعة وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار وحدثنا ابن ابي داود وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده وحدثنا فهد وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان انه سمع عروة بن الزبير يخبر عن ذلك عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عروة بن الزبير اخبره ان سفيان بن العيزار اخبره انه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشربه ثم قالت يا ابن اخي توضأ فاني لم ار احدث شيئا فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار وحدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عن سليمان بن يسار عن ام حبيبة مثله غير انه قال يا ابن اختي وحدثنا ابن ابي داود وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا من ثور اقط وحدثنا ابن ابي داود قال حدثني المقدمي قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس يا ابا هريرة افانا ندهن الدهن وقد تحنى بالنار ونتوضأ بالماء وقد تحنى بالنار فقال يا ابن اخي اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا بكر بن مضر قال حدثنا الحرث بن يعقوب ان عراك بن مالك اخبره قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار وحدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله قال رأيت ابا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال اكلت اثوارا قط فتوضأ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار وحدثنا فهد وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده وحدثنا ابن جرير قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان بن يزيد قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن المطلب بن حنطب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن سليمان بن الربيع عن القسم مولى معوية قال اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم فلما قام قلت من هذا قالوا اسمه بن الخطلية سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ وحدثنا ابن جرير قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا يتوضأون مما غيرت النار وممضمض من اللبن ولا يمضمض من التمر فذهب توهمي الى ان الوضوء مما غيرت النار واجتمعوا على ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الوضوء في شيء من ذلك وذهبوا في ذلك الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحدثنا ربيع قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المتوكل قال حدثنا ابو ربيع قال حدثنا روح بن القسم عن زيد بن اسلم فذكر بإسناده مثله وحدثنا ابن ابي عبدة قال حدثنا عبد الوهاب

عطاء قال اخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي عن عثمان بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا احمد بن يحيى الصوري قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا ابن ثوبان عن داود بن علي عن ابيه عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا
همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن جريج
قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه نعم هو وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو
بن عطاء عن ابن عباس انه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما ذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي
قال حدثنا ابو الاسود قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو بن
عطاء انه دخل على ابن عباس يوما في بيت ميمونة فصرف على يدي قال عجبت مزيارين يتوضون مما مست
النار والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما شاته ثم ان يزيد فاكل منها ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ قام
حدثنا ونس الوسع المؤذن قال حدثنا اسد ح وحدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ادم بن ابي اياس وحدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قالوا حدثنا شعبة قال سمعت ابا عون محمد بن عبيد الله الثقفي يقول سمعت
عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فسئلت له
لثغاء اكلها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفين الثوري
عن ابي هرون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سألت مروان بن الحكم عن الوضوء مما غيرت النار فقال
كيف نسأل عن هذا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها
ثم ذكر مثل حديث شعبة قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن
يوسف عن سليمن بن يسار عن ام سلمة قالت قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل
منه ولم يتوضأ حدثنا ابو بكرة قال حدثنا زايدة بن قدامة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلاة ولم
يتوضأ احد منا ثم تعشينا بقية الشاة ثم قمنا الى العصر ولم يمس احد منا ماء حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا عباد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر وعن عبد الله بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن
داود قال حدثنا محمد بن علي المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن
جابر قال دخلنا امراة من الانصار فذبحت لنا شاة وذكر الحديث وزدت لنا صورا فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا عمارة
بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقدمت خبزا وزيتا

غيرت النار قالت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم باتينا الا قليلا له جيئة ملوز المدينة فاكل
منها وصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن جريج قال حدثنا حجاج قال حدثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن
المنكدر قال دخلت على ثلاثة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها ونسيت قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن محلو فقال لو طبخت لنا من هذا البطن لاوكزاة لقد صنعناه
فاكل ولم يتوضأ حدثنا ابن جريج قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عمار بن ابي عمار عن ام حكيم
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فاذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ حدثنا
ابن مرزوق وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا حدثنا التنيسي قال حدثنا فليح عن سعيد
الله بن عبد الله عن عبيد الله عن جده قال طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فاكل منها ثم
صلى العشاء ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا التنيسي قال حدثنا عبد العزيز عن عمرو
بن ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشاء حدثنا احمد
بن الحجاج قال حدثنا اسد قال حدثنا سعيد بن سالم عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي هند بنت سعيد
بن ابي سعيد الخدري عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا كتف شاة
ثم قام فصلى ولم يتوضأ حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابن لهيعة عن سليمن بن زياد عن عبد الله
بن الحرث التجيبي قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد فتوضوا ثم اقيمت
الصلاة فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن
عمرو بن امية ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا فجيء بها فدعي الى الصلاة
فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك ح وحدثنا عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمن اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسوق
فامر به فثري فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن
خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن يحيى بذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل وهي من ادنى
خيبر حدثنا عباس بن عبد قال حدثنا ملك بن ابراهيم قال حدثنا الحميد بن عبد الرحمن عن الحسين
بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن عبيد الله حدثه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا
ثم قام فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثني ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن

عن ابن ابي رافع عن ابيه

عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل عن ام عامر بن يزيد امرأة عمرو بن يزيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بني عبد الأشهل فعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ ففي هذه الآثار ما ينبغي ان يكون اكل ما مست النار حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه ويجوز ان يكون ما امر به من الوضوء في الآثار الاول هو وضوء الصلاة ويجوز ان يكون هو غسل اليدين وضوء الصلاة الا انه قد ثبت عنه بما روينا انه توضأ وانه لم يتوضأ فاردنا ان نعلم ما الآخر من ذلك فاذا ابن داود وابو اميه وابو زرعة الدمشقي قد حدثونا قالوا حدثنا عباس قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فاحببنا ان نجد حديثا ثالثا يخالف هذين الحديثين فنعلم به فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ثورا اقط ثم توضأ ثم اكل بعد ذلك فصلى ولم يتوضأ فثبت بما ذكرنا ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان ما خالف ذلك فمنسوخ بالفعل الثاني هذا ان كان ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلاة وان كان لا يريد به وضوء الصلاة فلم يثبت بالاحاديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدثت ثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ان اكل ما مست النار ليس بحدث فقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا رباح بن الامرد عن عطاء عن جابر وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار وحدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زايدة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله عنه خبزا ولحما ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة واكلنا مع عمر رضي الله عنه خبزا ولحما ثم قام للصلاة ولم يمس ماء حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المتوكل قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا حماد قال حدثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام ان هذا يعني الزهري ان اكل شيئا الا امرنا ان نتوضأ منه فقلت سألت جعفر بن عمرو بن امية فقال اذا اكلته

نهر طيب ليس عليك فيه وضوء فاذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما ارى الا وقد اختلفتما فنحل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو فقلت عطاء فارسل الي به فقال ان هذين قد اختلفا علي فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابي بكر رضي الله عنه مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء قال حدثني جابر انه راى ابا بكر رضي الله عنه فعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة حرجا بين يدي عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجي بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلاة حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا صالح قال حدثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضأ اللهم لك الطيبات حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان ابا هبيل مولى حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تغدى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحما ولم يتوضأ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان رضي الله عنه اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان عن عتبة بن مسلم عن عبيد الله بن حنين قال رايت عمر رضي الله عنه اتي ببرذينها اكل ثم تمضمض وغسل يديه ثم قام فصلى الظهر ولم يتوضأ حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي التوءم قال سمعت ابا العنبري الكناني قال رايت ابن عباس اكل خبزا لبنيا ولحما حتى شال الاكل عن اصابعه فمسح يديه وصلى المغرب حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتي بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زايدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم العشاء طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما رفعوا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المستوردي عن سعيد ابي بردة عن ابيه قال قال ابن عمر لابي هريرة ما تتوضأ الا من مرحضة اغيرت النار قال نرفق منه قال ما تقول في الدهن الذي نستعين به فقال انت رجل من قريش انا رجل من دوس قال كلمة تلقى الى هذه الاية بل هم قوم خصمون حدثنا ابو الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن حصين

ملتقى اهل الحديث
الملك لله والله ولكم ولجميع المسلمين

عن مجاهد قال قال ابن عمر لا توضأ من شيء اكلته حدثنا ابن جريج قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد
عن ابي غالب عن ابي امامة انه اكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال ابو ضمرة يخرج والذي يتوضأ مما يخرج قال
ابو جعفر فهؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون اكل ما غيرت النار وضوءا وقد روي
عن اخرين منهم مثل ذلك ممن قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت
النار فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكير قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة
بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال سئلنا انا وابو طلحة الانصاري
وابي بن كعب عما يتوضأ الرجل بطعام نحن اكلناه ثم قمت فتوضأت فقال احدهما لصاحبه لم انتضر الى فعلت انه لما انتهيت
الي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك حدثه حميد بن مرثد بن عبد الرحمن بن زيد
الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فذكر مثله وزاد فقام ابو طلحة وابي فصليا ولم يتوضاه
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن رافع ومحمد بن
ابي الفيل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما
فمسته النار فقمت لاتوضأ فقالا لي اتتوضأ من الطيبات احد جيئته بها عراقية فهذا ابو طلحة
وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما ما غيرت النار ولم يتوضآ وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنه في هذا الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد
رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه
من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم في هذه الاشياء
اذا مستها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القراح طاهرا مطهرا وهو الذي به الفروض ورأينا اذا تغير
احد اوصافه بما قد مسته النار ازال حكمه في طهارته عما كان عليه قبل مماسة النار اياه وان النار لما لم تجد
فيه حكما ينقل به حكمها الى غيره مما كان عليه في البدي فلما كان ما ذكرنا صفته كذلك كان في النظر ان الطعام
الطاهر الذي لا يكون اكله قبل ان تمسه النار ناقضا اذا مسته النار فسلبته النار حكم حاله الا بغير حكمه
ويكون حكمه بعد مسيس النار اياه لحكمه قبل ذلك قياسا نظير ما بينا به وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد قرن قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا في اكل لحوم الابل الوضوء
ولم يوجبوا ذلك في اكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال
حدثنا سفيان بن عبد الملك عن سماك عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل انتوضأ من لحوم الغنم قال لا حدثنا ابن معبد قال حدثنا
موسى بن عمرو قال حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن زرعة عن جعفر بن ابي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنا الحجاج حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن جابر بن
سمرة ان رجلا قال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال يا
رسول الله انتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج قال حدثنا ابو عوانة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وحجة لهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلاة باكل شيء من ذلك وكان من الحجة لهم في ذلك انه
قد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد وفرق بين لحوم الابل ولحوم
الغنم في ذلك لما في لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة الدسم عليها فلم يرخص في ترك غسل اليد والماج ان
لا يتوضأ من لحوم الغنم لخفة ذلك فيها وقد روينا في الباب الذي يلي هذا باب الرخصة في ترك الوضوء مما مست النار
مما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما قد مسته هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك
لحوم الابل وغيرها فقد احكم هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الابل
والغنم تشترك في اسم واحد وشرب ابوالهما وطهارة لحومهما واننا لا نفترق احكامها في شيء من ذلك فالنظر على
ذلك انها في اكل لحومها سواء فكما كان لا وضوء في اكل لحوم الابل فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا الحسين بن محمد بن بهرام قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة انه ذكر
له وضوء من مس الفرج فقال مروان حدثني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع حديثها اشار فارسل مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهم
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فذهب قوم الى هذا الاثر واوجبوا
الوضوء من مس الفرج وحجتهم اخرون في ذلك فقالوا لا وضوء فيه واحتجوا في ذلك بما احتج به اهل المقالة
الاولى فقالوا في حديثكم هذا ان عروة لم يرفع حديث بسرة واشار فان كان ذلك انما هو عنده في حال ما رأى
ذلك عنها مما في تضعيف من هو اقل من عروة لبسره ما يسقط به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت يدي يذكرها وحيضه
ما نصرت وسئل عن مس الذكر فيتوضأ منه ام لا فقال ربيعة يقول هو وحكم هذا ان ياخذ
بما اجد وعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذا النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلاة

كان من الوضوء من مس الفرج

وانما قوام الصلاة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعلم هذا الدين لا بسرة قال ابن زنجويه هذا دركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءا وان كان انما ترك ان يرفع بذلك رأسا لان مروان عنده ليس في حال من يحتمل القبول عن مثله فان خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره فيه عنه عند عروة غير مقبول لخبر شرطيته اياه عنها بذلك اجزى ان يكون مقبولا وهذا الحديث ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلس له وذلك ان يونس حدثه قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل الي بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر قال ابو جعفر فصار هذا الامر انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فقد حط بذلك درجة لان عبد الله بن ابي بكر ليس صديقه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه بالمنقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال حدثنا ابن زنجويه قال سمعت الشافعي يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عندنا وجدنا من يتبرسم منهم عبد الله بن ابي بكر نحن نامنه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث فانتم قد تصنعون ما هو مثل هذا بأقل من كلام ابن عيينة وقال اخرون ان الذي يبين الزهري بين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روي هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام ليس بمن يكتم ما رأى منه شيئا يذكر فذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال تنازع مروان عن مس الذكر فذكر نحو ما في حديث ابي بكرة الذي اول هذا الباب عن حسين بن مهدي حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير قال حدثنا حماد عن هشام فذكر باسناده ونحوه غير انه قال فانكر ذلك عروة حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن نمير عن هشام وذكر مثله باسناده وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن ابي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل له ان هشاما من عروة لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذه من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه حدثنا

سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا هشام عن هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن المنصور عن عروة انه كان جالسا مع مروان فذكر الحديث على ما ذكره ابن ابي عمران وابن خزيمة فرجع الحديث الى ابي بكر فان قالوا فقد رواه عن عروة ايضا غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج قد سمع الموذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابو الاسود انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم كيف يحتجون في هذا بابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فما يحتج به عليكم ولم اردتم شيئا من ذلك الطعن على عبد الله بن ابي بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكني اردت بيان ظلم الخصم نثبت وها حدث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة وهو حديث الزهري ايضا وهشام الذي بين عروة وبسرة لان عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا وقد سقط الحديث بأقل من هذا فان احتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقيل لهم كيف كنتم ظالما ان يحتجوا بمثل هذا وان احتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زينب بن خالد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عياش الرقام قال حدثنا عبد الاعلى عن ابن اسحق بذكر باسناده مثله قيل لهما بمثل محمد بن اسحق تحتج في اذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد بشيء من هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة الاسلمي عن عمرو بن سليم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قيل له حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الغروي اسحق بن محمد قال حدثنا ابراهيم فذكر مثله باسناده قيل لهم انتم تردون خصمكم ان يحتج عليكم بمثل عمر بن سليم فكيف يحتجون به انتم عليه ثم ذلك ايضا يستنكر ان عروة لما اخبره مروان عن بسرة لم يكن عنده بذلك ما يخبره به من ذلك لم يكن عنده فعل ذلك عن عائشة ولا عن غيرها فان احتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع بن سليمان قال حدثنا اسحق بن الليث قال حدثنا عروة بن عبد الله

هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم صدقة بن عبد الله
هذا عندكم ضعيف فكيف تحتجون به وهشام بن زيد فليس من اهل العلم الذي يثبت بروايتهم مثل هذا
وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا العلا
بن سلمة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس فرجه فليتوضأ
قيل لهم كذلك يحتجون بالعلا هذا وهو عندكم ضعيف وان احتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا بشر قال
حدثنا معن بن عيسى القزاز عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ قيل لهم يزيد هذا عندكم منكر الحديث
يترك حديثه شيئا فكيف تحتجون به وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد قال حدثنا جرير قال حدثنا
عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس بن معبد قيل لهم هذا الحديث شكل من رواه
عن ابن ابي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه يحيى بن محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر
قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهو كما ترى الحفاظ
يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن عن نافع وهو عندكم صحيح عليه وليس هو صحيح
عليهم فكيف تحتجون بحديث ينقطع في هذا وانتم لا تبيحون المنقطع وان احتجوا في ذلك بما حدثنا صالح
بن عبد الرحمن بشر ووسع الخير كله قالوا حدثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحارث الموذن
عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو مسهر عن الهيثم نحوه
باسناده ومثله قيل لهم هذا حديث منقطع ايضا لان مكحول لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان شيئا حدثنا
ابن ابي داود قال سمعت ابا مسهر يقول ذلك وانتم تحتجون في مثل هذا بقول ابي مسهر وان احتجوا في ذلك بما
حدثنا بشر قال حدثنا معن بن عيسى عن عبد الله بن العلاء المزني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
بسرة بنت ابي صفوان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت امرأة تصيب فرجها قال توضأ يا بسرة حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا الخطاب بن عثمان الغوري قال حدثنا بقية عن الوضين بن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها
فليتوضأ قيل لهم انتم تعلمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حديثه عنه عن صحيفة
فهذا على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم صحة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج

بها من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وقد روينا آثارا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف
ذلك فمنها ما حدثنا بشر قال حدثنا سفين عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم اني مس الذكر وضوء قال لا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مسدد قال حدثنا محمد بن جابر
فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن العباس الهلوي قال حدثنا اسد قال حدثنا ابو ايوب بن عتبة ح
وحدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا حجاج قال حدثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ملازم بن
عمرو عن عبد الله بن بدر السحيمي عن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابو اميه قال حدثنا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد قالا حدثنا بشر بن سعيد بن سليمان عن ايوب بن قيس
انه حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
هو الا بضعة منك او مضغة منك فهذا حديث ملازم مستقيم الاسناد غير مضطرب في
اسناده ولا في متنه فهو اولى عندنا مما رويناه اولا من الاخبار المضطرب في اسانيدها ولقد حدثني
ابن ابي عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم
هذا احسن من حديث بسرة فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث
ملازم هذا احسن اسنادا وان كان يوخذ من طريق النظر فانا رأينا هم لا يختلفون ان من مس ذكره
بظهر كفه او بذراعه لم يجب في ذلك وضوء فالنظر ان يكون مسه اياه بيطن كفه كذلك وقد رأيناه لو ماسه
بمخذ لم يجب عليه بذلك وضوء والمخذ عورة فاذا كان مماسته اياه بالعورة لا يوجب عليه وضوءا فمماسته
اياه بغير العورة اجرى ان لا يوجب عليه وضوءا فان قال الذين ذهبوا الى ايجاب الوضوء منه فقد اوجب
الوضوء بمماسته بالكف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذلك ولذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة قال انبأني الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاص يقول كنت امسك المصحف
على ابي فمسست فرجي فامرني ان اتوضأ حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا
شعبة عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان في هذا الرجل يمس ذكره فلا يتوضأ قال شعبة فذكرت ذلك
عمر هذا فقال عن عطاء بن ابي رباح حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راه
صلى صلاة لم يكن يصليها قال فقلت له ما هذه الصلاة قال ما استمست فرجي فنسيت ان اتوضأ

حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن ابي عمر مثله حدثنا
ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع ابن
عمر اوصلى بنا ابن عمر ثم ساق الحاج جملة قلت يا عبد الرحمن انا قد صلينا فقال ان يا عبد الرحمن قد
عرفت ذاك ولكني سمعت ذكر بوضوءا واعاد الصلاة فيل لهم اما ماروينه عن مصعب عن ابيه
خلاف ما رواه عنه لايكم حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد الله بن جعفر
عن اسمعيل بن مجد عن مصعب بن سعد قال كنت اذا عيا الى المصحف فاجنكت فاصبت فرجي فقلت
اصبت فرجك قلت نعم اجنكت فقال اعمس يدك في التراب ولم يامرني ان اتوضا وروى عن مصعب انه
ان اباه امره بغسل يده حدثنا مجد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زايدة عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير انه قال قم فاغتسل يدك فقد جوز ان يكون الوضو
الذي ارادة الوضوء لغسل اليد على ما تاسه عنه الزبير بن عدي حتى لا يتضاد الروايتان
وقد روى عن سعد بن وقاص انه لا وضوء في ذلك حدثنا مجد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا
زايدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال اركان حتانا فقطعه
لا بأس به حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال اخبرنا هشيم قال حدثنا اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال رجل لسعد انتمس ذكره وهو في الصلاة فقال اقطعه انما هو
بضعة منك فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر واما ماروي عن
ابن عباس في ايجاب الوضوء منه فانه قد روي عنه خلاف ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يعقوب بن
اسحق قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا عطاء عن ابن عباس قال ما ابالي اياه مسست او انفي
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا الاعمش عن حبيب بن
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا فهذا ابن عباس قد روى عنه غير ما
رواه قتادة عنه فقد اصاب ابن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر
وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مجد بن العباس قال حدثنا عبد الله بن
مجد بن المغيرة قال اخبرنا مستعر عن قابوس عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما ابالي انفي مسست
او اذني ذكر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان بن المغلس بن عمرو عن
قيس بن السكن قال عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلاة ام اذني ام انفي حدثنا

بكر بن ادريس قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو قيس قال سمعت هزيلا يحدث
عن عبد الله نحوه قال حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا الاعمش عن
المغلس بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله اخبرنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد الزبيري
قال حدثنا مستعر عن عمير بن سعيد ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مستعر عن عمير
بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال اما هو بضعة منك مثل انفي او
انفك واني لاحك موضع غيره اخبرنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سفيان عن
اياد بن لقيط عن البراء بن قبيصة ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
عن منصور قال سمعت سلمة بن كهيل يحدث عن البراء بن قبيصة ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا عبد الله بن زياد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قبيصة قال سمعت جدي يقول ما ابالي اياه مسست
او انفي حدثنا مجد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال
حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن الحارث بن اسمر عن جدته نحوه حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام بن يحيى عن الحسن عن جدته من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين
ورجل آخر رضي الله عنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا سعيد قال حدثنا شعبة عن قتادة
عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال
اخبرنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران مثله فان كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من
ذكرنا اولى من تقليد ابن عمر وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن حدثنا عبد الله بن مجد بن
حبش قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه
كان لا يرى في مس الذكر وضوءا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن قتادة عن
الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن عمران قال حدثنا اشعث عن الحسن انه كان
يكره مس الفرج اذا فعله لم يرعليه وضوءا حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
قال اخبرنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومجد بن الحسن رحمهم الله

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد

عن محمد بن يزيد عن ابن زياد عن عباده بن نسي عن ابي عماره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة العلمين
انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم ويومين قال ويومين يا رسول الله
قال نعم وثلثة قال وثلث يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدا لك حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا سعيد بن عفير قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زياد اخبره عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن
عن عباده عن ابي عماره قال كان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العلمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابن عفير قال حدثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زياد بن عن محمد بن يزيد
ابن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عباده عن ابي عماره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ذهب فوهلي
هذا بتا لوالا وقت للمسح على الخفين للمسافر والمقيم فاما المقيم فلما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ايضا فذكر ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا اشهر بن بكر قال اخبرنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة
بن عامر قال ابردت من الشام الى عمر بن الخطاب فجئته بالشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت
على عمر وعلي خفان جرمقانيان فقال لي متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك فقلت استة ايام يوم الجمعة فقال
اصبت السنة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن الوزير قال حدثنا المفضل بن فضاله قاضي اهل
مصر عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر بمثله حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي
انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر وذكر مثله غير انه قال فقال اصبت السنة فلم يقل السنة قالوا
فنحن نقول عمر هذا العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون
الا عنه وحجتهم في ذلك المخالفون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالي بهن
وقالوا انما مار ويتموه عن عمر في قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي سنة
الخلفاء الراشدين المهديين حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن يزيد عن خالد بن معدان عن
عبد الرحمن بن عبد السلام عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال سعيد بن المسيب
لربيعة يا ربيعة اصابع المراة بان احداهما السنة يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز ان يكون عمر اراد ما قال لعقبة
هو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى رايه ذلك سنة مع انه قد جاء الاثار المتواترة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم على ما جاء به حديث ابي عمارة فمما روي عنه في ذلك
حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفين عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبه عن القسم بن

مخيمره عن شريح بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن القسم بن مخيمره عن شريح بن هانئ قال رايت عليا فسالته عن المسح على الخفين
فقال كنا نوقت اذا كنا سفرا ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوما وليلة حدثنا سريج المؤذن قال
حدثنا قال حدثنا اسباط قال حدثنا مجاهد بن طلحة عن يزيد عن الحكم بن عتيبه عن شريح بن هانئ قال
اتيت عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك
مني كان ينتابنا فرسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسالته فقال كانا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن منصور عن ابراهيم
التيمي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله الخزاعي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح
على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قالوا فلو طلب لها السابع مسئلة لزاده حدثنا
سريج المؤذن قال حدثنا يحيى بن يحيان قال حدثنا سفين وجرير عن منصور وذكر بإسناده مثله الا انه قال ولو
استزدناه لزادنا حدثنا احمد بن داود قال حدثنا اسد بن عمرو قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن
ابي عبيدة الخذلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا حدثنا
سريج المؤذن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر بإسناده مثله حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم وذكر بإسناده
مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود وابو عامر قالا حدثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر بإسناده مثله
حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا حماد ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا هدبة قال
حدثنا همام عن قتادة عن ابراهيم عن ابي عبد الله الخذلي عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا هشام عن حماد عن ابراهيم
عن ابي عبد الله عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال
حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم وحماد عن ابراهيم بإسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد
الرحمن بن المبارك قال حدثنا الصعق بن حزن قال حدثنا عاصم الجحدري عن المثنى بن عمرو عن رجل جبيش
الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد
يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله اني اسافر بين مكة والمدينة فاتنى عن المسح على الخفين قال
للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن عاصم عن زر قال اتيت صفوان

بن عتاب قلت حدثني شيء أو في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول فقال سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا ذلك شيئا قال نعم كانا كثيرا نسافر يأمرنا أو قال كان لا ينزع خفافنا ثلثة أيام وليالي
لا من جنابة ولكن من غائط وبول حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن
زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن
عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا ابو روق عطية بن الحرث قال حدثنا ابو الحريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة صحيحا على الخفين
حدثنا ابو بكرة حدثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبسهما على طهارة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد بن منصور قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا داود بن عمر والضبي عن بشر بن عبد الله الحضرمي
عن ابي ادريس الخولاني قال حدثنا عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التوقيت
وزاد انه جعل ذلك في غزوة تبوك حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا مسلم عن
داود فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ملازم بن ابرهيم قال حدثنا داود بن بزيد عن عامر
عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه يقول كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فاتيته
بماء فغسل جبته شامية فتوضا ومسح على الخفين وكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم
وليله حدثنا سعيد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن هانئ
بن هانئ عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليهن فهذه الاثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين
للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الاثار المتواترة الى مثل
حديث ابي عمارة واما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الاثار ايضا عن عمر
بخلاف ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم
عن سويد بن غفلة قال قلنا لسبانة الجعفي وكان اجرانا على عمر سله هل المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا
عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان سبانة سأل عمر عن ذلك فقال امسح عليه يوما وليله حدثنا صالح قال
حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال انبا

عمر بن الخطاب عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليله حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن ثابته عن عمر مثله
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن
خزيمة قال حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عمر مثله حدثنا
سعيد قال حدثنا ابرهيم بن سعيد قال اخبرنا حفص عن عاصم عن ابي عمر قال مر ابو ذر بقوم يتوضؤون وهما
طاهران فلم يمسح عليها الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا
ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم
يوم وليلة حدثنا عمر بن حماد بن عنتر قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ
عن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التوقيت للمسافر وللمقيم يوما وليلة يعني في المسح على الخفين
وقد روي عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت
حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق عن القسم بن مخيمرة عن
شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بهذا مني كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعثه او بعثه فاتيته فسألته فقال يوم وليله للمقيم وثلثة ايام ولياليهن
للمسافر حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن ابرهيم
النخعي عن الحرث بن سويد قال جعل عبد الله المسح على الخفين لثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما حدثنا
ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم عن عمرو بن الحرث قال
سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلثا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا
شعبة عن ابان عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوم وليله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله
حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت
ابن عمر يقول ذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا هدبة قال حدثنا سلام بن مسكين عن حميد
الاعرج عن ابن سلمة مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن يونس وثابت عن
موسى بن سلمة عن ابن عباس مثله فهذه اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتشرت عنا

وليالهن

عما ما ذكرنا بن الوقت في المنع على الجنب للمسافر المقيم فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وهذا الذي ذكرنا ايضا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب ذكر الجنب والحايض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن جضين لا شاشان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوءه قال انك لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فمر به رجل فسلم عليه فلم يرد حتى فرغ من وضوءه ثم رد عليه فذهب فقال اني لم اسلم عليك لانك لا تسلم الا على وضوء فقال لا يرد علي السلام الا على وضوء حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابي جعفر عن عبد الله بن رافع عن المهاجر بن قنفذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال انه لم يمنعك من رد السلام علي الا انك كنت على غير طهر او قال على غير وضوء حدثنا ابن المرزبان قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اذا توضأ ثم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبيد مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا ابو الربيع عبد الرحمن بن عمر الدمشقي قال حدثنا عمرو بن يحيى الناقد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن عباس عن ميمونة بمثله قالوا فهذه الآثار تحتمل الذي ذهب عليه وغيره انها ان تيمم ورد السلام ليكون

حضين عالم مقبوله وشاذ مجهول مترجمه وهو ما ليه عليا رضي الله عنهم

عالم

ذلك جوابا للسلام وهذا كما حضر وقت الصلاة والماء بقرب المتيمم لجنابة او الحدث فوق ذلك اذا اشتغل بطلب الماء لوضوء الصلاة وذكروا ان ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا عمرو بن ابو زرعة الموصلي عن الهذيل بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يتجاهل الجنابة وهو على غير وضوء قال يتيمم ويصلي عليها اعادة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم وعبد الملك عن عطاء عن ابي رزين عن الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا موسى قال حدثنا سفين عن منصور عن ابرهيم مثله حدثنا حسين بن نصير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن حماد مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابرهيم وعبد الملك عن عطاء بنحوه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود عن عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال قال الليث مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا صالح بن الوليد عن عبد الملك بن ابي غنية عن ابي حكيم مثله فلما كان قد رخص التيمم في الامصار خوف فوت الصلاة على الجنازة وصلاة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض كما لو اذا ذلك رخص التيمم في الامصار ارد السلام ليكون ذلك جوابا للسلام لان ذلك انما يحل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك وان رد بعد ذلك ليس بجواب له واما ما يشترى ذلك ممن لا يعاف قربه من الذكر وقراءة القرآن فلا ينبغي ان يفعل ذلك لحديث الاعلى طهارة وحجتهم في ذلك احاديث منها ما لا بأس ان يذكر الله في الاحوال كلها من الجنابة وغيرها ويقرأ القرآن بذلك صلاة الجنابة والحيض انه لا ينبغي لصاحبها ان يقرأ القرآن واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخل علي رضي الله عنه انا ورجل منا ورجل من بني اسد فسمعناه وهو يقول قال اسكما علي فما احدثا عن نبيكما قال ثم دخل الخرج فخرج فاخذ حفنة من ماء فتمضمض بها وجعل يقرأ القرآن فرآنا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال اخبرنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يذكر مثله غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة وذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة وذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابي جعفر عن عبد الله بن رافع عن المهاجر بن قنفذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال انه لم يمنعك من رد السلام علي الا انك كنت على غير طهر او قال على غير وضوء حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابي جعفر عن عبد الله بن رافع عن المهاجر بن قنفذ ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول

الاعمش قال حدثنا مجمع بن يزيد عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة وحدثنا محمد بن عمرو بن موسى الوشي قال حدثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة
قال ابو جعفر فبما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة ذكر الله على غير وضوء وقراءة القرآن اذا كان
ومنع الجنب من قراءة القرآن حاسته وقد روي عن رسول الله عليه السلام ايضا ما يدل على اباحة ذكر الله
على غير طهارة ما حدثنا فهد قال حدثنا الحسين بن الربيع قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن شمر بن
عطية عن شهر بن حوشب قال حدثنا ابو ظبية قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال انبأنا عاصم بن بهدلة وثابت عن زر عن عاصم عن شهر بن
حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله عاذ كر الله قال
ثابت فذكرنا هذا الحديث لابراهيم فلم يعجله الا يحيى بأطيبة فذكر بحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا
ربيع الجيزي قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عبد الله بن عمر وعن زيد بن ابي انيسة عن عاصم بن ابي النجود
عن شمر بن عطية بإسناده بهذا ايضا بعد الوضوء في ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا
ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه فهذا اباحة ذكر الله عز وجل وليس فيه ولا في حديث ابي ظبية من قراءة القرآن شيء ويحتمل
على بيان ما بين قراءة القرآن وذكر الله في حال الجنابة وقد روي ايضا النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة
ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا عمرو بن خالد الحراني وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا عبد الله بن
سليمان عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي عن عباد بن عبد الله الغاضري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب
فاخبرت عمر بن الخطاب فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أن هذا اخبرني انك اكلت وانت
جنب قال نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اواجعي اتاه فسئل فيم هذين الامرين منع الجنب من قراءة
القرآن وذي احدهما مع الحائض من ذلك فثبت بهذين مع ما قد ضربنا عليه انه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن
في حال الحدث غير الجنابة وان قراءة القرآن صلة مكروهة في حال الجنابة والحيض فاردنا ان ننظر اي

هذه الاثار اولى بنا ان نحملها ونتخذها لما نقوله فنظرنا في ذلك فاذا ابن داود قد حدثنا قال حدثنا ابو كريب
قال حدثنا معوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن عبد الله بن افقوا عن ابن سبعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فسلم عليه
فلم يكلمه ولا كلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاخبر
عليه في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما كان منعه قبل نزول هذه الاية
ان لا يكلم او لا يرد السلام حتى تنزل الله عز وجل هذه الاية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلاة
خاصة فثبت بذلك ان حديث ابي الجهم وحديث ابن عمار وابن عباس المتقدمين في هذا الباب منسوخة قبل ان الحكم
الذي في حديث علي الاخر عن الحكم الذي فيهما وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا الحسن بن صالح قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرآن
القرآن وهما على غير وضوء حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن
سلمة بن كهيل وذكر باسناده نحوه حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن سلم الجيزاني قال حدثنا
ابن جريج قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا
ابراهيم بن مرزوق الصنعاني قال حدثنا سليمان بن ابراهيم قال حدثنا حماد قال سألته عن عبد الله بن يزيد
عن ابن عباس انه كان يقرأ الرجل جزءه وهو جنب حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا
حماد قال اخبرني الازرق بن قيس عن رجل قال له ان قلت لابن عمر اذا هريتنا الا اذكر الله قال اي شيء اذا
هريت الا قال اذا بلت قال نعم اذكر الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
لم يرد السلام في حال الحدث حتى تيمم وهما قد قرآ القرآن في حال الحدث فلا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت
النسخ ايضا عندهما وقد رأينا بعضهما عالما فيما اليه من هذا فمن حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد عن حماد الكوفي عن ابراهيم ان رجلا مستوعرا كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف
عنه الرجل فقال له ما لك قال اجنبت قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يمشي عليه حدثنا ابن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه اصابه جنابة فجعل يقرأ فقيل له
اتقرأ وقد اجنبت قال نعم اني لست بجنب حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد
قال حدثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب
يقول كان ابو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة
عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا هام عن

قاده فذكر باسناده مثله فقد ثبت بتصحيح ما رويناه عن جابر ما ذكرنا من ناسخ حديثه وثبوت حديث عائشة
عليها فقد شذ من قال الصحابة عندنا كلهم فذكره الجائض والنفساء الآية تامة ولا ترى بذلك
بأسا غير وضوء لا يرى لهم جميعا بأسا بذكر الله تعالى وقد روي عن عمر من الخطاب جمع الجنب ايضا
من قراءة القرآن ما يؤمن ما قلنا حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال حدثنا هشيم قال حدثنا
زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب حدثنا هشيم
قال حدثنا عمر بن جعفر قال حدثنا الاعمش فذكر مثله باسناده فهذا عندنا اولى من قول
ابن عباس لما قدمنا قبله مما قدمناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر
رضي الله عنهما وابي موسى رضي الله عنهم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله
وقد روي عن ابن عباس ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن يسار الذي ذكرناه فيما تقدم
كما بناه هذا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الجبير وعكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فنطع فقيل له الا توضا فقال ايلاء اريد ان اصلي فاتوضا حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن الجبير وعكرمة فذكر مثله باسناده حدثنا
ابن داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو وعطاء باسناده
اولا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا توضا قال اريد الصلاة فتوضا فاخبر ان الوضوء انما يراد
للصلاة لا للذكر فهذا معارض ما رويناه عن ابن عباس في اول هذا الباب وهذا اولى لان ابن عباس عليه
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله على انه هو الناسخ فان عاد من ذلك ايضا فقد حدثنا احمد
قال حدثنا احمد بن يونس قال اخبرنا زهير قال حدثنا جابر عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت
ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء الا توضا حين خرج وضوءه للصلاة فاولى هذا ان يدل على ما
رويته عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه فقيل لنا فهذا دليل على ما
ذكرت لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضا اذا خرج من الخلاء لا يتوضا اذا بال ليكون ذلك الى الحين حين يحدث
فكان يذكر الله فيه فيكون معنى ما قالت كان يذكر الله في كل احيانه اي في حين طهارته وحدثه حتى لا تضاد
الروايات فانه قد خالف ذلك حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اريد الصلاة فتوضا فدل ذلك
على انه لم يكن يتوضا الا وهو يريد الصلاة فقد يحتمل ان يكون ما اخبرت به عائشة من الوضوء عند خروجه
انما هو لارادته الصلاة لا لخروجه من الخلاء ويحتمل ايضا ان يكون ذلك اخبارا لنا عما كان يفعل قبل نزول الآية

وما في معناها من حلله لنا بعد ما كان يفعل قبل نزول الآية فحتى نتبع ما روي عنها وعن غيرها
ايضا فذكر من ذلك شيئا

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان ياكلا الطعام

حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة
عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالصبي
او الصبية يحنكه ويدعو له بالبركة فاتي بالحسن رضي الله عنه وهو غلام فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله
ولم يغسله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ام قيس
ابنة محصن انها اتت بابن لها لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن الزهري فذكر مثله باسناده
حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا هدبة قال حدثنا همام قال اخبرنا قتادة عن ابي حرب بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي ليحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
قال ابو جعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول
الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم في ذلك اخرون فسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسين وكلا
قد يحتمل النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد به نضح صب الماء عليه فقد يسمى العرب ذلك نضحا
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل قرية نضح ما بحيالها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه
اراد بالغرز وجانبها فاما ما قد روي عنها ان بول الغلام يكون في موضع واحد والجارية في موضعين
فنضحه بحرجه فامر في بول الغلام بالنضح بريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يقع
بالماء لانه ينفع في مواضع متفرقة وهذا يحتمل لما ذكرناه وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك
من ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه قال البول والروث والعذرة بالصب صبا الا بول الغلام حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا
حماد عن جميد عن الحسن انه قال بول الصبية يغسل غسلا وبول الغلام ينتضح النضح فاما ما ذكرنا من حديث
ابن جريج الاول الذي فيه ما امر النبي صلى الله عليه وسلم به فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش ما كان منه صبا يطهر بالصب
ليس ان بعضها جنس طاهر وبعضها جنس نجس بل هي كلها جنس واحد غير انها تفرق بين النطاهير من بعضها

عنده بعتيق محرجها وبعته ثم اردنا بعد ذلك ان نطأ فهل لنا ذلك فقال لا انا لم نرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا فنظر في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال حدثنا ابو
معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان
فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال ائتوا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله حدثنا ربيع قال حدثنا اسد قال
حدثنا محمد بن جابر فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا هشيل بن
سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم
يغسل حدثنا ربيع قال اخبرنا ابن وهب قال مالك حدثه عن هشام فذكر باسناده مثله غير
انه لم يقل ولم يغسله واتبع الماء حكمه حكم الغسل الا ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها
الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روي هذا الحديث ايضا عن هشام بن عروة قال فيه فدعا بماء
فنضحه عليه وقال مالك وابو معوية وهذا عن هشام بن عروة فدعا بماء فصبه عليه فقال ذاك
ان النضح عندهم هو الصب حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى
عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحسن رضي الله عنه فبال عليه فاردنا القوم ان يحملوه فقال ابني ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الماء
حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا وكيع عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن
داود قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا زهير عن معوية عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا على بطنه او على صدره حسن
او حسين فبال عليه حتى رأيت بوله اشار بيده نحونا فاتيناه بالماء فدعا به فصبه عليه فغسله بعد
فهذا قال حدثنا ابو حسان قال حدثنا سنان عن شماخ عن ابي يونس عن ابي الفضل قال قلت للحسين
قلت يا رسول الله اعطنيه واد دعه لي بلا كفالة او ضعه بلبني تفعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال
عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك حتى اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل
بول الجارية قال ابو جعفر فقد علم الفضل صحيحا هذا ان يصب على بول الغلام وقد صح ما ذكرناه
في الفصل الاول انه منسوخ بترك بول الغلام فلما كان ما ذكرنا من ذلك ثبت ان النضح الذي اراده في الحديث
الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلى لم يختلف عنه انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم صب على البول الماء فثبت بهذا ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزي منه الصب
وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وقد رأينا النظر يدل على ما ذكرنا من ذلك

اول ٤

وبعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الغلام
الجارية يحكم ابوالهما بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكونا بعد ان يأكلا
الطعام وقد كان بول الجارية بعد بول الغلام ايضا الخ هذا اصل ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس
ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم اعندك ان
شيء من طعام قال لا الا شيء من نبيذ في اداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصب علي منه وتوضأ به وقال تمرة طيبة وماء طهور
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن
ابي رافع مولى عمر عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتاج الى الوضوء به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة
طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ
التمر توضأ به وتيمم ولم يصح عندنا ما ذكروا من ذلك لان ابا حنيفة قد حكى عن ابي اسحاق الهمداني
انه لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به ومن ذهب الى هذا القول ابو يوسف
وكان من الحجة لاهل هذا القول الاول ان عبد الله بن مسعود الذي روى ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب
من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد ولم يجئ ايضا بمجيء
الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات له فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا من مذهب الفريقين
الذين ذكرنا ولقد روى عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن
مرة قال قلت لابي عبيدة اكان عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة الجن ذهب هذا الامر الى ما رواه غيره مما حدثنا النبي
صلى الله عليه وسلم فعلمه ليلة الجن فكان معه قال ابو جعفر قال قبل الا ان الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا
منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا قيل له ليس من هذه الحجة احتجنا بكلام ابي عبيده
انما احتجنا به لانه اذا كان لا يدعي في العلم ما يدعيه من بعده ابناؤه ثبت بذلك ان ما رواه غيره
لا يجب عليه مثل هذا من امره فجعلنا ما ذكرناه عنه حجة على ما ذكرنا من الطريق الذي وصفنا وقد روينا

اهل ٣

عن عبد الله بن مسعود من كلامه لا اسناد اتصل ما علمت انه ثابت قال ابو داود وحدثنا ابن نفيل حدثنا ابن ادريس حدثنا ابن ابي خالد وداود بن ابي هند عن عامر عن عمرو بن عوف قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه ليلة الوفود قال ابو داود وحدثنا اسود بن عامر حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال ما اصبح بمكة رجل اعلم منه ولا اعقل ولا اعبد ولا اورع ولا اتقى ولا اصبر ولا اكرم ولا اجود ولا اشجع ولا

النمر السقطي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي حدثنا ابن داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة فان كانت لتعتمر في المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلي قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار وبفعل ام حبيبة انه حش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان الاراشي وابو معيد حفص بن غيلان الرهاوي قالا اخبرنا الزهري قال اخبرتني عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فاغتسلي فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي الصلاة قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلاة وكانت تغتسل احيانا في مزين في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها ذلك الصلاة حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وقال انما هذه عرق وليست بالحيضة فكانت هي تغتسل لكل صلاة حدثنا يونس قال حدثنا عيسى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله قال الليث فذكر بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث حدثنا اسمعيل قال حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل لكل ذلك بعدها على الغسل لكل صلاة وقد قال

عطاء ابن عباس من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتيا بذلك حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا همام عن يعلى عن احسان عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فقرأه فقال لابنه ألا هدرسته كما هدرسة الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل وتصلي فقال الاصم راى اهل القول الاول هذا على ثلث مراتب قال وأخبرني هزوة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تسالهم فكتبوا الى امرأة مسلمة اما بعد فان ذا من الشيطان اما انت يا فلانة فان شئت فاحتشي كرسف ثم استثفري ثم اغتسلي مرة واحدة وان شئت كل صلاة فاغتسلي مرة واحدة وان شئت توضأي وصلي فان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة وان كان الدم مرتفعا في ذلك فتوضأي وصلي قال ابو جعفر فلما علمنا ان ترك الصلاة ايام حيضها محظور على المستحاضة ان تغتسل لوقت كل صلاة لما ذكرنا من هذه الآثار رجعنا الى ما في ذلك من النظر فوجدنا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به في آخر الاول منهما واولهما كما صلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا ابن داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها وتوخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتوخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن امه ان امرأة استحيضت من المسلمين سألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شبابة بن عمر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن امه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت فذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلاة ايام اقرائها ولا ايام حيضها حدثنا سليمان قال حدثنا الجماني قال حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن امها ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة

بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال إن هذا من الشيطان تجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك فصلت وضوءا فيما بين ذلك يحتمل توضأ لما يكون منها من الإحداث التي يوجب نقض الطهارات ويحتمل أن توضأ للصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث سبعة وعشرين وسبعين قالوا فهذه الآثار تدرويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وجمع المغرب والعشاء بغسل واحد وإفراد الصبح بغسل فهذا ناسخ لذلك فذكرنا ما حدثنا ابن داود قال حدثنا الزهري قال حدثنا محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت لما استحاضت ابنة سهيل بن عمرو أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح وأوا فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول لأنه إنما أمرها بذلك نصا والقول به أولى من القول بالآثار الأول وقد روي ذلك أيضا عن علي وابن عباس فذكر ما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة مستحاضة تسأله فلم يسمها فقال لها شأنك قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمها الله أما كان لها في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة قالت فلانة تأمرني أن أغتسل عند كل صلاة قال إنها لتحتشك قال ثم سألته على بن أبي طالب فقال ذلك أكره من أن يسيطان أو ذوجة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين صلاة وصلي قال فأعجبت ابن عباس بعد ما سألته فقال يا أحدك الإماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن بشر بن عبد الله عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس أن امرأة أتته فقالت إن أختي استحيضت فأمرتها أن تغتسل لكل صلاتين الظهر والعصر غسلا واحدا والمغرب والعشاء غسلا واحدا والفجر غسلا فأعجب ذلك ابن عباس ولم يعجبه أن يأمرها بالغسل لكل صلاة وأن تتوضأ فيما بين ذلك أحب إليه فذكرنا ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أحيض أحيضا شديدا فما ترى في الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولكن إنما هي عرق فانظري إذا أتاك حيضك فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي وتطهري ثم توضئي عند كل صلاة وصلي حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يسار عن أم حبيبة بنت جحش أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدا فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فتثجي ثجا قالت سآمر فلانة فإن وجدت راحة وإلا جلست في مركن فقال سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك فإن قويت على أحدهما فأنت أعلم فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن ميقات محيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين حين تطهرين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين حين تطهرين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين فافعلي وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرها أن تغتسل لكل صلاة وأن تتوضأ فيما بين ذلك وأن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وأن تغتسل للصبح وأ

الباب في حديث ابن لهيعة داود عن ابو هبيرة عن امرسلمة بنت ذؤيب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها
بالغسل لكل صلاة على اجتهادها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل
وتغتسل للصبح غسلا فكان ذلك امرها به قال ذلك ما كان امرها به قال ذلك من الغسل لكل صلاة
قارد نا ان ننظر فيما روى في ذلك كيف معناه فاذا محمد بن عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن ابيه في المستحاضة التي استحيضت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت
جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فان تدع الصلاة ايام اقرائها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن
عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه قال وامرها الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل
ايام الاستحاضة حاضة ثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا عائشة فرواه عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وابنه عائذ بحديث
ابن القاسم فلا ندري هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفنا ونعلم ان رجالا الاختلاف فكان ذكره ايام الاقراء
في حديث اي القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة فوجب ان يجعل روايته عن زينب غير
روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا لان شبه اهل العلم لا يعرفون
لا يجوزون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يرها في زمنها الا وقت
في عهد عمر بن الخطاب وهي اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده فكان حديث عائشة هو الذي ليس
فيه ذكر الاقراء فعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
ذلك الحديث ولم يبق اي مستحاضة هي فقد وجدنا استحاضة قد يكون على معان مختلفة فمنها ان
تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة فشبهها ان تدع الصلاة ايام حيضها
ثم تغتسل فيوضأ بعد ذلك ومنها ان يكون مستحاضة لا ايام لها قد استمر بها الدم فانقطع عنها وايام حيضها
قد خفيت عليها فشبهها ان تغتسل لكل صلاة لانها لا ايام لها وقد احتمل ان يكون منه جانبا
او طائفة امر حيض او مستحاضة يختلط لها فتؤمر بالغسل ومنها ان يكون مستحاضة قد خفيت عليها
ايام حيضها دما هي مستمر بها غير منقطع ساعة ويعود بعد ذلك فكذا هي في ايامها كانها سكون وارجاط
عليها انها في وقت انقطاع دمها انا اغتسلت جسدها غير طاهر من حيض لم تصل ولم يوجب عليها غسلا لانها
ان تصلي في حالها تلك ما اراد من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك فلما رددنا المراة قد يكون مستحاضة
بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم يجد
في حديث عائشة ذاك بيان استحاضة تلك المراة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اي استحاضة

في لم نحز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك فنظرنا في ذلك
هل يجد فيه دليلا فاذا ابو بكرة ادريس قد حدثنا قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الملك
بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان فما رواه سماعا عامر الشعبي يحدث عن حمنة امراة مسروق عن عائشة
انها قالت في المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتوضا عند كل صلاة
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شعبة عن منصور وبيان عن الشعبي
باسناده مثله فلما روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي انت جوبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل
وما ذكرنا انها تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضا لكل صلاة قد روى ذلك كله عنها ثبت جوابها بذلك
ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكم الاخر لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتعنى بالمنسوخ ولولا
ذلك لاستطعنا رد روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول بجوازها فخلافها هذا وجه
قد يجوز ان يكون معاني هذه الاثار عليه وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز ان يكون ما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة ابي حبيش لا يخالف ما روي عنه في امر سهلة ابنة سهيل
لان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا انه ما انقطع
فاذا قد يعود بعدها وهي قد احتاط عليها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى صلاة الصلاتين
جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نتول الحديثين جميعا نجعل احكم حديث فاطمة على ما امرناه
اليه واحكم حديث سهلة على ما امرناه ايضا اليه واما حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا
فمنصور ذكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر ايامها واقرائها
فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون ذلك امارة لها على ايامها انها تنصل اربعة في الوجع فلا تغتسل وبعضهم روى
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فان كان
ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون ما في حديث الحلاج وقد يجوز ان يكون زيادة ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لان مما
شايل ايام الاستحاضة فليست خلاء لا يحتمل ان يكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال
فامرها بالغسل لذلك فان كان ذلك هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف
ايامها فلما احتملت هذه الاثار ما ذكرنا ورددنا ما عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا
ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف ايامها وثبت بذلك ان ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة

هذا الا ان ذلك على انى الحاني كان نماري في امر فاطمة ابنة ابي حبيش الى الان معه الاختيار من عايشة
له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما حالفته وما وافقته من قوله وذلك ايضا ما روينا عن هلال
في المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وما روينا عنه انها تجمع بين الصلوتين بغسل وما روينا عنه انها
تدع الصلاة اياما ان رأيتها تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وانما اختلفت اقوال الذي ذكرنا لاختلاف الاستحاضة
التي في فيها بذلك واما ما روى عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلاة توجيه ذلك عندنا انها كانت
تعالج به فيهذا احكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها نحن واختلف الذين قالوا انها
تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم ستوضأ لكل وقت صلاة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا ان نستخرج من الوجوه التي
صحيحا فراينا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فاراد ان تصلي بذلك الوضوء
انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا وراينا ها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ثم اراد ان تتطوع
بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض طهرها هو خروج الوقت لا وجوبه
بوجوب الوقت كالصلاة وقد راينا ها لو فاتتها صلوات فاراد ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت
صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات
الفايتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة
وهو الوقت وحجة اخرى انا قد راينا الطهارات تنقض باحداث منها الغايط والبول وطهارات تنقض
بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات
المنصوص عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة انما ينقضها حدث وخروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة
طهارة تنقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج وقت وقال آخرون
هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في
غيره فاولى الاشياء ان نرجع به هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي تراجع عليه ووجدناه
اصلا ولا نجعله كالم نجمع عليه ولم نوجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل صلاة
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب حكم بول ما يوكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها قال فذكر ذلك انه قد
حفظ عنه ابوالمهلب حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان

عن ثابت وقتادة وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها فذهب قوم
الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر وان حكم ذلك حكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وقالوا لما جعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لهم ثبت انه حلال لانه لو كان حراما لم يداوهم به لان الله تعالى لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم وقد حدثنا علقمة بن داود قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة ح
وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة عن انس عن علقمة بن وايل عن طارق
بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصر منها فنشرب منها قال لا فراجعته فقال
انه ليس بدواء ولكنه داء فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها للمريض قال ذاك داء وليس بشفاء وذكر ان عبد الله بن مسعود رد عليه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله ليجعل في رجس اي فيما حرم شفاء وحدثنا حسين بن نصر قال
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن عاصم عن ابي وايل قال اشتكى رجل منا فنعت له السكر فاتينا عبد الله
فسألناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عمر
ابن الاسود عن عطاء قال قالت عايشة اللهم لا اشفي من استشفى بالحمرة قال فلما ثبت بهذه الآثار ان الشفاء
لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالامر الاول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير
حرام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا
اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان في ابوال الابل وابانها شفاء للذربة بطونهم قالوا فهذا ذكر اثبت ما وصفنا ايضا وحكم الفهم
في ذلك اخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لاخبر الذي ذكرنا في تحريمها وقالوا اما ما روينا
من حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة لانا قد راينا اشياء
ابيحت للضرورات ولم تبح في غير الضرورات ورويت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا هام ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا
الحجاج بن المنهال قال حدثنا هام قال اخبرنا قتادة عن انس ان ناسا من عرينة وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال انس فرايت على كل واحد منهما قميصا من
حرير فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له لبس من الرجال لحكة التي كانت بمن اباح
ذلك له فكان ذلك من علاجها ولم يكن في اباحته لهم للعلل التي كانت لهم ما يدل ان ذلك مباح في
غير تلك العلل فكذلك ايضا اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم العرنيين للعلل التي كانت بهم فليس

اباحة ذلك لهم دليل ان ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينبغي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولانه علاج من بعض العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة ثبت بذلك ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء ليس بشفا انما هو لانهم كانوا يستشفون بها خمرا فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يتعودون الخمر لعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فصار وجوه هذه الاثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على اطهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه فنظرنا في ذلك فاذا الجوهر الذي لحم قد اجمع انها لجوهر طاهر وذلك ان ابوالها حرام لحمه فكانت ابوالها بالقياس محكوما لها بحكم دمائها لان حكم لجوهرها النظر على ذلك ان تكون ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لان حكم لجوهرها ثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل لحمه فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وقد اختلف المسلمون في ذلك فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا خشيش بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن محمد بن علي قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها قال رحمه الله وقد يجوز ان تكون ذهبت الى ذلك لانها عندك حلال طاهر في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان تكون اباح العلاج للضرورة لا لانها طاهرة في نفسها ولا اباحة في غير حال الضرورة حدثنا خشيش بن نصر قال حدثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل ولا يرون بها باسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما حدثنا خشيش بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال كلما اكلت لحمه فلا بأس بوله بهذا حديث مكشوف المعنى حدثنا بكير ادريس قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم اكلا لهذا معناه

باب صفة التيمم كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا الليث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت اية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجوه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا حدثنا ابن ابي داود ومحمد بن النعمان قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال اخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب حدثنا محمد بن علي بن داود

قال حدثنا سعيد بن داود قال حدثنا مالك ان ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمسكت عقد فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء فانزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وبباطنها الى الاباط حدثنا محمد بن النعمان وابن ابي داود قالا حدثنا الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة الذراعين الى المناكب والابط وخالفهم في ذلك اخرون فامروا فرضين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وقالت فرقة التيمم للوجه واليدين الكفين وكان من الحجة لهذين الفريقين على الفريق الاول ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان يكون الاية لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما نزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف تيمموا فكان ذلك عندهم على اكثر ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك ولا عضو مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك تامة بمسح الوجوه واليدين منه وبما يدل على ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن الاسود بن مالك ان امرأة يقال لها ام رومان استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من اصحابه فوجدوها عند صاحبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوا ذلك اليه فانزل الله عز وجل اية التيمم فقال اسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة فدل ما ذكرنا ان التيمم الذي امر الله به في كتابه هو ما فعله عمار بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه اياه وان ما فعله عمار من ذلك هو ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما روي عن ابن عباس في ذلك فقد روى عنه ما قد ذكرنا في هذا الباب وروى عنه ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر

ان هذه الاية نسخ ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر وهو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
عمله في التيمم الذي علمه بعد ذلك حلان ذلك فسه ثنا احمد ثنا عبد الله بن صالح ثنا عبد الوهاب عن سعيد
قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابزى عن ابيه ان عمار بن ياسر سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن التيمم فامره بالوجه والكفين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبه عن الحكم
قال سمعت ذرا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال كنت في سفر فاجنبت
فلم اجد ما فقال عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذا نحن كنا في سريه فاجنبنا ولم نجد الماء اما
انت فلم تصل واما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا
بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه بعضل عمار اراد ان يرخص لرجل بذلك التيمم ان كان ذلك بعد
نزول الاية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو ضربة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو شعبه عن
حصين عن هلال بن يساف عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه حدثنا محمد بن الحجاج قال حدثنا عبد
قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخ فيهما ومسح
بهما وجهه وكفيه حدثنا محمد بن حريمه قال حدثنا محاج قال حدثنا شعبه قال اخبرني
الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما
كان يكفيك هكذا فضرب شعبه بكفيه الى الارض واداناهما من فيه نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه
قال ابو جعفر هكذا رواه محمد بن حريمه في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
وابناه وعن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبه
عن سلمه قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن عن ابن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمه لا ادري بلغ
الذراعين ام لا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن سلمه بن كهيل عن
ابن ملك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا موسى قال حدثنا سفين وذكر باسناده مثله فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا غير انهم
جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المكبين والابطين فثبت بذلك استحالة ما روى عنه في ضرب عبيد الله
عن ابيه وابن هبيرة وثبت حينئذ ان الواجب في التيمم ما قد ذكرنا فاذا ابو حميد قد روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يمم وجهه وكفيه فذلك صحة لما ذهبنا اليه ان التيمم الى الكفين روى نافع عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن
للحايض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن معبد قال حدثنا ابو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثني
ابي عن جدي عن اسلع السهمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يقول يا اسلع قم فارحل
لنا فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة فمكثت حتى خشيت اني اهلك فجاء جبريل بايه التيمم فقال يا اسلع
قم فتيمم صعيدا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهيت الى الماء قال
يا اسلع قم فاغتسل فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك
لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله
في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه
الوضوء فسقط بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما سقط عن الراس والرجلين وهما تمام الوضوء كان احرى
ان لا يجب على ما لا يوضا ثم اختلف في الذراعين هل يومم تمام الا فرايا الوجه يوم بالصعيد كما يفعل
بالماء وراينا الراس والرجلين لا يومم منهما شيء فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما
وجب فيه التيمم كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين من حال وجود
الماء تيمم في حال عدمه ما ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فقد روى ذلك عن عمر ابن عمر جابر حدثنا بونس قال حدثنا ابن
وهب عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سالنا ابن عمر عن التيمم فضرب
بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه حدثنا علي بن شيبه
قال حدثنا محمد بن عبد الله الكاتب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر مثله
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروه
عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن
عمر ابتدل من الحرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى
حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال اتاه رجل فقال
اصابتني جنابة وانا مملوك في التراب فقال اضرب بيديك الصعيد ووجهه ثم ضرب بيديه الارض فمسح
بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم وقد روى مثل ذلك ايضا عن الحسن حدثنا محمد بن حريمه قال
حدثنا محاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين ضربة للذراعين
الى المرفقين حدثنا محمد قال حدثنا محاج قال حدثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله فهذا قول المرفقين

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم
قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاوس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اغتسلوا يوم الجمعة واغتسلوا وسلم قال لم نكونوا اجنبا واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس اما الغسل
فنعم واما الطيب فلا اعلم حدثنا ابن داود قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري قال قال طاوس قلت لابن عباس ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا
ابن جريج عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان ومسلم
قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق هو يحيى بن وثاب قال سمعت رجلا سأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة اواجب
امر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن
نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن الحكم سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله
عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن داود قال
حدثنا سليمان حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن الوزير قال حدثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا عبد الرحمن بن الحارث ح وحدثنا ابو بشر البغدادي قال حدثنا ابن
مريم قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول اشهد
سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل حدثنا روح بن
الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله وبكر بن مودود وعبد الله بن عباد البصري قالوا حدثنا المفضل فذكر
مثله باسناده حدثنا عباس بن شيبة قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن ابي

زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل يوم الجمعة حدثنا فهد قال حدثنا ابن نعيم قال حدثنا سفين عن حميد بن ابرهيم
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عنده حدثنا ابن ابي داود حدثنا مسدد
قال حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
ابو خالد عن داود عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل
مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة ان
يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة
بواجب ولكنه مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت فمنها ما روي عن ابن عباس
في ذلك حدثنا فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا العنبي قال حدثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس
عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه
بواجب وساخبركم كيف بدا كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد
ضيقا مقاربا للسقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار ورفع العرق الناس
في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح
فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن
عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ووسع مسجدهم وذهب الذي كان من اذى بعضهم بعضا فبان
بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالغسل لم يكن لوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة
فذهب الغسل وهو احد ما روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان امر بالغسل وقد روي عن
عائشة في ذلك شيء حدثنا يونس قال حدثنا ابن عياش عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الحجاج

قال حدثنا علي بن عبد قال حدثنا عبيد الله عن يحيى قال سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت
انها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيئتهم فقال لو اغتسلتم فهذه عائشة تخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يذهبهم الى الغسل للعلة التي اخبرتها ان عباس انه لم يجعل ذلك عليهم
حتما وفي احديث مرويا عنها في الفضل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل في ذلك اليوم
وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عنده موقع الفرض حدثنا علي بن شبة قال
حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بينما هو يخطب
يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الان حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على
ان توضأت ثم حيث فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا امير المؤمنين اما سمعت ما قال قال وما قال
قلت قال ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك
فلت وما هو قال الغسل قلت ايتم ايها المهاجرون الاولون والناس جميعا قال لا ادري حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
ابن وهب ان مالكا صرثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب الحطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت
من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر رضي الله عنه آلوضوء ايضا وقد علمتم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال مالك الرجل عثمان بن عفان حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك عثمان
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حسين بن مهدي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر مثله حدثنا يحيى بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابي هريرة ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة
قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر فقال ما بال رجال يتاخرون
بعد النداء فذكر مثله وحدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت
النداء فتوضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمتم انا كنا نؤمر بالغسل قال ابو جعفر فنحن في هذه الاثار غير معنى
في وجوب الغسل اما احدها فان عثمان لم يغتسل انما كفى بالوضوء وقد قال له عمر وقد علمتم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك دليل على
ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس لعائشة ولغير ذلك

ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما تركت عمر رضي الله عنهما عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا
معناه الذي اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يامروا بخلافه فهذا اجماع منهم على ما بقي وجوب الغسل
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا يعقوب الحضرمي قال حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة بنعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام
عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل
حدثنا احمد بن داود البغدادي قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبيد بن اسحق
العطار قال اخبرنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا خالد بن الحسن قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثني الضحاك بن حمرة
الاملوكي عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابي الحسن عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم من توضأ يوم الجمعة بنعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث ان الغسل هو الوضوء وان الفضل الفضل لما نال به من الفضل لا على انه فرض فان احتج محتج
في وجوب ذلك بما روى عن علي وسعد وابي هريرة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث قال كنت قاعدا مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه
الم اغتسل فقال سعد ما كنت ارى مسلما يترك الغسل يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب
بن الحجر قال حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت عليا عن الغسل فقال اغتسل اذا
شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الاضحى
حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول حق لله ان يغتسل في
كل سبعة ايام يغتسل ويغسل مذاكيره ان كان له اهل حدثنا سامع المؤذن قال حدثنا شعيب
قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن مصعب بن ثابت عن ابي قتادة ان ثابت بن ابي قتادة اتى ابا قتادة
قال له اغتسل الجمعة فقال له قد اغتسلت من جنابة قال اغتسل الجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفين عن عبدة بن ابي لبابة عن حدثني

يوم النحر

عبد الرحمن بن أبزى إياه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل قبل له أما ما روى عن علي رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض لأنه ما قال له إذا ذاك أما أنا فأستاك عن الغسل الذي هو الغسل الأول الذي في إصابة الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة نقول بعض ذلك بعض فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة وأما ما روي عن سعد بن وقاص ما كنت أرى أن مسلما يدع الغسل يوم الجمعة أي لما فيه من الفضل الكبير وحقه مؤكد وأما ما روي عن علي عن هريرة من قوله حق واجب على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام فقد قرن ذلك بقوله وليمس طيبا إن كان لأهله فلم يكن مسيس الطيب على الفرض فكذلك الغسل وهو قد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع لحضرته فلم ينكر ذلك عليه فذلك أيضا دليل على أنه عنده لذلك وأما ما روي عن علي فقد أمانا ذكرنا عنه في ذلك ضرورة أراد به بيان الفضل بالغسل إلى الجمعة لإصابة الفضل فإذا فقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزى خلاف ذلك وجميع ما شاء في هذا الباب نزل إلى جنبه وإلى يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الاستجمار

حدثنا أبو نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك ح وحدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر وحدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن أخي قال حدثنا الزهري عن عباد بن الله قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منا إذا أتى الخلاء أن يحدث العايط ثلثة أحجار حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة يقول حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغايط فليذهب بثلثة أحجار يستنفض بها فإنها تكفيه حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال قرأت على منصور ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن نبيط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب عن ابن عجلان قال

حدثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منا بثلثة أحجار يعني في الاستجمار حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سفيان بن وهب قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمر بن حزيمة عن عمارة بن حزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلثة أحجار ليس فيها رجيع حدثنا فهد قال حدثنا خلف بن خليفة قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال لقد نهينا أن نكتفي بأقل من ثلثة أحجار فذهب قوم إلى أن الاستجمار لا يجزي بأقل من ثلثة أحجار واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما استجمر به منها فأنقى به الأذى بثلثة كانت أو أكثر منها أو أقل وتر أو كانت أو غير وتر كان ذلك طهرا وكان من الحجة لهم في ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر ويحتمل أن يكون الأدب التوقيت الذي لا يطهر بما هو أقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال حدثني عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل فليبرز ومن بزق فليبرز ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أجسن ومن لا فلا حرج ومن تمندل فليلفظ ومن لاك لسانه فليستلق ومن فعل هذا فقد أجسن ومن لا فلا حرج ومن ولغ العايط فليستنثر فإن لم يجد الا كثيبا جمعه فليستتر به قال الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد قال حدثنا حصين الحبراني قال حدثني أبو سعيد الخير عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد الحبراني من استجمر فليوتر من فعل فقد أجسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوتر في الإناء الأول استحبابا منه للوتر لا أن ذلك من طريق العرض الذي لا يجزي الا هو وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك أيضا حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال أخبرني أبو إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغايط فقال ابتني بثلثة أحجار فالتمست فلم أجد إلا حجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ الحجرين وقال إنها ركس حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا يزيد بن عطاء عن أبي إسحق عن علقمة والأسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه في هذا الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى للغايط وكان ليس فيه إجمار لقوله لعبد الله ناولني ثلثة أحجار ولو كان يجزئه من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة ألقى الروثة وأخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى أنه

قد رأى أن الاستجمار بما يجري مما يجري منه الاستجمار بالثلث لأنه لو كان لا يجزي الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى بالحجرين ولا أمر عبد الله بن مسعود بغسله فالذي نراه نحن في ذلك دليلا على ما اكتفينا به بالحجرين نحن أيضا وجه هذا الباب من طريق التصحيح معنى الآثار وأما من طريق النظر فإنا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء ذهب بذلك أثرهما وريحهما جميعا ثم ليس من ذلك شيء أن لو كانا هما قد طهرا ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما جميعا لم يعد غسله ثانية فإن غسل بالنيء فذهب بذلك ريحهما ولونهما طهرا بذلك كما يطهران بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين أجمع أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلها هو ذهابها بما إذا ذهبا من الغسل ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل يعلم أنه يجزي فيما هو أقل منه فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة فيه ذلك مقدارا معلوما لا يجزي الاستجمار بما قل منه ولكن يجزي من ذلك ما أذهب الحاجة بما قل منه وكثر وهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الاستنجاء بالعظام

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سنة الخراعي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة

حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا جندل بن والق قال حدثنا حصين عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا أن نستنجي بعظم أو رجيع

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن مولى لآل الأنصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة أو جلد

حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا صفوان قال حدثنا ابن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بروث أو رمة والرمة العظام

حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا أصبغ بن الفرج قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس أن شييم بن بيتان أخبره أنه سمع رويفع الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع يوشك أن تطول بك حياة فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه بريء قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظام وجعلوا المستنجي بها في حكم من لم يستنج واحتجوا لذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم نر النهي عن الاستنجاء بالعظام لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهي عن ذلك لأنه جعل زادا للجن فأمروا أن لا يفسدوه عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا حفص عن عباد

عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا بروث فإنها أزواد إخوانكم من الجن

حدثنا عباد بن عبد قال حدثنا عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال سألت الجن ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ليلة ليلتهم في بعض شعابها فسألهما الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم ذبح باسم الله عليه أو نهما يكون لهما والبعر علف لدوابكم قال ابن أبي داود يحشرونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا برجيع ولا بعظم

حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أحمد بن محمد الأزرق قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستأسست وتنحنحت فقال من هذا فقلت أبو هريرة فقال يا أبا هريرة ابغني أحجارا أستنفض بهن ولا تأتني بعظم ولا روث فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم أعرضت عنه فلما قضى حاجته أتبعته فسألته عن الأحجار والعظم والروثة فقال إنها جمار وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليه طعاما

حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بإسناده مثله غير أنه قال فإنها لا تطهر من الغائط

حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي أنه كان يأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار ونهانا عن الروث والرمة

حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المسجد فإنما هو ما شاء الله تهمل إلى فراشه وإلى أهله فإن كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس ماء

حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال حدثنا يحيى بن عبيد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جنب ثم نام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا الحاج بن إبراهيم قال حدثنا أبو بكر بن عياش فذكر مثله بإسناده

حدثنا صالح قال حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد عن إسحاق فذكر مثله بإسناده

حدثنا صالح قال حدثنا عباد بن عبد قال حدثنا عبيد الله بن عمر وعن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود فذكر مثله بإسناده

فذهب قوم إلى هذا ومن ذهب إليه أبو يوسف فقالوا

لا ترى يا شاب ان نام الجنب من غير ان يتوضأ ان التوضي لا خرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلاة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصرته ابو اسحق من حديث طويل فاحطأ في اختصاره اياه وذلك ان فهذا حدثنا قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا عم حدثني ما حدثتك عائشة ام المومنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب فان كان قائما قام فافاض عليه الماء وان كان قاعدا قال ما يريد والله اعلم ما يريد وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكرناه بقوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، واما قوله فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقد بين ذلك غير ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلاة ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شبابة بن عمرو قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن الاسود بن يزيد عن عائشة مثل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيره عن ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان يكون عائشة قد حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء ثم يامرهم بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم وقد روي عن الاسود عن عائشة ما يوافق ذلك ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر ان ابا عمر ومولى عائشة اخبره عن عائشة

بطوله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وافق ما روى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عائشة من قولها مثل ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراه ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضا وضوءه للصلاة حدثنا يزيد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرنا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة مثله وزاد فانه لا يدري لعل تنسه تصاب في نومه فما حال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم نقيض بهذا ثبت ما ذكرنا فشاد ما روى عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود وقد يحتمل ايضا ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شيئا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا معاذ بن فضاله قال حدثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عتبة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا وينام ولا يغتسل وكان ما ذكرناه لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء قد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن ابي رواد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضا حدثنا ابن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلاة حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اغسل ذكرك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة ح وحدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو نعيم ح وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده وروي عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني

عن يحيى بن يحمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب
او ياكل ان يتوضا وضوءه للصلاة حدثنا وسع الجيزي قال حدثنا ابن لاهيعة قال اخبرنا ابن هبيعة
ويحيى بن ايوب ح ونافع بن يزيد يجوز ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه
قال قلت يا رسول الله اصيب اهلي واريد النوم قال توضوا وانقوا فقد توانا قبلا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة منهم علي وعائشة وقد ذكرنا
ذلك عنهم فيما تقدم وقد روي ذلك ايضا عن زيد بن ثابت حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال اذا توضا الجنب
قبل ان ينام بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا توضا قبل ان ينام ثم نام كان كمن اغتسل قبل ان
ينام في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهرا وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضا وضوءه للصلاة وقد ذكرنا عن ابي سعيد الخدري ما يوافق ذلك
فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ان يطعم
وان لم يتوضا وكان لهم من الحجة في ذلك ان هذا حديث قال اخبرنا بحير الجزائي وهو محمد بن التسم
قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل فيه فقد روي عن عائشة ما ذكرنا وروي عنها خلاف
ذلك ايضا مما رددنا عنها انفكان يتوضا وضوءه للصلاة فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون
وضوءه حين كان يتوضا في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اراد اي لما لم تكلم فكان يتوضا ليتكلم
فيسمي وياكل لم يتخ ذلك بغسل فيه للتنظيف وترك الوضوء لذلك لوضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم
يحتمل ان يكون كان بفعله ايضا لبيان على ذكرنا لم يتخ ذلك فابيح لجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له يتوضا
وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا فمسح له الا توضا
فقال اريد الصلاة فاتوضا فاخبر انه لا يتوضا الا للصلاة ففي ذلك ايضا نفي الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم
او الاكل او الشرب ومما يدل على نسخ ذلك ايضا ان ابن عمر قد روى ما ذكرناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
جوابه لعمر لما حدثه انه قال بعد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا
حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا اجنب الرجل باراد ان ياكل او يشرب او ينام
غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل رجليه ولم يغتسل فدل ما ذكرنا ان ذلك
غير لازم وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد نسخ ذلك

عنه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا بحر بن
نصر قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا حدثنا يزيد بن
سنان قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده فقد يجوز ان
يكون امر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضا فامر بالوضوء ليسعى عند جماعة كما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم حينئذ
ذلك وروي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وذكر ذلك في
غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك قال قائل فقد روي عنه انه يطوف على نسائه فكان يغتسل
كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم وابو الوليد قالا حدثنا
حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن
بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم اغتسل
عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطهر واطيب
قيل له وهذا مما يدل على ان ذلك ليس على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب فاطهر وقد روي عنه انه
طاف على نسائه في غسل واحد حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عيسى بن
يونس ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن
ابي الاخضر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا فضيلة بن عبيد قال حدثنا سفين عن معمر عن ثابت عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين فذكر باسناده مثله حدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة وحدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا عبد الله بن محمد النبيل قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا بقية عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن
مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

باب الاذان كيف هو

حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا حدثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم
قالا حدثنا ابن جريج قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابو محذورة ان عبد الملك بن ابي محذورة قال روح في حديثه

عن ام عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما
يؤذنون لان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال
روح في حديثه اخبرني عثمن هذا الخبر كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة
وقال ابو عاصم في حديثه قال واخبرني هذا الخبر كله عثمن بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن
ابي محذورة حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن خشرم قالا حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني
عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز حدثه وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال
اخبرني ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فاذن بالصلاة فقمت بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالقى علي التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين الذي في الحديث الاول قال وحدثني ذهب
قوم الى هذا فقالوا كذلك ينبغي ان يؤذن وحالفهم اخرون في موضعين احدهما الترجيع الاذان فقالوا ينبغي
ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن
واللفظ لابي بكرة قالا حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا عامر الاحول
قال حدثني محول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة
الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقيه الاذان على ما في حديث الاول حدثنا علي بن حجر قال حدثنا موسى بن داود
قال حدثنا همام ح وحدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا محمد بن سنان العوقي قال حدثنا همام وحدثنا ابن
داود قال حدثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا حدثنا همام كلهم ذكروا مثله باسناده في هذا الحديث انه سوى
في اول الاذان الله اكبر اربع مرات فكان هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لان انا الاذان منه ما يولد في
موضعين ومنه ما لا يولد انما يذكر في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد لا يكرر فالصلاة والفلاح
فذلك ينادى به كل واحد منه مرتين والشهادة تذكر في موضعين في اول الاذان وفي اخره فينبغي ان قوله
فينبغي ان يقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يرجع في اخره فيقال لا اله الا الله ولا شيء في ذلك فكان ما شيء من الاذان
انما ثنى على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا
انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما وصفنا ان يكون ما اختلف فيه مما يتدأ به الاذان من
التكبير ان يكون مثلي ما يثنى بعد ما يثنى فيه من التكبير فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر كان الذي يبتدأ به هو

ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير
ان ابا يوسف قد روي عنه ايضا في ذلك مثل القول الاول والموضع الاخر الذي اختلفوا فيه منه هو
الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وممن اخروا احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن داود
عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى فهذا عبد الله بن زيد
لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالفا ابا محذورة في الترجيع لان ابا محذورة لم يرد بذلك صوته على ما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع واعدد من صوتك هكذا النظر في الحديث
فلما احتمل ذلك وجب ان يستخرج به من القولين قولا صحيحا فرايناه سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله
الا الله فان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا من ذلك معطوفا على ما اجمعوا
عليه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع في شيء من الاذان غير الشهادة منعني على اختلافهم في الترجيع والشهادة وهذا
الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الاقامة كيف هي

حدثنا مسدد بن المسرهد بن مسربل بن مسكرمل قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن داود قال حدثنا سليمن بن حرب
قال حدثنا شعبة وحماد بن زيد ذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا طالب بن عبد الرحمن
قال حدثنا سنين عن خالد ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا
حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد ذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمن قال حدثنا سعيد
منصور قال حدثنا هشيم عن خالد ذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي
قال حدثنا محمد بن دينار الطاحي قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد اراد ان يعبروا الناقوس
ان يضربوا به للصلاة حتى راى ذلك الرجل لذلك الرويا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا
نصر بن مرزوق قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة وخالفهم

مشى
هذا
النظر هم

احدى عشرة من ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلاة فانه يثنى له ان شئ ذلك مرتين واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عطية عن ابو محذورة عن ابيه
قال امرني رسول الله ان اشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا محمد بن حرميه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي قال
حدثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابي قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن حرميه قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا
اسمعيل قال حدثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت به
ايوب فقلت له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن ابي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين فحدثنا بهذا الاقامة بنيوسا ايضا ثم رجع
واحتجوا في ذلك ايضا بما روينا الاذان ما كان منه مكررا لم يثن في المرة الثانية وجعل على النصف مما
هو عليه في الابتداء وكانت الاقامة لا يثنى بها اما ان يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما بينهما هو
الاذان غير مثنى وما بينهما مما ليس في الاذان مثنى وكل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلاة منفردا الاقامة كلها
ولا شئ غير قد قامت الصلاة فانها ذكرت لانها ليست في الاذان وحالفهم اخرون فذهبوا الى ان الاقامة كلها
مثنى مثنى مثل الاذان سواء غير انه يقال في اخرها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وقالوا اما ما ذكرتم عن بلال قد
روي عنه خلاف ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن داود
عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران
او ردان اخضران فقام على جذم حايط فاذن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا في الباب الاول ثم قعد ثم قام فقام مثل اذانه
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم ما رايته فعلمها بلالا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري
قال حدثنا وليع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله بن زيد الانصاري راى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى
واقام مثنى وتعد تعدة حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن ابي انيسة
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا فذكروه قال عبد الله لو اراني اتهم نفسي لظننت اني رايت ذلك
وانا يقظان غير نايم قال وقال عمر بن الخطاب انا رايته لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله فلما راى انه قد سبقني سكت فهذا
الاثر بلالا اذن بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى فهذا خالف الحديث الاول
ثم قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر مثنى مثنى وتعليم مثنى مثنى فدل ذلك ايضا على انهما
روي انه حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا عبد الوارث عن معمر عن

حماد

حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن
سنان قال حدثنا شريك ح وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا شريك عن عمران بن مسلم
عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يوذن مثنى ويقيم مثنى فحدث بلال قد رايت عنه في الاقامة مثل الذي اذكر
انس في حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى حدثنا ابان بن حبيب
وعلي بن شيبة قالا حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السايب عن ام عبد الملك
بنت ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة يقول حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني
عثمان بن السايب عن ابيه وام عبد الملك بنت ابي محذورة انهما سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه قد قامت الصلاة حدثنا
ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثني عامر الاحول قال حدثني مكحول ان
عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة
كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء حدثنا علي بن معبد قال حدثنا موسى
بن داود قال حدثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا همام عن عامر الاحول
عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن داود قال
حدثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا حدثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال
حدثنا همام قال حدثنا عامر الاحول قال حدثنا مكحول ان ابن محيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة فتصحيح معاني هذه الاثار يوجب ان تكون
الاقامة مثل الاذان سواء بما ذكرنا لان بلالا اختلف عنه امره في ذلك ثم ثبت هو من بعد على
الشفع في الاقامة بوافر الاثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما امره به في حديث ابي محذورة الشفع ايضا
قد ثبت الشفع في الاقامة واما وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الاقامة
فرد مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما ذكرنا في الاذان مما لا يكرر وكانت الحجة في ذلك
ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر في موضعين شئ في الموضع الاول وافرد في الموضع الاخير وما كان
منه غير مثنى افرد وامّا الاقامة فانما جعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقبل وقد رايانا ما يختم
به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختم به الاذان من ذلك فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاقامة

الاخر

عما مثل يقيمه الاذان ايضا وكان مما يدخل عليه انه لو لحن اذانا راسا ما يلحن به الاقامة لا ينصف له ينبغي
ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي
لا ينقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يلحن به الاذان والاقامة من قول لا اله الا
الله سواء فلم يكن في ذلك دليل لابي حنيفة على ان الترتيب نظير ذلك ذريانا هم لم يخلفوا انه في الاقامة بعد
الصلاة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيجيء به هنا عما مثل ما يجيء به في الاذان في هذا الموضع ايضا لا
يجيء به على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه من
الاذان سواء كان ما بقي من الاقامة ايضا هو على مثل ما هو عليه في الاذان ايضا سواء لا يحذف من ذلك
شيء فثبت بذلك ان الاقامة مثنى مثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن نفر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الحميد بن صالح
قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن جاريه عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع
كان يثني الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن سليمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم
قال كان اذان بلال مثنى مثنى واقامته مثنى مثنى حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا محمد قال حدثنا شريك عن عبد العزيز
بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وقد روي عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد
بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هي
استفتاح الامر فاخبر مجاهد ان ذلك محدث قال ابو جعفر والاصل هو الشيء

باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلاة خير من النوم

قال ابو جعفر ذكر قوم ان قول المؤذن في اذان الصبح الصلاة
خير من النوم انما جيء به في ذلك الوقت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يثوب به اذا اخطأ
بلالا بالتاذين وحالتهم في ذلك احوج فاستحبوا ان يقال ذلك في التاذين للصبح لحدوث العلة وكان من الحجة لهم في
ذلك انه قد ان لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد بعد عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه محذورة بعد ذلك
وامره ان يجعله في الاذان للصبح حدثنا علي بن عبد قال حدثنا روح بن عباده قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني
عثمان بن السايب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الاذان الاول
من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم حدثنا علي قال حدثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال حدثنا ابو بكر
عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صيتا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محذورة كان ذلك زيادة
عما في حديث عبد الله بن زيد وجب استعمالها وقد استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر
قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم
عن ابن عون عن محمد عن ابن عمر ان بلالا كان الثوب في صلاة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلاة خير
من النوم مرتين فهذا ابن عمر وانت ترى برايك ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في اذان الصبح فثبت بذلك
ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب التاذين للفجر اذا وقت هو وبعد طلوع الفجر او قبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ليث قال حدثني
يزيد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن
الزهري بذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري قال قال سالم عن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البابسيري قال حدثنا محمد
بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال مالك حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
روح بن عباده قال حدثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال
او ابن ام مكتوم شك شعبة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد
الله بن عمر عن القاسم عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا مقدار
ما ينزل هذا ويصعد هذا حدثنا علي بن معبد قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال سمعت حبيب
بن عبد الرحمن يحدث عن عمته انيسة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مكتوم ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم فان اذانه هذا وارادهذا ان يصعد تعلقوا به وقالوا كانت
حتى نستحر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت

مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال حدثنا ابن
سعيد قال حدثنا روح بن عباده قال حدثنا شعبة قال سمعت سوادة القشيري قال امامهم قال سمعت
سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يستطير او يستفيض الفجر
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
فمن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد فانهم في ذلك احرزوا قولا لا ينبغي ان يؤذن للفجر اصلا الا بعد دخول وقتها
كما لا يؤذن لشيء من الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا انما كان اذان بلال الذي كان يؤذنه بليل
لغير الصلاة فذكروا ما حدثنا ابن ابي عبيد وابو بشر الرقي قالا حدثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن ابي عبيد وحدثنا
محمد بن عمر بن يونس قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن
المبارك ح وحدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع قائمكم
وليتنبه نائمكم وقالوا ليست الفجر او الصبح هكذا وكذا وجمع اصبعيه ومدهما في حديث زهير حاشية
ورفع زهير يديه وخفضهما حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عن يمينه وعن شماله فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
الاذان من بلال ليس بالذي يحل به الصلاة وقد روي عن ابن عمر ما حدثنا بكير بن شداد قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام
يرجع فينادي الا ان العبد قد نام فهذا ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ما قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وقد ثبت بذلك ان ما كان
من اذانه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلاة وان ما انكره عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعله قبل الفجر كان الصلاة
وقد روي عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن
عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للفجر
قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم
كانوا لا يؤذنون للصلاة لا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان لا يؤذن حتى ينادي ابن ام مكتوم

نام بنو فلان عن عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولا كانوا يعرفون قبل ذلك اذانا فلما احتاجوا الى هذا النداء
واراده عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو لتعليمهم انهم في ليل بعد حتى يصبحوا من اثر نومهم ان يعملوا
ولا يمسك عن ما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه
ولا يحقق ذلك لضعف بصره والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن اشكاب وصدقة قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي قال حدثنا محمد بن بشر عن حميد بن عروبة عن قتادة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فانه ينصرف حتى يقال ذلك على ان الاكل يريد الفجر
فيحطيه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من عادته الخطأ
لضعف بصره وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابن ابي فديك عن شاذان
عن سليمان عن ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا فاخبر في هذا الاثر انه كان
يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر وقد روينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل
هذا فلما كان بين اذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فجعل بلال
لما يبصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعله حتى تقول الجماعة اصبحنا اصبحنا ثم قد روي عن عائشة
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق
عن الاسود قال بايام الموسم حتى يؤذن قلت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانا كنا نؤذن بعد الصبح
وهذا ناذيهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدينة
وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما رويا من ذلك فلم تنكر عليهم تركهم الناذين قبل الفجر ولا
انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر ان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انما هو لاصابته طلوع الفجر فلما رويت
هذه الآثار على ما ذكرناه كان في حديث حفصة انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك
فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف فان كان المعنى على غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد
منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك الناذن كان لغير الصلاة
وفي ناذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل ان ذلك موضع اذان لمالك الصلاة ولو لم يكن ذلك موضع اذان
لما اباح الاذان فيها فلما اباح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان واحتمل تقديمهم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا

ثم اعتبرنا ذلك ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم الاذان لها قبل دخول وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك بعد دخول وقتها كان ايضا الفجر كذلك فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري حدثني ابن ابي عمران قال حدثنا عباس البعد قال سمعت سفيان بن عيينة قال له رجل الى اذن قبل طلوع الفجر او كان اول من يترع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى يبدو الفجر وقد روي عن علقمة من هذا شيء حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عاصم عن ابي وائل عن ابراهيم قال سمعنا علقمة يقول لمؤذن خرج بليل اسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان ناسيا كان حريا له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان النداء بين يدي طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

حدثنا بكر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي الصدفي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الاذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا الوهاصم عن سفين قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن انعم عن عبد الله بن الحرث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم الصلاة غير الذي اذن لها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يقيم الصلاة غير الذي اذن لها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو اميه قال حدثنا المعافى بن منصور قال اخبرني عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه رأى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال لقنها بلالا فانه اندى صوتا منك فلما اذن بلال قام عبد الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم فلما تقابل هذان الحديثان اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج بتصحيح القولين قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا بأس ان يتولى كل واحد منهما رجل على حده فنظرنا في ذلك فرأينا الصلاة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر

باب ما يستحب للرجل ان يقول اذا سمع الاذان

الصلوات ورأينا الجمعة ستدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلاة مضمنة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى يكون الخطبة قد تقدمتا الصلاة ورأينا الامام لا يحب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمنا بصاحبه فلما كان لا بد منهما ينبغي ان يكون القائم بهما الا رجل واحد ورأينا الامامة جعلت من اسباب الصلاة ايضا واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام فلما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلاة اقرب منها من الاذان كان لا بأس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا هشيم عن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا جعونة قال اخبرنا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فانه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي لا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو عن ابي جبيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معويه فاذن المؤذن فقال معوية سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول فقال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يترع من اذانه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلاة حي على الفلاح معنى لان ذلك انما يقوله المؤذن ليدعو به الناس الى الصلاة والى الفلاح والسامع لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله فكان من الحجة لهم ان ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل اجابته الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود

اليما بقوله مثل ما يقول ثم قصد الى ذكر الذي حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابرهيم بن محمد
الشافعي قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن عتاد بن اتجح عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اتجح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عند ذلك لا حول ولا قوة
الا بالله وفي الحض على ذلك فما حدثنا ابن داود قال حدثنا اتجح بن محمد العروزي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة
بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن جعفر بن عاصم عن ابيه عن جده عمير بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم
قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة حدثنا ابن داود قال حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حنين عن ابي رافع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال مثل ما قال واذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم
القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند معوية بن ابي سفين فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معويه
الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معويه اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال
معويه اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله قال يحيى وحدثني جعفر
ان معوية قال ذلك قال هكذا سمعت نبيكم يقول حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا محمد بن عمرو
عن ابيه عن جده ان معوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب قال حدثني ايضا يعني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب
معويه فذكر مثله ثم قال معوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو بشر الرقي قال
حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان محمد اخبره عن عبد الله بن وقاص يذكر
نحوه ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقول عند الاذان وبامره به ما حدثنا الربيع بن سليمان
المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله
بن وهب قال حدثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني

ذكر الراد قولي ان
خبيبا هذا يروي عن
جنيس بن عاصم عن
ولم يذكر انه يروي
عن جعفر *

يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال مرة
حين يسمع المؤذن يشهد حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا
ابو عمر البزاز عن فضيل بن سليم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول
الله فليشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته
وفي المقربين داره الا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة حدثنا عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي قال حدثنا عباس بن هشام قال حدثنا شعيب بن اسحق عن حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
اعط محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حدثنا هدبة قال حدثنا ابو نعيم الطحان قال
حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اتجح عن حفصة بنت ابي بكر عن امها قالت علمني ام سلمة وقالت
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم هذا اقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفر لي فهذه الاثار تدل على انه اراد بما قال
عند الاذان الذكر بعد الاذان ذكر غير حي على الصلاة حي على الفلاح فانهما دعاء فما كان من الاذان ذكرا فينبغي
للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلاة فالذكر الذي هو غير فيه افضل منه واولى ان يقال وقال ابو عيسى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب وحاشا لهم ان يذكروا
تعالوا ذلك على الاستحباب لدعاء الوجوب فكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبيد الله
بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاجوص عن علقمة عن عبد الله قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع منادي وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه فاذا صاحب
ماشية ادركته الصلاة فنادى بها فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع المنادي ينادي فقال كغير ما قال
فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه دعا الاستجابة والتدبير
الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك *

باب مواقيت الصلاة

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل بن اسمعيل قال حدثنا
سفين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي نجيح عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير
عن ابن عباس ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي

ع
ذكر داوده

عن نافع بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا وكيع المؤذن قال حدثنا اسامة قال حدثنا عبد الرحمن بن الغاد
عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل مرتين عند باب البيت فصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين افطر الصائم وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين
حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثليه وصلى المغرب حين افطر الصائم وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى الفجر عند ما اسفر
ثم التفت الي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء قبلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله
بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي سمع
ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس وصلى
العصر حين قامت قامته وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشا حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر
ثم اتاني في اليوم الثاني فصلى الظهر في كل شيء مثله وصلى العصر والشيء قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشا
الى ثلث الليل الاول وصلى الصبح حين كاد ان تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال حدثنا محمد بن عمرو عن سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشا الاخرة وصلاها
في اليوم الثاني حين ذهب شاعة من الليل حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن الحرث
قال حدثنا ورش بن سعيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين
زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان ظل الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشا قبل
غيبوبة الشفق صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان ظل الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان ظل
الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشا فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم
شطر الليل حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام قال سمعت عطاء ابن ابي رباح
قال حدثني رجل منهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فامره ان يشهد
الصلاة معه فصلى الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء
فعجل ثم صلى الصلوات كلها من الغد فاخرها قال الرجل ما بين صلاتي في هذين اليومين وقت كله حدثنا محمد
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا بدر بن عثمان قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

السيناني
يشبه ان يكون بعدها
ياء مشددة بين نون
بعدها نون ثم ياء النسبة
رحمه الله

قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس
لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم
منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا
حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر
حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند
سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا اسمعيل بن سالم قال حدثنا التجيبي بن يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقتي الصلاة فقال صل معنا قال
فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين غابت
الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره
فاذن الظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان صلى المغرب
قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت
الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم فاما ما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذه الاثار في صلاة الفجر لم يختلفوا عنه فيه انه صلاها في اليوم الاول حين طلع
الفجر وهو اول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت
الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس واما ما ذكره عنه في صلاة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها
حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما آخر وقتها فان ابن عباس وابا سعيد وجابرا
وابا هريرة رووا انه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل
كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد واحتمل ان يكون ذلك قرب ان يصير ظل كل شيء مثله وهذا خبر في
اللغة قال الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف فلم يكن ذلك الامساك
والتسريح مقصودا بهما انه يفعل بعد بلوغ الاجل لانهما بعد بلوغ الاجل قد باتت تحرم عليه ان يمسكها وقد بين
الله عز وجل ذلك في موضع اخر فقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاخبر
الله عز وجل ان جلا الامر من قبل بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل للازواج عليهن في الاية الاخرى انما
هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روي عن ذكر ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر في
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد

في نسخته

على ح

خرج وقت الظهر والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمع بينهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا وقد دل على ذلك ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته في اليوم الثاني من اخر الظهر حتى صار قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها في ذلك اليوم في قرب وجود وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك اذ اجمعنا في هذه الروايات ان ما بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقتا للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخباره ان الوقت الذي لكل صلاة فيما بين صلاتيه في اليومين يدل على ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا اسد قال حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان اخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر وانما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يخالف عنه انه صلاها في اول يوم في الوقت الذي ذكرنا عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وقد ذكر عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو اخر وقتها الذي اذا خرج فاتت واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلاة حتى يخرج وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مفرطا لانه قد فاته من وقتها ما ليته افضل وان كانت لم تفت بعد وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلي الصلاة ولم تفته وانما فاته من وقتها خير له من اهله وماله فثبت بذلك ان الصلاة في خامر من الوقت افضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني وقد دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا يحيى بن ابي سليم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب بن ناجية قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين وذكر مثله فقد احتمل ان يكون اخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لها الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلاة بخروجه حتى يصح هذه الآثار ولا تضاد غير ان يوما نفيوا الى ان اخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق

ايضا ٢

قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن سماك بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلاة ومن ادرك ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سعيد اخبرنا عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبشير بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان من ادرك ركعة من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركا لها ثبتت ان اخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله فكان من حجة من ذهب الى ان اخر وقتها تغير الشمس ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة عند غروب الشمس فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال عبد الله كنا نهانا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن محمد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا لمع قرن الشمس او غاب قرن الشمس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى يبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك وحدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا وهب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى قضاء طلوع الشمس او غروبها حدثنا بحر بن نصر

علي بن رباح سمع عقبة وكان اسنه عليا يتبع العين وكان يلقب بصرها وكان يخرج من ذلك ذكره الدارقطني في المؤتلف

عند

وقوله ولا عند غروبها اضافه وتفسير للوهم

قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معوية بن صالح قال حدثني ابو يحيى وضمرة بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال حدثني عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع وبذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة وتشهودة الى ان منتصف النهار فانها ساعة تفتح ابواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن تمام بن عرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قلوا فاما هي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس شبانه لبين يوقت صلاة فان وقت العصر يحرج بدخوله فكان من حجة الاخر يرى عليه انه روى في هذا الحديث النهي عن الصلاة عند غروب الشمس وروى في غيره من اذرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان ذلك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النهي في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الاخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الاثار حتى لا تضاد واما وجه النظر عندنا في ذلك فانا رأينا وقت الظهر الصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وتصلى كل صلاة فائتة وكذلك ما افترق انه وقت العصر وقت العصر مباح تصلى فيه الصلوات الفائتة فيه ما نهى عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت صلاة من هذه الصلوات كان قد اجمع ان الصلاة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها ثبت ان غروب الشمس لا تقضى فيه صلاة فائتة بانها قد خرجت بذلك صفة من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انه لا يصلى فيه صلاة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان نبي الله صلى الله عليه وسلم عند غروب الشمس ناتج لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر الدليل التي شرحناها وبيناها فهذا هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما وقت المغرب فان في الاثار الاول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى ان وقت المغرب حين يطلع الفجر واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابي بصيرة الشيباني عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد حدثنا عامر بن عبدة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن جبير بن نعيم الحضرمي ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر

بالمخمص قال لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقته وكان قوله عندنا ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا هو اخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تاول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برايه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال مسروق يا ام المومنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والاخر يوخر المغرب حتى يبدو النجوم ويوخر الافطار يعني ابا موسى قلت ايتهما يعجل الصلاة والافطار قال عبد الله قلت عائشة كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان يصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد روي ذلك ايضا عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن محمد عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال كان عمر يصلي هذه الصلاة يعني المغرب والحاج مسفر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عمران فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن عمران فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل المغرب حين يغرب الشمس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب الى اهل الجابية ان صلوا المغرب قبل ان يبدو النجوم حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابن عون قال حدثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله بن مسعود المغرب فقام اصحابه يتوارون الشمس فقال ما تنظرون فقالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة ثم قرا عبد الله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس قال ابو بكرة بقاة قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا

هذا

يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود
بالجماعة المغرب حين غربت الشمس فقال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة حدثنا فضيل قال
حدثنا عمرو قال حدثنا ابي عن الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا السعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو ان هذه الساعة ليقاتل هذه الصلاة ثم تراهبا الله تصديق
ذلك من كتاب الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال دلوكها حين يغيب وغسق الليل حين يظلم
فالصلاة بينهما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا حفص بن عثمان قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن ابيه قال قال ابو هريرة بيتي ذلك غسق الليل قال الداعي يا سيد الشمس قال فاجد
المغرب اذا رمقها ثم اصبر هنيهة ثم اقرأ حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة عن
يزيد بن عبد الرحمن قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا ابصرا الليل الاسود ثم يطيران بعده فنوكه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا
لانا نرى اياد دخول النهار وقت صلاة الصبح كذلك دخول الليل وقت صلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها
وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال
ذلك ابو حنيفة وقال النظر في ذلك عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في
البياض الذي بعده فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا
الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقت لصلاة واحدة وهو الفجر فاذا
خرجا خرج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون البياض الذي بعد الحمرة في المغرب ايضا وقت لصلاة واحدة وحكمهما حكم
واحد فاذا خرجا خرج وقت الصلاة اللذان هما وقتها واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها
فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا حاديث عبد الله فانه ذكر
انه صلاها قبل ان يجب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى الشفق الذي هو البياض
وعنى الآخر الشفق الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى
تصح هذه الآثار كلها ولا تضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قلنا ان بعد غيبوبة الحمرة وقت للمغرب الى ان
يغيب البياض واما وقت العشاء الآخرة فان ابن عباس وابا سعيد وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث

الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضى الثلث هو آخر وقتها واحتمل
ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روى
ذلك فاذا ابو عامر المؤدن قد حدثنا قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اولا واخرا وان اول وقت العشاء الآخرة حين يغيب
الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس حدثنا
سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن مرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات او اربع مرة ولم يرفعه
مرتين ذكر مثله فثبت بهذه الآثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا ما يدل على ذلك حدثنا يزيد بن سنان
قال حدثنا الحسين بن عمرو بن سفين قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات
ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده لا
ادري اي شيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج اكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين
غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى حدثنا فهد
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن الشعبي عن جابر قال
حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا حتى اذا انتصف الليل او بعد ذلك خرج الينا فقال صلى الناس ورقدوا
وانتم تنتظرون هذه الصلاة اما انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر فقال نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قالت وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان
يغيب الشفق الى ثلث الليل حدثنا محمد بن عبدة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال اخبرنا حميد الطويل
عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه
فقال ان الناس قد صلوا وناموا وذروا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عثمان قال اخبرنا حماد قال اخبرنا ثابت انهم سألوا انس بن مالك اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال
نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كان بعض شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثله فنفى هذه الآثار انه
صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل فثبت بذلك ان معنى ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم

كاد

ان اصل وقت العشاء الآخرة الذي يصلي فيه هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة ثم ما بعد ذلك الى ان يمضي نصف الليل في الفضل
دون ذاك جوز لا تضاد هذه الآثار لانه يحتمل ان ينظر هل بعد خروج نصف الليل مرة وتنتهي فنظر اني ذكره فاذا ليس
فيه ذكر ذلك حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمر وانس بن عياض عن حميد الطويل قال
سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا
بوجهه بعدما صلينا فقال قد صلى الناس وقد رقدوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا عبد الله بن بكير قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن حميد عن انس بن مالك مثله حدثنا فهد قال حدثنا عبيد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذه الآثار انه
صلاها بعد مضي نصف الليل فدل ذلك انه قد كان بقيت من وقتها بقيه بعد مضي نصف الليل وقد روي عنه في
ذلك ما هو ادل من هذا حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عبيد وابو بشر الرقي قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ففي هذا
انه صلاها بعد مضي ثلث الليل واخبر ان ذلك وقتها فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من
حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه قد اوقات ثلثه فاما من حين يغيب الشفق الى ان يمضي ثلث الليل فالفضل
وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل
دون كل ما قبله وقد روي ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب كتب ان
وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الى ثلث الليل ولا توخروها الى ذلك الا من شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها
فلا نامت عيناه فالها ثلثا فهذا عمر قد روي عنه ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي
قال حدثنا يزيد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الى موسى ان صل صلاة العشا
بين ان يغيب الشفق الى ان يذهب ثلث الليل حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن المهاجر مثله وزاد ولا اراني ذكر الا نصفا فقد جعل له ان يصليها الى نصف
الليل وجعل ذلك نصفا وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا
سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ح وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن
حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى المغيرة وصل العشا اي الليل شئت ولا تعجلها ففي هذا

انه جعل الليل كله وقتا لها عاما الا يعجلها فوجه ذلك عندنا على ان تركه اياها الى نصف الليل اغفالا
لها وتركا اياها الى ان يمضي ثلث الليل ليس باغفال لها بل هو احد الفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها وما
بين هذين الوقتين صفا بين الامرين اي انه دون الوقت الاول ودون الوقت الثاني فقد اتفق هذا الصنف
ما صرفنا اليه معنى ما قد رسنا ذكره مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي هريرة في
ذلك ما حدثنا ابو بشر قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث وحدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن رفاعة انه قال ما افراط صلاة العشا
قال طلوع الفجر فهذا ابو هريرة قد جعل افراطها الذي به تفوت طلوع الفجر وقد روينا عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلاها في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلاة بعد ما مضى ساعة من الليل وفي
حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت العشا الى نصف الليل ثبت بذلك ان وقتها الى طلوع
الفجر ولكن بعضه افضل من بعض وجميع ما بينا من هذه الآثار دليل على هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
الا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقتها الظهر فان ابا حنيفة قال فوان بصير الظل مثليه كذلك روى عنه
ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن حلاد الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمران عن ابن التلمي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك الآخر وقتها
اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ

باب الجمع بين صلاتين

كيف هو حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن الاسود
عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع بين الصلاتين في السفر حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال مالك حدثه عن ابي الزبير المكي عن معاذ بن جبل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن خالد عن ابي الزبير قال حدثنا ابو
الطفيل قال حدثنا معاذ بن جبل بذكر مثله قال قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا
يونس قال حدثنا اسد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس
قال حدثنا حسين قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرنا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لعلي العشا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل
العشا قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا غير خوف
ولا خوف حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني قرة عن الزبير ذكر ابنا لا مثله
قال ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن
الزبير ذكر باسناده مثله حدثنا سريج البغدادي قال حدثنا عبد الله بن سلمة النفيلي قال حدثنا داود بن قيس
القرآء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر حدثنا محمد بن حرملة
قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس اخر صلاة المغرب
ذات ليلة فقال رجل الصلاة الصلاة فقال لا ام لك اتعلمنا بالصلاة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما
بالمدينة حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن الاحمر قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع ان عبد
الله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان اذا استصرخ على بعض اهله بات ابن عبيد مشارجي هشم الشفق ان
يعيب واصحابه نيادونه الصلاة فلما عليهم حين اذا الكرى اعليه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشا والجمع بينهما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثه عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشا احمد ثنا محمد قال
حدثنا اليماني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشا
اذا جد به السير حدثنا محمد قال حدثنا اليماني قال حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن امية
قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هممنا ان نقول له الصلاة فسار حتى دهست جمة العشا ورأينا بياض
الافق نزل فصلى ثلثا المغرب وثلث العشا ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل احمد ثنا محمد بن خزيمة
وابن ابي داود وعمران بن موسى الطيالسي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة
لا لخوف ولا لمطر قال فقلت لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته احمد ثنا علي حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابي الزبير عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه الشمس
بمكة جمع بينهما بشرف يعني الصلاة حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن
ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشا في السفر
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا فلذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
في وقت احدهما وكذلك المغرب والعشا فوقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى
منهما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل كان لكل صلاة من هذه الصلوات وقتها مفرد من وقت غيرها وقالوا اما ما

قال ابن حنبل هو
صالح بن كيسان والتوأمة
امه امية بن خلف

عبيد
هشم العشا سواد الليل قال
ابو عبيد الظاهر ان شكك
الجماعة الصوت يجيئها وذلك
غير محمود ومحمد

مسعر

(دلالة)

روجموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين بعذر روي عنه كما ذكرنا وليس هذا دليل الجمع
بينهما في وقت واحد بهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرنا ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها
كما طلق جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس عمرو بن دينار من بعده فقال اهل المقالة الاولى لم نر وجدنا
في فعل الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذي فعله كما قلنا فذكروا بإسناد ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عارم
بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية بنت ابي عبيد وهو بمكة فاقبل
الى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلاة الصلاة قال فقال له سالم الصلاة
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فان اردت ان تجمع
بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما حدثنا ابن داود قال حدثنا سلم ح وحدثنا ابن خزيمة قال حدثنا يحيى عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ما يغيب الشفق وقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما قالوا فاني هذا دليل على ما صفة جمعه ليس فيه
فكان من الحجة عليهم لخالفهم حديث ايوب الذي قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كما اصحاب نافع
لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من روى عنه حديث ابن عمر من هذا الباب واما اخبر بذلك
من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما حديث عبيد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بينهما ذكر جمع ابن عمر كيف كان وانه بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون ارادان صلاة
العشا الاخرة التي بها كان جامعا بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة
الشفق لانه لم يكن فطجامعا بينهما حتى صلى العشا الاخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشا وقد روي
ذلك عمر ايوب مفسرا عما ما قلنا حدثنا حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن
زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير فراح رجله فلم ينزل الا للظهر او العصر واخر المغرب حتى صرخ به
سالم قال الصلاة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع هكذا اذا جد به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق
فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث ايوب انما اراد به نزوله من غيبوبة الشفق ليلا
يتضاد ما روي عنه في ذلك وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة حدثنا ربيع
المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو
يريد رضاله قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي عبيد اما بها فلا اظن ان تدركها فخرج
مسرعا ومعه رجل من قريش يسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلاة وكان عهدي بصاحبي وهو يحافظ على

ابن

الصلاة فلما ابطا قال الصلاة رحمك الله فمضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت بالحجاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا العطاف بن خالد المخزومي عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجة بنت لابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس ونودي بالصلاة فلم ينزل حتى اذا مسى نظرنا انه قد نسي فعدلت الصلاة مشى حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير هكذا رواه مالك وروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ابن نافع حتى اذا غاب الشفق يحتمل ان يريد به غيبوبة الشفق فاول الامر سيرا بالليل يحمل هذا فالروايتان كلتاهما على الاتفاق لا يجاب الاقتصاد فيحمل ما روي عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه عاود غيبوبة الشفق اذا كان قد روي عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو صادف ذلك لكان مرسلا لجابر اذا هما لان حديث ابن ابي يونس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ذكر فيه فعل ابن عمر كيف كان في حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو ابدا كان اولا وقد روي عن ابن عباس ما قد فسر الجمع كيف كان ذكر ذلك في حديث ابن وهب قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر والعصر اذا اراد السير ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ثم يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق فاوافق قول الليث انه صلى الظهر والعصر في وقت العصر وان جمعه بينهما كان لذلك فكان بين الحجة عليهم كما في المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون جمعه الجمع بين كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله اي اول وقت العصر اي حاذاه وقت العصر فكان معناه بعض ما ذهبنا اليه مما لا يحب معه ان يكون صلاتا في وقت العصر ولا حجة في هذا الحديث الذي يقول انه صلاتا في اول وقت العصر الا كان اصل الحديث على انه صلاتا في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما فانه قد طالعته في ذلك عبد الله بن عمر فيما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفته في ذلك عائشة ايضا فحدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا المعافى عن زمعة بن صالح عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء فهذا ابن مسعود ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ثم قد روي عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا نعيمة بن رعقة والفريابي قالا حدثنا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد

عبد الله

عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها فثبت ما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو خلاف ما تاوله المخالف لنا فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وقد ذكرنا فيما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في السفر فيحول ذلك على الحضر لا في حال خوف ولا علة فان يوخر الظهر الى قرب غيبوبة الشمس ثم يصلي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلاة ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ايا خير الصلاة الى وقت التي بعدها تفريط فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين ما كان يجوز منها ولكنه جمع بينهما خلاف ذلك فصلى كل صلاة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قال ما حدثنا ابن داود قال حدثنا سفين بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا تفوت صلاة حتى يجي وقت اخرى ما اخبر ابن عباس ان مجي وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوتها فثبت بذلك ان ما عليه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاتين كان خلاف صلاة احديهما في وقت الاخرى وقد قال ابو هريرة ايضا ما ذاك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة وشريك سمعا عن عبد الله بن وهب قال سئل ابو هريرة ما التفريط في الصلاة قال ان تؤخر حتى يجي وقت الاخرى وقد دل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلاة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قبل لهم ما في هذا حجة وجب بما ذكرنا ان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلاة والدليل على ذلك قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذ كان ما قبلها وما بعدها وقتا كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات فحجة اخرى ان عبد الله بن عباس وابا هريرة قد رويا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلاة ثم قالا هما في التفريط في الصلاة انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان صلاة الصبح لا ينبغي ان

ما حدثنا ابو بكرة وقال حدثنا ابو داود

تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون
كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن مفردة بوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله قال ابو جعفر
معنى الصلاة بعرفة وبجمع قيل له قد رأينا هم اجمعوا ان الامام يعرفه لوصلى الظهر في وقتها في سائر الايام وصلى
العصر في وقتها في سائر الايام ويفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء يريد لنفسه فيصليها كل واحدة منهما كما يصلي في سائر
الايام كان مسيئا وينبغي ذلك به وهو مقيم او محله وهو مسافر في غير عرفه وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان
عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم دون سائر الحكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين انه تأخير الاولى وتعجيل الاخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعده يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول
عن ابي عثمان قال وقدت انا وسعد بن مالك بجمع نبادر الحج وكان يجمع بين الظهر والعصر يقدم من هذه ويؤخر من
هذه حتى يلتقيا سمعت حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا
ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجه فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويقصر بصلاة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من الجمع بين الصلاتين
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصلاة الوسطى اي الصلوات

حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن لهيعة عن الزبير بن ابي سليمان عن رجل من
قومه يقال له زيد بن ثابت قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فنأخذ الرمضاء بايدينا من شدة الحر
فلا نضع ايدينا من جباهنا حتى نسجد عليها فلما صلى قلنا يا رسول الله الا تبرد لنا فقال لا فقلنا الا نستظل فقال لا
فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون ذا هي الا الصيف والصفان في قبلتهم
وبجاورتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست هي من
رجال ولا احرش وهو ثم حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن ابي رزين
عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير وقال بالهاجرة وكانت الصلوات
على عهد ابي بكر وعمر تترى حتى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بكرة
الرماذ قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ان بن عثمان عن ابيه عن زيد
بن ثابت قال هي الظهر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ح وحدثنا محمد بن
العباس المؤذن قال حدثنا احمد بن داود بن الخضيب عن ابي الربيع المؤذن قال سمعت زيد بن ثابت يقول ذاك حدثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا اخبرنا ابو صخر
ان محمد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول ذاك حدثنا روح قال

قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا مالك بن انس عن ربيعة عن الوليد بن ابي الوليد
المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة ان معاوية ارسله الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلاة الوسطى فقال اقرأ
عليهم السلام واخبرهم انا كنا نحدث انها التي تأخر فقال فمن بين ابيه فقالت يقرئون عليك السلام ويقولون
بين لنا اي الصلوات هي فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نحدث انها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالكعبة قال وقد رأيتنا وهي الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هي الظهر
واحتجوا في ذلك بما حدثنا به زيد بن ثابت في حديث بيع المودن وبما رويناه في ذلك عن ابن عمر
وحالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام
او لاحرقن بيوتهم وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصلين بالهجير ولا يجتمع معنا الا الصف والصفان فانزل الله عز وجل
هذه الاية فاستدل هو بذلك على انها الظهر فنحن نقول زيد بن ثابت وغيره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس في هذه الاية عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الاية انما انزلت لتحافظ على الصلوات
كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هي الوسطى ويجب بهذه الاية المحافظة على الصلوات
كلها ومن المحافظة عليها حضورها كيفما حضرها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي يفرطون في حضورها
لستة من قوام الاحرقن عليهم بيوتهم يريد بيوت هؤلاء القوام عن تضييع هذه الصلاة التي قد امرهم الله عز وجل
بالمحافظة عليها او لاحرقن عليهم بيوتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى اي صلاة هي من هذه فلما
ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلاة الظهر وانما كان لصلاة الجمعة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد
بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للمتخلفين عن الجمعة ولم يستدل هو بذلك على
ان الجمعة هي الوسطى بل قد بين ذلك وانها العصر وسنأتي بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقد روى ابو ان
مسعود عن ما قال من ذلك غيره من الصابعين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن
سلمة قال زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلاة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على اهلها
صلاة الجمعة وقد روي عن ابي هريرة خلاف ذلك ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب
ان يحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالفه الى رحال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم
احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب

مصحح لوجع والمرماة نصل
مدود اللحم قال وانما الذي في الموطأ
لوان احدهم يجد مرماتين حسنتين
المرماة الظلف وقال الوعبيد هو
ما بين ظلفي الشاة قال الاصمعي
ما وجدهم ابدا

قال اخبرنا ابن الزبادة ومالك عن الزناد فذكر مثله باسناده وحدثنا نصر قال حدثنا عمرو بن حفص
قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة الفجر وصلاة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت
ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلاة
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا عاصم بن بهدلة
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الاخرة حتى كان ثلث الليل او قريبا
منه وابى الناس وقد ذهبوا وهم يعرون فغضب غضبا شديدا ثم قال لولا ان رجالا من الناس لا يحبون
ان يحبوا الدور ولا يحبون ان يعرون بعد ان آمر رجلا فيصلي بالناس ثم اختلف عن اهل هذه الدور الذين يتخلفون
عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم بالنار ان حدثنا نصر قال حدثنا ابو عثمان قال حدثنا ابو بكر عن عاصم وذكر مثله
باسناده ومتنه وهذا ابو هريرة يخبر ان الصلاة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولم يرد له ذلك
على انه هي الصلاة الوسطى بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله
وقد روى ابو هريرة من التابعين هي ما قال مرة ذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال
حدثنا حماد قال اخبرنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلاة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يؤخر فتفوت صلاة العشاء الاخرة وقد روي عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله وان ذلك القول لم يكن من النبي
صلى الله عليه وسلم لجال الصلاة وانما كان لجال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة
قال حدثنا ابو الزبير قال سألت جابرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شيء لامرت رجلا يصلي بالناس ثم خرجت
حتى اياتيها فاحرقها قال جابر انما ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال لئن لم ينته لاخرجن سنته عما فيه فهذا جابر
يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتحذير عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه
الدليل على الصلاة الوسطى ما هي فلما انتفى ما ذكرنا ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شيء مما ذكرنا دليل رجعنا الى ما روي
عن ابن عمر انا قد بينا حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلاة التي وجه نبيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وقد روي عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وبحدثنا الاجدا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وحدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابن
الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر فلما انتفى ما روي في ذلك عن ابن عمر دل هذا انه لم
يكن عنده فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن غيره فاذا ابو بكرة وقد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد عن هو ذن عن ابي رجاء قال صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع فقال هذه الصلاة الوسطى حدثنا ابو بكرة

هو ما يشعل فيه النار

اي جماعات

قال حدثنا ابو داود قال حدثنا فروة قال حدثنا ابو وجاء عن ابن عباس قال هي صلاة الصبح حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عفان عن همام عن قتادة عن الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال صليت خلف الاشعري
صلاة الصبح صلى رجل الى جنبي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة الوسطى فكان ما ذهب اليه
ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فكان ذلك القنوت
عنده هو قنوت الصبح فجعل ابو بكرة الصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت عنده وقد حرف ابن عباس
في هذه الاية فيم نزلت فحدثنا عباس سمنة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن
شبيل عن ابي عمرو السيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون وذكر مثله حدثنا ابو بشر
الرقي قال حدثنا شجاع عن الوليد عن شيبان في هذه الاية وقوموا لله قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون
في الصلاة حتى نزلت هذه الاية فالقنوت السكوت والقنوت الطاعة حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع عن ليث
عن ابي سليم عن مجاهد في هذه الاية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر
من رهبة الله حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبي قال
لو كان القنوت كما تقولون لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى اما القنوت الطاعة يعني ومن يقنت منكن لله ورسوله
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا ابو الاشهب قال سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلاة
كلها قنوت اما الذي نصنعون فلا ادري ما هو فهذا زيد بن ارقم وذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذي امروا
به في هذه الاية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة فمحال بذلك ان يكون في هذه الاية دليل على القنوت
المذكور وانما هو القنوت المفعول في صلاة الصبح وقد ذكرنا ما قد يحتمل ان يكون ابن عباس كان يثبت في صلاة الصبح وقد روي باسناد
باسناد في باب القنوت في صلاة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الاية هو القنوت في صلاة الصبح اذا لما تركه
اذكان قد امر به الكافة وقد روي عن ابن عباس ان الذي ذهب اليه في ذلك معنى اخر حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا خالد
بن خداش المهلبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن قدامة بن موسى عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلاة
الوسطى هي الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر في هذا الحديث ان الذي جعل
صلاة الغداة هي الصلاة الوسطى بهذه العلة وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في
صلاة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلاة افضل فقال طول

العتوب وقد ذكرنا ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا وقد روي عن عائشة ايضا انها قالت انما انزلت الصبح وكعتين لطول القرآن فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله وقوموا لله قانتين الزامه في كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها وقد روي عن ابن عباس في صلاة الوسطى انها العصر حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن ابي حصين عن زر بن عبيد العبدي قال سمعت ابن عباس يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس في ذلك اردنا ان نتطرق فيما روي عن عبيدة وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فذكروا ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي ومالم مولى عبد الله بن عمران عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثه انه كان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال استكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفها فقالت لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى اتيني املها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغتها اتيتها بالورقة التي كتبتها فقالت اكتبها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا يونس قال حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن عن قول الله عز وجل والصلاة الوسطى قالت كانت هاتان على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالوا فاملي الله عز وجل فيما ذكر لي في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر وليس في ذلك عندنا دليل على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر سماها بالعصر وسماها بالوسطى وذكرها هنا باسميها جميعا هذا لو ثبت ما في تلك الآثار من الملاءة والايدي على الصلاة التي قامت بها الحجة مع ان الصلاة التي قامت بها الحجة داخلة كل ما خالفها وقد روي ان الذي كان في مصحف حفصة من ذلك غير ما روينا في الآثار الاول حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن عمر بن رافع قال كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله قانتين فقد ثبت بهذا ما صرنا اليه تاويل الآثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر انه سمى صلاة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول من ذهب الى انها صلاة العصر وقد روي عن البراء بن عازب

ذلك ما يدل على نحو ما روي في ذلك عن حفصة وعائشة وام كلثوم حدثنا ابو مرثد محمد بن زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الغريابي قال حدثنا محمد بن فضيل بن مرزوق قال حدثنا شبيث بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسيتها الله فانزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاخبر البراء في هذا الحديث ان التلاوة الاولى هي ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ هذه التلاوة التي قامت بها الحجة فان كان قوله الثاني والصلاة الوسطى نسخا العصر ان تكون الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخا التلاوة احدا سميها وثبتت لسمتها الاخرى فانه قد ثبت ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لما احتمل هذا ما ذكرنا عادنا الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا علي بن عبد قال حدثنا سلاح عن الوليد قال حدثنا زهير بن قدامة قال سمعت عاصما الجحدري يذكر عن زر عن علي قال كنا نرى ان لا صلاة الا في الاجراء فشغلونا عن العصر حتى كربت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال علي كانوا يرون انها صلاة الفجر فهذا علي قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حين نمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن الجزار عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعمد يوم الخندق على فرضيته من غير ان الخندق ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كما ترى انها الصبح حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا الفريابي عن سفين عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كما ترى انها الفجر حتى تعمد النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا حدثنا علي بن عبد قال حدثنا الخضر بن منصور قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي كما ترى انها الفجر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا علي قال حدثنا علي بن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عرس فلم يصل حتى طلعت الشمس فلما ارتفعت قام فصلى صلاة العصر على الوقت الذي كان يصليها فيه ثم ذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعد بن عبد عن عباد عن هلال فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثني قال حدثني ابي قال حدثني ابي عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله فهذا ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلاة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رأيه ما يخالف ذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا الدرج هشام قال اخبرني خالد بن يسار ان عن كهيل بن حرملة النمري عن ابي هريرة انه قبل حتى نزل دمشق على آل ابي الكلثوم الدوسي

فاتى المسجد فجلس في غرسه فذكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن شهاد
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال لنا اعلم لكم ذلك
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جريئا عليه فاستاذن فدخل ثم خرج الينا فاخبرنا انها صلاة العصر حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال
حدثنا همام عن قتادة وحدثنا علي بن سعيد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا وان قد ترانزعا جاء بحيا صحيحا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هي العصر وقد قال تبارك وتعالى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي
قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد
الخدري مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا يعقوب بن عبادة قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن يعيش الطائفي انه سال ابا هريرة عن الصلاة الوسطى فقال سالتنا
عليك القرآن حتى تعرفها الذي نفس ابي القاسم بيده انها لفي كتابه اقم الصلاة لدلوك الشمس الظهر الى غسق الليل المغرب ودس
بعد صلاة العشاء ثلث عورات لكم لعلكم تعقلون ان قرآن الفجر كان مشهودا الصبح ثم قال حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين هي العصر فان قال قائل لم سميت صلاة الوسطى صلاة العصر
قيل له قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار
وقال آخرون في ذلك بما حدثني القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكناني يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن
محمد بن عائشة يقول ان الله عليه السلام لما بيت عليه عند الفجر صارت الصبح ودبر ي تجو عند الظهر
فصلى ابرهيم عليه السلام اربعا صارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما او اراى الشمس قال او بعض
يوما فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل عفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب
فقام فصلى اربع ركعات فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله
عليه وسلم فلذلك قالوا الوسطى هي صلاة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات اربعا الصبح
واخرها العشاء الآخرة فالوسطى فيما بين الاول والآخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلاة الوسطى صلاة العصر
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اي وقت هو

حدثنا نوفل قال حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله غير انه قال ما يعرف بعضهن
بعضا من الغلس حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انه سمع مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة بنحوه غير انه قال وما يعرف من الغلس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن انس بن ابي انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني
قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة بغلس بهاتم صلاتها فاسفر
ثم بعد الاسفار حتى تنصف الله عز وجل حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا شريك قال حدثني الاوزاعي
وحدثنا فهد قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
مع ابن الزبير الصبح بغلس فقال لقتال عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذا صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال
حدثنا هشام بن عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خرجنا الى الصلاة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية حدثنا محمد بن سليمان الباهلي قال اخبرنا
عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت بمثله حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال حدثني سعيد بن ابرهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج
جعل يؤخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح اذا قال
كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شعبة عن سعيد بن ابرهيم عن محمد بن عمرو بن حسن
عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن ابجر الحضرمي
قال حدثنا عبد الله بن جبان العنبري قال حدثني حدباي مسنية بنت علية ودحيبة بنت علية
انهما اخبرتهما قيلة بنت مخرمة انها قد رمقت بالمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالصبح صلاة الفجر
وقد انتشر حين سقط الفجر والفجر مشابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة حدثنا ابو اسامة قال حدثنا
روح بن عبادة والحجاج بن نصير قالا حدثنا قرة بن خالد السدوسي قال حدثنا ضرغامة بن علية بن جرمل الحنظلي
قال حدثني ابي عن جدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب من الحي فصلى بنا صلاة الغداة فانصرف
وما اكاد اعرف وجوه القوم اي كانه بغلس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا

ورة عن عاصم بن علية عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذه الآثار فقالوا هكذا ينبغي في صلاة الفجر يعلس بها فانه افضل من الاسفار بها وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس فاحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمر وبن خالد قال
حدثنا زهير بن معاوية قال حدثني ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فامر في علقمة
ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفه قطع الفجر قال اقم فقلت انما عبد الرحمن ان هذه لساعة ما رايتك تصلي
فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلاة الا في هذه الساعة في هذا
المكان من هذا اليوم قال عبد الله فهما صلاتان يحولان عن وقتيهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس من مزدلفه
وصلاة الغداة حين يزغ الفجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا الفريابي قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن
مسعود الى مكة فصلى الفجر يومه الذي حين سطع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
تحولان عن وقتيهما في هذا المكان المغرب وصلاة الفجر هذه الساعة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن
معين قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا زكريا بن اسحق عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيره قال حدثني ابو طريف
انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطايف فكان يصلي بنا صلاة البصير حتى لو ان انسانا
رمى بنبله ابصر مواقع نبله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين
عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كما سمها
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا عمران عن سيار بن سلامه قال دخلت
مع ابي على ابي برزة نسأله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل
يعرف وجه جليسه وكان يقرا فيها بالستين الى المايه التي فيها هذه الآثار فما يدل على ما اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها وعلى ما ثبوره بها وفي حديث عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في سائر الايام صلاة الصبح في خلاف
الوقت الذي يصليه فيه بمزدلفه وان هذه الصلاة تحول عن وقتها وليس شيء من هذه الآثار ولا في ما اوردناها
دليل على الافضل من ذلك ما هو لانه قد يجوز ان يكون فعل شيئا وغيره افضل منه على التوسعه منه على امته
كما توضا مره مره وكان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روي عنه في هذه الآثار هل
فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين الثوري
عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا زهير بن

عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلاة الصبح فانما اصبحتم بها اجر
اعظم للاجر حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن
قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعيد
عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا
ادم قال حدثنا شعبه عن ابي داود عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا علي بن معبد قال حدثنا شبابه بن سوار قال حدثنا ابو عوانه
عن سماك عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر الصديق عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه الاخبار
الاخبار عن موضع الفضل فانه التنوير بالفجر وفي الآثار الاول التي في الفصلين الاولين الاخبار عن الوقت الذي كان
يصليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقت هو وقد يجوز ان يكون كرهة يغلس مره ويسفر عليها التوسعة
والافضل من ذلك ما بينه في حديث رافع بخ بخ لاسفاركم الا ترى ان في ذلك ما قد وجه ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب واما ما روي عن محمد في ذلك فان محمد بن خزيمه حدثنا قال حدثنا يحيى بن اليمان
قال حدثنا معتمر بن سليمن قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابرهيم النخعي عن قره بن خبيان بن الحرث
قال نبحنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من النحور امر المؤذن فاقام الصلاة فنفى هذا الحديث ان عليا
دخل في الصلاة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها اي وقت كان عند يحتمل ان يكون طال فيها
القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فاردنا ان ننظر هل روي فيه ما يدل على شيء من ذلك فاذا ابو
بشر الرقي قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن الوليد عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي الفجر
ونحن نرى انها الثمن مخافة ان تكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما
ذكرنا وقد روي عنه ايضا في ذلك الامر بالاسفار حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين عن سعيد
بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفر اسفر حدثنا فهد قال حدثنا ابن الاصبهاني قال
اخبرنا شبيب بن هرون البرجمي عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي يؤتى بالفجر احيانا ويغلس
بها احيانا فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك به الاسفار وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل
ذلك حدثنا فهد قال حدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا ابو بكر بن عياش عن اصبغ عن حرشه بن الحرث قال كان

عمر بن الخطاب سورة النحل ويصلي فيما بين ذلك وبعد السورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل وقد روت
عنه آثار متواترة تدل على انه كان يصرف من صلاة مسفر احدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
مالك حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صليت وراء عمر بن الخطاب
صلاة الصبح فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر
قال اجل حدثنا زيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب
بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ بالبقرة فلما انصرف قلنا لو طلعت قال لو طلعت لم تجدنا غافلين
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال
صليت وراء عمر صلاة الصبح فقرأ باحدى الركعتين حتى جعلت انظر الى حد المسجد هل طلعت الشمس حدثنا يزيد بن
سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا مسعر قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر في صلاة
الصبح بالكهف وفي الرابعة اذا السماء انشقت قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر
ان عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف حدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
حماد بن زيد قال حدثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس صلاة الصبح بالكوفة
فقرأ في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية سورة يوسف قال وصلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بهما فيهما
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن الحسن عن عمرو بن مرة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب ركعة صلاة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بسورة يوسف حتى بلغ وابيضت عيناه
من الحزن فهو كظيم ثم ركع ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها وفي رفع
صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي لسمعه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالنحم فسجد
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن ربيعة
قال صلى بنا عمر فذكر مثله فلما روى ما ذكرنا عن عمر وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة
ليس بترتيل والله اعلم ان تكون دخوله فيها كان للاعتبار وخروجه كان منها لامر قد اقتضى استفهارا شديدا او ذلك كان لكبت
الى هذا المذهب ايضا حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن
انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر صلاة الصبح فقرأ سورة آل عمران فقال لو قد كادت الشمس تطلع قال لو طلعت لم
تجدنا غافلين حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة قال حدثنا عبيد
الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه الصبح فقرأ سورة البقرة
في الركعتين جميعا فلما انصرف قال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين فهذا ابو بكر الصديق
رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الاستفهار ثم قد اقرأ فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهو الحجة البجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرب عهد هو برسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا يسكر ذلك عليه
منهم منكر فذلك دليل على ما بينا به لم نفعل ذلك عمر من بعده فلم ينكر عليه من حضره منهم فثبت بذلك ان
هكذا يفعل في صلاة الفجر وان ما عملوا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مخالف لذلك فان قال قائل لما
معنى قول ابن عمر لعثمان بن عفان لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر
فلما قتل عمر اشفر بها عثمان قيل له يحتمل ان يكون اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك فيها
روحا قبلة ويكون قوله ثم اشفر بها عثمان اي ليكون خروجهم في وقت يامنون فيه ولا يخافون فيه ان يعاجلوا كما اعتجل
عمر وقد روي عن عثمان ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد لا طالعة القراءة فيها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وسعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي
اخبره قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه اياها في الصبح بمن كثرة ما كان يرددها
فهذا يدل ايضا انه قد كان يحدث فيها حدثا ومن كان قبله من الداخل فيها بسواد والخروج منها بياض حال الاستفهار
وقد كان عبد الله بن مسعود يصرف ايضا منها مسفرا حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن
الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد انه كان يصلي مع امامهم في التيم فيقرأ بهم سورة من المائين
ثم راى عبد الله نجده في صلاة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاري قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح
فقد علمنا بهذا ان عبد الله كان يسفر تعلمنا بذلك ان خروجه منها كان بعد ذلك وليس في هذه الاحاديث
دخوله فيها في اي وقت كان فذلك عندنا والله اعلم على مثل ما روي عن غيره من اصحابه وقد كان يفعل ايضا
مثل هذا غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن ادريس
الشافعي قال اخبرنا سفين قال حدثنا عثمان بن الاسلمي قال سمعت عمر الكبن مالك يقول سمعت ابا هريرة يقول
قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ورجل من بني غفار يأتم بالناس سمعته يقرأ في صلاة الصبح

الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين قال حدثنا ابن داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا
فضيل بن سليمان عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة مثله غير انه قال فاستقبلت على المدينة شباع
بن عرفطة العفاري فصليت خلفه فجهر بشباع بن عرفطة قد كان يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باشعلاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اماه صبيا بالناس صلاة الصبح هكذا اطيل فيها القراءة حتى يصيب بعضهم
التغليس والاسفار جميعا وقد روي ايضا عن ابي الدرداء من هذا الوجه حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد
بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معوية بن صالح عن الزاهرية عن حبيب بن عبيد قال
صلى بنا معوية الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اشعروا انهذه الصلاة فانه افقه لكم اما ترون ان تخلوا
بجوائحكم فهذا عندنا والله اعلم من ابي الدرداء على انكار عليهم ترك المداومة القراءة الى وقت الاسفار لا على انكاره
عليهم وقت الدخول فيها فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذي يكون
الانصراف من الصلاة فيه مع ما رويناه عنه من اطالة القراءة في تلك الصلاة ثبت ان الاسفار بصلاة الصبح
لا ينبغي لاحد تركه وان التغليس لا يفعل الا ومعه الاسفار يكون هذا في اول الصلاة وهذا في اخرها فان قال
قائل فما معنى ما روي عن عائشة ان النبي كان يصلي الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف
وما يعرف من الغلس قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل ان يؤمر باطالة القراءة فيها فانه حدثنا ابن داود
قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا مرجا بن رجاء قال حدثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلاة مثلها
غير المغرب فانه وتر وصلاة الصبح لطول قرائتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فاخبرت عائشة في
هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلاة على مثال ما يصلي اذا سافر وحكم
المسافر تخفيف الصلاة ثم احكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وامر باطالة القراءة فيها فانه يجوز والله اعلم
ان يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصرافه الى منازلهم لا يعرفن من الغلس كان في ذلك الوقت الذي
كان يصليها فيه مثل ما يصلي فيه الان في السفر ثم امر باطالة القراءة فيها وان يكون منصرفه في الحضر بخلاف
ما يفعل في السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه وقد قال اسفروا بالفجر اي طيلوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا
فيها في آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة بما ذكرنا مع ما قد دل
على ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده في اصابتهم الاسفار في وقت انصرافهم منها
واعلامهم على ذلك حتى لقد قال ابراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن حزيمة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عيسى بن
يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على ما اجتمعوا عليه من التنوير فاخبرانهم كانوا قد

اجتمعوا على ما لا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على جلاوة ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا
بعد نسخ ذلك وبتوكيد خلافه والذي نهى الداخل في الفرض في وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار على
موافقته ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله

باب الوقت الذي يستحب ان يصلي صلاة الظهر فيه

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال
حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يسأل انسا جابرا ان عبد الله فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة واحيانا يؤخرها اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم قد ابطؤوا
اخر قال حدثنا اسد قال حدثنا عبد الواحد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذ قبضة من الحصباء او من التراب فجعلها في كفه الاخرى حتى يبرد ثم اضعفها في موضع جبهتي من شدة الحر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل
قال حدثنا سفين عن الاسجع عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء بالهجير فما اشكانا احد ابو بكر الرقي قال حدثنا يحيى بن اليمان عن زياد بن خيثمة عن الاسجع عن
سعيد بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسجع كان يحمل الظهر ويشتد عليهم الحر حدثنا فهد قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو اسجع عن جارية بن مضرب وهو من هو مثله من اصحابه
قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو اميه قال حدثنا قبيصة
قال حدثنا يونس بن ابي اسجع عن ابي اسجع وحدثنا ابو اميه قال حدثنا ابو نعيم ومحمد بن عبيد قالا اخبرنا
زياد عن ابي اسجع وحدثنا ابو اميه قال حدثنا ابن الاصبهاني قال حدثنا وديع وهو جار له عن خباب مثله
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عبيدة قال حدثنا
سفين عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة ما رايت احدا اشد تعجيلا لصلاة الظهر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت ابا بكر ولا عمر حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عامر
قال حدثنا هرم الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الهجير التي تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا بدر بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا
شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وهو في منزله صلى الظهر ثم قال رجل فلو كان نصف النهار قال ولو كان نصف النهار حدثنا يونس قال اخبرنا ابن

وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس
فصلى لهم صلاة الظهر حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا نجاح بن الوليد عن سليمان يعني ابن مهران ح وحدثنا ابن رمح
قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سئلت عائشة عن عبد الله
بن مسعود الظهر حين الت الشمس فقال هذا والذي لا اله غيره وقت هذه الصلاة قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
اما ايام الشتاء فتعجيلها كما ذكرنا واما ايام الصيف فنرخر حتى يبرد بها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال
له يا بلال حتى رايناه في التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلاة
فابردوا بالصلاة حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا فهد قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة وسعيد
بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا المضرب
عبد الجبار قال اخبرنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني جرير بن حازم عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك وحدثه عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا شعيب بن الليث عن
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال كان ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه حدثنا
احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثنا عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
وسليمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن عوف عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلاة

فاخبر المغيرة في حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها في الحر
شديد ذلك منع تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الابراد في شدة الحر وقد روى عن انس بن مالك وابي مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا بذلك ابن ابي داود قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة
بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين
تزيغ الشمس وربما اخرها في شدة الحر فباسناده عن ابي مسعود انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها
في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا جرير بن عمارة قال حدثنا
ابو خلدة قال حدثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا
اشتد الحر ابرد بالصلاة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سالم بن نابت قال حدثنا ابو خالد عن انس قال كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا روى انسه عندنا
في صلاة الظهر على ما قد ذكرنا ابو مسعود وانس من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبث فيما قد تناذكره في
الفصل الاول ما حدثه به جلة من ذكرنا من حديث اسامة وعائشة وحباب وابي برزة كلها عندنا منسوخة
بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الاخر واما حديث سالم عن مسعود في صلاة الظهر حين زالت الظهر جايز
ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولا دلالة له في ذلك على احد من
غيره وهذا انس بن مالك قد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت
الشمس ثم جاء ابو خالد فاخبر عنه انه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل ان يكون ما روى
ابن مسعود هو كذلك ايضا فان احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا فهد قال حدثنا ابن الاصبهاني قال
حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن شرحبيل بن عمرو بن عنفلة قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو في الحيانة فارسل
اليه ما هذه الصلاة قال صليت مع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال فعرفته
وقال لا اوذن ولا يوم قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي اعلمهم فيه يريد كان في الصيف فيجوز ان يكون
كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل على ذلك ان يزيد بن سنان قد حدثنا
قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لاهل محدودة بمكة
انكم بارض حارة شديدة الحر فابردوا بالاذان للصلاة افلا ترى ان عمر قد امرا بما حدوده في هذا الحديث
الابراد لشدة الحر وابى الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه
في وقت لا حر فيه فان قال فقد قيل ان حكم الظهر ان تعجل في سائر الزمان الا وحر كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حديث خباب وعائشة وجابر وان جزءه وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره اياهم بالابراد بالظهر رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن له ظلال وذكر في ذلك ما روى عن ميمون بن مهران حدثنا علي بن عبد حدثنا ابو المليح عن ميمون بن مهران ان صلاتين الصلاة بنصف النهار والعاشا كانوا يكرهون الصلاة بنصف النهار لانهم كانوا يصلون بكرة وكانت شديدة الحر فلم يكن لهم ظلال فقال ارددوا بها قيل له هذا الكلام يستحيل لان هذا لو كان كما ذكرت لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الشتاء حيث لا حر ولا ظل فترك الصلاة عند ذلك يحال ان ما كان منه من الامر بالابراد ليس لان يكونوا في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر لانه لو كان ذلك لكان الصلاة حينئذ لا في اول وقتها ولكن ما كان منه من هذا القول عندنا والله اعلم الحاث منه ان ذلك هو سنتها كان الكن موجودا او بعد وما روى هذا القول الحسين وابي بوسف ومحمد رحمهم الله

باب صلاة العصر هل يعجل او يؤخر

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلاة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان احد ليذبح منا الجزور فتؤكل قبل ان تغرب الشمس وكان احدنا يذهب الى العوالي والشمس مرتفعة قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتي لم يظهر الفيء بعد قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثني الزهري وابن سحيق عن عبد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن الزهري عن انس ح وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال كانت العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على اميال من المدينة واحسبه قال واربعة حدثنا يونس قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زايدة عن منصور عن يحيى قال حدثنا ابو الاسود قال حدثنا

الرجلين

وبنا آخرون بعض الطرف والعوالي

وذكر الجوهري انه موضع وذكر عياض انه بعد العصر وبعض الاصرف

انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر فيدعهم ويأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن الزهري عن انس ح وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال كانت العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على اميال من المدينة واحسبه قال واربعة حدثنا يونس قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زايدة عن منصور عن يحيى قال حدثنا ابو الاسود قال حدثنا

فقالوا

فيأتيهم

وقد اختلف عن انس بن مالك في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمر من قتادة وابن سحيق عن عبد الله وابو الاسود عن انس بن مالك يدل على التعجيل بها لان في حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب الذاهب الى المكان الذي ذكروا فيجدهم يصلون العصر ومن يعلم ان اذلك لم يكونوا يصلونها الا اول اصفرار الشمس فصار دليل التعجيل ما ما روى الزهري عن انس فانه كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي العوالي والشمس مرتفعة فقد يجوز ان يكون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حديث انس هذا فلا معنى ما روى الزهري منه بخلاف ما روى ابن سحيق عن عبد الله وعاصم بن عمر وابو الاسود عن انس وقد روي في ذلك ايضا عن غير انس فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يونس بن اسحق قال حدثنا هيب بن خالد قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابو رافع قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم آتي الشجرة ذا الحليفة قبل ان تغرب الشمس وهي على رأس فرسخين في هذا الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك يسيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون يسيرا على الابل والدواب فنظرنا في ذلك ما هو فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصانع قد حدثنا قال حدثنا احمد بن يحيى الحضرمي قال اخبرنا وهيب عن خالد قال حدثني ابو داود قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسير الى ذي الحليفة فاتهم قبل ان تغيب الشمس ففي هذا الحديث انه كان يأتيها سيرا وامثل قوله قبل ان تغرب الشمس قد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق منها الا قليل وقد روي عن ابن مسعود نحو من ذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يسأل بشير بن مسعود عن اسمه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة فيأتي الرجل حين ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد اتى هذا الحديث ايضا على ما روي وزاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة وذلك دليل على انه قد كان يؤخرها وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا ما حدثنا نصار بن حرب المسمعي البصري قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابي بعض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء حية فقد اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء حية فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها فلم يكن بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة والى ما ذكر في هذه الآثار من الاماكن وقد روي عن انس بن مالك ايضا في ذلك ما حدثنا ابو هريم بن مروان قال حدثنا

وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن قتادة سمع انسا عن انس انه سئل عن مواقيت الصلاة فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر ما بين صلاتيكم هاتين فذلك يحتمل ان يكون اراد بيوله بينما
بين صلاتيكم هاتين ما بين صلاة الظهر وصلاة المغرب فذلك دليل على ما اخبره العصر ويحتمل ان يكون اراد بينما
بين تحصيل كم وتاخيركم فذلك دليل على التاخير ايضا وليس بانا اخبر الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرناه وكان في
حديث ابي الاسود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس مرتفعة حية دل على انه وقت
يوخرها فان قال قائل وكيف ذلك لان قد روى عن انس في قدم من يوخر العصر ذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما
فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يقعد
احدنا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا لا تدل
بين انس في هذا الحديث التاخير المكروه ما هو وانما هو الناخير الذي لا يكاد يجزه ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر الله
فيهن الا قليلا واما صلاة يصليها متمكنا ويذكر الله فيها متمكنا قبل تغير الشمس فليس ذلك من الاوقات التي نهي
بناني هذه الاثار لما جاءت هذا التي ان تحملها وتخرج وجوهها على الامكان لا على الخلاف والتضاد فنجعل الناخير
المكروه فيها هو ما بينه العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها ان يصلي فيه هو ما بينه ابو الاسود
عن انس ووافقه على ذلك ابو مسعود فان قال قائل فقد روى عن عايشة ما يدل على التعجيل بما ذكرنا حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروه قال حدثني عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان يظهر حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن المنهال
قال حدثنا شعبة عن الزهري سمع عروة يحدث عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
حجرتها لم تخرج بعد حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له فتكون
ان يكون كذلك قبل ان تاخر العصر لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها الا قريبا وهذا لا دلالة في هذا الحديث
على تعجيل العصر وذكرنا في ذلك ما حدثنا سعيد الغني بن ابي عقيل قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة
ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع
ابي على ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل الينا في اقصى المدينة والشمس حية
قيل له فما معنى جوابه في هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم يجد في هذه الاثار لما صححت وجمعت ما يدل الا على
تاخير العصر فلم نجد شيئا مما يدل على تعجيلها الا ما عارضه غيره فاستحببنا بذلك تاخير العصر الا انها

اخر الجزء الحادي عشر من الاصل

تصلى والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده ما هو وتمامه مدة قبل تغيب الشمس ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات
كلها في اوايل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت الاثار اولى وقد روي
عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال مالك حدثه عن نافع ان
عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها اضيع صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا يزيد بن ابي حكيم عن ابي بكير عن ابان بن عثمان عن ابيه قال كنا مع ابي هريرة
في جنازة فلم يصل العصر حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى راينا الشمس تعارض اطول جبل
بالمدينة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شيبان عن منصور عن ابرهيم قال كان من
قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرهم ان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة اخرها حتى راها علامة عما راس
اطول جبل بالمدينة ثم ابرهيم يخبر عمن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله
انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر من بعدهم فلما جاء هذا من فعالهم من اولهم الى اخرهم مع تبليغهم عما ذكرنا وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة وفي الاثار ما يحقق ذلك بعد هذا الاثار وترك ذلك
ان يوخر العصر حتى يكون اخرها يدخل في وخرها في الوقت الذي اخبر انس بن مالك في حديث العلاء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك صلاة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه فاخير صلاة العصر اليه فاما ما
قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يكنه ان يصلي فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من
الصلاة والشمس كذلك فلا بان تاخير العصر الى ذلك الوقت وذلك افضل لما قد تواترت فيه الاثار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه من بعده ولقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا داود عن عامر قال قال ابن مسعود انما سميت العصر
لتعصر فاخبر ابو جعفر ان اسمها هذا انما هو لان سببها ان تعصر فهذا الذي استحببنا من تاخير العصر من
غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغير فيه الشمس او دخلها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
وبه ناخذ فان اراد مريد ان يتكبر بها ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا شريك بن بكر قال حدثنا
ابو ذاعي قال حدثني ابو الهياج قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر
الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان يكونوا يعجلون ذلك
بترعة عمل وقد اخرت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تاخير العصر وقد ذكرنا في باب مواقيت

الصلاة بحديث سرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلاة صلى العصر في اليوم الاول والثاني بصلاة آخر من تنعته ثم صلاها في اليوم الثاني والثمن من تنعته اخرها فقال اين السائل عن وقت صلاتكم جميعا وأم الجماعة في اول وقتها كما فعلت في غيرها فاشتد بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي ان يصلى فيه هو ما ذهب اليه من فصل باخيرها ما ذهب اليه الاخرون ۞ آخر كتاب الاذان والمواقيت ۞

كتاب الصلاة

باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة وأول من بلغ بها

حدثنا الوسع بن سليم الجيزي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة عن شجيد بن نعمان مولى الزبير بن العوام قال دخل علينا ابو هريرة فقال كان رسول الله عليه السلام اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلاة مدا ولم يقولوا في ذلك شيئا واحتجوا بصدر الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان شيئا له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الله بن محمد بن هبة الله قال اخبرني عبد الرحمن بن الزياد عن ابن عبيد عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الاشج عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وبما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله وبما قد حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فسألته عن ذلك فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وبما قد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا يحيى بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال فعالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة تبلغ المنكبان ولا يجاوزان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وكان ما في حديث ابي هريرة عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا فليس في ذلك ذكر المنتهى من ذلك المد اليداي موضع هو فيجوز ان يكون بلغ بهما حذو المنكبين فيحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ثم يكبر للصلاة بعد ذلك ويرفع يديه حذو منكبيه فيكون حديث ابن عمر علي رفع عند القيام للصلاة للدعاء وحديث علي ابن عمر علي الرفع بعد

ذلك عند افتتاح الصلاة حتى لا تتضاد هذه الآثار وخالف ذلك آخرون فقالوا ترفع الايدي في افتتاح الصلاة حتى يحاذي بها الاذنان واحتجوا لذلك بما قد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفين قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذاء منكبيه وبما قد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال اذنيه وبما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر مثله باسناده وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي قال حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انهما حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وبما قد حدثني ابو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد الاصبهاني قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا عتبة بن حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العلوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حذاء وجهه قال ابو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها بيان الرفع الى اي موضع هو في الموضع الذي انتهى به ورجع حديث ابي هريرة الذي بدأنا بذكره ان يكون مضادا لها اردنا ان ننظر اي هذين الحدين احق ان يقال به فاذا فهد بن سليمان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيتا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته رفع يديه حذو اذنيه اذا كبر واذا رفع واذا تحدث بذكر من هذا ما شاء الله تعالى قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم منها واشار شريك الى صدره فاخبرني وائل بن حجر في حديثه هذا ان قومهم الى منا كبهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ في ثيابهم واحبوا انهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم بيشر في ثيابهم الى حذو اذانهم فاعلمنا روايته كلها فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان في الثياب احلة البرد التي ما شئت طاع الرفع اليه وهو المكان اذا كانا بادية ان يرفعهما الى الاذنين كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكما روى عمر بن حجر حديث ابن عمر وما اشبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلك اذا كانت اليدان بادية ان كانا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما قد روى وائل بن حجر من صلاة الحديثان لكنا نجعلهما على الاتفاق فنحمل حديث ابن عمر على ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت اليدان في ثيابه وحديث وائل على ما كانت اليدان بادية وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تعالى في غير حال الا يرفع من رفع يديه الى اذنيه تستحب القول بهذا لما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو خطأ وسنبين ذلك في باب رفع اليدين

في الركوع ان شاء الله تعالى ثبت بتصحيح هذه الآثار ما قدروي وما قال النبي صلى الله عليه وسلم عاما فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ما يفتتح به الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وحدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا جعفر بن سليمان بذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرا وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف النجيبي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو معوية عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابو معوية بذكر مثله باسناده وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يقول هذا ايضا اذا افتتح الصلاة كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن مرة قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال اللهم انك سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود ووهب قالا حدثنا شعبة عن الحكم وذكر باسناده ومثله وزادا ولا اله غيرك وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذي الحليفة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد بعد من ليله وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر يكبر فرفع صوته وقال مثل ذلك لتعلموها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلاة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير المفروض كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

عياض الضبعي بضم الضاد وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة

التيمي بفتح التاء وسكون الياء المثناة من تحتها والميم نسبة الى تيم اللات بطن من بكر

عياض البرساني منسوبا الى محدث الازد

لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وما حدثنا احمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن نجاة قال اخبرنا عبد العزيز بن الماجشون وما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالا حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج بذكر باسناده ومثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج بذكر باسناده ومثله فلو ابطل حجاب الرواية بهذا وما اشبهه استحببنا ان يقول هذا المصلي جميعا ومن قال هذا ابو يوسف

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين قال الناس ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم فيقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغي للمصلي ان يقرا بها كما يقرا بفاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال انا اشبهكم برسول الله صلى الله عليه وسلم وكما حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اذا قرا بسورة اخرى في الصلاة وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر النهشلي قال حدثنا ابو الفقير عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو رشيد الهروي قال حدثنا شعبة عن الاعرج بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرا بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تعلم الثناة فاتحة الكتاب ام قرا ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الاية السابعة قال وقرا علي سعيد بن جبير كما قرا عليه ابن عباس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يقرا الجهر بها في الصلاة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها اسرارا وقال بعضهم لا يقولها البتة

الجهر بضم الجيم الاولى وفتح الثانية هو مولى عمر ذكره الدارقطني

لم يذكر بسم الله في العلانية واجمعوا على هذه المقالة الاولى فذاك بما حدثنا حجين بن نصر قال حدثنا يحيى بن حسان
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا
ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم ينسكت
قال ابو جعفر ففي هذا دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها في
الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب الذين استجهروا الجهر بها في الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استجهروا
ذلك ايضا في الثانية فلما انتفى حديث ابي هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها في الثانية
انتفى به ايضا ان يكون قرأها في الاولى لتعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا اولى منه لاستقامة
طريقه واتصال صحته بحيه على مجيء حديث نعيم وه لو اما حديث شامة الذي رواه ابن ابي مليكة فقد اختلف
الذين رووه في لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرناه ورواه اخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة عن يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءته حرفا حرفا فذكر في هذا ان ذكر مرواه بسم الله الرحمن الرحيم ثم راه
سلمة نعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت فليس في ذلك دليل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج وقد يجوز ايضا ان يكون
تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج ايضا حكاية منه لقراءة المفسرة حرفا حرفا التي
حكاها الليث عن ابن ابي مليكة فاسبغ ذلك ان يكون في حديث ام سلمة ذلك بعجه لا جدوة لنا بالعلم ايضا فيما رووه
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني لما ما ذكروه من انها هي السبع
المثاني فانا لا ندري كيف هي في ذلك واما ما ذكروه من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روي هذا عن ابن عباس
كما ذكرنا وقد روي عن غيره ممن روينا عنه في هذا الباب انه كان لم يجهر بها مما يدل على خلاف ذلك ولم يختلفوا
جميعا ان فاتحة الكتاب سبع آيات فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها عدها آية ومن لم يجعلها منها عد عليهم
آية فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر وتسبين ذلك فنظرنا ما قد روي عن عثمان بن عفان ما قد
حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا هدبة بن خليفة عن عوف عن يزيد الرقاشي عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان
ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما وجعلتموهما في السبع الطول
ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الايه فيقول
اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فنرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسأله عن ذلك فخشيت ان تكون منها فقرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتها في السبع الطول

قال ابو جعفر فهذا عثمان يخبر في هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عندهم من السورة وانما كان
يكتبها في فصل السور وهي غيرهن فهذا خلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك وقد جاءت الاثار متواترة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله في الصلاة حدثنا بذلك
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله
ابن معقل عن ابيه وقال ما رأيت رجلا اسلم عليه مرتين في الاسلام منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمعها من احد منهم ولكن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم وسعيد
بن عامر قالا حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد
قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان فكلهم كانوا لا يبدؤا
بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة وكما حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد
عن انس ان ابا بكر وعمر ويروى حميد انه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا ابن ابي عمران
ويعلى بن عبد الرحمن هو ابن محمد بن المغيرة قالا حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا شبيان عن قتادة قال سمعت انسا
يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا
ابو امية قال حدثنا الاحوص بن جواب قال حدثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة بن ثابت عن ابنة لانس
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن داود قال حدثنا
دحيم بن اليتيم قال حدثنا سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم قال حدثنا خالد بن
الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمن يستفتحون بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا احمد بن منصور الخياط المدني قال حدثنا ابراهيم بن كثير
عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن
منقذ قال حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر حدثه عن
انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا عبد

عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الجوراني عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك قال ابو جعفر
فلما اوتر هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا وكان في بعضها انهم كانوا
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا في ذلك دليلا انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها
لانه انما عابه القراء فيما نرى قراءة القرآن فاحتمل ان يكونوا لم يعيدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا وعدوها اذكارا امثل تسبيحك
اللهم وبحمدك وما اشبه ذلك عند افتتاح الصلاة فكان ما يقرأ من القرآن احق ان لا يذكر وان يستفتح بالحمد لله رب العالمين في بعضها
انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففي ذلك دليل انهم كانوا يتولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم
اياها في الجهر معنى فثبت بتصحيح هذه الآثار ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرا وقد روي ذلك ايضا عن علي
بن ابي طالب وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا
يحيى بن سعيدة قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن سعيد عن ابي اسحاق قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا
بالتعوذ ولا بآمين حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معوية قال سمعت
هاشما وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قالا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس
مثله قال ابو جعفر فهذا خلاف ما رويتا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ الخولاني
عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الائمة وما
يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي
الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرون الا كما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى
بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن من ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب
ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من
القرآن فلما ثبت ان التي في فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها دون
كما يخافت بالتعوذ والاستفتاح وما اشبههما وقد رأينا ها انها مكتوبة في نواحي السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها
وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت انها ايضا كذلك في فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذي ثبت من
ان بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب ومن غير الجهر بها في الصلاة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال
حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جحيفة عن موسى بن سالم عن عبد الله بن عباس قال كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأون له في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار التي رويناها فقالوا لا يقرأ في شيء من
الركعات من الظهر والعصر الا بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يقرأ في الركعتين الاوليين من
الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن نصير بن معوية عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة ايقرأ في الظهر والعصر فقال ان فعل
فلهم ما لهم وعليهم ما عليهم وكما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معوية قال سمعت
هاشما وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قالا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس
مثله قال ابو جعفر فهذا خلاف ما رويتا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ الخولاني
عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الائمة وما
يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي
الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرون الا كما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى
بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن من ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب
ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من
القرآن فلما ثبت ان التي في فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها دون
كما يخافت بالتعوذ والاستفتاح وما اشبههما وقد رأينا ها انها مكتوبة في نواحي السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها
وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت انها ايضا كذلك في فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذي ثبت من
ان بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب ومن غير الجهر بها في الصلاة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال
حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جحيفة عن موسى بن سالم عن عبد الله بن عباس قال كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأون له في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار التي رويناها فقالوا لا يقرأ في شيء من
الركعات من الظهر والعصر الا بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يقرأ في الركعتين الاوليين من
الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن نصير بن معوية عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة ايقرأ في الظهر والعصر فقال ان فعل
فلهم ما لهم وعليهم ما عليهم وكما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معوية قال سمعت
هاشما وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قالا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس
مثله قال ابو جعفر فهذا خلاف ما رويتا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ الخولاني
عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الائمة وما

ان المأموم يخالف الامام في الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمل عن المأموم ولم نر المأموم يحمل عن الامام شيئا فاذا كان المأموم يقرأ فالامام أجرى ان يقرأ مع ما قد روينا عنه ايضا من امره بالقراءة فيما قاما فيه مما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن هشام بن ابي قتادة ان ابا قتادة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا الاية احيانا وان ابا بكرة قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وان ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن وفي ركعة من العصر مثل ذلك وفي الاخريين منهما بام القرآن وفي المغرب في الاوليين بام القرآن وقرآن وفي الثالثة بام القرآن قال يحتمل ان يكون قراءته ذلك قد نسخت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وان محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبيد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن وسورتين معها في الاوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الاية احيانا وان ابا بكرة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المستورد عن يزيد العجلي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجمع من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نحزر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لم نجهر فيه من الصلوات في احتزرنا منهم رجلان فقالوا قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر مقدار قراءته بثلثين اية وفي الركعتين الاخريين على النصف من ذلك وفي صلاة العصر في الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين في الظهر وفي الركعتين الاخريين على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر قال ابو عبيد وزن وزن قد حدثنا قال حدثنا حيان بن هلال قال حدثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر عن ابي الصهباء الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءته ثلثين اية وفي الاخريين نصف ذلك وكان يقوم في العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وان احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصهباء الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية قدر سورة السجدة في الركعتين الاوليين وفي الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الركعتين من العصر على النصف من ذلك اي بها هنا وان على

الاخريين

بن سعيد قد حدثنا قال يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوها من السور وان عبد الله بن محمد بن حشيش البصري قد حدثنا قال حدثنا عارم قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر فلما انصرف قال ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها او ان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن شعبة بن الحجاج عن قتادة ان زرارة حدثهم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وان محمد بن بحر بن مطر البغدادي قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمرة قال لم اسمعه منه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر قال فراه اصحابه انه قد قرأ عشر اية قد قرأ عشر اية السجدة وان عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن عطاء عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر بالقراءة فيما جهر وخافتنا فيما خافت وسمعته يقول لا صلاة لا بقراءة وان ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن بيانه عن عطاء عن ابي هريرة قال في كل الصلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفيناه عليكم وان محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله وان اوس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه وان محمد بن عمر بن مطر قد حدثنا قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وان ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال حدثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين قال اخبرني ابو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى قال ابو جعفر وقد احتج قوم في ذلك ايضا مع ما ذكرنا بما روى عن خباب بن الارت كما قد حدثنا عباس بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وكما قد حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك وابو معوية ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده

نا بعضها

لحيته

مثله قال ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان تصطرف الجبة بتسبيح او دعاء او غيره ولكن الذي جاء في القراءة فيهما ما ذكرنا من ذلك في الصلاتين من ذكر ما عنه الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيير القراءة في الظهر والعصر واسعى ما روي عن ابن عباس مما خالف ذلك رجعنا الى النظر بعد ذلك هل يجد فيه ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلاة فرضا ولذلك الركوع ولذلك السجود وقد رأيناه من فرض الصلاة وهي جميعا مضمنة لاجزي الصلاة اذا ترك شيء من ذلك وكان ذلك في جميع الصلوات سواء ورأينا القعود الاول سنة لا اختلاف فيه ورأينا في كل الصلوات سواء آخرا وهو القعود الاخير فيها اختلافا بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل قد رتب منهم وجعل ذلك في كل الصلوات سواء وكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا في صلاة فهو فرض في كل الصلوات وكان الجهر بالقراءة في صلاة الليل فرضا لحكمة وليست الصلاة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام وقد ينفى من بعض الصلوات وتثبت في بعضها وهو الذي هو فرض من الصلاة جميعا مضمنة لا تجزي الا ما صار بدا وكان في بعض الصلوات فرضا كان في سائرها لذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزي الصلاة الا بها صار كذلك هي في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة عما مضى في القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضا في غيرهما واما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة فان الحجة عليه في ذلك انا رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كليهما في قوله وجهر في الركعتين الاولتين منهما وكانت فيما يتوفى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاولتين هي القراءة ولم يستطع سقوط الجهر كان النظر على ذلك ان يكون كذلك السنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة ان لا تسقط القراءة فيهما لما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن عثمان النهدي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين من العيد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال حدثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ثعلبة بن الشعثاء قال سمعت ابا مريم الازدي يقول سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا بهز بن حرير قال حدثنا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن مرة رجل منهم انهم دخلوا هما ورق العجلي فصلى بهم الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب واسمعهم بعض قراءته فلما انصرف قال لصاحبيه خلف ابن عمر فقرأ فاتحة الكتاب واسمعنا بعض ما اسمعنا فكره وحدثنا ابن منقذ قال حدثنا

المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا اخبرنا بكر بن عمرو ان عبد الله بن هبيرة اخبره ان ابا تميم اخبره قال ان عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين بام القرآن فكنت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه قال ليعرف تصعرف في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم في سوكم فقال نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو احدثنا ابو بشر قال حدثنا ابن بهبة قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفي الاخريين بام القرآن حدثنا ابن يونس قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا مستعر بن كدام قال حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نحزرها لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما نوى ذلك او فما اكثر ذلك حدثنا محمد قال حدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن زكريا عن عبد الله بن خباب عن خالد بن عرفطة قال سمعت حبابا يقرأ في الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء افرؤوا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

باب القراءة في صلاة المغرب

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ح وحدثنا ربيع بن سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد العطار قال حدثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب بذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهبة قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال حدثني بعض اخوتي عن ابيه عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فاتته بيت ابيه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك ان اسلم حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ملك ابن انس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال ام الفضل منه لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقراءة في صلاة المغرب حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري فذكر مثله بإسناده
حدثنا ربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا ابو صخر قال اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة بن
الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم يا ابا عبد الملك ما يحملك ان تقرأ في صلاة المغرب بطوال ما هو الا
احد سورتين اخبرني مغيرة قال اراه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بطول الطولين
وهي المص حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود فذكر مثله
باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه ان مروان كان يقرأ
في المغرب بسورة من قال عروة قال زيد بن ثابت او زيد الانصاري شك هشام لمروان لم تقصر صلاة المغرب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها بالطول الطولين الاعراف حدثنا فهد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحرث انها سمعت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
في ثوب واحد بسورة من المرسلات ما صليت بعدها صلاة حتى قبض وعن عمرة انهم ياخذون بهذا الامر
ويعلمونها وحكى لهم اخرون انهم قالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد
بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها ذكر ذلك ابو جابر في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ اشياء منه ويحتمل قرأ
بالطور قرأ كلها فنظر في ذلك هل روي فيه شيء يدل على احد الامرين فاذا صالح بن عبد الرحمن ابن اذاد قد حدثنا
فاذا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اساري بدر فاتيته وهو يصلي صلاة المغرب بالناس فسمعته
يقول ان عذاب ربك لواقع فكلما سمع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم قال شيخ لولا كان اناني لشفعته يعني اياه مطعم
بن عدي فعلى هذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين بهذا ان قوله في الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأه
منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه شان القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو قوله ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان
قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما بطول الطولين المص يجوز ان يكون ذلك على قراءة بعضها
ومنها بدل ايضا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله ان الانصاري رحمهم كانوا يصلون المغرب ثم ينصلون حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا
عبيد الله بن محمد بن موسى بن اسمعيل بن ابي حبيبة قال اخبرنا ثابت عن انس قال كان صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يرجع احدنا فيرمي موضع نبله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذكر باسناده مثله

المراماة من المناضلة

حدثنا احمد قال حدثنا نهشل بن سكاء قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو داود عن ابي عوانة وهشيم عن ابي بشر عن عباد بن هلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الانصار فجد توني انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرمون
لا يخفى عليهم موقع نبالهم حتى انواديارهم في اقصى المدينة بني سلمة حدثنا احمد بن مسعود
قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن محمد بن عمرو بن حزم بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم ينصرفون الى اهليهم وهم يبصرون موقع النبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسلم المؤذن قال حدثنا احمد قال
حدثنا ابن لاذب عن المغيري عن القعقاع بن حكيم عن عطاء بن عبد الله قال كنا نصلي مع المغرب ثم نأتي بني
سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال
ان يكون ذلك فقد رأيت في الاعراف والصافات حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بلغ معاذا ان رجلا يعيبه المغرب فانتج سورة
البقرة او النساء فصلى ثم انصرف فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افاتن انت يا معاذ اقرأ بسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا خلف بن الوليد الجواليقي قال حدثنا
قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار
عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء يؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما راى ذلك رجل من القوم
تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا ما لك يا فلان انافقت قال لا ما نافقت ولا تين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلاخبرنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ان معاذا يصلي معك ثم
يرجع فيؤمنا وانك اخرت العشا البارحة فصليت معك ثم جاء فافتتح سورة البقرة فلما رات
ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله انا يحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا قصار من المفصل احصاها فقلنا
لعمرو انا الزبير حدثنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ سورة والليل اذا يغشى والشمس
وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق قال عمرو بن دينار هو نحو هذا فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ ثقيل قراءته بهم سورة البقرة قال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التي ذكرنا من المفصل

افاتن انت يا معاذ

قال ابو الحسن هذا الحرف او قرأت هو من كلام عمرو بن دينار عن جابر

فان كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب نقض ذلك هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في اول
هذا الباب وان كانت صلاة العشاء الاخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقرا فيها بما ذكرنا مع
وسمعنا ان صلاة المغرب مع خفيفة وفيها اجرى ان تكون تلك القراءة فيها مكروهة وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرا به في صلاة العشاء الاخرة نحو من هذا حدثنا احمد بن عبد المومن الخراساني
قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة العشاء الاخرة بالشمس وضحاها وما اشبهها من السور قال ابو جعفر فهذا
قد فعل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بقصار المفصل قيل له نعم حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد
قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب
بالتين والزيتون حدثنا يحيى بن اسحق قال ابو زكريا البغدادي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب
قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا في المغرب بقصار المفصل حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن
المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمن عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان قال بكير فاثبت سليمن وقد كان ادرك ذلك الرجل فقال كان يقرا في المغرب بقصار المفصل حدثنا علي بن
عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن مريم قال اخبرنا عثمان بن مكمل عن الضحاك ثم ذكر باسناده مثله غير ان ابا هريرة
قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في صلاة المغرب بقصار المفصل فان جعلنا حديث جبير وما روينا
معه من الاثار على ما حملناه عليه لم تخالف لما قد ثبت ذلك الا ما روحديث ابي هريرة هذا وان جعلناها على ما ذكرنا
انفت هي وهذا الحديث ويدل ما ذكرنا ان يحمل الاثار على الاتفاق لا على التضاد فثبت بما ذكرنا ان ما ينبغي ان يقرا
به في صلاة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن
اوفى قال لابي موسى كيف كان عمر اليه اقراني المغرب فاجر المفصل

باب القراءة خلف الامام

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن محمول عن محمود بن الربيع عن
عباده بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما سلم قال اني اراكم
تقرؤن خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها حدثنا حسين بن نصر
قال سمعت يزيد قال اخبرنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عباد
عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج حدثنا ابن

مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا محمد بن اسحق وذكر باسناده ومثله
حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا ابن هشام قال حدثنا جدي عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السايب مولى هشام
بن زهره يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران
فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام فقال اقرا بها يا فارسي في نفسك
حدثنا ابو مرزوق قال حدثنا وهب وسعيد بن عامر قالا حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو جعفر وذهب قوم الى هذه الاثار فرووها وجعلوا
القراءة خلف الامام في الصلوات بفاتحة الكتاب واجبا عليهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى ان نقرا خلف الامام
في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة وعايشة اللذين
رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ليس في ذلك دليل على انها ناقصة لذلك
الصلاة التي يكون وراء الامام فيجوز ان يكون عني بذلك الصلاة التي لا امام فيها للمصلي او خرج من ذلك المعلوم
بقوله غير تمام كان له امام وقراءة الامام له قراءة فجعل المامور فيما جهر فيه من قرا بعد امامه فكان المامور بذلك خارجا
من قوله كل من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وقد راينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المامور حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني
معويه بن صالح وحدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معويه
بن صالح عن العلاء بن الحرث عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليك وسلم في الصلاة قراءة
قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء اري ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم فهذا ابو الدرداء
قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلاة قراءة فقال رجل من الانصار وجبت فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قول الانصاري فهذا ابو الدرداء بعد من رايه ما قال وكان ذلك عنده على ما قال صلى وحده وعلى الامام لا على المامومين
فقد خالف ذلك راي ابي هريرة ان ذلك على المامور مع الامام واسى بذلك ان يكون في ذلك كحمد لله والثناء عليه جهر
واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المامومين بالقراءة خلف الامام
الكلام عليه وان ننظر هل قاد ذلك غيره ام لا فاذا اويس حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك حدثه عن ابن
شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها فقال هل قرا
منكم معي احد آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القران قال
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات
حين سمعوا ذلك منه حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد عن ابي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فانتظر المسلمون ذلك فلم يكونوا يقرون حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا الحسين بن عبد الاول الجوال قال حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن
اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرا فانصتوا
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن الاجوص
عن عبد الله قال كانوا يقرون خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال فخلطتم علينا القراءة حدثنا احمد بن عبد الرحمن
قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يعقوب عن ابن عجلان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر جابرا واذا ابو بكرة حدثنا قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال حدثنا اسحق بن منصور
السلولي قال حدثنا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الحسن بن صالح عن جابر يعني الجعفي
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا فهد قال حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي مريم عن
جابر عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا يحيى بن سليم قال حدثنا مالك عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله وليس فيه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن ابنه السدي قال حدثنا مالك فذكر مثله باسناده
قال قلت لمالك اربعة قال احدهم ابو جليد حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا
عبيد الله بن عمرو عن ابي الزبير عن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال
اتقرون في الامام يقرا فسكتوا فسالهم ثلثا فقالوا انا لنفعل قال ابو جعفر فقد بينا ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلافا لما روى عباده فلما اختلفت هذه الآثار المرويه في ذلك التمسنا احكمه من طريق النظر فرايناهم
جميعا لا يختلفون في الرجل يدرك الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه وتعتد تلك الركعة وان لم يقرا فيها
شيئا فلما اجزاه ذلك في حال جوازه فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون
انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضا فاعتبرنا ذلك فرايناهم لا يختلفون ان من حال الامام
وهو راكع فركع قبل ان يرفع رأسه من الصلاة يكبر كان بمنزلة ادراكه لا يجزيه وان كان انما ترك لحال الضرورة وخوف

فوت

فوات الركعة فكان لا بد له من قومه في حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ولا تجزي الصلاة
الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت سواء غير جنس ذلك فكانت في النظر انها
ساقطة في غير حال الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
قال فان قال فانه قد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقرون خلف الامام وبامرون
بذلك فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو اسحق
الشيباني عن حواب بن عبد الله التيمي قال حدثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي انه قال سالت عمر بن الخطاب عن
القراءة خلف الامام فقال اقرا فاقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفي فقلت ان قرات قال نعم قرات
حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو
يقرا خلف الامام في صلاة الظهر من شوى مريم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن
حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر او العصر فكان يقرا خلف الامام قيل له فقد
روي هذا عن من ذكرت وقد روي عن غيرهم خلاف ذلك حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال سمعت محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومر على دار الاصبهاني قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرا على عبد الرحمن
عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام فليس على الفطرة حدثنا مرزوق
مرزوق قال حدثنا الحبيب قال حدثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن وائل عن ابن مسعود قال انصت
للقراءة قال في الصلاة شغلا وكفيك ذلك الامام حدثنا مبشر بن اسمعيل قال حدثنا ابو عامر او ابو جابر انا شك
عن شعبة عن منصور عن وائل عن عبد الله مثله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا
ابو الاحوص عن منصور عن وائل عن ابن مسعود نحوه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو
معويه عن الاعمش عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه ترابا حدثنا احمد
بن مرزوق قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه حدثنا يونس قال حدثنا ابن
وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرا خلف الامام في شيء من الصلوات حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا يونس عن عبد
الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه
يقول لا تقرا خلف الامام في شيء من الصلوات حدثنا فهد قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني ابي
عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح الجزري قال حدثنا حماد بن

مسلمة عن ابن حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام حدثنا ابن مردوق قال حدثنا وهب قال
حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال لكيلك قراءة الامام فحدثه اجماعة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا جميعا ان لا قراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما قد بينا ذكره وشهدنا النظر بما قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفه

باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير

حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا ابو حيثمة قال حدثنا يحيى بن حماد عن شعبة عن
الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة فذكر مثله باسناده قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلاة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا فكان ذلك كانت بنا عليه تفعل ذلك وخالفهم
في ذلك اخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا وذهبوا في ذلك الى ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال فاذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع حدثنا ابو بشر
الرقي قال حدثنا جامع عن زهير فذكر باسناده مثله قال ورايت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني مسلم البراد قال كان عندي ادنى من مسروق قال
قال ابو مسعود البدري الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات فيهن تكبير فيهن كلما رفع رأسه
وقال كذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث
بن التيار قال حدثنا عبد الله بن الدراج قال حدثنا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا وضع فاتيت
ابن عباس فاخبرته فقال اوليس ذلك سنته ابي القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد قال حدثنا مسلم قال اخبرنا ابو بشر عن عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
اسد قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال ابو موسى الاشعري ذكرنا علما رضي الله عنه صلاة كنا نصليها
مع النبي صلى الله عليه وسلم اما نسيتها واما مرتكاها عمدا يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما نهض حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام
عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام فكبروا
وكبروا واذا سجد فاسجدوا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن عمر الغواريري قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني

عبد الرحمن الاصم قال سمعت ابا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يتمون التكبير يكبرون اذا
سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم وابو حذيفة عن سفيان عن
عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرني وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن
سلمة ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا ابي قال سمعت المغيرة يحدث عن الزهري عن
سلمة وابي بكر عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله حدثنا سليمان بن شعيبة قال
حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة عن المثنى عن ابي هريرة بنحوه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
كلما تجد ورفع حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة
قال رايت ابا هريرة يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرة ما هذه الصلاة فقال انها صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث
عبد الرحمن بن ابزى اذ كثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وتواترت بها
العمل الا ما هذا الا نكر ذلك منكر لا يدعه ذا فهم ثم النظر يشهد له ايضا ذلك انا رايناه الداخل في الصلاة يكون بالتكبير
ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بالتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغيير الاحوال
ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضا تكبير قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع اليدين

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل
عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام
الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع
ورفع من الركوع ولا يرفع في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر حدثنا يونس
قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه
حتى تحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ورأسه من السجدتين حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمرة قال حدثنا مالك فذكر باسناده

مسلم حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر وعن يزيد عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله يرفع يديه حذو منكبيه في الصلاة فذكرت ذلك لسالم فقال أبو سالم إذا رأيت ابن عمر يفعل ذلك حدثنا أبو بكر قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين عن المغيرة قال قلت لإبراهيم حديث وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله مئين مرة لا يفعل ذلك حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حاتم بن عبد الله قال حدثنا حصين بن عمر بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه وكان هذا أحب به أهل هذا القول إليهم مما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان من حجة عليهم في ذلك أن قال مع ما رووا به من تواتر الآثار وصحة أسانيدها واستفاضتها فقولنا أول من تولكم فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبينه إن شاء الله تعالى أما ما روى في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن إسحاق الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب فإن أبا بكرة قد حدثنا قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا أبو بكر النهشلي قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد فقد رأيت كيف روى عاصم بن كليب هذا الحديث عن أبيه عن علي رضي الله عنه على مثله فجعل عاصم عن أبيه عن علي رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد فقد دل أن حديث ابن إسحاق الزيادة على أحد وجهين إما أن يكون في نفسه شيئا أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلا كما قد رواه غيره فأما ما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا عبد الله بن صالح وأبو وهب قالوا أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكر بإسناد حديث ابن إسحاق الزيادة فيه ومتنه ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك فإن كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن إسحاق الزيادة خطأ فبذلك ارتفع الحديث كله خطأ فحجته وإن كان ما روى ابن إسحاق الزيادة صحيحا لأنه زاد على ما روى غيره فإن علما لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم رفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع حديث علي الذي رفع فيه الحجة لقول من لا يرى الرفع وأما حديث ابن عمر فإنه قد روي عنه ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه بدلك قال فما بال هذا الحديث ذكر فيه أن عبد الله ذلك

حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا وكيع عن سفين فذكر مثله بإسناده وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين عن المغيرة قال قلت لإبراهيم حديث وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله مئين مرة لا يفعل ذلك حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حاتم بن عبد الله قال حدثنا حصين بن عمر بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه وكان هذا أحب به أهل هذا القول إليهم مما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان من حجة عليهم في ذلك أن قال مع ما رووا به من تواتر الآثار وصحة أسانيدها واستفاضتها فقولنا أول من تولكم فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبينه إن شاء الله تعالى أما ما روي في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن إسحاق الزيادة الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب فإن أبا بكرة قد حدثنا قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا أبو بكر النهشلي قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد فقد رأيت كيف روى عاصم بن كليب هذا الحديث عن أبيه عن علي رضي الله عنه على مثله فجعل عاصم عن أبيه عن علي رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد فقد دل أن حديث ابن إسحاق الزيادة على أحد وجهين إما أن يكون في نفسه شيئا أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلا كما قد رواه غيره فأما ما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا عبد الله بن صالح وأبو وهب قالوا أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكر بإسناد حديث ابن إسحاق الزيادة فيه ومتنه ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك فإن كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن إسحاق الزيادة خطأ فبذلك ارتفع الحديث كله خطأ فحجته وإن كان ما روى ابن إسحاق الزيادة صحيحا لأنه زاد على ما روى غيره فإن علما لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم رفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع حديث علي الذي رفع فيه الحجة لقول من لا يرى الرفع وأما حديث ابن عمر فإنه قد روي عنه ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه بدلك قال فما بال هذا الحديث ذكر فيه أن عبد الله ذلك

عاصم

آخر الجزء الثالث عشر من الأصل

سئل فان قال فان طاوسا قد ذكر انه راى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
قيل لهم فقد ذكر ذلك طاوس وقد حالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما راه طاوس يفعله فقال ان تم عنده
الحجة بشئ ثم ثبت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفي
عنه الوهم حتى يجتمع ذلك والاسقط اكثر الروايات واما حديث وايل فقد رواه ابراهيم بما ذكر عن عبد الله
انه لم يكن راى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله
من وايل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيان ليلة المهاجرين ليحفظوا عنه حدثنا علي بن معبد قال
حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيان ليلة المهاجرين والانصار
ليحفظوا عنه وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن بكر وذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وقال الليثي منكم
اولوا الاحلام والنهى كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت
عمارة بن عمير يحدث عن ابي معمر عن ابن مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلني منكم اولو
الاحلام والنهى الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن ابي حمزة عن اياس بن قتادة عن قتيبة عن عباده له قال اتى ابن رجب قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم
كونوا في الصف الذي يلي قال ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا
افعاله في الصلاة كيف هي ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك فهو اولى مما جاءهم من كان ابعد منهم
في الصلاة فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله
الا بعد مجيئه على ذلك وتواتر الرواية عن عبد الله فقال له الاعمش اذا حدثني باسنده فقال اذا قلت انا قال عبد الله فهو
الذي حدثني حدثنا بذلك ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب وبشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك
قال ابو جعفر فاحتج من لم يسلم عن عبد الله فحجته عندنا اصح من حجج ما ذكره عن يعلى عبيده عن عبد الله فذلك
هذا الذي رسله عن عبد الله لم يرسله الا وحجته عندنا اصح من حجج ما يرويه عن يحيى عن عبد الله ومع ذلك
فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود ذلك كان يفعل عبد الله في سائر صلواته كما حدثنا ابن داود
قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو الاحوص عن خصيف عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شئ من الصلاة الا
في الافتتاح وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا
يحيى عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الحسن عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب
رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال وراينا ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال ابو جعفر فهذا عمر
لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش انما كان هذا

علم ان قال ابو جعفر عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله

حكم

الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره الا ترى ان عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من هو دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا ترك اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياه عياذا بك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي ان يحيد خلافه واما ما رووه عن ابي هريرة من
ذلك فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما يروي عن غير الشاميين
حجة فكيف يحتجون على خصومهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يستوعروه اياه واما حديث انس بن مالك
يزعمون انه محفوظ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس واما حديث
عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يتمنع بحجة فكيف يحتج به في مثل هذا ومع ذلك فان
يحيى بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكره عنه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك
العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة ان شاء الله تعالى وحديث ابي عاصم عن
عبد الحميد هذا فقد قالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابي عاصم حدثنا عباس بن شيبة قال حدثنا
يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا الفوارس قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد
الحميد بن جعفر باسناده ولم يقولوا فقالوا جميعا صدقت وهكذا روى غير عبد الحميد وقد ذكرنا في باب الجلوس في
الصلاة فما ترى لكشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقايقها وكشف محاربها الا ترك الرفع في الركوع
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال ابو جعفر فما ورد شئ من ذلك بتصحيح احد من اهل العلم وما
هذا مذهبه ولكني اردت بيان ظلم الخصم لنا واما وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى
معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة الهوي وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها تكبيرة
الافتتاح فيها الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمها حكم التكبيرة بين السجدتين لا رفع فيها كما لا رفع فيها
وقد رايتا التكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا يجزي الصلاة الا باصابتها ورايتا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك
لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورايتا تكبيرة الركوع وتكبيرة الهوي ليستا من صلب الصلاة لانه
لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سنتها فلما كانت من سنة الصلاة كالتكبيرة بين السجدتين من
سنة الصلاة كانتا كهي في ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا الباب وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثني ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال ما رايت
فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى

باب التطبيق في الركوع

حدثنا عباس بن شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما صلا

والله اعلم

عن عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فرفع يديه مرة واحدة ثم لم يعد حتى صلى صلاة اخرى قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال رأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله الا اصلي ب

نصر بن مرزوق قال حدثنا ابن مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الهيثم عن ابي هريرة انه قال كان ابي نظر الى سالم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا
محمد بن علي بن داود قال حدثنا ابو نعيم وهمام قالا حدثنا عباد بن راشد قال حدثنا الحسن قال حدثني احمر
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتكا لنا ابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي به من حبسة اذا
سجد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن منصور عن الحسن قال اخبرني
احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء الصانعة كانت
فيما ذكرنا ايضا كذلك ثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا ما النسخ الذي ضمنا اسقاط التطبيق ووجوب وضع اليدين
على الركبتين في ركوعه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب وذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا
مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا مقدار
الركوع ان يركع حتى تستوي راحتاه على ركبتيه حتى يطمئن راكعا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد
منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني شريك
بن ابي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد ودخل رجل فصلى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال له اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك
قرآن فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنقص من صلاتك حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الانصاري عن يحيى بن علي بن خلاد الزرقي عن ابيه عن
جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بنحوه فاخبر رسول الله في هذين الحديثين بالفرض الذي لا يتم الصلاة الا به فعلمنا ان ما يجزي
ذلك انما اريد به ادنى ما ينتهي به الفضل وان كان ذلك الحديث الذي ذكرنا فيه مستطعما غير مكمل فهذين الحديثين
في اسنادهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل
عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو راكع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله
رب العالمين ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن جاح قال حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا الوهبي عبد الله بن صالح قال حدثنا عبد العزيز الماجشون وهشام بن الفضل عن الاعرج وذكر
مثله باسناده حدثنا ابو امية قال حدثنا سريج بن عباد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن
عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن
بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هيهات ان اقرأ راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا احمد بن
المثنى الكوفي قال حدثنا معاذ بن عيينة قال حدثنا سليمان بن يسيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن
ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فذكر مثله حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي
انك انت التواب حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر قالا حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو داود قالوا حدثنا شعبة عن منصور وذكروا باسناده مثله حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا ابن
عبد الله الكلاعي قال حدثنا سفيان عن منصور وذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا
شعبة عن قتادة وذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا الفرج بن فضالة
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى
جاريته فالتمسته بيدي فوقعت يدي على صدور قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي ان عائشة قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا
يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة فذكر
مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثناء عليك وذاد الذي عليك لا ابلغ كلما نابك حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابي صالح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته
وسره حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن يحيى
مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل
وهو ساجد فاكثروا الدعاء قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار انه لا بأس ان يدعو الرجل
في ركوعه وسجوده بما احب وليس في ذلك عندهم حد موقت واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وبحالتهم
في ذلك اخر دون فقالوا لا ينبغي له ان يريد في ركوعه على تسبيح ربي العظيم يردد ذها ما احب ولا ينبغي له ان
يقتصر في ذلك من ثلث مرات ولا ينبغي له ان يريد في سجوده على تسبيح ربي الاعلى يردد ذها ما احب ولا ينبغي له
ان ينقص من ذلك من ثلث مرات واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال حدثنا ابو عبد
الرحمن المقري قال حدثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا
عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد
الرحمن بن زياد قال حدثنا يحيى بن ايوب قال حدثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي
طالب فذكر مثله وكان من الحجة لهم ايضا في ذلك انه قد يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله
عليه وسلم في الاثار الاول انما كان قبل نزول الاية التي ذكرنا في حديث عقبة فلما نزلت امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امره به في حديث عقبة
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن سعيد بن عبيدة
عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده وسبحان ربي الاعلى حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا سليم الحراني قال حدثنا حفص

بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من قوله في دعاء
بعينه في الركوع والسجود قال آخرون لما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد
فيه في الدعاء واحتجوا في ذلك بحديث علي وابن عباس اللذين ذكرنا لهما في الفصل الاول فكان من الحجة عليهم في
ذلك انهم جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى لما تقدم من افعاله فبذا ذاك في الاحاديث
الاول فيحتمل ان يكون امرهم بالتعظيم في الركوع لما ترك تسبيح ربهم بالتعظيم وايا جهم الدعاء في السجود بما
احبوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل عليه امرهم بان سبحوا اليه في سجودهم عما احب عقبه
ولا يريدون عليه فصار ذاك ناسخا لما تقدم منه قبل ذلك كما كان الذي امرهم به في الركوع عند نزول فسبح باسم
ربك العظيم ناسخا لما تقدم من ذلك قبل ذلك فان قال قائل انما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب ولادته لان في
حديث ابن عباس ان كسف رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والناس صفوف خلف ابي بكر فيقال له فما في هذا
الحديث ان تلك الصلاة هي الصلاة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها او ان تلك المرة هي مرة
اخرى توفي فيها ليس في الحديث من هذا شيء وقد يجوز ان تكون هي الصلاة التي توفي بعقبها ويجوز ان تكون صلاة غيرها
قد صح بعدها فان كانت هي الصلاة التي توفي بعدها فقد يجوز ان يكون تسبيح اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك
قبل وفاته وان كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك فهي اجري ان يجوز ان يكون ما بعدها مما ذكرنا فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلاة فيها ذكر
ممن ذلك التكبير للدخول في الصلاة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير مكررا
قد وقف العباد عليه وعلموه ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يشهدون به في القعود فقد
علموه وقفوا عليه ولم يجعل لهم ان يتوانوا عنه بذكر غيره ولا ان يصلوا له لان قول القائل الله اكبر الله اعظم كل ذلك
مسمى باسم واحد وهو التكبير وكل لفظ الشهد الذي جاء به الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
كان في ذلك مسميا واحدا وكان بعد ذلك من الشهد الاخير قد اتاح له من الدعاء ما احب فقيل له فيما روي ان مسعودا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما احب فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه وليس يحل له مجاوزته
الا ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوى ذلك في المعنى فلما كان في الركوع والسجود قد اجمع على ان فيهما
ذكرا وليس يجمع انه اتبع له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته من تكبيره وتشهده
وقوله ثم ليتخير من الدعاء ما احب انما هو في الذكر الذي يكون ذلك الموضع حاضا له لا ينبغي له ان يجاوزه الى غيره ولا ينبغي له ان يتاثر
الذكر الذي هو في الصلاة ولا يكون له مجاوزه ذلك الى غيره الا بتوقيف الرسول عليه السلام له على ذلك بذلك قول الذين

وقول ابي حنيفة واصحابه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال قائل وابن جعل المصلي ان يقول بعد التشهد ما اجاب به قيل له وجدنا
ابن مسعود حدثنا بذلك ابو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد
الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا في الصلاة السلام على الله وعلى عباده السلام على جبريل
وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فاذا قعدتم فقولوا هكذا ولكن قولوا
فذكر التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعود قال ثم ليتخير احدكم بعد ذلك اطيب الكلام
او ما احب من الكلام حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن
الاحوص عن عبد الله قال كلا لا نرى بما نقول من كل دعاء غير انا نستبدئ بالتكبير وبحمد ربنا ذا الجد او ذي الجد
الكلام وجوامعه او قال نحو هذا ثم قال اذا قعدتم في الركعتين فقولوا وذكر التشهد ثم تخير احدكم من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو بما بدا له حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور
بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام ما شاء
فابيح له ها هنا ان يختار من الدعاء ما اجاب الا ان ما ثبتوا من الصلاة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه
ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح في موضعه فجعل ذلك كله خاصا غير متعد الى غيره فالنظر على
ذلك ان يكون كذلك الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى الى غيره

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل يسمع ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد ام لا

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام ابو عوانة وابان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد يسمع الله لكم قال ثم عرض قال على لساني بيده صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده حدثنا ابو بكرة
وابن مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت نافعا يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله سمع الله لكم الى آخر الحديث وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر
قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا الحبيب بن ناجية قال حدثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشي عن صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وذهب

قوم الى ان هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا
لك الحمد يقولها المأموم دون الامام ومن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وصاحباه قالوا بل يقول الامام
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد خاصة وقالوا البيان قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم
فقد رأيناكم تجعلون المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم
وليس بتلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام يقولها لذلك ولا ينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن رافع عن عباد بن طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد وما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا هشام بن حسان عن قتيبة بن سعيد عن عطاء
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال
اخبرني عبيد هو ابن حسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابي اوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
مالك بن عبد الله بن سيف قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال اخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن
عطية بن قيس الكلاعي عن ربعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل
الثناء والمجد لحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن ابي عمرو هو المسبحي عن ابي حجيفة قال ذكرت لجده وعند النبي عليه
السلام فقال بعض القوم جد فلان في الابل وقال بعضهم في الخيل فكنت النبي صلى الله عليه وسلم فانا قائم يصلي
فرفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فلين في هذه الآثار انه ذكر ان يقول ذلك هو والمأموم ولا فيها ما يدل على
شيء من ذلك غير انه قد ثبت بها ان من صلى وصلة يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فاردنا ان ننظر هل روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الامام في ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وصلة
ام لا فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن
ابي هريرة انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه
من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم اخ الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ان يكون قال ذلك

الكلام

الكلام

القيل

لا بد من القنوت ثم ترکه بعد لما ترک القنوت فرجحنا الی فیه هذا الحدیث فهل فیه دلالة علی ما ذکرنا فاذا ربع الموذن
وبه حدثنا قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهیعة عن خالد بن یزید عن سعید المقبری عن ابی هریرة انه قال انا اشبهکم بصلاة رسول الله صلی الله علیه
وسلم کان ابو هریرة اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لک الحمد وکذا نافع بن یزید واخبرنی واخبرنی من ذهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت حفظت من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم بضعا بالناس فلما رفع راسه من الرکوع
قال سمع الله لمن حمده ربنا لک الحمد حدثنا ابو بکرة قال حدثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال حدثنا مالک بن انس عن الزهری
عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا فاه من الرکوع قال ذلک فی هذه الاثار ما بدل علی ان الامام
یقول من ذلک مثل ما یقول من رضی وجهة لان فی حدیث عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک فهو مثلها بالناس وفی
حدیث ابی هریرة انا اشبهکم صلاة برسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر ذلک فاخبر ان ما فعل من ذلک هو ما کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم یفعله فی صلاته لا یفعل غیره وفی حدیث ابن عمر ما ذکرنا عنه وهو ایضا فیه اخبار عن صفة
صلاته کیف کانت فلما ثبت عنه انه کان یقول هو وامامه اذا رفع راسه من الرکوع سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثبت
ان هذا هو الذی للامام ان یفعله اذا کان اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک فقد احکم هذا الباب من طریق
الاثار واما من طریق النظر فانهم قد اجمعوا فیمن یصلی وحده علی انه یقول ذلک فاردنا ان ننظر فی الامام هل حکمه فی ذلک حکم
من یصلی وحده فاذا هو الامام مفعل فی کل ما یفعل من التکبیر والقراءة والقیام والقعود والتشهد مثل ما یفعله من یصلی وحده
ووجدنا احکامه فیما یطرء علیه فی صلاته کاحکام من یصلی وحده فیما یطرء علیه من صلاته من الاشیاء التی یوجب
فسادها فما یوجب فساد هذه یفسد ذلک ایضا فکان الامام ومن یصلی وحده فی ذلک سواء فلما کان الامام یقول ذلک ثبت بذلک ان
المصلی وحده یقول کذلک ایضا ثم قد ثبت ان الامام ایضا یقول بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا
وجه النظر ایضا فی هذا الباب فهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله واما ابو حنیفة فکان یذهب فی ذلک الی القول الاول

باب القنوت فی صلاة الفجر وغیرها

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
حین یرفع من صلاة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع راسه ویقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وهو قائم اللهم العن الولید بن الولید
وسلمة بن هشام وعیاش بن ابی ربیعة والمستضعفین من المؤمنین اللهم اشدد وطاتک علی مضر واجعلها علیهم سنین
کسنی یوسف اللهم العن لحیان ورعلا وذکوان وعصیة عصت الله ورسوله قال حدثنا ابو بکرة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا هشام بن عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی
العشاء الاخرة ورفع راسه من الرکوع قال اللهم العن الولید بن الولید ذکر مثله حدثنا ابو بکرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اراد ان یدعو علی احیاء من العرب
او کلمة نحوها فقال

اذا رفع راسه من الرکوع وقال سمع الله لمن حمده ربنا اللهم العن الکافرین حدثنا ابن ابی مریم قال حدثنا عبد الله
بن جعفر قال حدثنا هشام بن عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه
کان اذا قال سمع الله لمن حمده فی الرکعة الاخرة من صلاة العشاء قال اللهم العن الولید ثم ذکر مثل حدیث ابی بکرة عن ابی داود
حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال حدثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی قال حدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة
مثله قال ابو هریرة واصبح ذات یوم ولم یدع لهم فذکرت ذلک فقالوا اوما تراهم قد قدموا حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا ابراهیم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یدعو لاحد او یدعو علیه قنت بعد الرکوع ورما قال اذا قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد اللهم العن الولید بن الولید ذکر مثله غیر انه لم یذکر قول ابی هریرة واصبح ذات یوم
ولم یدع لهم فی اخر الحدیث زاد قال یجهر بذلک یقول فی بعض صلاته اللهم العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب فانزل
الله عز وجل لیس لک من الامر شیء او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظالمون حدثنا ابو بکرة قال حدثنا حسین بن معاذ
قال حدثنا عبد الوارث قال اخبرنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاة الصبح
حین یرفع راسه من الرکوع قال ربنا ولک الحمد فی الرکعة الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا احیاء من المنافقین
فانزل الله تعالی لیس لک من الامر شیء او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظالمون حدثنا ابن ابی داود قال حدثنا المقدمی
قال حدثنا سلمة بن رجاء قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحرث عن عبد الله بن کعب عن عبد الرحمن بن ابی بکر
قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکعة الاخرة قال اللهم اخ بحذف مثل ما یروی ابو هریرة الذی ذکرنا فی اول هذا الباب
فاذا قال الله تعالی لیس لک من الامر شیء قال فما دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بدعاء علی احد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
وهب بن جریر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی عن البراء عن ابی بکر انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان یقنت فی الصبح والمغرب حدثنا سلیمان قال حدثنا الحسین بن نصر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
بن ابی لیلی عن البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب حدثنا ابن ابی داود قال حدثنا احمد بن یونس
قال حدثنا ابو بکر بن عیاش عن منصور عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلی الله علیه
وسلم بین یدی ما حدثنا فهد قال حدثنا ابو بکر بن ابی سبیعة قال حدثنا محمد بن بشر العبدی قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا
خالد بن عبد الله عن خالد بن سلمة عن الحرث بن خفاف عن ابیه قال رفع رسول الله صلی الله علیه وسلم راسه فقال اللهم
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصیة عصت الله ورسوله اللهم العن بنی لحیان اللهم العن رعلا وذکوان الله اکبر خر ساجدا
حدثنا محمد بن ابراهیم بن عبد الرحمن الکندی المدنی قال حدثنا اسمعیل بن ابی اویس قال حدثنی عبد العزیز بن محمد عن محمد بن عمرو
بن علقمة اللیثی عن خاله بن عبد الله عن جده سلمة المدلجی عن الحرث بن خفاف بن ایماء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه

لم يذكر احدا منهم حرشا احمد قال الله اكبر وداود قال الخفاف فجعلت احسنه الكفه من اجل ذلك حدثنا فضيل قال حدثنا عاصم بن بهدلة قال حدثنا اسمعيل بن ابي الحكيم عن علقمة بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال قيل لانس انت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فقنت له او قنت له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع يسيرا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ازل اثبت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر الخطاب فلم ازل ثابت في صلاة الغداة حتى فارقته حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من العرب وذكوان ورعلا ولحيان حدثنا ابو اسيد قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن عاصم عن انس قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا قال قلت كيف القنوت قال قبل الركوع حدثنا محمد بن عمرو بن انس قال حدثنا ابو معوية عن عاصم قال سالت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع فقلت ان اناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا شاذان فيما ارى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في الفجر والمغرب حدثنا احمد بن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زايدة عن قدامة عن سليمان التيمي عن محارب عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على احياء من العرب وذكوان حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا الحرث بن عبيدة قال حدثنا حفظة السدوسي عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل فلوبهم على فلوب نسائهم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له اما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا انه كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا حدثنا احمد بن ابي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن مروان الاصفر قال سالت انسا انت عمر قال قد قنت منذ خير من عمر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو بكر عن حميد عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة حدثنا الحسن بن علي بن نصير البالسي قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا ابو هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح يكبر حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع راسه فقام حتى يتمكن كل قائم في قيامه فعرفت اذا فرغ كبر فركع ثم رفع راسه فدعا حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال اخبرنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله حدثنا نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلاة الفجر بما افترقوا فيه فيما ذكرنا من قولهم هو بعد الركوع وقلت قبل الركوع وممن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى ومالك بن انس كما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال تمعت مالكا يقول الذي احدثه في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع وكان من حجة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع ما ذكرناه عن ابي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن الاسود وكانت الحجة عليهم للقول الاخر ما ذكرناه في حديث حنين عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا واما القنوت قبل الركوع وحتى لهم في ذلك احرون فقالوا لا نرى القنوت في صلاة الفجر اصلا قبل الركوع ولا بعده وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الاثار المروية في القنوت قد روينا على ما ذكرنا فكان الذي روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روينا عنه فيما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلثين يوما فكان يدعو عند قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم وجدنا عنه ما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو عمان قال حدثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه فثبت بذلك ان لا بعده وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابو معشر قال حدثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على احياء من العرب ثم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة قال ابو جعفر فصار ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلما رفعت قلت الله اكبر يعني قال ثم احفظه عن احد من اصحابي وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب وموسل قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن الشعثاء قال سالت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت وما رايت هكذا في حديث وهب وفي حديث موسل ولا رايت احدا فعله وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زايدة قال الاشجعي عن اسه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الاخرة قام يدعو قال فما رايت احدا يفعله وانا لكم معاشر اهل العراق نعلوه وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زايدة عن منصور عن ابي سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رايت ولا علمت فوجه ما روي عن ابن عمر في هذا الباب انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا رفع راسه من الركعة الاخرة قنت حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
فترك ذلك القنوت الذي كان يفعله وسئله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الذي يعد من الفقهاء السبعة
بالمدينة عن القنوت وسئله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن القنوت ايضا فاجابه بما اجابه به ابوه وسئله
ابو اسحاق عن القنوت وسئله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة في الركعة الاخرة من
صلاة الصبح قام يدعو قال فما رايت احدا يفعله لان ما كان يفعله من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان
الدعاء بعد الركوع واما قبل الركوع فلم يره فسئله عن ذلك فذكر ذلك من اجله فقد ثبت بما رويناه عنه انتفى قنوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفى القنوت قبل الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يفعله ولا خلفاؤه من بعده وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
بن ابي بكرة اخبرنا حديثه الذي رويناه عنه بانا كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على اناس كانوا
يدعون عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم الاية فنفى ذلك ايضا وجوب
ترك القنوت في الفجر وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع راسه من الركوع قال اللهم سالما
الله عز وجل وعياذا عز الها وعصبة عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ومن ذكرهم فهي هذا الحديث لعن
من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكرة وقد اخبرانا في حديثهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزلت عليه الاية التي ذكرنا في حديثهما الفتح لما في حديث انس ايضا فهما اولى من حديث
ابن ابي بكرة في ذلك ان ترك وجوب القنوت ايضا وكان احد من روى عنه ذلك ايضا البراء روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يجز بفتوته ذلك ما هو فقد يجوز ان يكون ذلك هو القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن
بن ابي بكرة ومن روى ذلك بمعناهما فنسخ ذلك بهذه الاية ايضا وقد روى هذا الحديث بن الخريد الفجر فذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقنت فيهما ففي اجماع محالفينا انا كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لاحد بعده
ان يفعله دليل على ان ما كان يفعله في الفجر ايضا كذلك وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت
في الفجر انس بن مالك وروى عمرو بن عبيد هذا الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في
صلاة الغداة حتى فارقه وانت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وان ذلك لم ينسخ وقد روى عنه من وجوه خلاف
ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس انقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم فقيل قبل الركوع
او بعده قال بعد الركوع يسيرا وروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرين صباحا يدعو على رعل وذكوان وروى قتادة عنه ايضا مثل ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
قنت عشرين يوما فهو قول لا يعلمه ولا اخبر به احد خلاف ما روى عمرو عن الحسن وروى عاصم عنه انكار القنوت بعد

الركوع

الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فصار ذلك ايضا ما روى عمرو
بن عبيد وخالفه فلم يجز احتمال يحيى في حديث انس احد الوجهين مما روي عن انس لان خصمه ان يحتج عليه بما روى
عن انس مما يخالف ذلك وامانا قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم نذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقر بجواز ان يكون
ذلك احد عن بعده او رايا رآه فقد روى غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله اولى
من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا فان قال فقد روى ابو جعفر الرازي عن الربيع عن انس قال كنت جالسا عند
انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في
صلاة الغداة حتى فارق الدنيا قيل له فقد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمر وعن الحسن عن انس
قال كان ذلك كذلك وقد صادفنا ما قد ذكرنا ويجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره انس في
حديث عاصم فلم تثبت لنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شئ وقد ثبت عنه النسخ
للقنوت بعد الركوع وكان ابو هريرة احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر
فذلك القنوت هو دعا القوم ردعا آخر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله
عز وجل ليس لك من الامر شئ الاية فان قال فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو هريرة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم يثبت في الصبح فذكر ما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الاعرج قال كان ابو هريرة يثبت في صلاة الصبح قال
ابو جعفر فدل ذلك على ان المنسوخ عند ابي هريرة انما كان هو الدعاء على من عاداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت
الذي كان مع ذلك فلا نقل له ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه في اول هذا الباب ما قد
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله فهذا يحتمل
ايضا ان يكون انه لم يبلغه انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الاية ويحتمل ان يكون بلغه ذلك ولكنه لم ير نزول الاية الذي كان به النسخ من كلام الزهري
لما رواه هشام بن سعيد ابو سلمة عن ابي هريرة فجائز ان يكون نزول هذه الاية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل
فيما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان علم ان الحجة لهم ثبتت عنده بخلاف ذلك وعلم
عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الاية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولتنبيا
الى ذلك وتركاه المنسوخ المتقدم وحجة اخرى ان لنا في حديث ابن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما حين رفع
راسه من الركعة غفار غفر الله لها حين ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فثبت بذلك ان جميع ما
كان بقوله هو ما ترك بنزول ذلك الاية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك
عند ما قدموا وقد روي ابو هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الاخرة كما

كان يقنت في الصبح وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ بعد صلاة العشاء كلها الا ابا حنيفة فانه يرى القنوت في الفجر ايضا في السنة كلها
فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجد فيها ما يدل على وجوبه الا
في صلاة الفجر ليس فيها امر به ولا امر بتركه مع ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره اصلا كما حدثنا
علي بن معبد وجنيس بن نصير وعلي بن شيبة عن يزيد بن هرون قال اخبرنا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق قال
قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم
اهاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين افكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث
على انه لم يكن قد كان بعد ما روينا فيما قد رويناه في هذا الباب فلما لم نثبت لنا القنوت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روي عن اصحابه في ذلك فاذا اصابغ بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن
منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت
فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق واذا صالح قد رضا
قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن زيد بن عبد الله الهلالي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
الخزاعي عن ابيه انه صلى خلف عمر نحو مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك واذا ابن مردويه
نرجو رحمتك قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن ابي بانية عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
ان عمر قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالستين من حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن
ابي بكر عن معتمر عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت في صلاة الصبح بستين من اللهم انا نستعينك واللهم انا
نعبدك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن قتادة عن ابي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب
صلاة الصبح فقرا بالاحزاب فسمعت قنوته وانا يومئذ احزر الصفوف حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا
سفين ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل كلهم عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف
عمر صلاة الصبح فلما فرغ عمر القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن مخارق فذكر مثله باسناده حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا
ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قنوت ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه المكتوبة
التي تقدم ذكرنا عن عمر ما ذكرنا وروي عنه خلاف ذلك فحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن منصور
عن ابرهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا
زايدة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن داود قال

حدثنا عبد الحميد بن صالح قال حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم
قالوا لا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن داود قال حدثنا عبد الحميد بن صالح قال حدثنا ابو شهاب
باسناده هذا انهم قالوا لا نصلي خلف عمر لحفظ كوعه وسجوده ولا لحفظ قيامه شاعه يعني القنوت حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف
عمر فلم يقنت في الفجر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابرهيم يحدث
عن عمرو بن ميمون بحديث قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الاول فاحتمل ان يكون قد كان فعل كل
واحد من الامرين في وقت فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعر
بن الدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر ما قنت ما هو وما ذاك عمر ان قد
قنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو وما ذاك عمر ان قد حدثنا قال حدثنا سعيد
بن سليمان الواسطي عن ابي شهاب الخياط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب
قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على اعدائه
وليستعين الله عليهم وليستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لما نال من نال من اصحابه حتى انزل الله
عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال عبد الرحمن بن ابي بكر فما دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على احد بعد فكانت هذه الاية عند عبد الرحمن عن عثمان عن عبد الله بن عمر ومن ذا نهما منسوخ الدعاء
بعد ذلك في الصلاة على احد ولم يكن عند عمر ما نسخه ما كان قبل القتال واما يستحب عنده الدعاء في جانب عدم
القتال الا انه قد ثبت بذلك قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر فهذا وجه ما روي عن عمر
رضي الله عنه في هذا الباب واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن عطاء بن السايب عن عبد الرحمن عن علي انه كان
يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داود قالا
حدثنا شعبة ح وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين كلاهما عن ابي
حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفين قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلاة الغداة وفي
حديث شعبة قنت بنا علي وابو موسى وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
عن عبيد بن حسن قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي الصبح فقنت قال ابو جعفر
فقد يحتمل ان يكون علي كان يرى القنوت في صلاة الفجر في سائر الدهر وقد يحتمل ان يكون فعل ذلك في وقت
خاص لمعنى الذي كان فعله عمر من اجله فنظرنا في ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال حدثنا يوسف

بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يثبت في الفجر اول من يثبت فيها
عادكان يرون انه انما يفعل ذلك لانه كان بجارا حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن هشام قال حدثنا جرير عن
مغيرة عن ابراهيم قال انما كان علي رضي الله عنه يثبت هاهنا لانه كان بجارا وكان يريد عورة العدو في
القنوت في الفجر والمغرب يثبت بما ذكرنا ان مذهب علي في القنوت هو مذهب عمر الذي سنا ولم يكن على هذا بعد
ذلك الى الفجر خاصة لانه كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود عن
شعبة قال اخبرني حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف علي المغرب فقنت
ودعا فكل قد اجمع ان المغرب لا يثبت فيها الا ان لم يكن حرب فان عليا انما كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته في الفجر
ايضا عندنا كذلك واما ابن عباس يروى عنه في ذلك ما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال
حدثنا سفيان عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة حدثنا ابو
بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عوف فذكر باسناده مثله وقد ادعى قوم هذه الصلاة الوسطى فتقول ايضا في
امر ابن عباس في ذلك ما جاء في امر علي فنظرنا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال حدثنا مؤمل
قال حدثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلاة
الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن جحادة قال اخبرنا زائدة عن منصور قال حدثنا مجاهد وسعيد
بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
قال اخبرنا حصين عن عمران بن الحرث قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال اخبرنا عمران بن الحرث
السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت قال ابو جعفر فكان الذي يروى عنه القنوت هو او رجاء
وانما كان ذلك ذهب بالبصرة والناس عليها لجاء كان الحسن يروي عنه خلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت
صلاته معه بعد ذلك بكرة فكان مذهبه في ذلك ايضا مذهب عمر وعلى فكان ذلك الذي رويناهم القنوت
في الفجر انما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا فقنتوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض
وقد رويا عن اخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن علقمة قال كان عبد الله لا يثبت في صلاة الصبح حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يثبت في
شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يثبت قبل الركعة حدثنا ابو عامر عن سفيان عن ابي اسحق عن
علقمة قال كان عبد الله لا يثبت في صلاة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا المسعودي

ذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود عن المسعودي باسناده حدثنا محمد قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابن
مبارك عن فضيل بن غزوان عن ابي رزين العكلي عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم
يعرفه حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا العتبي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يثبت في شيء من الصلوات حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن مسلم
الطايفي قال حدثني عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يثبت قال ابو جعفر فهذا عبد
الله بن مسعود لم نثبت في ذكره كله وقد كان المسلمون في تلك المدة في كل ولاية عمر في اكثرها فلم يكن ثبت لذلك
وهذا ابو الدرداء انكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان بجارا جيدا لانه لم نعلم ام الناس ابدا في وقت
ما كان الامر صارا اليه فتخالف هذه آثار عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فيما
ذهبوا اليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة فلما اختلفوا في ذلك وجب
كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج حسن المعنيين حتى يصح فكان ثمار ما عنهم انهم تنوا في هذه الصلوات
اذا كان الصبح والمغرب خلافا لما روينا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يثبت في صلاة العشاء
قال ذلك يحتمل ايضا ان يكون هي المغرب ويحتمل ان يكون هي العشاء الاخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت في ظهر ولا عصر
في حال حرب ولا غيره فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهن في حال الحرب وفي حال عدم الحرب كانت الفجر والعشا
والمغرب لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن في حال الحرب ايضا ورأينا الوتر فيها القنوت عند الكل
الفقهاء في شهر رمضان وعند بعضهم من نصف ليلة النصف من شهر رمضان فكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلاة خاصة
لا لحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيها انما يجب لعلة الصلاة خاصة لا لعلة غيرها انتفى ان يكون
يجب لمعنى يتوخى ذلك ثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره فهذا ما ذكرنا

باب ما يبدأ به من وضع يديه في السجود اذا سجد

من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حدثنا علي بن عبد الرحمن الاحدب قال حدثنا الحماني عن عبد الله بن عمر انه كان
اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا سعيد بن منصور واصبغ بن الفرج قالا حدثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فان قوما هذا
كلام مجمل لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير وانما يبرك على يديه ثم قال ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه فامره

هاهنا ان يصنع ما يصنع البعير وذهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير فكان من الحق عليهم في ذلك في نسق هذا الكلام ونحن نجيبه ونحن لا حاجة منه ان البعير ركبتاه في يديه وذلك انه سائر البهائم وسواد ليس لذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يدا فيضع اولا يديه اللتين ليستا في مقدم ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير فذهبت قوم الى ان اليدين هما اللتان يوضعان في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه وبما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك البعير هذا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يحيى بن اسحاق قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه وبما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال حدثني شعبة الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا قال ابن ابي داود من حفظ شعبة الثوري قد غلط والصواب شعبة وهو ابو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان بن مرة كما به قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا همام عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه وبما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال حدثني شعبة الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا قال ابن ابي داود من حفظه شعبة الثوري قد غلط والصواب شعبة وهو ابو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان بن مرة كما به قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا همام فيما اظن ابو عبد عن شعبة الثوري

جعفر بن عياش عن الحجاج عن ابي اسحق عن البراء قال سألته اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع
جبهته اذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب الى الرفع في افتتاح الصلاة الى المنكبين يجعل وضع اليدين في
التجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب الى الرفع في افتتاح الصلاة الى الاذنين يجعل وضع اليدين في التجود
حيال الاذنين ايضا وقد ثبت فيما قدمنا من هذا الكتاب وتصحيح قول من ذهب الى الرفع في افتتاح الصلاة
الى حيال الاذنين ثبت بذلك ايضا قول من ذهب الى وضع اليدين في التجود حيال الاذنين ايضا وهو

باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو

قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اراهم الجلوس
فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اني رايت هذا
عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك ثم حدثنا ونس الحريا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان
يرى عبد الله يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وبيدي وانا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما
سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك قال ان رجلاي لا تحملاني

بن عمر و
اخر الباب الخامس عشر من الاصل

فذهب وهم الى ان التعود في الصلاة كلها ان ينصب الرجل اليمنى وثنى رجله اليسرى ويتعد الارض
واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من التعود وبقول عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن
بن القاسم ان ذلك سنة الصلاة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا اما التعود في اخر الصلاة فلما ذكرتم واما التعود في التشهد الاول منها ففي الرجل اليسرى
وكان من الحجة لهم في ذلك ايضا ما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر ان سنة الصلاة بذكرها في
الحديث لا يدل ذلك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون رايه ذلك او اضافه ممن بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي
وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن اوتر اصابع المراة انها السنة يا ابن اخي ولم يكن يخرج
ذلك الا من رأيه وقد ثبت عن سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكما يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر سمى مثل
ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وفي ذلك حجة اخرى ان عبد
الله بن عبد الله اراي القاسم الجلوس في الصلاة كيف هو على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد
الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك قال ان رجلاي لا تحملاني وكان رجلاه انما لو
حملتاني تعدت على احداهما واقمت الاخرى لان ذكره لها لا يدل على ان احداهما تستعمل دون الاخرى ولكن

يستحبان جميعا فيتعد على احديهما وينصب الاخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد وقد روى
ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا
عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم احدهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا
له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيتعد
عليها حتى اذا كانت السجدة التي تكون آخرها التسليم اخر رجله اليسرى فتعد متوركا على شقه الايسر
فقال فقالوا جميعا صدقت وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني
الليث بن سعد عن الوليد بن يزيد بن محمد القرشي يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا
حدثنا قال واخبرني ربيعة عن يزيد بن عبد الكريم بن الحرث عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعا صدقت حدثني ابو الطيب الاصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد
قال قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الدولي فذكر بإسناده مثله فهذا ابو قتادة وابو حميد ما ذهبا اليه اهل هذه المقالة وقد خالف في ذلك ايضا اخرون فقالوا
التعود في الصلاة كلها تتراوح على مثل التعود الاول في قول اهل المقالة الماضية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى
يتعد عليها واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا
ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رفع راسه من السجدة الاولى جلس واعتمد على فخذه اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل فهذا وائل بن حجر يخبر ان جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول على الرجل اليسرى
وقد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا

دخل شيء فكنت اقول ليحيى بن يعمر في كتابه انا بوصالح انما عنه من الاعطاف فقدم حاج فلقيه فدخل ذلك فيما صححه
من حديثه سمع ابن محمد بن عمرو بن عطاء لا يعمل مثل هذا ولين احد يجعل هذا الحديث سماعا لابي حميد ولا لابي اسيد
ولا لسهل بن سعد ولا لابي حميد وصالح لم يصل حديثه لكن كان يصله عبد الحميد حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال حدثنا
عباس الشكاب قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى
عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطا اخبرني مالك عن عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس ابيه وابو
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذاكروا
الصلاة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وكيف قال سمعت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا فانا قال قام يصلي وهم ينظرون فبدا فكبر ورفع يديه حتى يحاذي المنكبين ثم كبر للركوع ورفع
يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير متجح راسه ولا مصوبه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فاسند يديه على ركبتيه وضد وذراعيه وهو ساجد ثم كبر فجلس
فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى كذلك
كذلك ثم طفق بعد الركعتين جالسا اذا هوى اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله حدثنا نصر بن عمارة حدثنا علي قال حدثنا ابو بدر
قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بهذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى ان محمد
ايضا في الطلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار
بالدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل
قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا الفعود على ما ذكره عبد
الحميد في حديثه في المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك حدثني ابو الحسن الاصبهاني قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا
اسمعيل بن عياش قال حدثنا عتبة بن احيكم عن عيسى بن عبد الرحمن الجعدي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي
انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاين لزلت ذلك
منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه حذاء اذنيه كبر للركوع
فعل مثل ذلك فاذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد اذا سجد فرج بين فخذيه
غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا معتمد على راحتيه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدورها
وتشهد فهذا اصل حديث حميد هذا الذي فيه ذكر القعود الا على مثل ما في حديث وائل الذي رواه محمد بن عمرو
غير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد الا في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة وفاة ابي قتادة قبل ذلك

بشهر طويل انه فعل مع علي رضي الله عنه وصلى عليه فعاين من محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فلما كان
المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يحز خلافه مع مباشرة من طريق النظر وذلك
انا رأينا القعود الاول في الصلاة وفيما بين السجدتين في كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقعد عليها
ثم اختلفوا في القعود الاخير فلما كان من احد وجهين ان يكون سنة او فريضة فان كان سنة فجملة
حكم القعود الاول ان كان فريضة فجملة حكم القعود فيما بين السجدتين ثبت بذلك ما روى وائل بن حجر
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد قال بذلك ايضا ابراهيم النخعي كما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف
بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل في الصلاة ان يفترش قدمه
اليسرى الارض ثم يجلس عليها

باب التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ومالك ابن انس ان ابن شهاب حدثهما
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا
التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرنا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم
قال حدثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت
ان لا اله الا الله شهد ان محمدا رسول الله حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن صالح وحدثنا روح بن
الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر وحدثنا محمد بن
حرملة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال
كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير سبابها ثم ذكر مثله وذهب قوم الى هذه الاحاديث فقالوا هكذا التشهد
في الصلاة لان عمر بن الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار
فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لو وجب ما ذكروه عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا لما خالف احد منهم عمر في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروي انكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود وذهب ابو عامر وواصل حدثنا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابن مسعود قال كنا اذا

صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما حدثنا حجين بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن
زياد قال حدثنا شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده وما حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو
عوانة عن سليمان عن سعيد عن عبد الله مثله وحدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا
وهيب عن منصور بن المعتمر عن وائل عن عبد الله مثله حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا محل
بن محرز الضبي ح وحدثنا حجين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا محل بن محرز الضبي قال حدثنا شقيق فذكر
مثله باسناده وزاد حجين في حديثه قالوا وكانوا يعلموها كما يعلم احدكم السورة من القرآن حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عمر بن حبيب قال حدثنا بهز بن اسد عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال
اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل وزاد
قال فكانوا يحفون التشهد لا يطيرونه حدثنا حجين بن نصر قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا
زهير قال حدثنا مغيرة الضبي قال حدثنا شقيق بن سلمة ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ويحيى عن
وائل غير انه لم ينزل بركاته حدثنا ابو بكر قال حدثنا سعيد بن عامر ح وحدثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا وهب قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل كلهم
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير انا نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل
وان محمدا علمنا كلمة وخواتمه اذا قال وخواتمه قال اذا تعدا حدكم في آخر الركعة الاخرة فليقل ثم ذكر مثله
حدثنا حجين بن نصر قال حدثنا شابة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا حدثنا المسعودي عن ابي اسحق عن ابي
الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة فذكر مثله وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن
عباس روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث واسد بن
موسى قالا حدثنا الليث عن الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر قال اخبرنا
ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الصلوات لله ثم ذكر
مثله ثم قال اخبرني من سمع عبد الله بن الزبير يقول على المنبر يعلم الناس وقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت

ابن الزبير يقول قال فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس قال لا وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن عمر قال حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع قال حدثني عبد الله بن يزيد المكي قال اصلت
الي اجلت عبد الله بن عمر فلما قضى صلاته مر رجل على اثري فقال لم اعلمك تحيد الصلاة كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فما هو الا الكلام مثل ملي في حديثين يستعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابن داود ويحيى بن اسمعيل البغدادي بطبريه قالا حدثنا بشر بن عياش قال حدثنا ابن ابي عروبة عن ابي بشر
قال ابن داود في حديثه عن مجاهد قال يحيى سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته
وزاد فيها واحده لا شريك له حدثنا ابن داود قال حدثنا عبد الله بن معاذ قال حدثنا ابي عن شعبة عن
ابي بشر عن مجاهد قال كنا نطوف مع ابن عمر بالبيت فهو يعلمني التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
قال ابن عمر زدت فيها واحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثنا ابن داود عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قول ابن عمر فيه وزدت فيها
ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره عن قول ابن عمر اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر وحدثنا حجين بن نصر
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قال كانا ابو بكر يعلمنا التشهد على
المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب ثم ذكر مثل التشهد الذي روينا عن ابن عمر بخلاف ما رواه سالم
ونافع عنه وهذا وان لم يذكر حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلمه مجاهدا فيحتمل ان يكون ابن عمر سمع
احد هذين صلى الله عليه وسلم اما من غير وخالفه في ذلك ايضا وتبعه الحديث فروي عنه في ذلك ما حدثنا ابن
داود قال حدثنا موسى بن هرون اليزيدي قال حدثنا اسمعيل بن يوسف الانماطي قال ابن داود بصري ثقة قال حدثنا
حميد عن المتوكل عن سعيد قال كانا نعلم التشهد كما نعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء
وخالفه في ذلك ايضا جابر بن عبد الله فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال حدثنا ابو هاجر العنزي قال حدثنا ايمن بن نابل قال حدثني محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء
الا انه قال عبد الله ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وخالفه في ذلك ابو موسى الاشعري فروي
عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكر وابن مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا سعيد

ابن لهيعة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال سمعت ابا موسى الاشعري يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول
احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام اوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي
حدثه قال ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا
فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وخالفه
في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو توبة
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة قال حدثني الحرث بن يزيد انا ابا سلم الموذن حدثه انه سمع
عبد الله بن الزبير يقول ان شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به بسم والله خير الاسما
التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله الحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتية لا ريب فيها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني وكل هذا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا
عنهم وخالف ما روي عن عمر فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شيء فلا
يتبع خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها الا ما كان في حديث ابن عباس من حرف يزيد على ما فيه
وهو المباركات فقد قال بالمزيد هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والزيادة اولى من الناقص وقال
اخرون بل حديث ابن مسعود وابي موسى وابن عمر الذي رواه عنه مجاهد وابن ابي اوفى لاستقامة طرقهم
واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير لا يكاد في الاعمش ولا منصورا ولا من مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث
ابن مسعود ولا يكاد في حديثه في حديث ابي موسى ولا يكاد ابو بشر في حديث ابن عمر ولو وجب الاخذ
بما زاد وان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ابن الزبير على الليث عن الزبير فانه قد زاد في التشهد ايضا
بسم الله ولوجب الاخذ بما زاد ابو بشر عن عبد الله بن الزبير فانه قد زاد في التشهد ايضا بسم الله زادا ايضا
ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود فلما كانتا لزيادة غير مقبولة لانه لم يرد بها الا الليث بمثله
لم يقبل زيادة ابي الزبير في حديث ابن عباس على عطا ابن ابي رباح لان جريجا رواه عن عطا عن ابن عباس موقوفا
ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ولو ثبتت هذه الاحاديث كلها وانكا من

استاذيها لكان حديث عبد الله اولاها لانهم وان جاءوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد
غير ما روي من ذلك فلم يثبت ان التشهد مخاص من الذكر كما روى عبد الله قد وافقه عليه كل من
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وزاد غيره عليه ما ليس في تشهده كان ما وافق عليه من
ذلك اولى ان يتشهد به دون الذي لم يحتف فيه وحجة اخرى انا قد رأينا عبد الله بشر قد ذكر حتى احد
على اصحابه الوافيه كي يوافق لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم غيره ذكر ذلك فهذا اشبهنا
ما روي عن عبد الله دون ما روي عن غيره مما روي عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد
قال حدثنا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يحتفي علينا الواو
في التشهد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين قال حدثنا يحيى بن يحيى عن المسيب بن رافع
قال سمع عبد الله رجلا يعول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال عبد الله انا كان حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل
قال حدثنا سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال له انه قد بدا لي ان ازيد في التشهد
ومعفر به فقال له علقمة شتى الا ما علمنا حدثنا حدثنا ابو هشام قال حدثنا ابو بحر قال حدثنا الوحاظي
قال اتيت الاسود بن يزيد فعلمت ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلاة والمباركات قال فاتيته فقال له ان الاسود نبأك
ويقول ان علقمة بن قيس علمهن من عبد الله كما تعلم السورة من القرآن عن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله
فهذا الذي ذكرنا اشبهنا ما روي عن عبد الله لشدة في ذلك واجتماعهم عليه اذ كانوا انما انتقوا على
انه لا ينبغي ان يتشهد الا بما في التشهد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب السلام في الصلاة وكيف هو

حدثنا ربيع الجيزي وروح بن الفرج قالا حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسلم في احد شقي صلاته تسليمة واحدة السلام عليكم ورحمة الله لا يجهر بذلك فوطن النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
تسليمة واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم واجتزأ بذلك عن الجهر به فكان الاختيار عندنا ان يسلم تسليمة واحدة لما
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يسلم تسليمتين السلام عليكم ورحمة الله وكان ممن حدثنا في ذلك على اصل
هذا المعنى الا ما حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا مصعب بن ثابت
عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى
يرى بياض خديه من هاهنا وهاهنا حدثنا محمد بن خزيمة ويونس بن عبد الاعلى قالا حدثنا اسد قال حدثنا يحيى بن حميد
عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله فهذا عبد الله بن المبارك مع جلالته وانقانه وروايته عن

مصعب بن حلاوي مارواه الدارقطني عن محمد بن عمرو مع سقوطه وعلله ثم روى هذا
الحديث عن اسمعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي حدثنا
ونسر قال حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا ابن سرور قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل
بن محمد عن عامر بن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى اري بياض خده عن يساره حتى نادى
بياض خده فقد اشتمل ما ذكرنا ما روى الدراوردي وشذ عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين
وقد وافقه على ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد قال حدثنا المهدي بن ميمون قال حدثنا
ابو بكر بن عياش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذكرنا
اما ان يكون نسيناها او قصرنا فيها عمدا فليكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا عباس
شبه قال حدثنا ابو عبد الله بن موسى العنسي قال اخبرنا سفيان عن اسمعيل عن الاجوص عن عبد الله ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن اسمعيل عن الاجوص عن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن المروزي قال حدثنا عباس الحسن بن شقيق قال اخبرنا
الحسين بن واقد قال حدثنا ابو اسحق قال حدثنا علقمة والاسود بن يزيد وابو الاجوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن اسمعيل عن
الاسود عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عباس شيبة قال حدثنا عبيد الله بن
موسى قال اخبرنا اسرائيل عن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يسلمون عن اليمين وعن شماله حتى يرى بياض خده في الصلاة السلام عليكم ورحمة
الله حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية ح وحدثنا المرورذي قال حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا زهير ح وحدثنا عباس محمد بن حماد قال حدثنا ابو الوليد الاجوص بن جواب قال اخبرنا زهير عن اسمعيل عن عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذان بكر وعمر مثله حدثنا ابن
ابي داود قال حدثنا يحيى بن عبدة قال حدثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبد الله بن ابي ليلى في حديثه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عباس الدبري قال حدثنا يحيى وذكر مثله باسناده حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن اسمعيل عن صلة بن زفر عن عمار ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله حدثنا عباس شيبة قال حدثنا روح بن عباده

عن سعد

يسلم

وبركاته

وعلى عبد الرحمن

قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سال
عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن سرح قال حدثنا
بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين
عن يمينه وعن شماله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا مسعر وحدثنا
ابو اسامة قال حدثنا اسمعيل بن عبيدة قال حدثنا مسعر عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا فقال السلام عليكم السلام عليكم فقال ما بال اقوام يشيرون بايديهم
كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم اذا جلس في الصلاة ان يضع يده على فخذه وشير باصبعه ويقول
السلام عليكم السلام عليكم حدثنا عباس عبد الرحمن قال حدثنا ابو ابراهيم الترجماني قال حدثنا جرير بن عبد
الحميد عن الاجلح عن ابي الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين حدثنا احمد بن داود قال
حدثنا مسدد وابو الربيع قالا حدثنا عبد الله بن داود عن حريث عن الشعبي عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجر ابا العنبس يحدث عن علقمة بن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت عبد الرحمن يحدث عن ابن مرحم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرات على الفضيل حدثني ابو حريز
ان قيس بن الحارث حدثه ان عدي بن عدي الحضرمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الصلاة اقبل
بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم سلم عن يساره وسلم بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا عباس الرقاء قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا داود قال اخبرني ابن عمر بن حريث عن عبد الرحمن
بن عنيم قال ابو مالك الاشعري الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلاة وسلم عن
يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عباس الدبري
قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنا هوذة بن قيس قال صلى بنا ابو سنة ثم خدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره قال ابو جعفر فلم نعلم شيئا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام
في الصلاة اكثر وقد دخل فيما روينا في هذا الباب ما خالف ذلك من حديث الدراوردي الذي ذكرنا في اول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالا

قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قبل الصبح هذا حديث اصله موقوف على عايشة هكذا رواه الحفاظ وزهير
بن محمد وان كان روى له البخاري فانه ضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى عنه
غير واحد من اصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن المغيرة وزعم ان منهم الخليطي كثيرا قال قال قايل فاذا ثبت عن عايشة
فهي معارضة في ذلك بما في الصحيحين عن ابي بكر وعمر وقد روى ذلك عنهما فما تقول في
هذا الباب وقد حدثنا حسين بن نصير وعلي بن شيبة قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن حماد عن ابراهيم
عن مسروق انه كان يكره ان يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينصرف كانه على الرضف حدثنا ابو بكر قال حدثنا
ابو داود وذهب الاحدب شعبة وهشام ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا هشام عن
حماد وذكر بامثاله مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن الاعمش
عن ابي رزين قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا حسين بن نصير قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفين عن عاصم عن ابي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفين عمن قال عمن حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا سفين عن عاصم عن ابي رزين قال صليت خلف علي وعبد الله تسليمة واحدة
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن سفين بن سلمة عن علي انه كان يسلم في
الصلاة عن يمينه وعن شماله حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الحصيب قال حدثنا جرير عن مغيرة عن عطاء بن السايب عن
ابي عبد الرحمن السلمي انه صلى خلف علي وابن مسعود وكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن سفين عن علي انه كان
يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش
عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان اميرا من امرايكم تسليمتين قال ابن مسعود اجرى من ان
عليها سمعت من ابي داود يقول قال يحيى بن معين هذا اصح ما روي في هذا الباب حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب
قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا شنة لنا صلاة الامام يسلم عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الله بن
بكير قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه راى سهل بن سعد اذا انصرف من الصلاة سلم عن يمينه وعن
شماله قال ابو جعفر فهذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم
يسلمون عن ايمانهم وعن شمايلهم لا يشكر ذلك عليهم غير بعض من في قرب عهدهم برويه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخفظهم
له فعلا لا سمع له بما خالفهم ولم اكن ارى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن قد روي عنه صلى الله عليه وسلم

ما ذكرنا فمن تعلم رحمة الله عليهم قال انكر مذكر ما روينا عن علي وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة تسليمتين وما رويناه
عنه في ذلك عن عبد الله والصحيح مما ذكرنا بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة
ح وما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابن ابي ليلى اخط التكبير قال
عشرا قال قلت فالتسليم قال واحدة قلت فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى عليا وعبد الله يسلمان
اثنتين انما ترى عن حفظ ابو احدة غيرهما وهما كما لا يحفظ ما ذكرنا بما لا تدري في ترك هذا ما تذكر به مما ذكرنا
مما روينا عنه والتسليمتين قال الذي روينا عنه في التسليمتين صحيح لم يرد خلافه شيء من السنة وسنة ذلك
على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود والذي زاده ابو داود في حديث عمير بن سعد من السلام مرة واحدة هو
في الصلاة ذات التكبير فانه ذكر ان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم يسلمون في صلواتهم على اجنازهم تسليمة حنيفة
ويسلمون في ساير صلواتهم تسليمتين بهذا معنى حديث ابي داود عندنا في ذلك فلما ذهب ابن ابي ليلى عليه ما روي عنه
من ذلك ايضا في بعضه بعضا قال فان قال فما تقول في تسليمة واحدة قيل له قد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلواتهم
تسليمة واحدة وذكر في ذلك ما حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن
انهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما وما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر عن ابن
عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سعيد عن سعيد عن عمر بن عبد العزيز
بمثله فيقال له صدقت قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عن غيرهم ممن ذكرنا بما يخالف ذلك معا وقد تواترت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا في هذا الباب وقد روي عن سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وهما من التابعين الكبرين
وليس خلاف ما روي عنهم حدثنا سليمان بن احمد الواسطي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن بكير بن عبد الله بن
قال سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن الحكم
قال كنا نصلي مع ابن ابي ليلى فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فهذان الاعيان
مع ما ذكرنا من الجماعة من الصحابة مما ليس يحالفهم فيه احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقوي ما روينا عنهم من
ذلك اولى ان نقلدهما من قلدهما ولموافقتهما ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا الصواب عندنا

باب السلام في الصلاة هل هو من فرضها ام من سننها

حدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد
ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها
التسليم فذهب قوم الى ان الرجل اذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحليلها التسليم فلا يخرج منها بغيره وحالهم في ذلك اخرون فاتبعوا في ذلك قوما اولين فهم من قالوا اذا تعمد

معدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم وسلم من قال اذا رفع راسه من اخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته
وان لم يتشهد ولم يسلم وكان من لحنه للقرئين جميعا على اهل المقالة الاول اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله تحليلها التسليم اما روى عن علي وقد روى عن علي من رأيه في مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاول فذكروا ما حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا رفع راسه من اخر
سجدة فقد تمت صلاته فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحليلها التسليم ولم ير ذلك عندنا
على ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما قد يدل التسليم وكان معنى تحليلها التسليم عنده ايضا
هو التحليل الذي ينبغي ان يحل به غيره والتمام الذي لا يجب بما يخرج بعده اعلاه الصلاة غيره قال قائل
قال نحريمها التكبير فكان هو الذي لا يدخل فيها الا به فذلك لما قال تحليلها التسليم كان كذلك الصلاة لا يخرج منه
الا به قيل لهم انه لا يجوز الدخول في الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يحرج من الاشياء من حيث امر
ان يخرج منها ومن عيد ذلك من ذكر انا قد روينا ان النكاح قد يجوز ان يعقد على المرأة وهي في عدة وكان من عقده عليها
وهي كذلك لم يكن ذلك مما لا يصلح له عليها نكاح في اشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها وامر ان لا يخرج
منه الا بالطلاق الذي لا اثم فيه وان يكون المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق
ثلثا او طلق امرأته حائضا فيما يذهب ذلك وان كان اما يخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح وكان قد
بقيت الاسباب التي يملك بها الابضاع كيف هي والاسباب التي تزول بها الاملاك عنها كيف هي وهو عاص لما خالف ذلك
او شيأ منه فكان من فعل ما نهي عنه من ذلك ليدخل فيه في النكاح لم يدخل به فيه واذا فعل شيأ منه يخرج به من
النكاح خرج به منه فلما كان لا يدخل في الاشياء الا من حيث امر به ويخرج منها من حيث امر به الخروج منها بغير ذلك
كان كذلك نظر في الصلاة ان يكون لا يدخل فيها الا من حيث امر به ويخرج منها من حيث امر به الخروج منها بما امر
به مما يخرج به منها من غير ذلك كان مما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع راسه من اخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته
ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع
وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع راسه من اخر السجود فقد مضت صلاته اذا
هو احدث وما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابن ابي العباس بن الربيع قال حدثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم
باسناده مثله قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه اخرون على غير ذلك حدثنا ابراهيم بن مرزوق
وعمار بن سيبة قالا حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة
الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث فتوضأ فاحمد

الجزء ٣

من اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يجوز فيها قال ابو جعفر فهذا معناه غير معنى
الحديث الاول وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا معاذ بن الحكم قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم وذكر مثل حديث بكرة عن ابي داود عن ابن المبارك قال لعاذ
فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لتنتهما جميعا فقال
كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من اخر صلاته
وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يجوز لها فاحتج الذين قالوا الامام الصلاة حتى يتعمد قد والتشهد
باحاديث حدثنا ابو نعيم وابو غسان واللفظ لابي نعيم قالا حدثنا زهير بن معوية عن الحسن بن الحر
قال حدثني القسم مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد كما نذكر نحن في باب التشهد ثم قال اذا فعلت
ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا الحسين بن نصر
قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده حدثنا ابراهيم بن داود
قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابو معشر البراء عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلاة الا بتشهد وروى ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى عن
عبد الله ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا اسحاق بن حسان قال حدثنا ابو وكيع عن الاجلح عن الاحوص
عن عبد الله قال التشهد تقضي الصلاة والتسليم اذن بانقضائها فهم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
ما يدل على ان من ترك السلام غير متم للصلاة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر الظهر خمسا فلما اخبر
بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسحاق بن حسان قال حدثنا وهيب بن خالد
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا الحديث
انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم يرد ذلك مفسدا للصلاة ولو كان مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم
يعدها وقد خرج منها الى الخامسة لا بتسليم دل ذلك على ان السلام ليس من صلبها الا ترى انه لو كان خامسة
وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه قد طهر منها بما ليس منها ثم لو كان السلام واجبا لوجوب وجود
الصلاة لكان حكمه ايضا كذلك ودلائله بخلافه فهو منسوخ وقد روى ايضا في حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك قال فان كانت صلاته نقصت
فقد اتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما فعل نافلة فقد جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة نافلة والسجدتان اللتين استهما تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلاة ذلك

ع

فانه لا يكون المصلي متوجها اليه فثبت بذلك ان الصلاة تتم بغير تسليم وان التسليم من سنتها لا من صلبها وكان يصحح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد لان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ومعنا وحديث ابن مسعود فهو الذي ليس يختلف فيه واما وجه ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا اذا رفع راسه من اخر سجدة من صلاته فقد تمت فانما اوجبوا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر تشهده وتسليم مخرج به من الصلاة وقد رايتا قبله في الصلاة قعودا فيه ذكر تشهد فيه فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلاة بل هو من سنتها واختلفوا في القعود الاخير والنظر على ما ذكرنا ان يكون القعود الاول ويكون ما فيه كما كان في القعود الاول فيكون سنة وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الاول سنة وكما يفعل فيه سنة وقد رايتا القيام الذي في كل الصلاة والركوع والسجود الذي فيها ايضا كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون القعود فيها ايضا كله كذلك فلما كان بعضه باجماعهم سنة كان ما بقي منه كذلك ايضا فالنظر الصحيح عليهم الاخرون فقالوا قد رايتا القعود الاول من قام عنه ناسيا فاستتم قائما امر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود ورايتا من قام من القعود الاخير ناسيا حتى استتم قائما امر بالرجوع الى القعود ورايتا من قام من القعود الاخير ناسيا حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه فكذلك القعود الاخير لما امر الذي قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك دليلا ان تعمد ذلك ولو كان غير فرض لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول فكان من الحجة عليهم للاخرين انه انما امر الذي قام من القعود الاول حتى استتم قائما بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود لانه قام من قعود قد حل له ان لا يقعد فيه فتام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع الى غير الفرض وامر بالتمادي على الفرض حتى يتمه وكان لو قام عن القعود فلم يستتم قائما امر بالعود الى القعود لانه لم يستتم قائما فلم يدخل في فرض القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما بين سنة ولا فريضة الى ما هو سنة ويؤمر بالعود من السنة الى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الاخير حتى استتم قائما قد دخل في الفريضة وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود اليه وترك التمادي فيما بين سنة ولا فريضة كما امر الذي قام من القعود الاول الذي هو سنة فلم يستتم قائما فيدخل في الفريضة فان رجع من ذلك الى القعود الذي هو سنة فلهذا امر الذي قام من القعود الاخير حتى استتم قائما بالرجوع اليه لا لما ذهب اليه الاخرون قال ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الاخرون واما حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله فهو الذي قالوا ان القعود الاخير مقدار التشهد من صلب الصلاة وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا اسد قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الحرث قال حدثنا

الاول

رفع راسه من اخر سجدة وقعد قدر التشهد ثم قام حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن الرشيدي قال حدثنا جويرة بن اشرس عن ابن جريج قال قال عطاء يقول الذي يقعد في الركعة الاخيرة التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاجزأ وان لم يقل عن يمينه وعن يساره فقد تمت صلاته او قال لا يعود اليها

باب الوتر

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي الفتح قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل حدثنا سليم بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياده قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله حدثنا سليمان قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسمعت ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من اخر الليل قال ابو جعفر وذهب قوم الى هذا فقالوه وجعلوه اصلا وخالفهم في ذلك الاخرون فامروا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلث ركعات يسلم في اخرهن وقال بعضهم الوتر ثلث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي اخرهن فكان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فيكون تلك الركعة وتر الشفع المتقدم لها وقد يتوتر ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر حدثنا ابو بشر بن شاذان قال حدثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت حدثنا ابو بشر قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال حدثنا ابو داود عن شعبة عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن حبيب عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد بن هلال عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن بديل بن ميسرة وايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن داود قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا معويه بن سلام عن يحيى بن ابي
كثير عن سلمة وناقع عن ابن عمر اخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
عمي قال حدثنا عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا علي بن بحر القطان قال حدثنا الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي بن عطاء قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه
واخبر ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقد اخبر انه كان يصلي شفعا ووترا وذلك الجملة وتر
وقوله يفصل بتسليمه يحتمل ان يكون ذلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلاة منظرنا
في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا فقام فاوتر بركعة فنهى هذه الاثار انه
كان يوتر بثلث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنتين بعد الفعة هنه في الوتر انه بثلث وقد جاء عنه من رايه ايضا
ما يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا كما وصفنا انه يحتمل من التاويل حدثنا روح بن الفرج قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال عبد
الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت ثم قال سنا لخ
المنجد فامر رجل فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة افلا ترى ان ابن عمر حين سالته هذه عن الوتر قال
اتعرف وتر النهار اي هو كهو وفي ذلك ما يسكت ان الوتر كان عند ابن عمر لذلك كصلاة المغرب فجعل جوابه
لسائله هو وتر الليل اتعرف وتر النهار صلاة المغرب ثم حدثه بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ثبت
ان قوله فاوتر بواحدة اي بشيء قد صليتها توتر بتلك الواحدة مما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد ترى ذلك ايضا
حدثنا ابن داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن الاعرج عن
عامر الشعبي قال سالت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا صلاة الليل
ركعة ثمان ويوتر بتسع وركعتين بعد الخ حدثنا سليمان بن شعيبة قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي
قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني لاخاف ان
يقول الناس في البتيرا فقال ابن عمر ترى سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله

صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عايشة في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا
حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد
بن هشام عن عايشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر حدثنا ابن داود قال
حدثنا احمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بذكر باسناده مثله فاخبرت ان الوتر ثلث لا تسليم
بين شيء منهن ثم قد روي عن عايشة بعد هذا ما يدل ان الوتر انما كنت رجعت الى معنى حديث سعد هذا
ممن ذكرنا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو حرة قال
حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته
بركعتين خفيفتين ثم صلى ثماني ركعات ثم اوتر فاخبرت عنها انه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى
ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثماني ركعة بعدها فيكون جميع ما يصلي احدى عشرة ويحتمل
ثم يوتر بثلث مستتابعات متتابعات فيكون جميع ما يصلي ثلث عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاءنا
يدل على شيء منه فاذا ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قد حدثانا قالا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
حصين بن نافع العنبري عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت على عايشة فقلت حدثيني عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة
فلما بدن صلى تسع ركعات واوتر بالتاسعة وصلى ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة فهذا الحديث انه كان يوتر بالتاسعة
فذلك يحتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة
وقد يتضاد ان حدثنا بكار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الانصاري
انه سال عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي العشا ثم ينحو رير كعتين وقد اعد
سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيستاك ويتوضا ثم يصلي ركعتين ثم ينام ويصلي ثمان
ركعات يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم جعل
ذلك الثمان ستا ثم يوتر بالتاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرا فيهما يقول يا ايها الكافرون واذا زلزلت
الارض فهذا الحديث انه كان يصلي قبل الثمان التي يوتر بتاسعتهن اربعا فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة
منها الوتر الذي فسرته زرارة عن سعد عن عايشة وهو ثلث ركعات ولا تسليم الا في اخرهن فقد صحت رواية
سعد عن عايشة وثبت على ما ذكرنا وقد روى عبد الله بن شقيق عن عايشة في ذلك ما حدثنا ربيع
المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا هشيم بن بشير قال اخبرنا خالد الحذاء قال اخبرنا عبد الله بن شقيق
قال سالت عايشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان اذا صلى بالناس العشا دخل

فيصلي ركعتين قلت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين وهو قاعد فركع فيصلي بالناس صلاة الفجر فهذا انه كان يصلي اذا صلى تسعا بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يجمعهما بعد اما قال سعد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما جعلنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى لستق هو وحديث سعد بن هشام ولا يضادان وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ذلك ما حدثنا احمد بن داود حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابان بن يزيد قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع وصلى بين الاذان والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التي اوتر بتا بتسعتهن في هذا الحديث هو الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهن قبل الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بزيادة سلمة لان جميعهن يخبر عن صلاته بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن وهن صلاته قبل ذلك وقد روى عروة عن عائشة نحو ذلك ما حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته بعد ما بدن فيكون ذلك على احدى عشرة منها تسع فيها الوتر وركعتين بعدها وهو جالس على ما في حديث ابي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق غير ان غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحرث وابن لهيعة عن ابن شهاب اخبره عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرا احدكم خمسين اية فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع عائشة الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا ابن لهيعة عن الزهري فذكر مثله باسناده في هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء الاخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة نعد عاد ذلك الى حديث ابي سلمة وعلمنا به ان تلك الصلاة هي صلاته بعد ما بدن واما ترك سلم بين كل ركعتين فان ذلك يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين السجع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليسقق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا ينفيان مع انه قد روى عن عروة

قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فيحتمل هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلي ثلثا يوتر بواحدة من الثمان ثم يصلي الركعتين اللتين ذكرهما ابو سلمة فيما حدثه ابوه عنها انه كان يصليهما وهو جالس حتى يثقل هذا الحديث وما تقدمه من اسناده ويحتمل ان يكون الثلث وترا كلها وهو اغلب المعنيين لانها قد تصلي صلاته فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلثا وصفت ذلك بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلثا وليس بنعت بطول وجمعت ذلك بالذكر ذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام اربع مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بزيادة سلمة لان جميعهن يخبر عن صلاته بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن وهن صلاته قبل ذلك وقد روى عروة عن عائشة نحو ذلك ما حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته بعد ما بدن فيكون ذلك على احدى عشرة منها تسع فيها الوتر وركعتين بعدها وهو جالس على ما في حديث ابي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق غير ان غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحرث وابن لهيعة عن ابن شهاب اخبره عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرا احدكم خمسين اية فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع عائشة الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا ابن لهيعة عن الزهري فذكر مثله باسناده في هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء الاخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة نعد عاد ذلك الى حديث ابي سلمة وعلمنا به ان تلك الصلاة هي صلاته بعد ما بدن واما ترك سلم بين كل ركعتين فان ذلك يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين السجع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليسقق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا ينفيان مع انه قد روى عن عروة

بدن اي سمن

ركعة منهن

ويحتمل ان يكون على صلاته

في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة ثم يصلي
اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فهذا خلاف ما في حديث ابن ابي ذيب عمرو ويونس عن الزهري عن عروة
فذلك يحتمل ان يكون الركعتان الزايدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما
سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على ما ذكره كيف كان نقطر نا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعني ركعات حدثنا مزاحم بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس
سجدات ولا يجلس بينهن حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم حدثنا ابن داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
قال اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر
بخمس لا يجلس الا في اخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله كان
يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن
عايشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روي عنها في ذلك حجة ورجعنا الى ما روي
عنها غيره فنظرنا في ذلك فاذا فهد بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا
موسى بن اعين عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع
ركعات حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق عن عايشة قالت كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع فلما بدن وثقل اوتر بسبع
حدثنا ابو ايوب يعني ابن خلف الطهراني قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن نضيل عن الاعمش عن
عمارة عن يحيى بن الجزار عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا الحديث ان ثبت كان تسعا الا ان
فهذا حدثنا قال حدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابرهيم فيما اظن عن الاسود عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات فهذا الحديث ان ذلك التسع هي التي كان
يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله فمن حديث الاسود احتمل ان يكون جميع ما نماه وتراه وجميع صلاته
التي فيها الوتر والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلي قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ تسعا
ثقل واقل ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن اولا وليس براجبة فلما بدن جعل
تلك الثمان تسعا واوتر بالتاسعة فدل هذا على انه تمى جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وراجيء تفرقه

الا بدليل لا يضاد غيره انا لم نقف بعد على حقيقته الوتر الا في حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام خاصة
فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفيته الوتر ايضا كيف هي فاذا احمد بن نصر قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن
عفير قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الثالثة
الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا
شعيب بن يحيى قال حدثنا يحيى بن ايوب يعني بن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلث يقرأ في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عايشة في هذا الحديث كيفية الوتر كيف كانت وزادت على ذلك سعد بن
هشام وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا في اخرهن حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن
الاوزاعي عن موسى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات
قل هو الله احد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة وحدثنا بحر بن
نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعايشة بكم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن
يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه صلى الله عليه وسلم
في الليل من التطوع وتسميتها اياه وترا الى انها قد فصلت بين الثلث ومن ما ذكرت معها وليس ذلك الا ان
الثلث كان لها معنى يباين من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى ضرب الاسود وسرد بن يحيى بن الجزار
عن عايشة انه كذلك والدليل على ذلك ايضا ما روى عمن مر ذكرها حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
ابن ابي عمر قال حدثنا سفين عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن عايشة قالت
كان الوتر سبع او خمس والثلث بتيرا فكرهت ان يجعل الوتر ثلثا لم يتبعهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن
فلما كان الوتر عندها احسن ما يكون هو ان تقدمه تطوعا اما اربع واما اثنان جمعت بذلك تطوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي يصلي بعد الوتر الذي بعدها والوتر فمتى ذاك وترا الا انه قد
ثبت في جملة ذلك عنها ان الوتر ثلث فثبت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها
سعد بن هشام لموافقته قولها من رايتها اياه فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن غير ان
ما رواه هشام بن عروة عن ابيه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن

لم يخدله معنى وقد جاء العامة عن ابيه وعن غيره عن عايشة بخلاف ذلك فما روته العامة اولى مما
رواه هو وحده وانفرد به وقد روت عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اما يعود
معناها ايضا الى المعنى الذي عاد اليه معنى حديث عايشة فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق وبكار قالا
حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلث عشرة ركعة وحدثنا ابن خزيمة قال حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا وهب بن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس انه بات هذه ليالته ميمونة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فجذبني فاقامني عن يمينه يصلي ثلث
عشرة ركعة فلما سلم تحول فاضطجع حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة فصلى الصبح
ولم يتوضأ قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل
قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس فذكر مثله وقال فلما مالت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث عشرة ركعة وهذا يعني بهذا الحديث وحديث عايشة في جملة صلاته انها كانت ثلث عشرة ركعة
الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس فاردنا ان ننظر هل روي عن ابن عباس في تفصيل ذلك شيء فنظرنا في
ذلك فاذا عباس بن معبد قد حدثنا قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن المنهال بن عمرو
عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني العباس ان ابيت بالنبي صلى الله عليه وسلم وقدم الي ان
لا انام حتى تخفط لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم نام ثم قام فقال ثم توضأ ثم صلى ركعتين يستنا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه
ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات ثم اوتر
ثلث حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة عن حصين عن حبيب
بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال حدثنا ابي عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن حبيب بن ابي
ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
غير انه قال ثم اوتر ولم يقل ثلث فاخبر علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كيف كان في صلاته بالليل وانه ثلث وخالف ابا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبا في عدد التطوع واما سعيد
بن جبير فروي عن ابن عباس في ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن الحكم
قال سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر وهو
سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

فاقامني

قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم نام
ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة فهذا الحديث
انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر وقد كان علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد
عليه ركعتين بعد الوتر وقد روي عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم منفردا ما يدل على انه لم يكن من ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن حسب بن
ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات حدثنا روح
بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا روح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا ابن نجاح
قال اخبرنا الرمادي عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا يحيى
ما روي عن عبد الله عن ابيه موتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يثلث واما كريب فروي عن ابن عباس
في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوحاظي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك بن ابي نمر ان كريبا
اخبره انه سمع ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الاخرة انصرفت
معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه
في المصلاة حتى سمعت غطيطه ثم تعاشر ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع مكانه فرقد حتى
سمعت غطيطه ثم فعل مثل ذلك حتى صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة واتاه بلال فاذنه بالصبح فصلى
ركعتين ثم خرج الى الصلاة فقد اخبر في هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان تكون
اوتر بواحدة مع شيء قد تقدمها فتكونا ان مع هذه الواحدة مثل البيتوتي معنى هذا الحديث ومعنى
حديث علي بن عبد الله وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار ثم نظرنا هل روي عنه ما يبين ذلك فاذا ابو هيم
بن منقذ العصفري قد حدثنا قال حدثنا المقدمي عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثنا عبد ربه بن سعيد عن
قيس بن سليم عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثلث فاستفاض هذا الحديث وحدثنا ابن ابي داود ايضا ان
جميع ما صلى احدى عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر منها ثلث فثبت بذلك ان معنى حديث ابن ابي داود ثم اوتر
بواحدة مع اثنين قد تقدمتاها هما معها وتر حدثنا نوح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن

ما في الصلاة بعد الوتر

كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع ثم جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فعد ذلك الحديث ركعتين ركعتين ولم يذكر خالفه الوتر فكان
مالك يرى ان ابن عباس لم اسمعت معاينة يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث وقد روى عن
ابن عباس من قوله في ذلك شيء حدثنا محمد بن الحجاج قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا بدر بن عطاء عن
الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اني لاكره ان يكون وتر الثلاث ولكن سبعا او خمسا حدثنا عبيد
بن ابرهيم العاقولي قال حدثنا سنين بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده بمثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا عندنا على انه كره ان يوتر وترا لم
يتقدمه تطوع واحسبان يكون ذلك تطوع اما ركعتان واما اربع فان قال قائل قد روى عن ابن عباس خلاف
هذا فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء قال رجل لابن
عباس هل لك في معوية اوتر بواحدة وهو يرمان يعيب معوية فقال ابن عباس اصاب معوية فقيل له قد
روي عن ابن عباس في فعل معوية هذا ما يدل على انكاره اياه عليه وذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا
حدثنا قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباس
عند معوية بتجمة فجئ ذهب هذيع من الليل فقام معوية فتوضأ وركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من ابن
ترى اخذها الحمار حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عثمن بن عمر قال حدثنا عمران فذكر باسناده مثله الا انه
لم يقل الحمار وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس اصاب معوية يعني انه اصاب في شيء آخر لانه كان في زمنه
ولا يجوز عليه عندنا ان يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عمله عدة صواب وقد روي عن
ابن عباس في الوتر انه ثلث حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عبد الله بن محمد النهيلي قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبد
العزيز بن صالح عن له منصور قال سالت عبد الله بن عباس عن الوتر فقال ثلث قال ابن لهيعة وحدثني يزيد بن
ابي حبيب عن عمر بن الوليد بن عبيد عن منصور بذلك حدثنا يونس قال حدثنا سنين عن حصين عن
ابي عبيدة قال سئل مسروق بن مجدبه وابن عباس حتى بلغت الحجر آخر تمام ابن عباس فلم يستبط الا صواب
اهل الوتر افقال لاصحابه اتروني ادركا صابا ثلثا يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس قالوا
نعم فصلى ركعتين اخرتين الفجر فحال ان يكون الوتر عنده فحرى منه اول من ثلث ثم يصليه حسبنا ثم ما
خاف من فوات الفجر فدل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه معاني احاديثه في الوتر انه ثلث وقد روي عن علي بن
طالب الوتر ايضا انه ثلث حدثنا سليمان قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ازهر بن القاسم عن ابن عون عن الحرث عن علي

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه
في ليلة القدر واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل
يا ايها الكافرون وتت وقل هو الله احد وروى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا
فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بتسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد وروى عن يزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا
يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن اسماء ان عبد الله بن فيئن بن محمد
اخبره عن يزيد بن خالد الجهني انه قال لاقرب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنر شد ركعتين
او سطا طه نصا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين دون الليتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون الليتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون
الليتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون الليتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشر ركعة فالكلام في هذا مثل
الكلام في الذي قبله وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمان بن
شعيب قال حدثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما باذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون
فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما قد تقدم
ذكرنا له وقد روينا عن ابي امامة من فعله ما يدل على هذا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا سليم بن حيان عن ابي غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث فثبت بذلك ان الوتر عند ابي امامة
هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده لذلك وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وذلك
ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاينة ما صار فينا اليه والله اعلم وقد روي في ذلك عن ام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد
عن منصور عن الحكم عن مسلم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع
ويجبر لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام فقد يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر فكان من شاء اوتر
بخمس ومن شاء اوتر بتسع وكان ما يراد منهم ان يصلوا وتر الاعداد له معلوم وقد روي عن ابي ايوب ما
يدل على ان ذلك كان كذلك حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو زيد نهرون قال اخبرنا سنين بن حبيب
عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر

خمس قال لم يستطع فبثلث قال لم يستطع فبواحدة قال لم يستطع فاوم اوما حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا اسحق بن بكار قال حدثنا وهب بن خالد قال حدثني معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي
ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل حدثنا احمد بن داود قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن الضحاك قال حدثنا الاوزاعي قال
حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء ان يوتر بخمس فليفعل ومن شاء
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن شاء ان يوتر بواحدة فليفعل حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
قال الوتر حق او واجب فمن شاء ان يوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ومن علم الله ان يوتي فليوتر
فاخبر في هذا الحديث انهم كانوا مخيرون في ان يوتروا بما اجبوا الا وقت في ذلك ولا عدد بعدان يكون ما يصلون
وترا وقد اجمعت الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما دلت ذلك واوتروا الا يجوز لكل من اوتر
عندهُ ترك شيء منه دليل اجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
لم يكن ليجمعهم على ضلالة وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو المطرف بن الوزير قال حدثنا احمد بن طلحة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك ثلاثا يمد صوته بالثالثة حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفين عن زيد وذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
محمد بن طلحة عن سعيد وذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الله احد الصمد
فصار اول على انه كان يوتر بثلث حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثنا سليمان
بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الوتر واجب فمن احب ان يوتر بخمس او بسبع او باحدى عشرة فليفعل حدثنا فهد قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهُ عن عراك بن مالك عن ابي هريرة وغيره
قال الوتر ثلاث ركعات نسقهن ولا تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او باحدى عشرة فقد يحتمل ان يكون
كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد رويناه قبل هذا عن ابن عباس وعايشة فيكون ذلك تطوع قبل الوتر
وقد ذلك على الواجبة ان كون وترا ويحتمل ان يكون على ما ذكرنا من حديث ابي ايوب في الصحيح الا انه ليس فيه اباحة
الوتر بالواحدة فقد ثبت بهذه الاثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرد بقوله الوتر
شيئا الوتر وبالله التوفيق ونحن ما قد شرحناه في موضعه من هذا الباب ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا

الوتر لا يخلو ان يجب واحد وجمين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيئا من الفرض الا على الله وجه
لم نر فيه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكان واجبا ان الوتر لا يكون ايضا الا اربعا فثبت بذلك
ان هذا ليس بفرض واما ان كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن الا وله مثل في الفرض يرد ذلك الصلاة
منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام لها اصل في الفرض
وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل في الفرض وهو
حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها وهو جائز بها في احد قولي الشافعي في موضعه ان شاء الله ومن ذلك
العتاق لها اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكفارات والظهار وكانت هذه اشياء كلها يتطوع
بها ولها اصول في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل في الفرض وقد راينا اشياء لا فرض لها يجوز ان يتطوع
بها منها الصلاة على الجنازة هي فرض لا يجوز ان تتطوع بها ولا يجوز لاحد ان يصلي على ميت مرتين يتطوع بالاخرة
منهما فكان الفرض قد يكون في شيء لا يجوز ان يتطوع بمثله وليس شيء يتطوع به الا وله مثل في الفرض منه اخذ
وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الا وله مثل في الفرض فلم نجد في ذلك وترا الا الصلاة فثبت بذلك
ان وتر الليل هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي في ذلك عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح
بن عبادة قال حدثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد قال امرني الخطاب بن كعب وتميم الداري ان
نقوم للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القاري يقرا المايين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف
الا في وقت الفجر فهذا دليل على انهم كانوا يوترون بثلث لانه لا يجوز ان كونوا كانوا يصلون سبعا واحدا لم يعرفوه
عليه حتى يصلوه بشيء امر حدثنا ابن ابي داود قال حدثني يحيى بن سليمان الجعفي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو عن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن السوذن مولى عبد الله بن ابي بكر ليلة احتبس عمر بن الخطاب عن الوتر فقام وصففنا وراءه
فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو ظلال قال سالت
ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمنا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرا في
الثالثة هو الله احد والليل وهذا وتر النهار حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا اسباط عن سليمان بن مهران عن مالك
بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كوتر النهار صلاة المغرب حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا ابو صفوان قال حدثنا سفين عن الاعمش عن مالك بن الحرث فذكر مثله باسناده
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن حميد عن ابن قال الوتر ثلث ركعات
وكان يوتر بثلث ركعات حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت

بالمين

نطوعا م

ويتياه م

قال صلى اثنتي الوتر اما من سنته وام وانه خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ظننا انه يريد ان
يعلمنا حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمغيرة سمعا معاذا القاري يسلم
في الركعتين من الوتر حدثنا مهدي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن عياش بن عباس القتباني
عن عامر بن يحيى عن حبيش الصنعاني قال كان معاذ يوتر بالناس في رمضان وكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين
الشفع بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه فكان يوتر في قائم الناس بذي بابات فاوتر ثلثا لم يسلم حتى فرغ منهن
فقال له الناس ارغبت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت انفتل الناس فهم لا جميعا من اجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث فمنهم من كان يسلم في الاثنين ومنهم من كان لا يسلم فلما شق عليهم ان الوتر
ثلث نظرنا في حكم التسليم من الاثنين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها
حتى يكون في غير صلاة وقد رأينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر
على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض فان قال قائل فانه قد روي عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
فليح بن سليمان الخزاعي قال حدثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمي قال قالت لي عائشة على الفاء واحدة
فمت اصلي فوصفت جسل رجل من خلفي فظهري فنظرت فاذا هم من عفان فنجيت لمقدمه فاستفتح
القرآن حتى ختم فركع ونحذ فذلت اراهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة قال
اجل هي وتري قيل له فتجوز ان يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم
اوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن في انكار عبد الرحمن بفعل عثمان دليل على ان العادة التي قد كان جرى عليها قبل
ذلك وعرفها غيرها بفعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبه فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الاول وان احتج
في ذلك بحجة مما روي عن سعد بن ابي وقاص فقد حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر
بن ربيعة جدهم عن بختويه بن عبد الله بن الاخنس عن سعيد بن المسيب قال شهدت عند عمر من شهد من
آل سعد بن ابي وقاص ان سعدا كان يوتر بواحدة فقال حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا
هشيم قال حدثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال اما انا سعيد بن ابي وقاص فانا
صلاة العشاء الاخرة فلما انصرف سجى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاوتر به فقلت له يا ابا اسحاق ما هذه
الركعة فقال وتر انا مع عليه فذكرت ذلك لمصعب فقال كان يوتر بركعة يجيء شعدا قبل له فقد يجوز ان
يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله فعل عثمان فيما ذكرنا قبله قال قائل في حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف

ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف سجى فصلى ركعة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الذي
ينوي بعده فيصلي قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته وقد حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا
قال حدثنا داود بن ابي هند عن عامر قال كان آل سعد يعلمون عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر
ويوتر بركعة ركعة فقد بين الشعبي في هذا الحديث ان آل سعد في الوتر هم المقتدون بسعد المتبعون
لفعله وان منهم الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فقد عاد ذلك
الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث وقد حدثنا سليمان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد عن ابراهيم
ان سعودا عاب ذلك على سعد وما كان سعد ان يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع قبل سعد وعلمه لا
لمعنى قد ثبت عنده هو اولى من فعله وكان ابن مسعود اذا خالفه برايه لما كان رآه اولى من راي سعد
فلما عاب ذلك على سعد اذ كان ما اخذ ذلك منه هو الراي ولكن الذي علمه ابن مسعود مما خالف فعل سعد
في ذلك هو غير الراي فان احتج في ذلك بما حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يزيد بن الاسود
عن ابيه عبد الله قال رايتنا ابا الدرداء قضاه له بن عبيد ومعاذ بن جبل يطوفون المتهجد الذاهبين في صلاة الغداة
ينتجون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الذاهبين في الصلاة قيل له فقد يجوز ان يكون
ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما
صلوا في المتهجد هو الوتر فبعود ذلك ايضا ان الوتر ثلث وقد حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن لهيعة عن الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء السبعة لا يسلم الا في اخرهن حدثنا
ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال حدثنا جلد بن ايوب قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة
بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وابي مسيحة ترى اهل المدينة وصلاح وفضل وربما
اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكبرهم وافضلهم رايا فان مما رغبت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث
لا يسلم الا في اخرهن فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن
وتابعهم على ذلك عمر بن العزيز ولم ينكر ذلك منكر منهم فقد علم سعيد بن المسيب ما كان يوتر به سعد
فافتى بغيره وراه اولى منه وقد افتى عروة بن الزبير بذلك ايضا وقد روي عنه الزهري وابنه هشام في الوتر ما
قد تقدمت به رواياتنا التي في هذا الباب فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد ثبت من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه وافواله اكبر هم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم

باب القراءة في ركعتي الفجر

قال ابو جعفر قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر قال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب

حدثنا مروان بن معوية قال حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرنا سعيد بن يسار انه سمع ابن عباس
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
التي في البقرة امنا بالله واشهد بانا مسلمون وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز
بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعتا بالعيث يقول سمعتا بالهرية تقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في السجدة بين قبل الفجر التي في اول تولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم
الاية التي في السجدة الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا عثمان بن موسى بن خلف العبسي قال حدثنا ابي خلف بن موسى عن ابيه عن قتادة عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا عبد
بن ابرهيم بن يحيى بن حبان البغدادي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن اسيد
الانصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرا في الاخرة قل هو الله احد
حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فانا استحب ان اقراهما
السورتين فيهما بين الركعتين وفي هذه الاثار التي بعضها اذ قرا اقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها
انه قرا بغير ذلك دليل على ان كون قد قرا فاتحة الكتاب مع ما قرا به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا
ان حنيفة كان يجعل معه قراءة وثبت بما ذكرنا من رواية غير فاتحة الكتاب في قول من كره ان يقرا فيهما
غير فاتحة الكتاب ثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرا فيهما كما يقرا في التطوع ولم يجد شيئا من الصلاة التطوع
لم يقرا فيه شيء يقرا فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم يجد شيئا من التطوع كره ان يمد فيه القراءة بل قد استحب
طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شجاع
بن الوليد قال حدثنا ابو سنان ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا الفزاري قال حدثنا مالك بن مغول
عن الحسن عن جابر قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الصلاة افضل قال طول القنوت
حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال سمعتا ابا الزبير يحدث عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القيام حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القيام حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثنا عثمن بن السلمين عن محمد الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي
الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلاة افضل قال طول القيام حدثنا يزيد بن سنان

حاشية واجح الفريقان في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان
حفصة ام المومنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح
اول الفجر بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يقام الصلاة حدثنا محمد بن ادريس المكي قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع وذكر باسناده نحوه وذهبوا الى السنة فيهما هي التخفيف
ومن قال يقرا فيهما فالحجة الكتاب خاصة مالك بن انس حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال مالك بذلك كان احدث
حاشية ننتهي ان قراهما ما قراهما حدثنا ابو اسية قال حدثنا عبد الله بن عمران قال حدثنا عبد الحميد بن
جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين
حتى اقول هل قرا فيهما بام الكتاب حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى
بن سعيد فذكر باسناده نحوه حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معوية بن صالح ان يحيى بن سعيد
حدثه ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن ابنة عمرة ان عايشة قالت ثم ذكر نحوه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عثمان بن عمر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي عمرة تحدث عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين قول يقرا فيهما بفاتحة الكتاب قال ابو جعفر ففي حديث شعبة
هذا خلاف ما في غيره من احاديث عايشة التي قبله لانه قال قالت اقول قرا فيهما بفاتحة الكتاب ففي هذا ليست
قراءتهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يحتمل ان يكون يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا
حتى تقول على التعجب من خفيفه هل قرا فيها بفاتحة الكتاب وقد روي عنها منقطعا ما فيه انه قد كان
يقرا فيهما غير فاتحة الكتاب حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا هشام عن محمد ان عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ما يقرا فيهما وذكرت قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد فقد ثبت عنه
بحديث عايشة الذي رويناه بحسبه قراءة فاتحة الكتاب وحديث ابي بكرة هذا قراءة قل يا ايها الكافرون قل هو الله
احد فثبت انه كان يفعل فيهما هذا ينفعل في سائر الصلوات ثم نظرنا هل روي غير عايشة في ذلك شيئا فاذا ابرهيم
بن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عامهم عمر وابي امامة عن عمه
قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد ح
وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى
الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة يقرا في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يزيد بن سنان

قال حدثنا حيان قال حدثنا سويد ابو حاتم قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جده ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت سمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن شاعه -
يقول سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك نأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع ذلك ان القيام فلما كان
هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من التطوع واكد امرها ما لم يؤكد امر غيرها وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيها ما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال حدثنا هاشم بن عبد الله عن
عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن يزيد بن قنفذ عن ابن بسلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء
من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
قال حدثنا حنش عن ابن جريج عن عطاء فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال
حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فلما كانت اثر التطوع كان اولى بهما ان يجعل فيما اثر ما يجعل في
التطوع وقد حدثني ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن سماعة عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول رأيت في
ركعتي الفجر جزي بن القرآن فيحمد الله حامدا له ما شاء ان يطال فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول
القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره وقد روي في ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قالا حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين اللتين قبل الفجر فلت لابراهيم الطويل فيهما القراءة
قال نعم ان شئت وقد روينا ذلك عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة
على من قال لا قراءة فيهما فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن
ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه
انهم كانوا يتعلمون ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابو اسحاق عن ابراهيم ان اصحاب
ابن مسعود كانوا يتعلمون ذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء المسيب ان ابا وائل
قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني حرملة بن
قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمر وبن العاص يقرأ في ركعتي الفجر بام

طول

الصبح

جزي

القرآن الا ترى معها شيئا **باب الركعتين بعد العصر** حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاسود عن الاسود ومسروق عن عائشة انها قالت ما كان اليوم الذي كان
عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر حدثنا احمد بن داود قال حدثنا موسى
بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن الاسود عن ابيه عن
عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان
بعد العصر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا حفص عن الشيباني فذكر باسناده
مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا هلال بن يحيى قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا المقدمي قال حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت والله ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندي بعد العصر قط حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى
عن ابي عمر قال حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيتي قط بعد العصر الا صلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة نحوه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحوضي قال حدثنا ابو
عوانة عن مغيرة عن ابي موسى قالت ابيت عائشة فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك
ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا هشيم بن عمر قال حدثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال سمعت ابا سعيد الاعمى يحدث عن رجل يقال له السائب مولى القارئين
عن يزيد بن خالد الجهني انه راه يصلي ركعتين بعد العصر قال فأرادهما بعد فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فلم يروا بالصلاة بعد العصر الا ركعتين فيهما من التسبيح عندهم
واحتجوا في ذلك بعد الحديث فخالفهم اكثر العلماء في ذلك فكرهوها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن بعد
قال حدثنا عبد الله بن موسى العبسي قال اخبرنا حنظلة بن يحيى عن عبيد الله بن عتبة ان معوية
ارسل الى سلمة يسأله عن الركعتين اللتين كان يركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت لمرسولي ما قالت فقالت ما سمعت منها بعد النظر فسألت
عنهما فصلاتهما الان حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال حدثنا سفين عن عبد الله بن ابي
لبيد عن سلمة بن عبد الرحمن ان معوية بعث اليها بشيء فذكر نحوه وهو المبرد الكثير من الصلات ذهب ابو عائشة منها

ابا سعيد

معوية

ما جاء أن أهل قباء يصلون العصر
بأسفلها قبل الإمام

عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فمكثت معه ذهبا لي ابن عباس لحاجة له حتى إذا فرغ انصرف معه فحيانا فسألناه فقالت لا أدري سألوا أم سلمة فسألتها فقالت أتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم داري يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قد مر علي وفد من بني تميم أو جاءني صرفه مشغولي عن الركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان حدثني الحجاج بن عمران بن الفضل البصري قال حدثنا يوسف بن يعقوب القطان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أزهر أنه سأل عائشة فسألها عن التحدث بعد العصر فقالت إنه عندي صلاها ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاها عندها فأرسل إليها أم سلمة فقالت صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ليوارة صلاها قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله فقال لها تحدثنا أن كنت أصليهما بعد الظهر فقدمه على فاتاني من الصدقة فشغلني حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد فأمرت الناس فصليتهما عندك حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن حدثنا عثمان بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني كثير بن عبد الله عن عمرو بن الحارث عن كثير بن زيد عن الأزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة فقالوا اقرأها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي إلى جنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله إني أسمعك نهيت عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فمن هذه الآثار اذهب إلى عائشة لما شبهت عما حكي عنها ذكر بأني العمل الأول الذي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر إلا صلى ركعتين أضافت ذلك إلى أم سلمة وأنبعت بذلك الآثار الأول المروية كلها عن عائشة فلما شبهت عن في إكذاب سلمة أخبرت أنها قد كانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما وواقفتها على ذلك ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن الأزهر الذين ذكرنا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا ووافقتهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فما روي في ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو الرباني قال حدثنا سلامة بن روح عن عقيل قال حدثني ابن شهاب قال أخبرني حرام بن حكيم أن عمه أبا طالب شهد بعد العصر ركعتين بطريق مكة فزعاه عمر فتغيظ عليه وقال والله لقد علمتما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنها حدثنا عبد العزيز بن معوية بن عبد العزيز العماني قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن منصور عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال حدثنا غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا أحمد بن حرملة قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان عن قتادة فذكر بإسناده مثله حدثنا إسماعيل بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر قالا حدثنا سفين عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر حدثنا محمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس الأنصاري عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا محمد بن دينار قال حدثني مصدع أبو يحيى قال حدثتني عائشة وبيني وبينها شبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة إلا أنها ركعتين غير العصر والوتر فإنه كان يصلي الركعتين قبلهما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر وبعد صلاة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا أبو بكر الهذلي عن عطية العوفي عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الرقي قال حدثنا عمر بن أبي سلمة عن يعقوب بن مجاهد قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا

شعبة عن ابي التياح الضبعي قال حدثنا حمران بن ابان قال خطبنا معوية بن ابي سفين فقال يا ايها
الناس انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايناه يصليها ولقد نهى عنها
يعني الركعتين بعد العصر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس فقد جاءت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة
بعد العصر وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك فيما روى عن اصحابه في ذلك كما
حدثنا ابو بشر قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن شيبان بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا الاعمش عن شقيق ابي وائل عن عبد الله قال كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان بن ابي بكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة بن سليم بن حيان قال سمعت ابن عمر يقول رايت عمر يضرب الرجل
يراه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن علي
حمرة قال سالت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال رايت عمر يضرب الرجال اذا راوه يصلي بعد العصر حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد القطواني عن البراء بن عازب قال يعني
سليمان بن يسير بريدا الى عمر بن الخطاب في حاجة له فقدمت عليه فقال لي الا تصلوا بعد العصر فقلت اني قد علمت
ان تركوها الى غير ها حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني شعيب بن ابراهيم قال سمعت
عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن ابيه قال فاتتني ركعتان من العصر فقضيتهما بعد ما جاءني عمر ومعه الدرة فلما
سلمت قال ما هذه الصلاة فعلمت فاتتني ركعتان فقمت فقضيتهما فقال طسنك ثم قال لا تصلوا بعد العصر الا وانت على
طهر وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعيد عن عبد الله بن رافع عن
ابيه فذكر مثله حدثنا محمد قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن عمرو عن عمرو
عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابي سعيد الخدري انه قال امر عمر بن الخطاب ان ضرب من كان يصلي بعد
العصر الركعتين بالدرة حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا سعد بن مسعود عن الحسن
بن عبيد الله عن محمد بن سلاد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة
بعد العصر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عامر بن مصعب عن طارق انه قال

ابن هبار بن عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال ربما كان لمويزة لامر منه اذا نهى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم الاية فهو لا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنها ويضرب عمر بن الخطاب
عليها بحضرة شاير اصحابه عيانا فرب عمد لصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليهم منهم منكر
قال قال فابل فقد اخبرتك ثم قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد جاءت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة
بعد العصر وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك فيما روى عن اصحابه في ذلك كما
حدثنا ابو بشر قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن شيبان بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا الاعمش عن شقيق ابي وائل عن عبد الله قال كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان بن ابي بكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة بن سليم بن حيان قال سمعت ابن عمر يقول رايت عمر يضرب الرجل
يراه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن علي
حمرة قال سالت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال رايت عمر يضرب الرجال اذا راوه يصلي بعد العصر حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد القطواني عن البراء بن عازب قال يعني
سليمان بن يسير بريدا الى عمر بن الخطاب في حاجة له فقدمت عليه فقال لي الا تصلوا بعد العصر فقلت اني قد علمت
ان تركوها الى غير ها حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني شعيب بن ابراهيم قال سمعت
عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن ابيه قال فاتتني ركعتان من العصر فقضيتهما بعد ما جاءني عمر ومعه الدرة فلما
سلمت قال ما هذه الصلاة فعلمت فاتتني ركعتان فقمت فقضيتهما فقال طسنك ثم قال لا تصلوا بعد العصر الا وانت على
طهر وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعيد عن عبد الله بن رافع عن
ابيه فذكر مثله حدثنا محمد قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن عمرو عن عمرو
عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابي سعيد الخدري انه قال امر عمر بن الخطاب ان ضرب من كان يصلي بعد
العصر الركعتين بالدرة حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا سعد بن مسعود عن الحسن
بن عبيد الله عن محمد بن سلاد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة
بعد العصر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عامر بن مصعب عن طارق انه قال

باب الرجل يصلي ركعتين بعد العصر ثم يقضيهما

قال ابو جعفر رحمه الله ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود انه مما يعلمه ولا شك فجعل اصلها عن مسيئة والاخر عن شماله
قال ثم ركعنا ووضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا عن ركبنا وطبق فلما رفع قال كذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحتمل ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله هو التطبيق واحتمل ان يكون
هو التطبيق وافامة اليامنين عن مسيئة والاخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على
شيء من ذلك فاذا الحسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلاة فناخر ناخلفه فاخذ احدنا بيمينه والاخر
بشماله فجعلنا عن مسيئة وعن يساره فلما صلى قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة
فهذا الحديث يخبر ان فعل ابن مسعود هكذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما
عن مسيئة والاخر عن شماله وعلى التطبيق وقد حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت
انا وشعيب بن الحبحاب عند ابراهيم فخرج ليصلي بنا ابراهيم فقمنا خلفه فجعلنا عن مسيئة وعن

لعد العصر

احد

ثم اله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدارة قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذي فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان لم اذكر ذلك لحماد بن سليمان ولم اسأله عنه ابراهيم قال هذا ابراهيم قال ذلك علقمة ولا اراه ابن مسعود نخلة الا الصيني كان في المسجد او لعله رآه فيه لا يحيا ان ذلك من السنة قال وذكره للشعبي فقال قد زعم ذاك علقمة ان عون العابد يحدث اضافه الفعل الى ابن مسعود ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين ان ابن مسعود ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الاسود لابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف كان المعنى في هذا فقد عرض ذلك ما حدثنا حسين بن نصير قال حدثنا محمد بن حميد بن حميرة قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي حمزة المدني يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال جاء عبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى تبت عن يساره فاخذ بيديه فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره فدفعنا حتى جعلنا جميعا خلفه فاما صلاته حدثنا وفضل قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال قابل ان فعل ابن مسعود هذا الذي وصفنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان ما حمل به من ذلك هو الناسخ قيل له فقد روى عن غير ابن مسعود من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما روى جابر وانس فان كان ما روى عن ابن مسعود من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ كان ما روى عن غير ابن مسعود من ذلك دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ مما روى عن ابن مسعود في ذلك ما حدثنا بونس قال حدثنا ابن وهب ح وحدثنا بونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه قال جئت الحارث ابا عمر وهو يصلي فقمت عن شماله فاخذني فجعلني عن يمينه ثم جاء يزيد فاخذ فصلينا وراءه وطعنه حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت نبيشة يقول اقيمت الصلاة وليس في المسجد احد الا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب فجاءهم عمر فطعنه فصاح عمر ثم اقمنا حكم ذلك من طرق النظر فرأينا الاصل ان الامام اذا صلى برجل واحد اقامه عن يمينه وذلك ما تابعت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فيما حدثنا بكر قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فهذا مقام الواحد مع الامام وكان اذا صلى بثلاثة ام من خلفه

هذا الاختلاف بينه من العلماء واما اختلافهم في الاثنين فقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الواحد وقال بعضهم حيث سمع الله فارذنا ان ننظر في ذلك لنعلم ما حكم الاثنين ذلك لحكم الله او حكم الواحد فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال الاثنان فما فوقهما جماعة حدثنا بذلك احمد بن داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا الوضع بن عبد عن ابيه عن جده عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فصار حكمهما حكم ما هو اكثر منهما لا حكم ما هو اقل منهما وذلك ايضا الله عز وجل فرض الحج اثلاثا ومن لا حج عليه من الاحرار والعبيد فرض للجميع الثلث كذلك فرض الاثنين وجعل للاخت من الاب النصف وللاختين الثلثان وكذلك جمعوا انه يكون لثلاث واجمعوا ان للاخت النصف وللبنات الثلثين وقال كلهم وابن مسعود فيهم ان للاثنين ايضا الثلثين وكذلك هو في النظر لان الابنة لما كانت ميراثها من ابيها كالاخت في ميراثها من اخيها كانت الاثنتان ايضا ميراثهما من ابيهما كالاختين في ميراثهما من اخيهما فكان حكم الاثنين فيما وصفنا حكم الجماعة لا حكم الواحد فالنظر على ذلك ان يكونا في مقامهما مع الامام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقول ابي يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قال الامام بالخيار ان شاء فعل كما روي عن ابن مسعود وان شاء فعل كما روي عن جابر وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا احب الينا

باب صلاة الخوف كيف هي

حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا هاشم بن علي وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو احمد الضرير ح وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعا في الحضر وركعتين في السفر وركعة في الخوف قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فتأولوه وجعلوه اصلا فجعلوا صلاة الخوف ركعة فكان من الحجة عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فلم يفرض الله عز وجل صلاة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ولا يجوز ان يوخذ بحديث يرد بعد نص الكتاب ثم قد عارضه عن ابن عباس غيره حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا فيض بن عتبة قال حدثنا سفين عن ابي بكر بن ابي الجهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم
ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ثم قال عبد الله بن عبد الله فذروى
عن عباس ما يخالف ما روى مجاهد ويحال ان يكون الفرض على الامام ركعة فيصلها اخرى بلا قعود
لتشهد ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تساقطا وليس يكاد لاحد ان يحتج في ذلك بحديث
عباس لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك قال قالوا فقد روى عن غير ابن عباس
ما وافق ما قلنا فذكر ما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قيس عن سفين عن الركين بن الربيع عن القاسم بن
حسان قال اتيت ابن ربيعة فسألته عن صلاة الخوف فقال اتيت زيد بن ثابت فاسألته فلقيته فسألته فقال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه نصف صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم
ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن
سلم بن عبد عن حذيفة قال صلاة الخوف ركعة ان في اربع تحاذب قول ذلك على ايهم كانوا فعلوا اذلك مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول ثم اخبر بالامارة على احد معا من ذلك شيئا فاما ابو بكرة فقد حدثنا
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو خيثمة عن الحسن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بايجاز ابو
صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بازاء العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فقاموا على اعقابهم
حتى انتهوا الى الذين هم حذاء العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا
ركعة ركعة وقد اخبر في هذا الحديث انهم تصوا وبين ما وصف الله يحتمل في الامارة الاول وكان قوله
ثم سلم بعد الركعة الاولى يحتمل ان يكون سلم الامام ويحتمل ان يكون سلام الطائفة ويحتمل وضع الاطراف
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا
سفين عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض
ايامه فصف صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف
هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم تصوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء فتصوا
ركعة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا بكر بن بكار القيسي قال حدثنا عبد الملك بن الحسين قال حدثنا خصيف
عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما صار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فجرى سلم ثم ذكر نحوه
غير انه لم يذكر وكلهم في صلاة وذلك وكانوا في غير القبلة فقد اخبر في هذا الحديث انهم تصوا ركعة ركعة واخبر
انهم دخلوا في الصلاة جميعا فقد ثبت بما ذكرنا من الاثار صلاة الخوف ركعتين غير ان حديث ابن سفين قد ذكر فيه
دخولهم في الصلاة معا فاردنا ان ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى ننظر بذلك فاذا ابو بشر قد
حدثنا قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ح وحدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وطائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فيستقبل الذين
لم يصلوا ويتاخر الاخرون فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون

ركعتين لا وجب عليه ما وجب على امامه الا ترى ان مسافرا لو دخل في صلاة مقيم صلى اربعا فكان الذي امامه يجب
عليه ما على امامه ويزيد فرضه بزيادة فرض امامه وقد يكون على الامام ما ليس على امامه من ذلك انا
رايناه المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلاته ثم يتم بعد ذلك ما يقضي تمام صلاة المقيم فكان الذي امامه يجب
عليه ما ليس على امامه ولا يجب على امامه ما لا يجب عليه فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الامام ثبت
ان مثلهما على المامور وقد روى عن جديفة من قوله ما يدل على ما قلنا في حديث زيد وحديث ابن عباس
عباس انهم تصوا ركعة ركعة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن
سلم بن عبد عن حذيفة قال صلاة الخوف ركعة ان في اربع تحاذب قول ذلك على ايهم كانوا فعلوا اذلك مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول ثم اخبر بالامارة على احد معا من ذلك شيئا فاما ابو بكرة فقد حدثنا
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو خيثمة عن الحسن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بايجاز ابو
صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بازاء العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فقاموا على اعقابهم
حتى انتهوا الى الذين هم حذاء العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا
ركعة ركعة وقد اخبر في هذا الحديث انهم تصوا وبين ما وصف الله يحتمل في الامارة الاول وكان قوله
ثم سلم بعد الركعة الاولى يحتمل ان يكون سلم الامام ويحتمل ان يكون سلام الطائفة ويحتمل وضع الاطراف
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا
سفين عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض
ايامه فصف صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف
هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم تصوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء فتصوا
ركعة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا بكر بن بكار القيسي قال حدثنا عبد الملك بن الحسين قال حدثنا خصيف
عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما صار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فجرى سلم ثم ذكر نحوه
غير انه لم يذكر وكلهم في صلاة وذلك وكانوا في غير القبلة فقد اخبر في هذا الحديث انهم تصوا ركعة ركعة واخبر
انهم دخلوا في الصلاة جميعا فقد ثبت بما ذكرنا من الاثار صلاة الخوف ركعتين غير ان حديث ابن سفين قد ذكر فيه
دخولهم في الصلاة معا فاردنا ان ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى ننظر بذلك فاذا ابو بشر قد
حدثنا قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ح وحدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وطائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فيستقبل الذين
لم يصلوا ويتاخر الاخرون فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون

لا يعتبر ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطايفتين قد صلوا ركعتين ركعتين
قال نافع لا اري ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا خبر في هذا الحديث ان دخول الطايفة في
الصلاة بعد ان صلى الامام الطايفة الاولى ركعة والكيفية التي شاهدها نافع ان الله تعالى قال ولتات طايفة اخري لم
يصلوا فليصلوا معك فقد ثبت بما وصفنا ان دخول الطايفة الثانية في الصلاة بعد فراغ الامام من الركعة الاولى هو فرض
الخبر صحيح الاسناد واصله مرفوع وان كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالك هكذا رواه عنه
اصحابه الاكابر حدثنا ابن بشار قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طايفة منهم معه وطايفة منهم
فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهبوا ولا يمانعون هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصافهم فصلى بهم ركعة ثم
سلم عليهم ثم قضت الطايفتان ركعة ركعة حدثنا محمد بن سليمان واحمد بن سعود الخياط قالا حدثنا بحر بن نصر
عن ابن وهب واخبرني يونس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وقد رواه ايضا
سالم عن ابيه مرفوعا حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا فليح بن سليمان عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك حدثنا ابو محمد احمد بن سليمان قال حدثنا
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة قبل نجد فوازينا العدو فذكر مثله وذهب احمد في ذلك الى ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاءت تلك الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل حديث صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة اخبره ان صلاة الخوف ذكر نحوه ولم
يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في ذكر الركعة الاخرى قال يركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون
لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد فذكر
مثله باسناده قال لهم ان هذا الحديث فيه انهم قد صلوا وهم مأمورون قبل فراغ الامام من الصلاة في حديث
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد رويا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن
خوات خلافا لذلك لان في حديث يزيد بن رومان انه ثبت بعد ما صلى الركعة الاولى قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
ثم جاء الاخري بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن عن ابيه عن صالح بن خوات انه صلى بطايفة منهم

ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصافهم ولم يذكر انهم صلوا قبل ان ينصرفوا فقد خالف القاسم يزيد بن رومان فان
كان هذا واحدا من طريق الاسناد فان عبد الرحمن عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم احسن من يزيد بن رومان عن صالح عن من اخبره وان كانا جميعا صالحين
في اصح احتمة اذا كان لخصم عليه مثل ما له على خصمه فان قال قائل فان يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط
والحفظ قيل له يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن ليس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اوقفه على سهل
فقد يجوز ان يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن صالح هو الذي كان عند سهل عن النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة ثم قال هو ومن رآه ما بقي فصار ذلك ما بينه لاصل النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ليس يرفعه يحيى
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ارتفع ان يقوم به حجة ايضا والنظر يرفع ذلك لانا نجد في
من الصلوات ان المأموم يصلي شيأ منها قبل الامام وانما يتبعه المأموم مع فعل الامام او بعد فعل الامام وانما
يلتمس علم ما اختلف فيه مما اجمع عليه فان قالوا قد رأينا يجوز للوجه من القبلة قد يجوز في هذه الصلاة
ولا يجوز في غيرها فانكروا ان يكون قضاء المأموم قبل فراغ الامام كذلك جوزنا في هذه الصلاة وليس يجوز
في غيرها قيل له ان تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه ابيح في غير هذه الصلاة للعذر فرأينا يبيح في هذه
الصلاة كما ابيح في غيرها وذلك انهم اجمعوا ان من كان منهم مأموما لم يحضر الصلاة فانه يصلي وان كان على
غير قبلة فلما كان قد يصلي الصلاة على غير قبلة لجلة العدو ولا يستدل ذلك عليه صلاة كان انصرافه على
غير قبلة من بعض صلاته اجرى ان لا يضره ذلك فلما وجدنا اصل ابيح الصلاة الى غير القبلة مجمعا عليه
انه قد يجوز بالعذر عطفنا عليه ما اختلف من استدبار القبلة من الاشياء للعذر ولما لم نجد
لقضاء المأموم من قبل ان يرفع الامام من الصلاة اصلا فيما اجمع عليه يدل عليه فعطفنا عليه بطلنا
العمل به ورجعنا الى الآثار الاخر التي قد رسمنا ذكرها التي معها التواتر وشواهد الاجماع وقد روي عن
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقري
قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا اخبرنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي انه سمع عروة بن الزبير يحدث
عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال نعم قال
مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر فقامت معه طايفة
وطايفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا الذين
معه والذين مقابل العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطايفة التي

تليه ثم تجدو وتحرت معه الطايفه التي تليه ثم تجدو تحدث معه الطايفه التي تليه والاخرون قيام مقابلو العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطايفه التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطايفه التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم كما هو ثم سر فامروا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعه اخرى فركعوا معه ثم سجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطايفه الاخرى التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطايفتين ركعتان ركعتان

حدثنا الربيع بن داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروه بن الزبير عن ابي هريره قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طايفه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفه تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعه وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما مال رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وآذا الذين يأذا العدو وجاء الاخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين يأذا العدو فصلوا لانفسهم ركعه وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله فسلم بهم جميعا ففي هذا الحديث دخول الامام ان العدو بالطايفه التي صلت معه الركعه وليس ذلك في شيء من الاثار غير هذا الحديث وفيه كما ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كل طايفه ان تصلي ركعه ركعه ثم تسجد وتجاز فلو كان الله عز وجل انما فرض على كل طايفه ركعه ركعه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بما فرض الله عز وجل عليهم فلتم طايفه منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وائتي طايفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي هذه الايه معنيان مرجحان لدفع هذا الحديث احدهما قوله لم يصلوا فليصلوا معك وهذا يدل على ان دخولهم في الصلاه انما هو في حين يجيء لا قبل ذلك وقوله فليقم طايفه منهم معك ثم قال ولتأت طايفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معك خذ الايتان الطايفتين الى الامام وقد دل ان ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثار المتواتره التي قد اتينا على ذكرها فهي اولى من هذا الحديث وذهب اخرون في صلاه الخوف الى ما حدثنا ابو بكره وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عاصم عن الاشعث عن الحسن عن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاه الخوف فصلى بطايفه منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وصلى كل طايفه ركعتين حدثنا ابو بكره قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو الوجره عن الحسن عن ابي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي سلمه عن جابر بن عبد الله قال كنا مع

اخبار الناسخ عن المنسوخ من الاحاديث

جواز صلاه الخوف بجميع الناس وكيفما

النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاقيمت الصلاه فذكر مثله حدثنا ابن خزيمه قال حدثنا ابو عبد الملك قال حدثنا الشوارب قال حدثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحارب غطفان فذكر مثل ذلك ايضا فقال قوم بهذا وروى عموما ان صلاه الخوف كذلك ولا حجه لهم عندنا في هذه الاثار بما يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن شيء يضيق بهم من مثل الصلاه فصلى بكل طايفه ركعتين ثم تصور بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلاه الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان يكون ذلك الصلاه ظهرا او عصرا او عشاء والوا فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكون قضوا وان لم يقضوا فان ذلك في الخبر وقد يحتج الاحناف بمثل هذا لكنه وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجه لهم فيه ايضا لانه قد يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضه جميعا تصلى مرتين فيكون كل واحده منهما فريضه وقد كان ذلك بعد في اول الاسلام ثم نسخ حدثنا حاجب بن سليمان قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونه قال اتيت المسجد فرايت ابن عمر جالسا والناس قيام فقلت لا اظنني مع الناس فقال قد صليت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضه في يوم مرتين فالنهي لا يكون لا بعد ما يجيء فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الاسلام يصلون في منازلهم ثم ياتون المسجد فيصلون الصلاه التي ادركوها مع الناس فيكون قد صلوا فريضه في يوم مرتين حتى ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر بعد ذلك من جاء المسجد وادرك تلك الصلاه ان يصليها ويجعلها نافله وترك ابن عمر الصلاه مع القوم محتملا عند ناضرين يحتمل ان يكون تلك الصلاه صلاه لا يستطيع بعدها فلم يكن يجوز ان يصليها الا على انها فريضه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلى صلاه فريضه في يوم مرتين اي فلا يجوز ان اصليها فريضه اني قد صليتها مره ولا ادخل معهم كي لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اعاده تلك المعنى الذي نهى عنه ثم حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان يصلي اعاد انها فلم يسمع ذلك ان عمر منظر بقيه ذلك فاداه الربيع داود قال حدثنا قال حدثنا الوهبي قال حدثنا الجريري عن عثمن بن عبيد بن رافع قال ارسلني مجزز الى هريره ابي ان عمر اشاله اذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء المسجد والناس يصلون فصلى معهم انتهما صلاته فقال ابن عمر صلاته لا يدل على هذا الحديث ان ابن عمر وراى ان الايه تكون مطوعا مذ ذلك على ان تركه الصلاه في حديث سليمان انما كان لانها صلاه لا يجوز ان يتطوع بعدها فان كانت حديث ابن بكره وجابر اللذين ذكرنا كان ولي الحكم ما رضيا ان من صلى فريضه فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطايفتين ذلك هو جابر لو نوى الحكم على ذلك فاما اذا اتفق نهي ان يصلي فريضه مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صلى كل طايفه ركعتين وبطل العمل به فلا

حكم من صلى فريضه ثم ادرك جماعه يصلون فريضه

في ج

حجاج نا حدثني زكريا وجابر الاجعفيان ما ذكرنا والله اعلم حدثنا ابو بكر قال حدثنا حجاج بن يعني بن هلال قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عامر الاحول عن عمرو بن حريث عن خالد بن ابي المعافري قال كان اهل العوالي يصلون في مسالخهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فيها فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجيء الصلاة في يوم مسرتين قال عمرو وقد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق وقد روي عن جابر بن عبد الله ما يدل على غير هذا المعنى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة في الخوف اي يوم انزل وابن هو قال انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى اذا كنا بحل جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت محمد قال نعم قال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعك مني قال فسل السيف فهززه ثلاث مرات ثم اغمده فنادا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل واخذ السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة اخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم اخر الذين يلونه فاعفاهم فقاموا في مقام اصحابهم وجاء الاخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان نبي يزيد ان الله عز وجل اقصار الصلاة وامر الموسنين باخذ السلاح ففي هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم اربعا وبعيد قبل انزال الله عليه وان القصر الصلاة انما امره الله به بعد ذلك فكانت الاربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الموتون به فرضهم ايضا فيها لان كلهم جميعا كان في شغلهم فحكمهم في حضرهم وكل بتداد الا ان ذلك لا يمنع من ان يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد نقصت ركعتين ركعتين كما تفعل اليوم في الحضر فان قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على ان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الاولى استقباله الصلاة في نقيض دخول الطائفة الثانية معه فيما لان في الحديث ثم سلم قيل له قد يحتمل ان يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي كما يراد به قطع الصلاة ويحتمل ان يكون سلاما اريد به اعلام الطائفة الاولى انها قد انصرفت والكلام جميعه مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن سعيد الخدري وعن يزيد بن رومان عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد روي عن جابر عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها على غير هذا المعنى حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا علي بن ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال حدثني رجيل ابو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال م

الاقصار

تعود وجوههم كلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التي خلفه والاخرون قعود ثم سجد فسجدوا ثم قعد فقعدوا ثم سجد وسجدوا ثم سلم والاخرون قعود ثم قاموا فقاموا فانصرفوا فوازوا العدو ثم جاءوا فصلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم قعد فقعدوا ثم سلم فقام كل طائفة فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين فهذا الحديث عندنا من المحال الذين لا يجوز ان يكون ان يكون صلوا في الصلاة وهم قعود وقد اجمع المسلمون ان رجلا وابتدأ الصلاة فلما قاموا قاموا ولا عذر له في شيء من ذلك ان صلاته باطلة فكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاشتبه ان يكون الذي كان واصلا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخل في الصلاة قعودا فثبت عن جابر بن عبد الله ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وذهب اخرون في صلاة الخوف الى ما حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون منه وبين القبلة فيهم اراهم عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلاة لو اصبنا منهم لكانت العنيه فقال المشركون انها ستجيء صلاة هي احب اليهم من ابنائهم وابنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالاياب فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فوصف الناس صفين وكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الصف الموخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف الاخر بهم وقام الصف المقدم مقام الصف الموخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع فركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الموخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد الصف الموخر مع سلم عليهم وصلاها مرة اخرى بارض بني سليم حدثنا ابو بكر قال حدثنا مومل قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها فذكروا من هذا وكان ابن ابي ليلى ممن ذهب الى هذا الحديث وتركه ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لان الله عز وجل قال وليأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي هذا الحديث انهم صلوا جميعا وفي حديث ابن عمرو عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانت عنده اولى من حديث ابي عياش وجابر هما ذكرنا ويذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة كما روى ابو عياش وجابر وكانوا في غير القبلة فالصلاة كما روى ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت لان في حديث ابي عياش انهم كانوا في القبلة وحديث ابن عمر وحذيفة وزيد لم يذكر فيه شيء من ذلك الا انه

الذين

قد روى عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما رواه قال كان العدو في غير القبلة قال ابو يوسف فاصح الحديثين
عندي حديث ابن مسعود وما وافقه اذا كان العدو في غير القبلة وحديث ابي عباس وجابر اذا كان العدو
في القبلة وليس هذا كخلاف الشرط عندنا لانه قد يجوز ان يكون قوله ولمثل طايفة اخرى لم يصلوا فيصلوا
معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى الله بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة ففعل المعذورين جميعا
كما جاء الخبران وهذا اصح الاقاويل عندنا في ذلك ودليلنا على ان تصحيح الاثار يشهد له وقد دل على ذلك ايضا ان
عبد الله بن عباس قد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في اول هذا الباب مما رواه
عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقد روى عنه ايضا خلاف ذلك نوافقا لما روي عن عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم روي عن عبد الله بن عباس
ذلك من رايه ما حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن
لهيعة عن الاعرج انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول كان ابن عباس يقول في صلاة الخوف فذكر مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي عياش في حديث جابر بن عبد الله الذي وافقه فلما كان ابن عباس
قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم علما رواه عنه في حديث عبيد الله وقد قال كان المشركون
بينه وبين القبلة ثم قال هذا رايه واستحال ان يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ويصلون اذا كان
العدو في القبلة كما روى عنه عبيد الله لانهم اذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان احرى
ان لا يستدبروها اذا كانوا في وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من تركه الاستدبار هو اذا كان العدو في القبلة ويحتمل
ان يكون ايضا انه اذا كان العدو في غير القبلة كما قال ان له ليا فقد حاط علمنا بخلاف ما روي عنه عبيد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العدو في القبلة ولم يكن ليقول ذلك الا بعد ثبوت نسخ ما تقدمه عنه ولم يعلم
نسخ ذلك عنه اذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو في العدو اذا كانوا في
القبلة دون ما حكم العدو اذا كانوا في غير القبلة على مثل ما روي عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد كان ابو يوسف قال متى لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلوها فصل الصلاة معه وهذا القول عندنا بين تهي لان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قد صلوها بعده وقد صلاها صاحبه بطبرستان وما في ذلك فاشهر من ان يحتاج الى ان
نذكره ها هنا فان احتج في ذلك بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فقال اما امر اذا كان فيهم فانا لم نكن
فيهم انقطع ما امر به من ذلك قيل له فقد قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد علمنا
ان الاية فكان الخطاب ههنا له وقد اجمع ان ذلك معمول به من بعده كما كان يحمل به في حياته وقد صح بنبي احمد

باب الرجل يكون في البحر فحضر الصلاة وهو راكب هل يصلي امر لا

حدثنا علي بن معبد بن شداد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة
العصر ولم نصلها حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وبيوتهم نارا وقلوبهم نارا وقال ابو جعفر فذهب
قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان في جال لا يكنه فيها النزول فلو ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم يذ ركبانا وحالتهم في ذلك خوف تعالوا ان كان هذا الراكب يقاتل فلا يصلي فان
كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه كان يقاتل
والقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي
راكبا فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال حدثنا ابو عامر وبشر بن عمر عن ابن لهيعة ح وحدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال
حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها
في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في
صلاة الخوف رجالا او ركبانا واخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
ان بكيرا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سايره الامام يوم الجمعة وخشي ان تغرب الشمس قبل ان يبلغ
ابيات لهم نهض الى الصلاة فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في البحر حيث لا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلي عليها ايماء
وكذلك لو ان رجلا كان على الارض فخاف ان تجدان منعته شيء او بصره رجل يسيف فله ان يصلي ايماء
ان كان يخاف ذلك في التيمم وبهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة امر لا

حدثنا عبد الرحمن
بن الجارود ابو بشر البغدادي قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا سليمن بن بلال عن شريك بن عبد الله
بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت

عن ابي نعيم انه سمع ابا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول ابي يوسف هذا ويقول ان الصلاة مع النبي صلى
الله عليه وسلم كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا فلم يجز ان يكلم فيها بكلام يقطعها
فلا يسعني ان يعمل فيها شيا لا يجعله في الصلاة مع غيره وانه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره
من الاحداث كلها فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجي واستدبار القبلة اذا كانت صلاة
خوف كانت خلف غيره كذلك ايضا

النسل فادع الله يعيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اسقنا قال انس فوالله ما نرى في
السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما انتهت وسطت السماء انتشرت ثم مطرت قال فوالله ما رأينا الشمس ستا قال ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
النسل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الآكام والضراب قال فما تقطعت وخرجنا نمشي في الشمس صدثنا يحيى بن بكير قال قرئ على شعيب بن الليث حدثني ابي
عن سعيد بن ابي سعيد عن شريك فذكر باسناده ومعناه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو ظفر عبد السلام
بن مطهر قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال رجل يا رسول الله عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال بعض اهل المسجد يا رسول الله جيش المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في
السماء من سحاب قال فالف الله من السحاب فوالذي نفسي بيده ما رأينا السماء ثلاثة ايام فمطرنا شعثا قال
فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله بيوتنا تهدم فادع الله
يرفعها عنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقورمت فوق رؤوسنا منها حتى كانا في الاكليل يمطر ما حولنا ولا يمطر حدثنا ابن مرزوق وابو بكرة قالا حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل
انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه قال قيل له يوم جمعة رسول الله فحط المطر واجدبت
الارض وهلك المال قال فمد يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم ذكر نحو حديث ابن ابي داود حدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن رجل من الحي قال
قال فلما لكحت زوجة او ابنة لكعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
واجدزة قال دعا ويقول الله صلى الله عليه وسلم على منبر نابنه فقلت يا رسول الله كدنا نهلك واستجاب لك وان
تمطرنا قد هلكنا فادع الله لنا فرفع يديه قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا
غير ضار قال فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطرونا قال ابو جعفر فذهب وهمي الى ان سنة الاستسقاء هو الاجمال
في الدعاء تعالى والتضرع اليه كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلاة وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله
واخرون منهم ابو يوسف فقالوا ان الاستسقاء ان يخرج الامام بالناس الى المصلى ويصلي بهم هناك ركعتين
ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه الا ان يكون رداء ثقيلا لا يمكنه
قلبه لذلك او يكون طيلسانا فيجعل الشق الايمن منه على الكتف الايسر والشق الايسر منه على الكتف

الايمن وانما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله ربه نحو ما جاء ايضا
بسؤال الله ذلك فليس فيه دفع ان يكون من سنة الامام اذا اراد ان يستسقي بالناس ان يفعل ما ذكرنا فنظرنا
بما ذكرنا في ذلك هل يحدله من الاثار دليلا فاذا انس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قد حدثنا قال اخبرنا ابن لهيعة
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
يستسقي فقلب رداءه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سعيد عن
عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بردائه
واستقبل القبلة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عباد بن تميم
ان عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقي
لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة يحول رداءه فسقوا حدثنا محمد بن حزيمة قال حدثنا سعيد
الله بن رجاء قال اخبرنا المسعودي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستسقي فقلب رداءه قال فذكرت ذلك لابي اسحاق فقال جعل الاعلى اسفل والاسفل اعلى قال ابو داود جعل
الايسر على الايمن والايمن على الايسر حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الجريري قال حدثنا الدراوردي عن عمارة
بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي وعليه خميصة
سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ هدبها فتعلها فيحوله اعلاها فاشتملت عليه ان يخرجها
قلبها على عاتقه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه فمشى في هذه الاثار فقلب رداءه لرد آيته وصفة
قلب الرداء كيف كان وانه انما جعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه فقيل عليه ان
يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فذلك تقول ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله فقلت له اعلاه اسفله فقلبه
كذلك هو وما لا يكون ذلك فيه فكيف يحول فجعل الايمن منه على الايسر والايسر منه على الايمن فذهب في هذه الاثار على الاول
فنفى ان يستعمل ذلك ولا يترك وقد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا اسد قال حدثنا جابر بن نوح عن سهل
عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن عمه قال ارسلني الوليد بن عتبة الى
له عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فاتيت ابن عباس فقلت انا امارنا في المسجد فصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال لا ولكن ارسلك ابن اخيك الوليد وهو امير المدينة لواله ارسال
ما كان بذلك باس قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين فقوله لا ينافي العيد

يحتمل انه جهر فيهما كما جهر في العيدين حدثنا محمد قال حدثنا عبيد بن النجم العطار قال حدثنا حاتم
بن اسمعيل بذكر باسناده ومثله وزاد فيصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ولم يقل شيئا
صلاة العيدين فدل ذلك ان قوله مثل صلاة العيدين في الحديث الاول انما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا
اذان ولا اقامة كما يفعل في العيدين حدثنا محمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن هشام بن النجم
بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن رجل ذكر مثل حديث وسع عن اسمه قال سفين يقال الشيخ الخطبة قبل الصلاة او
بعدها قال لا ادري في هذا الحديث ذكر الصلاة في الجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة انها كصلاة
العيد التي يفعل نهارا في وقت خاص بحكمها الجهر وكذلك ايضا صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها مفعولة
في يوم خاص بحكمها الجهر فثبت بذلك ان ذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار في سائر الايام ولكن العارض
في يوم خاص بحكمها الجهر وكل صلاة يفعل في سائر الايام نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص بحكمها المخالفة
فثبت بما ذكرنا ان صلاة الاستسقاء سنة فاية لا ينبغي تركها وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غير وجه حدثنا روح قال حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي قال حدثنا خلد بن ذكوان
القشيم بن صبيرور عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخوط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع
في المصلى وعد الناس يخرجون يوما فلما رات عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
على المنبر فحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم ان جدب جنابكم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل
ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم
انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع
يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل
على الناس ونزل فصلى ركعتين وانشا الله سحابا فرعدت وبرقت وامطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت
السيول فلما راى انها انشاب على الناس وتسرعهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على
كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابن جرير قال حدثنا ابو قال سمعت النعمن
بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي
فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداءه
فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل
بن ابي فديك وخالد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ذيب ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا اسد قال حدثنا
ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى النبي صلى الله عليه

يوما خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين قرانهما
وجهر فيهما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب وذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر الجهر
في شيء من هذا ولم يذكر الخطبة مع ذكر الصلاة فثبت بذلك ان ذكر الاستسقاء خطبة غير انه قد اختلف في خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم متى كانت فروى عن عائشة وعبد الله بن زيد انه خطب بعد الصلاة
فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة وراينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة
فكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فاردنا ان ننظر في خطبة الاستسقاء باي الخطبتين
هي اشبه فنعطف حكمها على احكمها فراينا خطبة الجمعة فرضا وصلاة الجمعة بها مضمنة لا يجزي
الا باصابتها وراينا خطبة العيدين ليست كذلك لان صلاة العيدين يجزي ايضا ان لم يخطب الا ترى
ان اماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزية غير انه قد اساء في تركه الخطبة
فكان حكم خطبة العيدين اشبه منها بحكم خطبة الجمعة فالنظر على ذلك ان تكون موضعها
من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين فثبت بذلك ان خطبتها بعد الصلاة لا قبلها وهذا
مذهب ابي يوسف وقد روي ذلك عن جماعة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الاستسقاء وجهر
بالقراءة حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا هريم بن معوية قال حدثنا ابو اسحق
قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي وكان قد راى النبي صلى الله عليه وسلم قال وخرج فيمن كان معه البرا
بن عازب وزيد بن ارقم قال ابو اسحق وانا معه يومئذ فقام بنا على رجليه على غير منبر واستسقى
واستغفر وصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم حدثنا ابن لهيعة
قال حدثنا عباد بن العبد قال اخبرنا زهير فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر في حديث عبد الله
بن يزيد فركان راى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة
عن اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلى ركعتين

باب صلاة الكسوف

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
فاطال القيام وهو دون قيامه الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه
فسجد ثم قام فعمل مثل ذلك غير ان الركعة الاولى منها اطول حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا ابن ذهبان ملكا حدثنه عن يزيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا حجاج
بن حميد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر وعن عروة بن الزبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه لم يذكر ان الركوع الثاني كان دون الركوع الاول ولكن ذكر انه مثله قال وذلك
يوم مات ابراهيم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لهكذا صلاة الكسوف اربع ركعات واربع سجدات
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ايضا ركعتان واربع سجدات واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الكسوف فعام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه
فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم فعل مثل ذلك مرة اخرى حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا زهير بن حرب قال
حدثنا يحيى العطار قال حدثنا سفين فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا يحيى بن حماد
عن شعبة قال حدثنا حبيب ثم ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن الحسن
بن الحر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى عن علي انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وخالف هؤلاء اخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجدات واحتجوا لذلك بما
حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ويركع ست ركعات ثم يسجد ثم يقوم ويركع ست ركعات ثم يسجد يعني في صلاة الكسوف حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن عائشة في صلاة الايات قالت ست ركعات واربع سجدات حدثنا احمد بن داود الكوفي قال
حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان الشمس انكسفت يوم مات
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث ربيع عن اسد وزاد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيأ من ذلك فصلوا حتى
تجلى فلو وجد فعل ابن عباس مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا
الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحرث قال زلزلت الارض على عهد ابن عباس فقام ابن عباس فزعا ما ادري اراى
ان مرسى ينتظر ان يخرج ام كما قال رجل ذكر ان الارض تميل له زلزلت الارض فخرج فصلى
بالناس فكبر اربعا ثم قرا طال القراءة وكبر ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا فطال القراءة ثم كبر فركع ثم
سجد ثم قام فعل مثل ذلك ثم سلم قال هكذا صلاة الايات وقرا في الركعة الاولى سورة البقرة وفي الثانية واخر سورة

آل عمران وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يطيل الصلاة كذلك ابدا يركع ويسجد لا توقيت في شيء من ذلك حتى
تجلى الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن يعلى بن حكيم
عن سعيد بن جبير قال اخبرت الشمس في الركعة الرابعة او الركعة الرابعة لم تركع وتسجد فهذا سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه لو علمت له الشمس في الركعة الرابعة او الركعة الرابعة لم تركع وتسجد والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية فهذا يدل على
انه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما فاما ما كانت الشمس منكسفة حتى تجلى فمنقطع الصلاة وذهبوا
في ذلك الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تجلى وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا صلاة الكسوف
ركعتان كسائر صلاة التطوع ان شئت طولتهما وان شئت قصرتهما ثم الدعاء بعد هما حتى تجلى الشمس
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الشايب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم
يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد
انجلت الشمس حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا موسى قال حدثنا سفين قال حدثنا عبد الله بن عطاء عن ابيه وعطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سفين
الثوري عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصار ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحجاج بن ابراهيم قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء
بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين واربع سجدات
اطال فيها القيام والركوع حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن ابي حبيب
عن عمه اياس بن عامر انه سمع عمار بن ابي طالب يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلاة الظهر
اربع ركعات وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم مثل ما ذكر عبد
الله بن عمرو سواء حدثنا احمد بن شعيب بن نصر قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا
الاسود فذكر مثله باسناده حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شعبة بن عامر قال حدثنا شعبة عن يونس
بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار ركعتين
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن

باب

عن ابي بكرة قال كا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فقام ابي المسجد يجر رداءه من العجلة
فصار الناس اليه فصلى بهم كما تصلون حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس والقمر انكسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا كان
ذلك فصلوا حتى تنجلي حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي بهراة البصري قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زهير
عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فكسفت الشمس كما تصلون
ركعة وسجدتين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شعبة بن عامر قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي قلابة
عن النعمن بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يركع ويسجد حدثنا
محمد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد حدثنا ابن داود قال
حدثنا عباد بن عبد الله قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير وغيره قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وسجد سجدتين حتى انجلت قال ان جلا
وعمرو ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت عظيم من عظماء اهل الارض وليس كذلك ولكنهما اياتان من ايات
الله فاذا انجلى الله شيئا من طلقه خشع له حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد عن زائدة عن علقمة قال
سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى كشف حدثنا
سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير
بن معوية عن الجعد ابي عثمان قال انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس فصلى ثنتين واربع سجدات فذكر ذلك
ان ما كان عهدنا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصره مثل ذلك حدثنا ابو جعفر محمد بن عبد الحميد
ابن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن
قبيصة الهلالي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون حدثنا ابن داود
ونصر قالا حدثنا ابن معبد قال حدثنا عبيد الله عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي او عبيد ان الشمس
كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه وانا معه نريد
المسجد فصلى ركعتين اطالهما ثم انصرف وجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله بها فاذا رايتموها فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فكان اكثر الاثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب فارادنا ان ننظر

في معاني الاقوال الاول فكان النعمن بن بشير قد اخبر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وكعتين وسلم ويتبين لنا احتمال ان يكون النعمن علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود بعد كل ركعة
وعلمه موافقة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قاموا ركع ركعتين او اكثر
من ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول صلاته فصحيح حديث النعمن هذا مع هذه الاثار هو ان يجعل صلاته
كما قال النعمن لا نا روي عن ابن عباس وعائشة ما يحتمل في ذلك ما يزيد عليه حديث النعمن فهو اولى من ذكرنا
حتى افهمهم قد شددا ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فاخبر انه يبتدي في الكسوف كما يبتدي المكتوبة ثم رجعنا الى ان الذين
لم يتوسموا في ذلك شيئا ما رووه عن ابن عباس فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة دليل على ان الصلاة في ذلك الوقت معلومة لها وقت معلوم وعدد
معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث فاما قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا
رايتم ذلك فصلوا حتى تجلي فانه لو افق هذا دليل على انه لا ينبغي ان يقطع الصلاة اذا كان ذلك حتى تجلي
فمما لم نجد عنه في تعريف هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى تكشف وقد حدثنا محمد قال حدثنا الحميدي
قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الحجاج عن عبد الله بن الشائب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فعدوا الى
ذكر الله والصلاة حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة
عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى
اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام ركوع وسجود رايته يفعله قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله عز وجل
لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم شيئا منها فافزعوا الى ذكر الله
تعالى دعائه واستغفاره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلاة
عند ذكر انه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الى الله من الصلاة والدعاء
والاستغفار وغير ذلك وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا الربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة بن قدامة
عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف فدل ذلك
على ما ذكرناه وقد روي ذلك عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن معبد
قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود
الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموه

فصل ٢٩

فقد موا الصلوا فامروا في هذا الحديث بالتمام عند رؤيتهم ذلك للصلاة وامروا في الاحاديث الاولى بالدعاء والاستغفار
بعد الصلاة حتى تجلى الشمس يدل ذلك على انهم لم يؤمروا بان لا يقطعوا الصلاة حتى تجلى الشمس وبيت
بذلك الامر ان يطيلوا الصلاة ان اجبوا وان شاؤا اقصروها وصلوها بالدعاء حتى تجلى الشمس وقد حدثنا
ابرهيم بن داود قال حدثنا ابو حاتم قال حدثنا اسحق بن يحيى الكلبي قال حدثنا الزهري قال كان كثير
بن العباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت
الشمس بمثل ما يحدث به عروة عن عايشة قال الزهري فقلت لعروة فان خاك يوم خسفت الشمس بالمدينة
لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح فقال اجل انه اخطا السنة فذكر ابو هريرة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن
الزبير انه صلى الكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضرها فاجابه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حسبما فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه اخطا السنة فان ذلك عندنا
ليس بشيء وجميع ما بينا في هذا الباب من صلاة الكسوف انها ركعتين فان الميسر ان شاء طولها وان شاء قصرها
اذا وصلها بالدعاء حتى تجلى الشمس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو النظر عندنا الا ترى انها سائر الصلوات
من المكتوبات والتطوع يجوز كل ركعة تحدثين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلاة كذلك

باب القراءة في صلاة الكسوف وكيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف جهرا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا احمد بن
داود قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا روح بن عبادة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن
جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
لا نسمع له صوتا حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل
من بني عبد القيس عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا
سفين عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فهذه يوهم
ظاهرها الاثار ان ذلك هكذا كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لا يحتمل من صلاة
النهار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة
لهم في ذلك انه قد يجوز ان كون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تلك
جهرا وقد جهر فيها بعدهما بمدة فهذا الاسود بن يزيد قد روى عنه انه قد جهر فيما روى عنه في ذلك وما
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن

عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس حدثنا فهد قال حدثنا الحسن
بن الربيع قال حدثنا ابو اسحق الفزاري عن سفين عن خشين عن الزهري عن عروة عن عايشة غير انه لم يجهر
فيها بالقراءة فهي اولى لما قد ذكرنا وكان النظر على ذلك لما اختلفوا انا راينا الظهر والعصر يصليان نهارا في
سائر الايام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورايتا الجمعة تصلى في خامس من الايام يجهر فيها بالقراءة فكانت الفرايض هكذا حكمها
ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا لم يجهر فيه وما كان منها يفعل في خامس من الايام جهر فيه وكذلك جعلنا حكم
النوافل ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا لم يجهر فيه وما كان منها يفعل في خامس من الايام مثل صلاة
العيد نجهر فيه بالقراءة فهذا ما الاختلاف بين الناس فيه وكانت صلاة الاستسقاء صلاة هذا الحكم عندنا
يجهر فيها بالقراءة وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما استدللنا به انه جهر بالقراءة
في صلاة الاستسقاء فلما ثبت ما وصفنا في الفرايض والمسنون من صلاة الكسوف كذلك ايضا لما كانت من السنة
المفعولة في خامس من الايام وجب ان يكون حكم القراءة فيها حكم القراءة في السنن المفعولة في خامس من الايام
وهو الجهر فهذا هو المحافظة فيما اشكل علينا مما ذكرنا وهو قول ابي يوسف ومحمد وقد روى ذلك ايضا عن علي ابن ابي
طالب حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن اسحق السيلحيني قال حدثنا يحيى بن ايوب عن الحكم عن حنش ان
عليا جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه مما تقدم من
كتابنا هذا

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر قال رأيته قد رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنيني عن العمري
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر وقد ذهب قوم الى هذا فقالوا اما صلاة
الليل والنهار مثنى تسلم في كل ركعتين وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما صلاة النهار فان شئت تصلي
بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وذكروا ان يزيد على ذلك شيئا واحتجوا في صلاة الليل بما قد روى عن بعضهم
ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وذكروا ان يزيد
على ذلك شيئا وممن قال ذلك ابو حنيفة وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين وممن قال
ذلك ابو يوسف واما ما ذكرناه في صلاة النهار فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كان من حجتهم على
اهل المقالة الاولى ان كلا من روى حديث ابن عمر تسوى على البارقي وتسوى ما روى العمري عن نافع عن
ابن عمر انما يقصد الى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر وقد روى
عن ابن عمر من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذهبنا اليه من الحديثين ايضا اللذين ذكرناهما

في اول هذا الباب حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله
زياد عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بتسليم ثم بعد
الجمعة ركعتين ثم اربعا فاستحال ان يكون ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه على البدل
ثم يعمل خلاف ذلك واما ما روي في ذلك عن غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا علي بن شيبة
قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عيينة الصيرفي ح وحدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
عبد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا
ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم هو النخعي عن شريح بن هانئ عن ورقاء عن القرظي عن ابي ايوب الانصاري
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس تقلب يا رسول الله صلى الله عليك اراك تفعل
هذه الاربع ركعات فقال يا ابا ايوب ذا رالت الشمس تحت ابواب السماء فلم ترج حتى تصلي الظهر فاحب ان يصعد
لي فيهن عمل صالح قلت ان ربح قلت يا رسول الله اني اكهن هواه قال نعم قلت نتهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد حدثنا
عبد العزيز بن معوية قال حدثنا محمد بن جعان قال حدثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن شهم بن الحجاب عن
فروة عن قرظة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسلم فيهن تفتح فيهن ابواب
السماء قال ابو جعفر فدلت هذه الحديث انه قد يجوز ان يتطوع باربع ركعات بالنهار لا تسلم فيهن فثبت بذلك
قول من ذكرنا انفذ هذا لذلك وقد روي هذا ايضا عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عامر قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر واربع
ركعات بعد الجمعة واربع ركعات بعد الظهر لا يجيء ليس فيهن تسليم قال ناصل ذكر في كهل القراء حدثنا ابو بشر الرقي
قال ابو معوية الضرير عن يحيى النصبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
لا يفصل بينهن بتسليم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن حصين عن ابراهيم قال
ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر حدثنا ربيع بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن
مغيرة قال سئل مجالد ابراهيم عن الركعات قبل الظهر يفصل بينهن بتسليم قال ان شئت لم يكفك بتسليم التشهد
وان شئت فصل حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن المغيرة ان ابراهيم
قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الا انك ان شئت صليت من النهار اربع ركعات لم تسلم الا في اخرهن قال
ابو جعفر فقد ثبت بحكم صلاة النهار على ما ذكرنا وما روينا في هذه الآثار لم يوجب ذلك ان يعارضه شيء واما
صلاة الليل فقد ذكرنا فيما تقدم الاختلاف ما ذكرنا في اول هذا الباب فكان من حجة الذين جعلوا له ان يصلي بالليل

ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة
منها الوتر ليث فقيل لهم فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة انه كان يسلم بين كل اثنين منهن وهذا الباب
انما فيه حد بين جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وفعله اصحابه من بعده
فاما بعد هذه من فعله وامره فلا يجوز ان يصلي في الليل بتكبيرة الا في ركعتين وبذلك ناخذ وهو اصح
القولين في ذلك

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

حدثنا يونس قال حدثنا
سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو اربع
ركعات لا يفصل بينهن بتسليم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل التطوع بعد
الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي الا ركعتين بعد الجمعة
الا في بيته حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب عن نافع ان
ابن عمر راى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة ثم ركع اربعا قال وكان ابن عمر يصلي الركعتين
في بيته ويقول هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا التطوع بعد
الجمعة الذي لا ينبغي تركه ستا اربعا ثم ركعتين وقالوا قد يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل
ما فعله من ذلك لما اداه عنه ابو هريرة او لانه فعل ما روي عنه ابن عمر وكان ذلك زيادة فيما تعبد به من قوله والدليل على ان ما ذهبوا
اليه هو ذلك ان سليمان بن شعيب حدثنا قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معوية عن موسى بن
عطاء قال ابو انيجح حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام يصلي ركعتين ثم قام فصلى اربع
ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر قد كان يتطوع بعد الجمعة ركعتين واربع فيحتمل ان يكون فعل ذلك لما قد كان سمع
عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله على ما ذكرنا وقد روي عن علي بن ابي طالب مثل ذلك
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حصين عن عبد الرحمن بن
علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب
عن ابي عبد الرحمن قال علم ان ناسا يصلون بعد الجمعة اربعا فلما جاء علي بن ابي طالب علمهم ان
يصلوا ستا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها
ركعتين واربعا فاعجبنا فعله فاخترناه فثبت بما ذكرنا ان التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ستا

وهو قول ابي يوسف الا انه قال احب الي ان يصلي اربعا بالاربع ثم يثني بالركعتين لانه هو الاعتبار ان يكون
قدم قبل الجمعة مثلها على ما بينا عنه فانه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر كان يكره ان يصلي بعد صلاة
مثلها قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهما لا مثل الركعتين ذكره
ان تقدم الركعتان لانهما مثل الجمعة واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الذي بدانا بذكره في اول الباب

باب الرجل يسبح الصلاة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما

حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا حدثنا
عن شقيق ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
سألها عن ذلك بمثل شكته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله شوا وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله
بن ابي بكر العتكي قال حدثنا ابو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثني يزيد
بن منيرة عن ابن سيرين عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد
بن سنان قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن يزيد بذكر مثله باسناده وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال
حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة وذكر مثله حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن يزيد بن منيرة وحميد عن عبد الله بن سيرين عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا المسعودي عن يونس بن
عبيد عن عبد الله بن معبد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى
كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلاة قاعدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا
بذلك بأسا وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا
قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين اية او اربعين اية ثم ركع حدثنا
محمد بن عمرو قال حدثنا ابو معوية عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يزيد بن سنان قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان ابا سلمة

مولى عمر بن عبيد الله عن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في هذا الحديث
غير ما في حديث عبد الله بن سفيان لان في هذا انه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلاة قاعدا وهذا اولى من الحديث
الاول الذي رواه ابن سفيان لان صيرته على الركوع حتى يركع قاعدا لا يدل على ذلك انه ليس له ان يقوم فيركع قائما
وبانيا من قعود حتى يركع قائما بدليل على ان له ان يركع وانما بعد ما افتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحديث
اولى مما قابله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب التطوع في المساجد

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن يحيى عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ راى الناس يسبحون فقال انما هذه الصلاة في البيوت حدثنا الحكم بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث
عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي
والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد
الا ان يكون صلاة مكتوبة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع لا ينبغي ان يفعل في المساجد الا الوتر
لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فاما ما سوى ذلك فلا
ينبغي ان يصلي في المساجد ولكن يؤخر ذلك الى البيوت وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا التطوع في المنازل افضل
منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا يونس بن راشد عن المنهال بن عمرو
عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
ما رأيت في مسجدك هذا فقال ما رأيت في مسجدي هذا ولا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره فهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
تطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن لان التطوع في البيوت افضل منه قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فهذا قول له حسن وابو يوسف ومحمد رحمهم الله

باب التطوع بعد الوتر

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا اسباط عن مطرف عن
الشعبي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي آخره
ثم بسط الوتر في آخره حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر وعفان قالا حدثنا شعبة قال ابو اسحق اسمعه
غير مرة قال سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال
حدثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عباد قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق وذكر باسناده مثله حدثنا ابو
امية قال حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل وقال مرة اخرى اخبرنا ابو اسرائيل عن السدي عن عبد خير
قال خرج علينا علي ونحن في المسجد فقال ان السائل عن الوتر فاتحينا البيوت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب التطوع في المساجد

كان يوتر اول الليل ثم نبا لنا وتر وسطه ثم ثبت الوتر في هذه الساعة قال وذاك عند طلوع الفجر وهذا يعني الوتر
ترى طلوع الفجر قبل ان يطلع حتى يتبين يعني وهذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة قال ابو عيسى
الى ان الوقت الذي يعمل فيه الوتر هو السحر وانه لا يتطوع بعده وان من تطوع بعده فوتر نقضه وعليه ان
يعيد وتره آخر واحتجوا في ذلك بما جبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخر الليل وبما روي عن جماعة من اصحاب
من بعدهم انهم كانوا يرون ان من تطوع بعد وتره نقض وتره وذكر في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال حدثنا مؤمل
قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة ان عثمان قال الى اوتر اول الليل فاذا انا قمت من اخر الليل
صليت ركعة ما شفعتها الا اصبحها الى الاخر حدثنا ابن مروزق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عبد الملك
بن عمير بذكر مثله باسناده وحدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عمران بن ابي انس عن
سعيد بن المسيب ان ابا بكر كان يفعل ذلك حدثنا ابن مروزق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الهرون العتري
عن حطان بن عبد الله قال سمعت عليا يقول الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر
عن محمد بن ابي حرملة عن كريب عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا
حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة
من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله ومن اوسطه ومن آخره فانتهى وتره حين مات
الى السحر حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي اسحاق عن مسروق عن عائشة
قالت

لا وتران في ليلة على ما ذكرنا من نفي اعادة الوتر وقوله لابي بكر اما انا فاوتر اول الليل فاذا استيقظت صليت شفعا تحة الصباح وتوكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على ان الحكم ذلك كما كان يفعل ان الوتر لا يستعمله الوراد التي يشتغل بها بعده وقد روي ذلك ايضا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن ابي حمزة قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله حدثنا ابن مروزق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن قتادة وملك بن دينار انهما سمعا جلاسا له قال قال سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين فهذا عندنا معنى حديث همام عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الاول لان في ذلك اذا قامت سمعت فاحتمل ذلك ان يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر يفعل ويحتمل ان يكون يصلي شفعا شفعا اي شفعة بعد شفعة ما قدر له من ان يعني قوله شفعت اي صليت شفعا شفعا ولم اشفع الوتر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن الاشعث عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة نقض الوتر فقال لا وتران في ليلة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن عمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن الاشعث عن عمر بن ابي سلمة ان ابا هريرة قال لاجيئن ثلثة ابعره ما تحتها ثم جيئ ببعيرين فاخيهما الثيس يكون ذلك وترا قال وكان ابو سلمة يضرب مثلا لنقض الوتر وهذا عندنا كلام صحيح ومعناه ان ما صليت بعد الوتر من الاشفاع فهو مع الوتر الذي اوترته وترا حرصا يوشك ان اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن يزيد بن اسلم عن علي بن رباح عقيل بن علي طالبا انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقال ان شئتا اخبرتك كيف اصنع انا قلنا اخبرنا فقال اذا صليت العشاء صليت بعدها ست ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان اصبحت اصبحت على وتر بهذا اخبرني عباس بن عبد العزيز عن عمرو بن الحارث وعن ابي هريرة وعائشة لا يرون التطوع بعد الوتر بنقض الوتر هذا او بعد مما روي عن جماعتهم انهم كانوا يفعلون ذلك مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله والذي روي عن علي رضي الله عنه الآخر ان ايضا ليس له اصل في النظر لانهم كانوا اذا اراد ان يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترا ثم يتنفلون ما قد قدروا ان يتنفلوا فما ينبغي ان يشفعوه بهذه الركعة بكلام ولا عمل ولو تركوا هذا الاصل لم يكن في الاجماع ما يعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ذكرنا ورويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا الذي به نقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله

باب القراءة في صلاة الليل كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فتسع قراءته

من رآه الحجرة وهو في البيت حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا بشر بن الوليد عن هلال بن حباب عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ قالت سمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الليل وانا نائمة على فراشي وهو يصلي يرجع بالقرآن حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قالت ام هانئ لقد كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي قال ابو جعفر ذهب متوهم الى ان القراءة في صلاة الليل هكذا وكرهوا المخافتة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان شاء خافت وان شاء رفع واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا ابن المبارك عن عمران بن زايدة بن نشيط عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة قال كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالليل يرفع طورا ويخفض طورا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا اسد قال حدثنا يحيى بن يونس عن عمران بن زايدة ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن عياش عن عمران بن زايدة باسناده ومثله باسناده وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم عن عمران بن زايدة عن ابيه عن ابي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بإسناده ولم يذكر ابا هريرة فهذا ابو هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورا ويخفض طورا فدل ذلك على ان للمصلي في الليل ان يرفع ان احب ويخفض ان احب وقد يجوز ان يكون ما ذكرت ام هانئ من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالقرآن في صلاته بالليل هو رفع قد كان يفعله لخفض فحدثنا ابن عباس وام هانئ لا على الخفض وحديث ابي هريرة يبين ان المصلي ان يخفض ان احب ورفع ان احب فهو اول هذه الاحاديث وبه يقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله

باب جمع السور في ركعة

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابي العالية قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة ركعة حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معوية قال اخبرنا عاصم الاحول عن ابي العالية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سورة ركعة قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال اتسمي لك من حدثك قال لا اعلاه سألته فقلت من حدثك فقال اني لا علم من حدثني وما اي مكان حدثني وقد كنت اصلي بين عينيه حتى يعفى هذا الحديث قال ابو جعفر وقد ذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي لرجل ان يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما روي عن غير حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن علي بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر اني قرأت المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر اهذا كهذ الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورة سورة فهذا ابن عمر يخبر ان المفصل في ركعة واحدة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ جملة واحدة ولكن فصله لنعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يصلي الرجل في الركعة الواحدة ما يريد له من السور واحتجوا لذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا

خمس بن البيّن عن عبد الله بن شقيق قال لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السورة الى السورة قالت المفصل
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم
عن نهيك بن سنان السلمي انه ان عبد الله بن مسعود نقل قرأ المفصل الليلة في ركعة فقال هذا مثل هذ
الشعر وبئس مثل بئس الرجل انما فصل لنفصلوا لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشر
سورة الرحمن والنجم على انا لنقرن بين متعدد كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم
اراك ماذون ذلك اصبع قال ربما قرأت رجاء في ركعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب وحدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل ان رجلا قال لعبد الله اني قرأت المفصل في ركعة
فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من اول المفصل
من اول حم على تأليف عبد الله فقال ابن مرزوق في حديثه كان يقرن بينهن حدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال حدثنا خالد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا سيار عن ابي وائل عن عبد الله مثله غير انه قال التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين سورتين في كل ركعة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود ح وحدثنا
محمد قال حدثنا ابو عثمان قالا حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن علقمة قال الاسود قال اجاء رجل الى
عبد الله فقال اني قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يفعل مثل ما فعلت كان يقرن بين كل سورتين في كل ركعة سورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة عشرون
سورة في عشر ركعات حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش عن سعد
بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال صليت الى جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح سورة البقرة فلما فرغ منها افتتح آل عمران فكان اذا اتى على اية يسأل فيها وقف
او اشار وقف فقال وتعوذ وركع فلما فرغ منها افتتح النساء فقرأها ثم افتتح سورة المائدة او سورة الانعام شك
في ركعة فقد خالف هذا ما روى ابن العالية وهو اولى لانه اسناده طريقه وصحته بجميعه واما قول ابن مسعود
بعد ذلك انما يجمع المفصل المنسوخ فانا ذكرنا فيما مضى ان ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون ذلك
من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان لانه كان يختم القرآن في ركعة وسنذكر ذلك في اخر هذا الباب
ان شاء الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في كل ركعة من صلاة الصبح بعض سورة حدثنا
بذلك ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن جريج ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن سلمة بن سفين عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عزاة الصبح صلاة الصبح فافتتح سورة المؤمنين فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهرون اخذته سعلة
فركع فما قال لنا ما تعمد ذلك السعلة التي عرضت له قيل له فقد روي انه كان يقرأ في ركعتي الفجر ما بين المائتين

الى الثلاثمائة ذكر ما ذكرنا من الآثار في ركعتي الفجر وقد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سليمان بن حيان ابو
خالد الاحمر عن بحل عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر يقول حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ آية من كتاب الله عز وجل نهارا يركع بها ويسجد بها ثم قام حدثنا عبد العزيز بن معوية قال حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة عن ابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قام بآية حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال حدثنا ابو الوليد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثني قدامة
بن عبد الرحمن قال حدثتني جسرة بنت دجاجة انها سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا دليل على انه لا باس بقراءة بعض سورة في ركعة وقد ثبت انه لا باس بقراءة السورة في الركعة لما قد
ذكرنا مما حاذى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احتج من ذهب الى ان القراءة في الصلاة
الصلاة طول القيام بذلك ينبغي ايضا لما ذكر ابو العالية لانه يوجب ان الافضل من الصلوات ما اطيلت
القراءة فيه ولا يكون ذلك الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وهذا لا قول لحنيفة ولا لابي يوسف ومحمد لهم
وقد روي عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الاول حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا
داود بن قيس عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المحرر حدثنا ابن
ابي داود قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا اسمعيل بن ابان عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقرأ السورتين والثلاث في ركعة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا حفص بن عمر
قال حدثنا اسمعيل بن مجالد عن اشعث عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يختم السورة الطويلة في
الركعتين من المكتوبة وقد روي ذلك عن عمر وغيره مما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن عبد الرحمن قال
حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا
عمر بن الخطاب بمكة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بسورة يوسف حتى بلغ واسئل القرية ثم ذهب كظيم ثم ركع
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمر بن خالد قال حدثنا زهير عن اشعث عن عمرو بن مرة عن عمر بن ميمون قال صحبت مع عمر بن
الخطاب فقرأ في الركعة الاخرة من المحرر المرتل ولا يلاف ربك حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمر بن خالد قال
حدثنا زهير عن اشعث عن عبد الرحمن بن يزيد قال سليت مع عبد الرحمن العشاء الاخرة فافتتح الاعراف
حتى اتى على بعض المولى ونعم النصير ثم ركع حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا
زهير بن معوية عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا العنبس يحدث عن مسروق قال قال

رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الداري لم ير ايته قام ليلة حتى اصبح او كاد ان يصبح يقرأ آية يركع فيها ويسجد ويبكي
اما حبب الذين احترموا النساء الآية حدثنا ابن الحداد قال حدثنا الحماني قال حدثنا اشجعي عن سعيد عن ابيه عن
عبد الله بن الزبير انه قرأ القرآن في ركعة حدثنا ابن الحداد قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن حماد عن
سعيد بن جبير انه قرأ القرآن في ركعة في البيت يعني الكعبة حدثنا روح قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا ابو الاحوص
عن المغيرة عن ابرهيم قال اصابني صلاة المغرب فوصل بسورة النمل لا يلاف فرسخ ركعة وهذا الذي ذكرنا
مع تواتر الروايتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب اليه من اصحابه ومن ما بعدهم هو النظر لانا
نرى انا فاتحة الكتاب تقرأ هي سورة غير هذا في ركعة ولا يكون بذلك باسا ولا يحب بقاءها كما سورة ركعة
فالنظر على ذلك ان كون ذلك ما تيسر انها من السور لا يحب لكل سورة منها ركعة وهذا مذهب ابي حنيفة ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى **باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام**
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا داود عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير
ابن نفير الحضرمي عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا
الليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا الثامنة حتى خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى
شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام تلك الليلة ثم لم يقم بنا
الرابعة حتى اذا كانت الليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح
قال السحور قال ابو جعفر فذهب بعض الناس الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وكان من الحجة لهم في ذلك ان ما احتجوا به من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكما قد روي عنه ايضا انه قال من حضر صلاة المريض في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قائما بهم ليله
في رمضان فاراد ان يتوجه بهم بعد ذلك ويقال لهم هذا القول انما علم بهذا ان صلاتهم في منازلهم وصلاتنا افضل بعد في
مسجده فصلاتهم تلك في منازلهم اجرى ان تكون افضل من الصلاة مع عمر في غير مسجده فتصحيح هذين الاثرين وجب
ان حديث ابي ذر هو على ان كسله بالقيام مع الامام قنوت بقية ليلته وحديث زيد بن ثابت بوجه ما فعل في بيته
هو افضل من ذلك حتى لا يتضاد هذان الاثران حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الرحمن الاحدث عفان قال حدثنا وهيب
قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يخبر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته

الكتاب م

فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم ينحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت
ان تكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
حدثنا ابن الحداد قال حدثنا ابو حاطم قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني سردان بن ابرهيم بن ابي فلان وهو ابن ابي النضر
عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته
في مسجدي هذا الا المكتوبة حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسد قال حدثنا ابو الاشهب قال حدثنا ابو نضرة عن ابي
النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاة المرء صلاته في بيته الا
المكتوبة وقد روي هذا عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد ذكرناه في باب المتطوع في المساجد
فثبت بتصحيح معاني هذه الاثار ما ذكرنا وقد روي في ذلك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححناها
عليه فمن ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن عبيد الله عن نافع عن عمر انه كان لا يصلي خلف
الامام في شهر رمضان حدثنا ابو بكرة قال حدثنا موسى قال حدثنا سفين عن منصور عن مجاهد قال دخل ابن
عمر اصلى خلف الامام في رمضان فقال انصرفوا قال نعم قال صل في بيتك حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا سفين عن لاحق وغيره عن ابرهيم قال لو لم يكن مع الاسود بن يزيد احب الي من ان اقوم خلف الامام
في رمضان حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابرهيم قال كان
المتجدون يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة
قال حدثنا شعبة عن المغيرة عن ابرهيم قال كانوا يصلون في رمضان بنائم الرجل بعض القوم يصلي في المسجد
قال شعبة سألت اسحق بن سويد عن هذا فقال كان الامام هاهنا يوما وكان لنا صاحب يقال له مسلم فقرأ
يصلي على حدة والامام يصلي بالناس حدثنا ابو بكرة قال حدثنا موسى قال حدثنا شعبة عن لاحق عن ابرهيم
قال لو لم يكن مع الاسود واصلة لكنت اردد ما اجبال من ان اقوم خلف الامام في رمضان حدثنا يونس وفهد
قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة عن لاحق بن حميد عن ابيه انه كان يصلي مع الناس في رمضان
ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عوانة قال لا اعلم الا عن
الاعمش عن شقيق بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم فيه حدثنا يونس قال حدثنا ابن
عن عبد الله بن عمر قال رأيتهم وسألوا وما عابوا فرقوا بين المتجدين في رمضان لا يقومون مع الناس حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن الاسعث بن سليم قال اتيت مكة وذلك في رمضان في زمن
ابن الزبير فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد فصوت الذين وراءنا عليهم مارد بنا من
هذه الاثار كلها بفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الامام رد ذلك هو الصواب والله اعلم

باب المفصل ما فيه سجود أم لا

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن جارحة بن زيد عن أبيه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها

حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أبو زرعة قال أخبرنا جيوة قال أخبرنا أبو صخر ذكر مثله أو شبهه

حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح قال أبي حدثنا ابن أبي ذئب وحدثنا محمد قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان عن يزيد بن أبي حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو جعفر وذهب إلى هذا الحديث قوم فقالوا لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في النجم تحدة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل فيها تحدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا على أنه لا يجوز فيها سجود لجواز أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لأمكان عارض وعذر فلم يتحد لذلك ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يجوز فيه السجود ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة أن من تلا سجدة من سائر ما فيه سجود ويحتمل أن يكون تركه لأنه لما سجد فيها قبل ما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها إذ ليس شيء منها إذا احتمل عليه شيء من غيره ولكنا نحتاج أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها سجود أو لا سجود فيها فنطر بذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا وهب ح وحدثنا فهد قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن أبي يحيى الأسود عن عبد الله بن عتبة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فلم يسجد أحد منا فقال أكفاس تراب فقال أهذا يكفيني قال عبد الله ولقد رأيته بعد قبض فكأن أحدنا وضع بين عينيه ما يسجد عليه

حدثنا عبد العزيز بن محمد بن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل حتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه يكبه

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر وابن أبي عمر عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فلم يسجد أحد إلا الشهرة

حدثنا أحمد بن منقذ الخياط قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا مجالد بن جبير عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها وسجد من خلفه من الجن والإنس

حدثنا النعمان قال حدثنا الوليد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة تحدث حاسة النجم قال أبو سلمة فأبا هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ما سجدت

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قرأت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها النجم فحدثنا بعض أصحابنا قال حدثنا الحجاج قال حدثنا ابن جريج عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة

قال

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة وسجد فلم أستطع أن أسجد معه لأني كنت على غير الإسلام فلم أدعها أبدا

في هذه الآثار ما يحسن السجود فيها وليس فيما ذكرنا في الفصل الأول ما يكون فيه حجة لمن ذهب إلى أنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرنا في الفصل الأول فإن قال قائل فإن ذلك كذلك له أيضا ما يدل على أن لا سجود فيها فذكر ما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن الجنيد المصري قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثني نافع بن يزيد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت في المفصل سجدة قال لا قال فإن زيدا كنت قرأت عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان في المفصل سجود إذا لعلمه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ما لا حجة له فيه على أبي حنيفة ولا على أبي يوسف ولا على محمد ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب ذلك أن النبي لا يضيع إلا سعاده فمما روي عنهم في ذلك حدثنا بونس قال أخبرنا أبو وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الآخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن شاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفين عن عطاء بن السايب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن سليمان بن يسار قد قرأ السجدة فقال لم أسجد فقال إنا لم نعصها

حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير السجدة وأنا شاهد فلم يسجد فقام الحرث بن عبد الله فسجد فقال له يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد إذا قرأت السجدة فقال إني إذا كنت في صلاة تحدث وإذا لم أكن في صلاة لا أسجد فتحول الجبل فنظروها واجبه وهذا هو النظر عندنا لأنا رأينا هم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته وهي تسير لم يكن عليه أن يحدها على الأرض فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض لأن الفرض لا يصلى على الراحلة وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك ويقولون هي واجبة فثبت بما وصفنا أنها ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا سجود في المفصل لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يحتمل من المعاني التي ذكرنا هاهنا في ذلك عن عمر وسلمان وابن الزبير فترك السجود في المفصل لذلك ولعله أيضا سجد في تلاوته ما فيه سجود أيضا من غير المفصل وقد ظاهر النكير فيما ذهب إليه مزدك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا سعيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال سألت عن عزائم السجود ألم تنزيل وحم التنزيل

واقرا باسم ربك حدثنا حجين بن نصير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن عاصم وذكر باسناده
مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن الاسود عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابزى قال صلى بنا عمر بن الخطاب النجم بمكة فقرأ فيها ابو لهب
ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود وروح وهب قالوا حدثنا شعبة
قال حدثنا الحكم انه سمع ابراهيم النخعي يحدث هذا عنه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فذكر مثله
واللفظ لروح حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عمران بن عبد او عبد الله
بن عمران عن مولى لابي رافع عن ابي هريرة ان عمر سجد في اذا السماء انشقت حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر
قال حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن زرارة بن اوفى عن مرزوق قال صليت خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد
فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود ان عمر وعبد الله جميعا ان سجود في اذا السماء انشقت قال منصور او احدهما حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا روح قال حدثنا شعبة بذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال يحيى بن حماد قال حدثنا ابو
عوانة عن سليمن عن ابراهيم عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يسجدان في اذا السماء
انشقت حدثنا روح قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا ابو الاحوص عن ابيه عن عبد الرحمن بن الاسود عن
عن ابيه عن عبد الله بذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت عمر يسجد في النجم في صلاة الصبح ثم استقبل في سورة اخرى حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر قال اخبرنا مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال صليت انا عمر فقرا
النجم فسجد فيها فحدثني حدثنا فضيل قال حدثنا ابراهيم قال اخبرنا بكر بن مضر قال حدثني عمرو بن الحرث عن
بكير ان بسرا مولى لعمر حدثه انه راى ابا عمر يسجد في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك في غير صلاة حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا هدبة قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب حدثنا شعبة عن ايوب قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم
الحج سجدتين قال ما زال عمر يقرؤها حتى قبض ولكنه كان يسجد في النجم واقرا باسم ربك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يسجد في النجم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن زر بن حبيش عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال سجد
في اذا السماء انشقت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن ابي التياح وحماد عن عاصم عن
زر ان عمار سجد فيها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعد بن عثمان عن عبد
الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يسجد فيها فهذا ما وقفنا عليه من قوله لا سجود في المفصل وقد جاءنا

مثلثم

عثمان

بضده قد حدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال ابن عباس اي قراءة تقرا
قلت القراءة الاولى قراءة ابن امعبد يقال لها الاجزاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجزء عليه
القرآن في كل عام مرة قال اراه قال في كل شهر مضان فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين فشهد
عبد الله ما نسخ وما بدل فهذا عبد الله بن مسعود حاضر اخبر ان عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما بدل فاذا كان قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما اتى به كعب ما قد دل على انه قد علم ما فيه السجود من القرآن حتى صار قوله لا سجود في المفصل دليلا
على انه كذلك كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حضور ابن مسعود قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرآن مرتين دليل على انه قد علم ما فيه السجود من القرآن فهذا قوله الذي لا سجود في المفصل ما روينا عنه حجة
وقال قوم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بكة فلما هاجر ترك ذلك وروى عن ابن عباس من
طريق ضعيف لا ثبت مثله وروى عنه من قوله انه لا سجود في المفصل حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب
قال حدثنا مبارك عن الحسن انه قال ان خرج هرعطا انه سال ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه المفصل شيئا وهذا
عندنا لو ثبت لكان قائلا ذلك انما ذكر ذلك ابا هريرة قد روينا عنه في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في
النجم وانه قد كان حاضر لذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسلام ابي هريرة وقدومه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة بعد وفاة ثلاث سنين قد روى ذلك عنه في مواضع من كتابنا
هذا فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقد تواتر ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجوده
في المفصل فمن ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قد صفوان بن سليم
عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم
ربك الذي خلق سجدتين حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن بكير بن عبد
الله عن يعيم المجمر انه قال صليت مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها وقال لولا اني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم
قال اخبرنا مجالد عن زيد عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة بالمدينة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
فرغ من صلاته لمته فقلت اسجد فيها فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن ادع ذلك
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم بن بهدلة قال حدثنا ابو رافع عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله فلن ادع ذلك ابدا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح
قال حدثنا شعبة عن مروان الاصفر قال سمعت ابا رافع وذكر مسلما باسناده وزاد فلن ادع ذلك حتى القاه حدثنا ابو

في قراءته

ابي

بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا
شبل قال حدثنا ايوب بن موسى قال حدثنا عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اقرا باسم ربك اذا السماء انشقت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا روح قال اللفظ لابي داود قال حدثنا
هشام بن حسان قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة انه راه يسجد في اذا السماء انشقت وقال لولم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد فيها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى
عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر
قالا حدثنا مالك بن عبد الله بن سمعان عن ابي سلمة عن ابي هريرة قرا بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بها حدثنا ابن مرزوق وعبد الله بن عبد الرحمن قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني ابن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة وهو يسجد في اذا السماء انشقت فقال ابو سلمة فعلت
له حين انصرف سجدت في سورة ما رايتك تسجد فيها قال لولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
لم اسجد فيها حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت حدثنا ابن داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي سجدة عن ابي هريرة عن رجلين كلاهما خير من ابي هريرة ان احدهما سجد في
اذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك الذي خلق وكان الذي سجد افضل من الذي لم يسجد فان لم يكن عمر هو خير
من عمر فما ابو هريرة قد برات عنه الروايات انه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في اذا السماء انشقت
واما اسلامه انما كان بالمدينة فكيف يجوز ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود ما لم يسجد في المفصل
وقد روى عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل ايضا ما حدثنا ربيع قال حدثنا ابو
الاسود قال حدثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحرث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن منير المجشعي ان عمرو بن
العاص سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك الذي خلق فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد بهما فهذا لا يرد ما روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السجود في المفصل منها سجود وقول
ابي حنيفة واصحابه وابي يوسف ومحمد واما النظر في ذلك فانا لما رايتنا السجود المختلف فيها من عشر
سجدات منها في الاعراف موضع السجود منها قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون ومنها الرعد وموضع السجود عند قوله عز وجل ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والاصال ومنها النحل موضع السجود منها قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة

الى قوله ويؤمرون ومنها في سورة بني اسرائيل وموضع السجود منها عند قوله يخرون للاذقان سجدا الى قوله خشوعا
ومنها سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ومنها سورة
الحج فيها سجدة اولها عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الى آخر الآية ومنها سورة الفرقان
وموضع السجود منها قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى آخر الآية ومنها سورة النمل فيها سجدة عند قوله
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء الى آخر الآية ومنها سورة الم تنزيل السجدة وفيها سجدة عند قوله انما يومن بآياتنا الذين اذا
ذكروا بها الآية ومنها حم تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع السجود منها بينه اختلاف فقال بعضهم موضعه بعد قوله
بعضهم موضعه فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون فكان ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد يذهبون الى هذا المذهب لآخر ما اختلف المختلفون في ذلك فحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا بطرخيمة عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسجد في الآية الاخيرة من
حم تنزيل حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مطرف عن مجاهد قال سالت ابن عباس عن السجدة التي
في حم قال اسجد باخر الآيتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد
قال سجد رجل في الآية الاولى من حم فقال ابن عباس ما هذا السجود حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال
حدثنا هشيم قال حدثنا مغيرة عن رجل ان ابن عباس سجد في الآية الاخيرة من حم حدثنا صالح قال حدثنا
سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال
حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة
مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
يذكر ان عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الاولى من حم حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله فكانت هذه السجدة التي في حم مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها وما
ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الاخر فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها فكان موضع كل سجدة منها
فهو موضع اخبار ليس بموضع امر وقد رايتنا السجود مذكورا في مواضع اسرعها قوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي
ومنها قوله وكن من الساجدين وكان قد يجوز ان لا تكون السجود في شيء من ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كل موضع منها قد اختلف
فيه هل فيه سجود ام لا ان ننظر فيه فان كان موضع امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر
عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة النحل قول قوم هو موضع سجود
التلاوة وقال آخرون هو ليس موضع سجود تلاوة وهو قوله واسجدوا لله واعبدوا فذلك امر وليس بخبر فكان النظر
على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود للتلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه ايضا من اقرا باسم ربك هو قوله كلا

لا نطعه واجد وانا نعرف ذلك امر وليس بخبر فالنظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع تسجد فيه تلاوة وكان الموضع
الذي اختلف فيه هذا الذي اشتملت هو موضع تسجد او لا هو قوله فانهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
ذلك موضع اخبار لا موضع امر فالنظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع تسجد فيه تلاوة ويكون كل شيء من التسجد يرد الى
ما ذكرنا فاما كان سجدة امر ازدان بكلمة مما ذكرنا فلم يكن فيه تسجد وما كان فيه خبر اورد الى كلمة من الاخبار فكان
فيه تسجد فهذا هو النظر في هذا الباب فان يحيى على ذلك ان يكون موضع التسجد من خبر هو الموضع الذي ذهب
اليه ابن عباس لانه عنده خبر وهو قوله فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم
لا يسأمون لا كما ذهب اليه من خالفه لان اولئك جعلوا التسجد عند امر وهو قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن ان
كنتم اياه تعبدون وكان ذلك موضع امر وكان الموضع الآخر موضع خبر وقد ذكرنا ان النظر يوجب ان يكون التسجد
في مواضع الخبر لا في مواضع الامر وكان يحيى على ذلك ان لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة لان الشبهة الخلاف
فيها انما موضع هي في قول من يجعلها تسجد موضع امر وهو قوله واركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم الآية وقد
بينا ان مواضع تسجد التلاوة هو مواضع الاخبار لا مواضع الامر فلو طلبنا والنظر كان القول في تسجد التلاوة ان
سطر فاكان منه موضع امر لم يجعل فيه تسجد وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه تسجد وكان
اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وقد اختلف في سورة صاد فقال قوم هي تسجد وقال
اخرون ليس فيها تسجد وكان النظر عندنا في ذلك ان يكون فيها تسجد لان الموضع الذي جعله من جعلها
تسجد موضع التسجد هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فذلك خبر
والنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون فيه تسجد كما يكون فيما ورد ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن عباس
بن عبد الله بن سنجد عن ابي سجيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صاد حدثنا عباس بن سبة قال
حدثنا بشر بن هارون قال حدثنا الاوزاعي عن شداد ابي عمار عن ابي سجيد قال سألت مجاهدا عن التسجد في صاد فقال سألت عنها ابن
عباس فقلت اتسجد في صاد فتلا يحيى هو لاء الابيات من ذريته داود وسليمان واولئك الذين هداهم الله فبهداهم
اقتده وكان داود مما امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن التسجد في صاد فقال اولئك الذين هداهم الله
فبهداهم اقتد فبهذا ناخذ فنرى التسجد في صاد اتباعا لما قد روي منها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولما قد راد حبة النظر ونرى التسجد في المفصل في الليل واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك لما قد بينا
الرواية في التسجد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرى ان لا تسجد في اخر الحج لما قد بينا ما ذكرنا من

النظر على انه موضع تعليم لا موضع خبر ومواضع التعليم لا تسجد فيها للتلاوة وقد اختلف في ذلك المتقدمون
فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود وروح قالا حدثنا شعبة قال اتاني سعيد بن اشوع
قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فيما اعلم قال سجد صلى بنا
الصبح فقرا بالحج وتسجد فيها سجدتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا حماد قال حدثنا عباس
زيد عن صفوان بن محرز ان ابا موسى الاشعري تسجد فيها سجدتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا
ملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن
يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن بسر يقرا هذا الباب سجدتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا شعبة عن
تسجد في الحج سجدتين حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عامر قال حدثنا شيبان عن عبد الاعلى
الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في تسجد الحج الاول عزيمة والآخر تعليم فبقول ابن عباس هذا
ناخذ وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول ابي حنيفة واني يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يصلي وحده ثم ياتي المسجد والناس يصلون

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زيد بن سلم عن بشر بن محجن الديلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه راه وقد اقيمت الصلاة قال فجلست ولم اقم للصلاة فلما قضى صلاته قال الست تسلم قلت بلى قال مما
منعك ان تصلي معنا قلت قد كنت صليت مع اهلي قال فصل مع الناس وان كنت قد صليت مع اهلك حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني زيد بن سلم عن بشر بن محجن
الديلي عن ابيه قال صليت في مني الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلاة ثم ذكر نحوه حدثنا حسين بن نصير قال حدثنا الفريابي ح
وحدثنا مهدي قال حدثنا ابو نعيم قالا حدثنا سفيان عن زيد بن سلم عن بشر بن محجن الديلي عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غيره انه لم يذكر اي صلاة هي حدثنا ابو الربيع قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن زيد بن سلم عن بشر بن محجن الديلي عن ابيه او عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا شعبة عن سليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن عمران
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اصلي الصلاة لوقتها فان ادركك امام
وقد سبقك فاخرج لك صلاتك والا فاني قد اديت حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد عن عبد الوارث
عن شعبة قال حدثنا يزيد عن ابي العالية عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر فذكر نحوه قال فضرب فخذي
فقال كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال ان صلى الصلاة لوقتها اخرج فان كنت في المسجد

اخر الجزء الثاني والعشرون من الاصل وهو اخر المجلد الاول

فاقيمت الصلاة فصل معهم ولا تقل اني قد صليت فلا اراك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
قال اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الاسود العامري عن ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما قضى صلاته اذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فاتى بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صليينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال تطوعا قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذه الآثار فقالوا اذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة ثم صلاة كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم
يصلون صلاتها معهم وجاء لغير ذلك احرون فقالوا كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا باس ان يعيد
فيها ما ذكرنا من صلاته اياها مع الامام على انها نافلة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها اذا اعيدت
كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا اما يكون شفعا وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها
مع الامام لانها تكون تطوعا فيدخل فيه واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع
الشمس وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فاذا كان بعد هذا ما قد تواترت به هذه
الآثار وقالوا انه لما بين في بعض الاحاديث الاول فالاول نصلوها فانها لكم نافلة اوقال تطوعا وهي عن
التطوع في هذه الآثار الاخر واجمع على استعمالها كان ذلك دليلا على انها ناسخة لما قد تقدمه مما قد خالفه ومن
ذلك الآثار ما يدل فيه انها لكم تطوعا فذلك يحتمل ان يكون معناه معنى هذا الذي بينا في قوله انها لكم
تطوعا ويحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين ويكون ان جميعا فريضتين لهم تواعز
ذلك على اي الامرين كان فانه قد نسخه ما قدمنا ذكره وممن قال بانه لا يعاد من الصلاة الا الظهر والعشاء الآخرة
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين بما حدثنا ابو بشر قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثنا ابن لهيعة قال ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه عن مولى لام سلمة قال كنا دخل المتجد
لصلاة المغرب فاذا رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في اخر المسجد والناس يصلون قد
صلوا في بيوتهم فهو لا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوها
في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فذلك دليل عندنا على
نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من
نسخ ذلك القول وقد روي في ذلك ايضا عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن

جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما
لم يعادا ابن في يوم حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم
انه كان يكره ان يعاد المغرب الا حتى يجد شيطانا يصليها معه ركعة

باب الرجل يجد جماعة في المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل يسعه ان يركع امر لا

حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن ابي عمرو عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين
قال لا قال قم فاركعهما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر
ان رجلا دخل المتجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول ذكر مثله حدثنا مجمد بن خزيمة قال حدثنا احمد بن
اشكاب الكوفي قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين
خفيفتين ثم ليجلس حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر
سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان بعد يقول سمعت جابرا يقول جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سليك قم فاركع ركعتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما حدثنا ربيع بن سليمان قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا هشام
بن سنان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة
فقال له اركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سعيد بن مريم قال اخبرنا
يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن عبد الله اخبره عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المتجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ركعتين قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسليك الغطفاني صل ركعتين انما كان امرا له بذلك لانه لم يكن صلى قبل ذلك
فامره ان يصلي ركعتين ليكون بذلك قد صلى قبل ان يجلس وعليه حرفة حتى لم يصنع مثل ذلك في الثانية فامره بمثل ذلك في الجمعة الثانية
فامره بمثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس ان يتصدقوا فالقوا الثياب فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يأخذ ثوبين فلما كان في الثالثة قال ما لك لعلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد ثوبيه فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم امره ان يأخذ ثوبه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من دخل المتجد يوم الجمعة والامام على المنبر
يخطب فينبغي له ان يركع ركعتين يتجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا جميعا له
ان يجلس ولا يركع والامام يخطب وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

شليكا بما امره به من ذلك فقطع بن ذلك خطبته ارادة ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم
استانف الخطبة وجوز ايضا ان يكون نبي على خطبته وقال ذهب ان يستمع الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في
الصلاة ونسخ ايضا في الخطبة وقد يجوز ان يكون ذلك امر به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى ويكون شبه منسوخا بها
فنظر ما فيها ورأى شيئا يخالف ذلك فاذا الخبر من نصر بن حماد قال حدثنا ابن وهب قال سمعت معوية بن صالح يحدث عن
ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فتمثل جارجل يحدث والناس يوم الجمعة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وآنيت قال ابو الزاهرية وكان لا يجد حتى يخرج الامام فلا ارى رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس والصبر بامره بالصلاة فهذا يخالف حديث سليك في حديث ابي سعيد
الخدري الذي قدرويناه في الفضل الاول مما تدل على ان ذلك كان في حال باجة الانصات في الخطبة بقول بعضهم الاشياء تؤول
فالذي الناس عليها بهم ذو جامع المسلمون ان رفع الرجل بوجه والامام يخطب مكروه وان سنة الحصا والامام يخطب مكروهة
وان قوله لصاحبه انصت والامام يخطب مكروه ايضا فذلك دليل على ان ما كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سليكا والرجل الذي امرها بصدقة عليه كان في حال لا يحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما جاء في الوعيد والوعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة وقد لغا حدثنا ابن ابي داود
قال اخبرنا ابن وهب قال حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت حدثنا ابو اسية قال حدثنا ابو عوانة عن اسحاق
الشيباني عن ابن ابي يزيد عن ابن شهاب بذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابن المسيب
انهما حدثاه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل ثم تعال لغوا
ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بتسليك بما امره به كان الحكم منه في ذلك
خلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ما حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن شريح عن ابي الدداء انه قال
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة على المنبر يخطب الناس فلا يه ابي حبيش بن كعب فعلمه فلما يه بآية قد
اوتيت هذه الآية فان لي بكلي حتى اذا اوتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال مالك من جمعتك الا ما لغوت
ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبه فاخبرته فعلمت برسول الله انك تكون ايه ابي حبيش بن كعب
فسألته متى انزلت هذه الآية فاني لكلي حتى اذا اوتلت زعم انه ليس من جمعتي الا ما لغوت قال مدرد اذا سمعت

ملانه

امامك يتكلم انصت حتى تعرف حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا حماد بن سلمة عن
محمد عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال ابو
ذر لابي بن كعب متى انزلت هذه السورة ما هو من عملها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال لي ابي ما لك من
يومك الا ما لغوت فدخل ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي فقد امرت بذلك
فثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكم ما في ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا
فثبت بذلك ان الصلاة فيها مكروهة فاذا كان الناس مبيحين عن الكلام مادام الامام يخطب كان كذلك الامام
منهي عن الكلام مادام يخطب بغير الخطبة الاولى كان المأمومين ممنوعون من الكلام في الصلاة فكذلك
الامام فكان ما منع منه غير الامام فقد منع منه الامام فقد كان ما منع غير الامام من الكلام في الخطبة
كان الامام ممنوعا بذلك ايضا من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق وعمد بن سليمان الباهلي قالا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة عن المغيرة
عن ابراهيم عن علقمة عن وبرة عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الجمعة قال الله ورسوله
اعلم ثم قال اتدرون ما الجمعة قال في الثالثة او الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوك او لكن اخبرك ان الجمعة ما
من احد منكم يمشي الى الجمعة ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما
اجتنب المسألة حدثنا احمد بن داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم
ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن نجي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وعن ابي امامة انهما حدثاه عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة واتسن وتس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى اتى
المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة
التي قبلها حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن ابي نجيح عن
محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابراهيم بن
مسعود قال حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته ولبس صالح ثيابه ولم يتخط رقاب
الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينها حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو تميم قال حدثنا شعيب بن
عبد العزيز عن يحيى بن ابي كثير الدماري عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الجزار عن ذكره مسلم باسناده
حدثنا سليمان بن شعب قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة عن ذبان عن سعيد المقبري قال اخبرني ابو عبد
الله بن رديعة عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع
من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يراح فلم يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب الله له ثم ينصت اذا
تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى يعني هذه الاثار ايضا الامر بالانصات اذا تكلم الامام فذلك
دليل ان موضع كلام الامام ليس موضع صلاة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما
وجه النظر فانا رأينا الناس لا يختلفون ان من كان في المسجد قبل ان يخطب الامام فان خطبة الامام تمنعه
من الصلاة فيصير بها في غير موضع صلاة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك داخل المسجد والامام يخطب داخلا
له في غير موضع الصلاة فلا ينبغي ان يصلي وقد رأينا الاصل المتفق عليه ان الاوقات التي تمنع من الصلاة يستوي فيها
من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها المسجد في منعها اياهم من الصلاة فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها
في المسجد عن الصلاة كانت كذلك ايضا تمنع من دخل المسجد بعد دخول الامام فيها من الصلاة فهذا هو وجه النظر
في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روينا ذلك اثارا عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن البصري قال سمعت الشعبي قال اذا رأيت الحسن يحيى قد خرج الامام
يصلي فعن اخذ هذا قد رأيته مرجئيا اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يتنحنح
ولا يصلي حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا عباد بن عاصم عن خالد الحذاء قال اتيت ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب
فجلس ولم يصل حدثنا روح بن الفرج قال عبد الله بن محمد النفيلي قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي قبيل عن ابي
المعلى عن عقبة بن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عطاء بن ابي ملكية الخولاني ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حتى جلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى اذا كان المؤذن فاذا قام عمر على المنبر
لم يتكلم احد حتى يقضي خطبته كلتيهما ثم اذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبته تكلموا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
اسمعيل بن الخليل قال حدثنا عباد بن منصور عن هشام بن عروة قال رأيت صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله
بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء وهو معتم بعمامة فاستلم الركن شيء قال السلام عليك ايها الامير
المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا شعبة عن منصور
عن ابراهيم قال قيل لعلقمة اتكلم والامام يخطب وقد خرج الامام قال لا فقال له رجل اقرأ جزئي والامام يخطب

قال عسى ان يصرف ولعلك ان لا تصرف حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الحجاج قال حدثنا عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام اذا خرج الامام
يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان
يصلي والامام يخطب فقد رويناه في هذه الاثار ان خروج الامام يقطع الصلاة وان عبد الله بن صفوان
جاء وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس فلم يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان
بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم شريح فكان شريح يعد ذلك وروى الشعبي
واجمع به على من خالفه وشذ ذلك الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد رسما ذكره ثم من
النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغي ترك ما قد ثبت لذلك لان غيره وان قال قائل قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ذكرنا ذلك باحاديثه
بإسناده قال حدثنا سفين عن عثمان بن علي سليمان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم عن
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس حدثنا
ربيع الجيزي قال حدثنا ابو اسود قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن العجلان عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده
مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا التنيسي قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر مثله باسناده
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو اسحق الضرير يعني ابراهيم بن علي ذكريا قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل
بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله فهذا يدل على انه ينبغي لمن يدخل المسجد والامام يخطب ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين فهذا دليل
دليل على ما ذكرنا انما هذا على من دخل المسجد فحال بجلوسه فيها الصلاة ليس على من دخل المسجد فجاز له ان يجلس فيها
الصلاة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي وقت من هذه الاوقات التي عن الصلاة
فيها انه لا ينبغي له ان يصلي وانه ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين لدخوله المسجد لانه
قد نهى عن الصلاة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد والامام يخطب ليس له ان يصلي وليس ممن امره النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك واما دخل في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرت كل من كان في المسجد قبل ذلك
فاثر ان يصلي كان له ذلك ما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له ان يصلي جسد فليس بداخل في ذلك وليس
له ان يصلي فثبت بما ذكرنا من امر حكم الاوقات التي عن الصلاة فيها التي ذكرنا

باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ولم يكن ركع اي يركع او لا يركع

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا عبد العزيز
عن اسمعيل بن ابرهيم بن مجمع الانصاري عن عمرو بن يثار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا للرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام
في صلاة الفجر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس ان يركعهما غير محاط بالصفوف مما لم يخف فوت الركعتين
مع الامام وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الحديث الذي احتجوا به اصله عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن يثار حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا
حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن يثار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بذلك ولم يرفعه فصار اصل هذا
الحديث عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابا هريرة في ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنذكر ما روي عنهم من ذلك في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا هدبة قال حدثنا الوضاح
قال حدثني عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت لها فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهي ان يصلي عليه هذا موطنها
الذي يصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلي في آخر المسجد ثم
يمشي الذي يصليه من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويمضي في الفريضة وكان مما احتج به اهل المقالة الاولى
ايضا ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد عن سعد بن ابرهيم عن حبيب بن
عاصم عن مالك بن بحينة انه قال اقيمت صلاة الفجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامدا فصلى ركعتي الفجر
ثم قام عليه واجتمع وصلى به الناس فقال التصليها اربعا ثلث مرات حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة عن سعد بذكر مثله باسناده غير انه لم يقل صلى به الناس حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا وهب قال حدثنا شعبة بذكر باسناده نحوه غير انه لم يقل مرات فلاهل المقالة الاخرى على اهل
هذه المقالة انه يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ثم وصلهما بصلاة
الصبح من غير ان يكون يتوهم انكم قال له ما قال فان هذا حديث يجمع الفريقان عليه جميعا فاردنا
ان ننظر هل روي في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فاذا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن كثير عن
محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو مضطجع بصلي بين يدي
الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة لصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فبين هذا الحديث ان الذي
كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما شيء
بين لانه كره له ان يصليها في المسجد اذا كان يرجع منها متقدما الى الصفوف فيصلي الفريضة مع الناس قد رويت

ابن
عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن
عمرو قال حدثنا ابو الاشهب هودة بن خليفة البكراوي قال حدثنا ابن جريج عن همر بن عطاء بن
الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معوية في الصلاة بعد الجمعة فقال
صليت مع معوية الجمعة في المقصورة فلما سلم قمت في مقامي فصليت فلما دخل بيته ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت حتى تتكلم او
تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن
ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا حيوة قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا
عبيد الله بن المغيرة عن معوان مولى عمر وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكاثروا
الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ان يوصل المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد حتى يكون بينهما فصل اما بتحول من ذلك المكان او بغيره
الا ترى ان لهم ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم الاحول
عن عبد الله بن سرجس ان رجلا حاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع ركعتين في جنب حماد
بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
قال يا فلان بأيتهما اعتددت صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت وحدك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن
عامر قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده
مثله فلو انفرد هذا الحديث بانه صلاها خلف الناس فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لحقه عليه
الاخرين انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس ان كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان سبيه
المخالط لهم ذلك ايضا داخلا في معنى ما بان من حديث بحينة ذلك مكروه عندنا انما هو ان يصليها في
مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليها مخالطا لمن يصلي الفريضة فلا وقد حدث
ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن ابن لهيعة عن حبيب عن سعيد قال كان ابن عباس يقول يا ايها الناس ان السنة ان
افصلوا صلاتكم قال وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته فاراد عبد الله بن عباس بهذا الفصل
بين الفريضة والتطوع وذلك الذي ورد في حديث ابي هريرة وابن بحينة وابن سرجس والله اعلم قال فمن يستحب
ايضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب وكما روينا
عن ابن عمر بكل ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الامام في صلاة الصبح ان يركع في مؤخر المسجد ثم
يمشي الى مقدمه فيصلي مع الناس الا ترى ان ذلك لو كان في ظهر او عصر او عشاء لم يكن به باس ولا يكون بما عمل
ذلك اصلا بين فريضة وتطوع فكذلك اذا كان في صبح فلا باس به ولا يكون بما عمل اصلا بين فريضة وتطوع

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن طلحة من المتقدمين حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معوية عن الاجلح قال حدثني عبد الله بن ابي موسى عن ابيه وحدثني عاصم بن العلاء ايضا عن ابي موسى وحديثه وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا اليه وقد اقيمت الصلاة فجلس عبد الله لا استطاعوا انه من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة فهذا عبد الله قد فعل هذا وسعه جزيئة وابو موسى لا يكرا ان ذلك عليه دليل ذلك على موافقتهما اياه حدثنا سليمان قال حدثنا حماد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفين عن الاجلح عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله انه دخل المسجد والامام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر حدثنا احمد بن عبد المومن الخراساني قال حدثنا عباد بن العوام عن الحسين بن سفيان قال اخبرنا الحسين بن واقد قال حدثنا يزيد النحوي عن الحكم قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام وقد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين فهذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد والامام في صلاة الصبح وقد روي سعيد بن منصور عن هشيم انه كان يامر الناس بالفصل بين الفرايض والنوافل وقد عدت نفسه انا اصلي ركعتي الفجر في بعض المساجد ثم ادخل في الناس في الصلاة فاصلاهما فذكر انه يقول حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال اخبرنا مطرف بن طريف عن ابي عثمان الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك حدثنا محمد بن حريث وهذا لفظه قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد وصلى الصبح مع الناس فصلاهما وان كان لم يصلهما في المسجد وقد صلاهما بعد علمه بانه صلاهما في المسجد فذلك دليل على ان الصلاة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وان كان هذا ما عرفناه اليه اهل المقالة الاولى حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول ايقظ ابن عمر لصلاة الفجر وقد اقيمت الصلاة فقام فصلى الركعتين حدثنا عاصم بن شبيه قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا سيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجره حفصة ثم انه صلى مع الامام فهذا الحديث عن ابن عمر انه صلاهما في المسجد لان حجرة حفصة من المسجد فقد وافق ما ذكرناه عن ابن عباس حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا ابو معوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن عبد الله عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم

في الصلاة حدثنا ابو بشر قال حدثنا ابو معوية عن مالك الاشجعي عن ابيه عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كان يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام بن عبد الله عن جعفر عن ابي عثمان الهندي قال كان ابي عمر بن الخطاب قبل ان يصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة يصلي الركعتين في آخر المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا سليمان بن الفرج قال حدثنا بكير قال حدثنا جماد بن زيد قال حدثنا عاصم عن ابي عثمان قال كان يجيء عمر بن الخطاب في صلاة الصبح فيركع الركعتين ثم يدخل معهم في الصلاة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجيء ابي القوم وهم في الصلاة وليم يكن ركع ركعتي الفجر فصلى الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا ابو بشر قال حدثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حاج بن المنهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد وليم تصل ركعتي الفجر فصلهما وان كان الامام يصلي ثم ادخل مع الامام حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس قال كان الحسن يقول يصليهما في ناحية ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك فهولاء جميعا قد اباحوا لمن كان في ركعتي الفجر ما في موخر المسجد الامام في الصلاة فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فان الذين ذهبوا الى انه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين فانهم قالوا لما اشتغل بالفريضة اولى من اشتغاله بالتطوع وافضل وكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد اجمعوا انه لو كان في بيته فعلم دخول الامام في صلاة الفجر انه ينبغي له ان يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الامام وان خاف فوت صلاة الامام ليم يصلهما فلما امر ان يجعلها قبل الصلاة وليم يجعل ان اشتغاله بالتي هي الفريضة افضل من اشتغاله بها على ما قد ذكرنا فكذلك ليم يوكد شيء من التطوع ووري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليم يكن على شيء من التطوع اوكد منه على ركعتي الفجر وانه قال لا تتركوهما وان طردتكم الخيل فلما كانت قد اكدنا هذا التاكيد ورغب فيها هذا الترغيب ونهى عن تركها هذا النهي فكانا تركهما في المنازل قبل الفريضة كما كانا ايضا في النظر كذلك في المساجد قبل الفريضة فهذا وجه هذا ما قد ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصلاة في الثوب الواحد

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كساه وهو غلام ورد خل المسجد فوجده يصلي منوجا فقال ليس لك ثوبان قال بلى قال اوليت لو استعنت بك ورد الدراكنت لا تستعان قال نعم قال فلا تفعل ان ترين له ام الناس قال نافع بل الله فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر قال نافع وقد استعنتاه عن احدهما وما اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل احدكم في الصلاة اشتمال اليهود من كان له

ثوبان فليتزر وليرتد في الصلاة ثم لم يصل حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ذكر بابا نحوه مسئلة حدثنا احمد بن شبان قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا جرير بن حازم عن نافع قال حدثني عمر قال لا ادري رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ام حدث به عن عمر شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به بكر عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلام عمر في الحديث الاول حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا ايوب قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر فذكر مسئلة قال ابو جعفر فذهب اناس الى هذا فاوجبوا الصلاة في ثوب واحد لمن يكتفي فاذا اصلى الرجل في ثوب واحد لم يكن قاذرا اصلى ام لم يصل وقد لزمته الصلاة بالاجماع ثوب واحد فتسقط عنه الصلاة بما لا اصل له ان يترك به واحتجوا بهذا الحديث وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سئل فيه وذكر وا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله عز وجل احق من تزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ثوبة العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليتزر وليرتد ثم قال فحدثت موسى بن عقبة بن جملة اصحابنا فذكر ذلك عن نافع وذكر ذلك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وواقفه على ذلك ثوبة العنبري قيل لهم فقد روي عن ابن عمر غير نافع فذكره عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال راى عمر الخطاب رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود فان لم يكن لاحدكم الا ثوب واحد فليتزر به فحدثت سالما وهو اثبت من نافع واحفظ لما روى ذلك عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروله مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كسا ناقا له ثوبين فقام فصلى في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال احدنا يجد ذا فالله تعالى احق ان يتجمل له وقد علمت ذا احرون ما قلوا لا باس بالصلاة في ثوب واحد واحتجوا في ذلك بما حدثنا يحيى بن حميد عن نافع عن سالم عن ابن عمر عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم اصلي في ثوب قال اولكلكم يجد ثوبين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب وحدثنا عباد بن عباد قال حدثنا عبد الله بن بكر قالا حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج وما لك بن انس الى جنبه قالا حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الرحمن ان اباهريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسئلة قال ابو هريرة فلعمري لئن ترك ثوبان في المسجد واما في الثوب الواحد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب بذكرنا شاده مسئلة ولم يذكر قول ابي هريرة حدثنا يونس بن عبد قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة حدثنا يونس بن عبد قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن ادريس عن ابن عون عن عبد الله بن يزيد عن يونس بن طلق عن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن حسن عن يونس بن طلق عن اسيد انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وساله رجل عن الرجل يصلي في ثوب واحد فلم قال له شبانا فلما اتممت الصلاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثوبيه فيصلي فيهما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن العقاع بن حكيم قال دخلنا على عبد الله بن عمر وهو يصلي في ثوب واحد وقميصه ورداوه في المشجب فلما انصرف قال ام والله ما صنعت هذا الا من اجلكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال نعم ومن يكون لاحدكم ثوبان حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا رشدة بن صالح قال سمعت بن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمرو بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي قتيلة قال اخبرنا الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال وزره ولو بشوكة فهذه الاباحة الصلاة في الثوب الواحد فذلك يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد دليل ان ذلك لا باس به ايما جاز الوجود وحال الا هو از وذلك ان السائل سال النبي صلى الله عليه وسلم ايصلي الرجل في ثوب واحد فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم جوابا مطلقا فقال اولكلكم يجد ثوبين اي لو كانت الصلاة في الثوب الواحد لكرهت لمن كان لا يجد الا ثوبا واحدا فنفى جوابه ذلك ما يحمل ان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كحكمه في الصلاة في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره ثم اردنا ان ننظر كيف سبيل ان يعمل بالثوب الواحد الذي يصلي فيه اشتمال يهود او بتر ومنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة مولى عتيق بن ابي طالب عن ام هاني بنت ابي طالب في حديث طويل ان ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة تسكنت

له غسلا ثم غتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ركعات حدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا عبد
عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابي هريرة
مثله وقال ثمان ركعات حدثنا بونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسى بن ميسرة ذي النصر
مولى عمر بن عبيد الله ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا سريج المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند
ان ابا مرة حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن علي بن حبرو قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا
ابي عن ابن اسحق قال حدثني سلمة بن كهيل وحميد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به ما عليه غيره حدثنا سريج قال حدثنا
احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عباد بن العوام الحجاري قال سمعت عيلان بن جامع يحدث عن اياس بن سلمة بن
الاكوع عن ابيه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان قال حدثنا ابو سفين عن جابر قال حدثني ابو سعيد انه قال
على النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثني ادريس بن يحيى عن بكر
بن مضر عن عمرو بن الحرث ان ابا الزبير المكي اخبره انه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحفا بثوبه واضعا
ثيابه عليه فرمقه ثم انفتل اليه فقال انما صنعت هذا لكي ما تراوا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليتعطف به حدثنا بونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث وسليمان بن بلال اليثي عن ابي الزبير عن جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقيه ثوبه على المشجب حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا
ابو غسان عن عامر بن عبد الله انه دخل على جابر بن عبد الله فحضرت الصلاة فقام فصلى وهو متوشح بازار وثيابه
على المشجب فلما صلى الصرف الينا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هكذا حدثنا بونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا عباس بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا عبد
الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد على ابن امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا حماد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن محمد التيمي قال

اخبرنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن ابن ابي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مكي
على اثانه متوشحا به فصلى بهم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر
المفضل ويحيى بن سعيد قالوا اخبرنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عباده قال حدثنا هشام
بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه فعد ثوابه ان ترتد له الا بار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في
الثوب الواحد متوشحا به في الوجود غيره فقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم امر في
المتجرد في ثوب واحد متوشحا به فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب حاضة له على ما ضاق منها
ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا وطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعيد قال حدثنا جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صلى ثبت بهذا الحديث
ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلي فيها اذا لم يقدر على لبس الثوب
الذي يتزر به واحتجنا ان ننظر في حكم الواسع الذي يستطيع ان يتزر ويشتمل هل يشتمل به او يتزر كيف يفعل
فاذا بونس قد حدثنا قال حدثنا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء حدثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة
قال حدثنا موسى قال حدثنا سفين عن الزهري عن ابي سلمة مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثني ادريس بن يحيى
عن عبد الله بن عياش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب فليجعل على عاتقيه
شيئا فنهى صلى الله عليه وسلم في هذا الزاد عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه ايضا انه نهى ان
يصلي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال حدثنا عبد الله بن وهيب قال
اخبرني يزيد بن الخباب عن ابي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فعقل
ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره فان كان لا لحد غيره فلا بأس بالصلاة فيه لا بأس في الثوب الصغير
متزرا به فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقد روينا
عن اصحابه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبد الرحمن
الجريري عن ابي جارية عن سهل بن سعد ان رجالا من المسلمين كانوا يسقطون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عاقدي ثيابهم في رقابهم كما يفعل الصبيان فقال احدهم الا وقد رآني احدكم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا خطاب بن عثمان قال

حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا مسعر بن كدام قال حدثنا ابو عامر شيخ الانصاري انه صلى مع ابي بكر في خلافته
سبعة اشهر فرايي اكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد ملتحفا به ليس عليهم غيره حدثنا ابو بكر قال حدثنا
مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفيان عن اسمعيل عن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك
في ثوب واحد فخالف بين طرفيه حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن
قيس بن ابي حازم قال اتانا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وصلى بنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فهذا ابو بشار عن مرة بن كعب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الثوب الواحد مما يصلا دما روينا عن عمر قد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاثار المستفيضة ما قد ادى ان ذلك مدل على ان موضع ما روي عن عمر هذا
الذي بيناه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

باب الصلاة في اعطان الابل

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن بكير قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح ابو العباس المصري عن
يزيد بن حبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن في
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله حدثنا فهد قال حدثنا الخضر
بن محمد الحراني قال حدثنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج قال حدثنا عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان
نعمة وكان الحكم اخذ عنه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال
اتوضا من لحومها قال لا قال اصلي في معاطن الابل قال لا قال اتوضا من لحوم ما قال نعم حدثنا احمد بن
عبد الله بن نجيح قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بحديث عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق
مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب
عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر
بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن عن عبد الله
بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال ابو جعفر فذهب قوم
الى الصلاة في اعطان الابل بكراهة واحتجوا بهذه الاثار حتى غلط بعضهم في حكم ذلك فافسد الصلاة وخالفهم في
ذلك اخرون فاجازوا الصلاة في ذلك الموطن وكان من الحجة لهم ان هذه الاثار التي نهت عن الصلاة في اعطان الابل قد تكلم الناس

في معناها فاما في السبب الذي كان من اجله النهي عن ذلك فقوم اصحاب الابل من عادتهم التغوط بقرب المبعر
والبول فيستجزون بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلاة في اعطان الابل لهذا لعله الابل واما هي لعلة اخرى
التي منع من الصلاة في اي موضع ملكانت واصحابها الغنم من عادتهم تنظيف مواضع عنهم ونزل البول
فيه والتغوط فاباحت الصلاة في مرابضها لذلك كما روي عن شريك بن عبد الله انه كان يعتذر هذا
الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن ادم وليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهي ولكن من قبل ان الابل
مجان وتوبها تنعطف من تلقاء نفسها الا ترى انها حزن من حزن خلقت وفي حديث رافع بن خديج عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذه الابل اوابد كاوابد الوحش وهذا فغير محوز من الغنم فامر باجتناب
الصلاة في مناخ الابل حوف ذلك من حلها الاذى لها فاشبهت الابل الغنم مثلها فاباحت الصلاة في مرابض الغنم
لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل حدثني علاء بن محمد عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب والمغيرة بن شعبة
فهذا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح ان العباس قال انما نهى عن الصلاة في اعطان الابل
لان الرحال يشتد بها بعض جاحة فهذا المغير موافق لمغير شريك حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعد
وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعيره حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يحيى بن ابي بكير العبدي قال اخبرنا اسرايل عن
زياد المصفر عن الحسن عن المقدام الرهاوي قال حلس عبادة بن الصامت وابو الدرداء والحرث بن معوية
فقال ابو الدرداء ايكم يحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا الى بعير من الغنم قال عبادة انا قال فحدث
قال صلى بنا رسول الله عليه وسلم الى بعير من الغنم ثم مد يده فاخذ قرادة من البعير فقال ما يحل لنا من عنا لكم
مثل هذه الا الخمس وهو مردود فيكم فهذا في هذين الحديثين لحاجة الصلاة الى البعير بشيء بذلك ان الصلاة الى البعير
جايزة وانه لم ينه عن الصلاة في اعطان الابل لانه لا يجوز الصلاة بحذائها واحتمل ان كون الكراهة لعلة
ما يكون من الابل في مناخها من ابوالها فنظرنا في ذلك فرايينا مرابض الغنم كلها قد اجمع على جواز
الصلاة فيها وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حكم ما يكون من الابل
في اعطانها من ابوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مرابضها من ابوالها وغير ذلك لا فرق من شيء من
ذلك في مجاشه ولا طهارة لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال الابل كذلك ومن جعل ابوال الابل نجسة
فقد جعل ابوال الغنم كذلك فلما كانت الصلاة قد اباحت في مرابض الغنم في الحديث الذي روي فيه عن الصلاة
في اعطان الابل ثبت ان النهي عن ذلك ليس لعلة النجاسة ما يكون منها فكان ما يكون من الغنم حكمه مثل
ذلك ولكن العلة التي لها كان النهي هو ما قال لشريك وما قال يحيى ان اراده وان كان لما قاله شريك فان الصلاة مكروهة

حيث يكون الغائط والبول كان غطا او غيره وان كان لما قال يحيى قال الصلاة مكروهة حيث يخاف على الثوب كان غطا او غيره فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وما حكم ذلك من طريق النظر فانا رأينا هم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم الابل في ذلك حكم الغنم في طهارتها وقد رأينا حكم ابوالها في طهارتها كحكم ابوال الغنم وابعارها وكان يجب في النظر ان يكون حكم الصلاة في موضع الابل كهو في موضع الغنم فيما شاء ونظر ايضا ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابن مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد يذكر فيها اما ما ذكرت من مخاطر الابل فقد بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وبذلك امر عمر ومن ادركنا من خيار اهل البلدان يرخص لهم في ذلك بالقرية بينها وبين المنزل فصلى البها وهي تجر بزمامها

باب الامام تفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد او لا

حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا هشيم بن بشير عن ليث عن جعفر بن اياس عن ابن عمير بن انس عن عمومتي من الانصار ان الهلال خفي عليهم في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فافطر وامرهم ان يخرجوا لعيدهم من الغد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم وانما جعله ومن قال ذلك بوجيفة وكان من الحجة لهم في ذلك ان الخياط ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه انه صلاهم من الغد فمن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حبان وسعيد بن منصور وهو اضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذي ميز الناس ما كان من هشيم بدلس فيه من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اعمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه ان يفطروا من يومهم ثم يخرجوا الى عيدهم من الغد حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حبان قال حدثنا هشيم عن ابي بشر فذكر باسناده مثله فهذا هو اصل الحديث كما رواه عبد الله بن صالح وامره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا ليدعوا الويل كثير منهم

ليسنا هي ذلك الى عددهم فيعطى امرهم عند الا ان لا يصلوا الا يصلى للعيد وقد رأينا المصلي في يوم العيد لو كان امر يحضر من الاصلح قال حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ام عطية وهشام عن حفصة عن ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الحيض ذوات الخدور يوم العيد فاما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقال هشيم تعني امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحدى جلباب قال فلتعرها اختها جلبابها فاما كان الحيض يخرجن الى الصلاة ولكن لان تضيفهن دعوة المسلمين احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا ليدعوا ميسيهم دعوتهم الصلاة وقد روى هذا الحديث شعبة عن ابي بشر كما رواه شعيد ويحيى فكما رواه عبد الله بن صالح حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر فذكر مثله باسناده غير انه قال وامرهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الى مصلاهم فمعنى ذلك ايضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم وهذا هو اصل الحديث فلما لم نر في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد نظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الاوقات التي لا تصلى فيها الفريضة فكل ما فات منها في وقته فالدهر كله وقت لقضائه فيه غير ما نهي عن قضائها فيه من الاوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل الاجزاء يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها ان تصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس الى ان يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان يصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده وكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضى من الغد وبعد ذلك دليل هذا مجمع عليه وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد اخره زوال الشمس وكل واحد مما ذكرنا اذا لم تصل يومه حتى زالت الشمس لم يصل بعد في بقية يومه فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت انها لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لانا رأينا ما لك فاته ان يقضيه من بقية اليوم الذي وقته فيه وما ليس لاحد ان يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له ان يقضيه من غد يوم صلاة العيد كذلك ما ثبت انها لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت انها لا تقضى في غده فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم يجد في روايته ابي يوسف عنه هذا كان في روايته احد

باب الصلاة في الكعبة

حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول لما امر بالطواف ولم يؤمر بدخوله يعني البيت قال لم يكن نهي عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى

علو يومه جاز له ان يقضيه من

الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئا حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين
وقال هذه القبلة حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
عن ابن عباس بن الفضل بن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل ولكنه لما خرج
صلى عند باب البيت ركعتين حدثنا يحيى بن يعلى الاسلمي قال اخبرنا موسى بن داود قال حدثنا همام عن
عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ودعا في نواحيها كلها ولم يصل فيها حتى
خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن
قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي جعفر قال سألت بلالا هل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا من امر البيت فلم يعمله قال ترك هذين الركنين اللذين يليان الحجر وقال ابو بكر قال حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال لما بنيت قريش البيت استقصرت فزادت فيه ستة اذرع
وحدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال لما بنيت قريش البيت
استقصرت فزادت فيه ستة اذرع وحدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر قال لما بنيت قريش البيت استقصرت فزادت فيه ستة اذرع وحدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية

قال لي بطاء ركعتين عند العمودين المقدمين من السنن بمطاهر وحدثنا محمد بن حميد قال حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عفان قال حدثنا
حماد بن سلمة قال اخبرنا هشام بن عروة عن عمه عن عثمن بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت
فصلى فيه ركعتين وحائط بين الساريتين فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاثر فان الاثار قد تواترت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في الكعبة ما لم تواتر بمثله انه لم يصل وان كان يوخذ بان اسامة بن زيد الذي
حكى عنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة خرج منها ولم يصل فقد روى عنه ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها صلى فيها فقد تضاد ذلك عنه فنسائي لم قد روي عن عمر وبلال وجابر
وشيبة بن عثمن وعثمن بن طلحة ما ينافي ما روي ابن عمر عن اسامة فذلك اولى مما انفرد به ابن عباس عن اسامة
ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على جواز الصلاة فيها حدثنا يونس قال حدثنا ابن عن
منصور عن صفية بنت شيبة ام مصورة قالت اخبرتني امراة من بني سليم ولدت عامة اهل دارنا قالت ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمن بن طلحة فقال لي كنت ارايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما
فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل مصليا وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن مريم
قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال ان تومك لما بنوا الكعبة اقتصروا دون بنائها فاخرجوا الحجر من
البيت فاراد ان اصلي في البيت فصلي في الحجر فاما هو قطعة منه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجاز الصلاة
في الحجر وهو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب الى اجازة الصلاة في البيت فهذا حكم هذا الباب من طريق
تصحيح معاني الاثار واما حكمه من طريق النظر فان الذين يمنعون من الصلاة فيه انما نهوا عن ذلك لان البيت كله عندهم
قبلة فالواجب على هذا ان يستدبر بعضه فهو جهة يستدبر بعض البيت فلا تجزيه صلاته فكان من الحجة عليهم في
ذلك انا رايناهم لا يستدبرون القبلة اذا وليها بيته او شماله ان ذلك كله سواء وان صلاته لا تجزيه وكان من صلى مستقبل
جهة من جهات البيت اجزته الصلاة باتفاقهم وليس هو مستقبلا ذلك مستقبل جهات البيت كلها لان ما عن يمين
ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله وما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته
وانما يتعبد باستقبال جهة من جهاته فلا بصره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعد ما كان النظر على ذلك من
سائبه فقد استقبل احدى جهاته واستدبر غيرها فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما
استقبل من جهات البيت وعن يساره اذا كان جائزا بيته ثبت بذلك ايضا قول الذين اجازوا الصلاة في البيت هو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو قول ابي يوسف ايضا عن عبد الله بن الزبير حدثنا ابن الحداد قال حدثنا ابو

عمر الحوضي قال حدثنا زيد بن ابي الزرقاء عن عمرو بن دينار قال رايت ابن الزبير صلى في الحجر

باب من صلى خلف الصف وحده

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مره قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن حصين عن هلال بن يساف
قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاقامني على وابصة بن معبد بالرقة فقال حدثني ان رجلا صلى خلف الصف
وحده فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال
قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر السحيمي عن ابيه عن جده قيس بن طلق بن علي عن ابيه طلق بن علي قال
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام نبي الله صلى الله عليه
وسلم حتى نفى صلاته ثم قال استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف فذهب فقال ان من صلى خلف الصف
منفردا فصلاته باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من فعل ذلك فقد اساء وصلاته
مجزية عنه وقالوا البتة في هذه الاثار ما يدل على خلاف ما قلتما وذلك انكم رويتم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي
صلى خلف الصف ان يعيد الصلاة فقد يجوز ان يكون امره بذلك لانه صلى خلف الصف ويجوز ان يكون امره بذلك لمعنى
اخر كالامر الذي دخل المسجد فصلى ان يعيد الصلاة ثم امره ان يعيد هاحتى تعدد ذلك مرارا في حديث رفاعة
وابي هريرة فلم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى غير ذلك وهو توهمه لما اصابه فرايض الصلاة فيحتمل ايضا
ما روينا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي صلى خلف الصف ان يعيد الصلاة لانه صلى خلف الصف ولكن
لمعنى اخر كان منه في الصلاة وفي حديث علي بن سيبان معنى زايد على المعنى الذي في حديث وابصة وذلك انه قال
صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم
حتى نفى صلاته ثم قال استقبل فانه لا صلاة لفرد خلف الصف ففي هذا الحديث بيانه امره ان يعيد الصلاة وقوله
لا صلاة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون امره اياه باعادة الصلاة كان للمعنى الذي في سنان في حديث
وابصة واما قوله لا صلاة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون ذلك لقوله لا وصول لهريتم وكما في حديث الاخر لا
صلاة لجار المسجد الا في المسجد وليس ذلك على انه اذا صلى لذلك كان في حكم من لم يصل ولكنه قد على صلاته بغير
ولكن ليست بمتكاملة الاشياء في الفرايض والسنن فمن صلى الصلاة مع الامام انصال الصفوف وسد الفرج
هكذا ينبغي للمصلي خلف الامام ان يفعل فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته بجزيه ولكنها ليست الصلاة المتكاملة
وفرايضها وسننها فقيل لذلك لا صلاة له اي لا صلاة له متكاملة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المتكلين الذي

ترده التمرة والتمرتان ولكن المتكبر الذي لا يجد ولا يتصدق عليه ولا يسأل الناس فكان معنى قوله ليس المسكين
بالذي ترده التمرة والتمرتان انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل المسكنة انما هو قليل فيعطى ما يقوته ويواري
عورته ولكن المتكبر الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه فنفى في هذا الحديث ان يكون مسكينا
غير متكامل اسباب المسكنة ان يكون مسكينا فيحتمل ان يكون انما نفى بقوله لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده
من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل اسباب الصلاة وهو وجه صحيح فان قال قائل
فهل تجدون عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان زياد الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابي بكرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف قال ابو بكرة انا قال زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا الحسين بن الحكم
الحبري قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا اليماني
قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فهذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامره النبي
صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته لكان امره ان يعيد في الصلاة
خلف الصف لكيلا يكون داخلا في الصلاة فلما لم يامره بذلك دل على ان قد ادرك صلاته فاستقام ومن ادرك الصلاة في مكان
قد تم صار في مكان يطيب ان صلاته فاسدة فكان كل من ادرك الصلاة في موطن لا يجوز فيه ان ياتي بالصلاة فيه
كما لها لم يكن داخلا في الصلاة فلما كان دخول ابي بكرة الصلاة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاته المصلاة كلها
دون الصف صلاة صحيحة فان قال قائل فما معنى قوله ولا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل ان لا تعد ان
تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روي عنه ابو هريرة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال
حدثني عمر بن علي قال حدثنا ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل قوله ولا تعد ان تسعى الى الصلاة شيئا يحرك
فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد عن اسمه ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا بهز

عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
شعيب بن منصور قال حدثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي
ذئب عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمان
بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابوب عن محمد فذكر باسناده
مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا الحنيني قال حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا ياتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك حدثه عن العلاء عن ابيه وابي بكر
بن عبد الله انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ولا ادري احدهم في صلاة
ما كان يعجل الصلاة حدثنا ابن معبد قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا حميد الطويل عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم يعني الى الصلاة فليمش على هينته وليصل ما ادرك وليقض ما سبق
به منها والنظر عندنا والله اعلم ان من صلى خلف الصف تصلانه جائزة وذلك انهم لا يختلفون في رجل كان يصلي
وراء الامام في صف محلا موضع رجل امامه انه ينبغي له ان يمشي اليه حتى يقوم فيه ولذلك روي عن عبد
الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال عمرو من مره انبانا قال سمعت سعيد
بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر فراني في الصف فلما انصرف جعل يمر الى ان اسند ظهره الي وجعلت اما يعني
ان اقدم الصف مكاني اذا جلست ان بعد بيننا فلما ان راى ذلك تقدم وهو الذي تقدم من صف الى صف على ما
ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف فلم يعره ذلك ولم يخرجه من الصلاة فلو كانت الصلاة لا تجوز الا
بقيامه في صف لاستدرك على هذا صلاته لما صار في غير صف وان كان ذلك قليلا كان من وقف
في امكان يخبره وهو يصلي اقل القليل استدرك عليه صلاته فلما اجمعوا انهم لا يامرون هذا الرجل الا بقدر
ما خلا امامه من الصف ولا يستدرك عليه صلاته كونه فيما بين الصفين في غير صف دل ذلك ان من صلى دون
الصف ان صلاته مجزية عنه وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ركعوا دون
الصف ثم مشوا الى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن
يونس قال حدثنا يحيى بن عيسى عن سفين عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فاراد
الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الامام الصلاة تمثل قضى يقال عبد الله قد

فهد

ادركت الصلاة حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن سالم قال حدثني سيار ابو الحكم عن طارق قال كان ابن مسعود جالسا فجاء الذي فقال قد قامت الصلاة فقام فصلى فلما دخل المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع وهو يمشي وفعل بعد ما فعل فلما انصرف ذكر له انه فعل هذا وامر اصحابه ان يفعلوا مثل ما فعل قال ابو عبد الله انما فعل ذلك لانه مأموم

باب الرجل يدرك الامام راكعا

وروى عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام قاله ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن حميد عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن ابي بكرة موقوفا وهو اصح

وقال ابن جريج قلت لعطاء الرجل يجد الامام راكعا فيركع قبل ان يصل الى الصف قال نعم قلت اتحتسبها ركعة قال نعم قلت من اين اقوله قال هكذا حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زيد بن ثابت لا يعتد بالركعة الا من خلف الصف فقيل له فعلك قال هكذا حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكرة ركع دون الصف فلما انتهى الى الصف انصرف فقال ايكم ركع ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد

وقال ابن مسعود اذا ركع احدكم قبل ان يصل الى الصف فليركع ثم يدب وهو راكع حتى يصل الصف حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال حدثني ملك وابن الهاد سمعا من ابن شهاب ذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال اخبرني ابي عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع فمشى وهو راكع الى الصف ثم مشى وهو قائم ثم يعتد بها ان وصل الى الصف قال ابو عبد الله وبهذا نأخذ لا يعتد بها حتى يصل الى الصف قال ابو عبد الله ويروى عن ابن مسعود وزيد وتتولون لا نرى ان يجزيه حتى يصل الصف قيل له فعلك قال احتسبها بذلك علمك لعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة فبدأ بالذي دهمتم اليه حتى خالفتم محمد الله وزيدا قيل له ما قدرويناه في هذا الباب من حديث ابي هريرة اذا ركع احدكم حتى يأخذ مكانه من الصف وذكر ذلك الحسن حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا التوابري قال حدثني يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن انه كره ان يركع دون الصف وكل ما يتأتى في هذا الباب من هذا وبين اجازة صلاة من صلى خلف الصف هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يدرك الامام في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال ابو جعفر روى عطاء بن يسار وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب مواقيت الصلاة فذهب قوم الى ان من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب مواقيت الصلاة فذهب قوم الى ان من صلى ركعة قبل ان تطلع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واجتزأ بذلك بهذا الاثر وحالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا طلعت الشمس وهو في صلاته فسدت عليه وقالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى لان قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يحتمل ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون معنى به الصبيان الذين لم يحتلموا قبل طلوع الشمس وبلوغ الحنث الذين يطهرون والنصارى الذين يبلغون لانه قد روي في هذا الاثر ادراك الظهر بذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلاة ويجب عليهم قضاؤها وان كان في علمهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها قالوا وهذا الحديث هو الذي في اسناده ان المجانين اذا افاقوا والصبيان اذا بلغوا والنصارى اذا اسلموا واليهود اذا طهروا في وقت بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة لزمتهم لها مدركين فيلزم مخالف هذا الحديث وانما خالفنا قول اهل المقالة الاولى لان الحجة عليهم في ذلك

الاولى ما حدثنا علي بن عبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلاة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلاته فهذا روينا ذكر البناء على طلوع الشمس مما قد دخل فيه قبل طلوعها فكان من الحجة على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس انه قد نهى عن ذلك وتواتر عنه الاثار بنهيه عن ذلك وقد ذكرنا ذلك الا ما ذكرنا في باب مواقيت الصلاة فيحتمل ان يكون ما كان فيه الاباحة هو منسوخ بما فيه النهي مما تقاولوا انها التي هي من التطوع خاصة لا من قضاء الفرائض الا تراهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم مانعا ان يقضي صلاة فاتته في هذين الوقتين فكذلك ما قد تواتر عنه من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا ان يقضي جديد صلاة فاتته انها هو مانع من الصلاة التطوع خاصة فكان من الحجة للآخرين عليهم انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضات الثابتات قد دخلتا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وذلك ان علي بن شيبة قد حدثنا قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات ليلة فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ابقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا هشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مكاننا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى الناس حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة فقلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم الله عز وجل عن الربوا ويقبلها منكم حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء قال اخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينزل منازله عن صلاة الصبح حتى اذا طلعت الشمس فامر فاذن ثم انتظر حتى اذا استقلت الشمس امر فاقام فصلى الصبح حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباد بن منصور المنقري قال سمعنا بارجاء العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين انا لنسري يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحل فرسنا ثم صلى حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا عوف عن ابي رجاء عن عمران عن

وقد ثبت صلاته ثم

واذا ادرك الركعة من صلاة الصبح

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن لداود قال حدثنا ابراهيم بن الحراح قال حدثنا ابو يوسف عن حصين بن
عبد الرحمن عن ابن لقتادة الانصاري عن ابيه قال سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه
فقال له بعض القوم لو عرست بنا قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته والقى عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال ابن يا بلال
قال يا رسول الله ان الله قبض ابصارهم حين شاء وردها اليكم حين شاء فاذن الناس بالصلاة فاذنهم فتوضوا فلما ارتفعت
الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكعتي الفجر ثم صلى الغداة حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال حدثنا هشيم
قال حدثنا حصين بذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خثيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في اول هذا
الفصل غير انه لم يذكر سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعني عمران بن حصين وانا احدث هذا
الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بحديثهم انظر كيف تحدث
قال فاحفظ السبعة تلك الليلة فلما فرغت قال لها كنت احسبك احفظ هذا الحديث غيري فاله حماد وحدثنا
جميل الطويل عن بكر عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلأ لنا الليلة لا ينام حتى الصبح فقال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فجاءهم
حتى اظهروا من الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأوا ثم تعداها شيئا ثم صلوا يعني الفجر ثم صلوا
الفجر حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابو مصعب الزهري قال حدثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة فلم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه
حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا منزل نزه شيطان فما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتاخ اصحابه حتى ارتفع الضحى فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وناخ اصحابه فاقام فصلى الصبح
فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حسبت حتى ارتفعت
الشمس وقد روينا في غير هذا الحديث من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فدل ذلك ان نهيه عن الصلاة عند
طلوع الشمس فدخل فيه الفرايض والنوافل وان الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها فان قال
قايل فلم قلت بعض هذا الحديث وتركت بعضه قلت من صلى ركعة من العصر او ركعة ثم غربت له الشمس انه يصليها
قيل له لم نقل بعض هذا الحديث ولا شيء منه بل جعلناه مفسرا حكما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وغيرها مذكورا على حديث جبير وعمر الذي في قتادة وابي هريرة

ان الفريضة قد دخلت في ذلك والنهي لا يصلي الجنازة ولا يصلي النافلة واما الصلاة عند غروب الشمس بعضه
يومه بما قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب مواقيت الصلاة فصلا واحدا هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار
واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا وقت طلوع الشمس الى ان ترتفع وقتا نهي فيه عن الصلاة وقد رأينا من شرط
حكم الاوقات التي نهي فيها عن الاشياء ان يكون في الوقت طلوع منها ما دون الفرايض لو عاد ذلك كله فرأينا يوم الغطر ويوم
النحر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام فيهما وقد ثبت عنه بذلك فكان ذلك النهي عند جميع العلماء
ان لا يصام فيهما لا فريضة ولا تطوع فكان النظر على ذلك ان وقت طلوع الشمس الذي قد نهي عن الصلاة فيه ان يكون كذلك
لا يصلى فيه فريضة ولا تطوع فاما النظر على ذلك عند غروب الشمس وما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد
العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فان هريرة الوقت الذي لم ينه عن الصلاة فيها الوقت الذي
نهي عن الصلاة فيهما للصلاة وقد رأيناك الوقت يجوز لمن لم يصل ان يصلي فيه الفريضة والصلاة الفايتة فلما
كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة كانت ما نهي عن غير شكلها من النوافل لاعن الفرايض وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قال ابو بكر وقال مالك الحكم وحماد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال
سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ وقد طلع قرن الشمس قالا لا يصلي حتى تبيض الشمس

باب صلاة الصحة خلف المريض

حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى
وحدثنا هدبة قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن ابيه
عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا فمرض فصلى قاعدا فصلينا قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس
والروم يعظم بعضهم بعضا فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا قعودا فصلوا قعودا حدثنا ابو بكر قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه
فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا ابو بكر قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن ابن شهاب بذكر باسناده مثله حدثنا علي قال حدثنا هشيم
قال حدثنا حميد قال حدثنا انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ثار
سده وهو شاك في صلاة جالسا فصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فذكر مثله حدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مسلم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا احمد بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن مهران ح وحدثنا محمد بن حريمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا عتبة بن ابي الصهباء البالهي قال سمعت شالما يتول حدثني عبد الله بن عمر انه كان يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في نفر من اصحابه فقال لهم القسم تحملون الي رسول الله فقالوا له اولا نشهد انك رسول الله قال افلستم تحملون ان لا اله الا الله وان من اطاعني فقد اطاع الله فقالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال فمن اطاعني ان يطيعوني وان من عصاني ان يطيعوا اميركم قالوا نعم قعودا فصلوا قعودا اجمعين فذهب هذا فقال هذا امر فقاموا ثم صلى بعده رجل بعد من علة صلوا علته قعودا اذا كانوا يطيقون القيام ومن حالهم في ذلك احرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يشتط ذلك عليهم فرض القيام ولشتوطه عن امامهم وصحتهم في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا الفريابي ح وحدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قالا حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا فقالت عائشة الا ندعو لك ابا بكر قال ادعوه فقالت حفصة الا ندعو لك عمر قال فما لتام الفضل الا ندعو لك العباس عمك قال ادعوه فلما حضروا رفع رأسه ثم قال ليصل للناس ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بهادي بين رجلين فلما احس به ابو بكر ذهب ليستأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انتهى ابو بكر وابو بكر قايم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس قايما ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج بهادي بين رجلين وان رجليه لتخطان الارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرض في هذا الحديث ان ابا بكر امام النبي صلى الله عليه وسلم تاجد وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الاحاديث التي في الباب الاول احب ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله

قال دخلت على عايشة فقلت الا تحدثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان ليصل بالناس فكان يصلي لهم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بهادي بين رجلين لصلاة الظهر فلما راه ابو بكر ذهب ليستاخر فاومى اليه ان لا تاخر فقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيا حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه قال ايتوني بالماء فلنصب عليه حتى يقول حسبك قد فعلتم قالت فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه الماء حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتم قالت يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلي لهم فان ابا بكر رجل اسيف متى يقوم مقامك لم يستم الناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجلس فجلس حذاء ابي بكر عن يساره فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر قال ابو عبد الله هذا الحديث اصح ما روي في هذا الباب وعليه العمل عندنا ان الامام ابا بكر كان يصلي بالناس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك ماموما واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن بشير مولى ابن مرزوق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر فاذا حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال حدثني ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد يرد مخالف من طرفيه فكانت اعم صلاة صلاها حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا معوية بن عمرو الازدي قال حدثنا زايدة بن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فلكن صواحب يوسف قال فاتاه ابو بكر في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة عليهم في ذلك انه روى هذا الذي ذكروه ولكن افعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك تدل على انه كان اماما وذلك ان عايشة قالت في حديث الاسود فجيء به حتى اقعد الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس وابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما قعد عن يمينه فلما قعد عن يساره وكان ابو بكر عن يمينه دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام وان ابا بكر هو المامور وفي حجة اخر ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراة من حيث انتهى ابو بكر ففي ذكر ما

يدل انا بامر قطع القراءة وقرا النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل على انه كان الامام ولولا ذلك لم يقرا الان بذلك
الصلاة كانت صلاة جهر فيها بالقراءة ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر
من القراءة ولا علم من خلف ابي بكر فلما ثبت بما وصفنا ان تلك الصلاة كانت مما جهر فيها بالقراءة وقرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها وكان الناس جميعا لا يختلفون ان الماموم لا يقرا خلف الامام كما يقرا الامام ثبت بذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة اماما فمن اوجب هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر
فانا راينا الاصل المجتمع عليه ان دخول الماموم في صلاة الامام قد يوجب عليه صلاتها كالماموم لم يكن عليه قبل
دخوله ولم يره يسقط عنه فرضا كان عليه قبل دخوله فمن ذلك انا راينا المسافر يدخل في صلاة المقيم فيجب عليه
ان يصلي صلاة المقيم اربعا ولم يكن ذلك واجبا عليه قبل دخوله معه واما اوجبه عليه دخوله معه وكذلك انا
رايناه لو دخل في صلاة مسافر صلى بصلاته حتى اذا فرغ اي بسلام صلاة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله
مع المسافر وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الصحيح الذي عليه
فرض القيام اذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته لا يكون ذلك الدخول مسقطا عنه
فرضا كان عليه قبل دخوله في الصلاة فان قال قائل فانا قد راينا العبد الذي لا جمعة عليه يدخل في الجمعة فيجزيه
من الظهر ويسقط عنه فرض يدل كان عليه قبل دخوله مع الامام منها قيل له هذا لو كما قلنا وذلك ان العبد
لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها فلما دخل فيها مع من هي عليه كان دخوله اياها هو الذي اوجب عليه ما هو واجب
على الامام فصار بذلك قد وجب عليه ما هو واجب على امامه في حكم مسافر لان الجمعة عليه بدخوله في الجمعة قد
صارت واجبة عليه كوجوبها على امامه وصارت تجزيه عنه من الظهر لانها صارت بدلا منها فكذلك
العبد لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها اجزته من الظهر لانها صارت بدلا منها فقد ثبت بما ذكرنا ان دخول
الرجل في صلاة غيره قد يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه قبل دخوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا
عليه قبل دخوله فثبت بذلك ان الصحيح الذي انتهينا في الصلاة واجب عليه اذا دخل مع من قد سقط
عنه فرض القيام في صلاته لم يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وكان محمد بن الحسن يقول لا يجوز لصحيح ان يأتم بمريض يصلي قاعدا وان كان يركع
ويسجد ويذهب الى ان ما كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في مرضه به لنا نازع هو فيه خصوص
لانه قد تعمل فيما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اجزه في القراءة من حيث انتهى ابو بكر وخروج ابي بكر من
الامامة الى ان صار ماموما في صلاة واحدة وهذا لا يجوز لاحد من بعده لان المسلمين جميعا قد اذن لهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان حض في صلاته بما منع منه غيره

باب الرجل يصلي الفريضة

خلف من يصلي تطوعا

ابو جعفر روى عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب القراءة في صلاة المغرب وذهب
قوم الى ان الرجل يصلي النافلة ويأتم به من يصلي الفريضة واحتجوا بهذا الاثر وبحديث الغير في ذلك اخر ون
فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة وقالوا البيت في حديث معاذ هذا ان ما كان يصليه
بقومه كان نافلة له وفريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه
فيصلي بهم فريضة فان كان ذلك كذلك لا حجة لهم في هذا الحديث ويحتمل ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فريضة ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرنا فلما كان الحديث يحتمل الامرين لم يكن لاحدهما اولى من الاخر الا بدلالة
تدله على ذلك فنظرنا في ذلك لنعلم ايهما هو فلم نجد في بعض الاثار ان ما كان يصليه بقومه هو تطوع فان
ما كان يصليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة وذكر ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق الحديث
ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار اخبرني جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف
الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع وهم فريضة فكان من الحجة للاخرين عليهم ان ابن عيينة قد روى
هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وحديثه تاما وسياقته احسن من سياقة ابن جريج غير انه لم
يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع وهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من
قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فلما كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل
معاذ انه كذلك لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما ذلك قول لا يعلم عندهم كذلك فيجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف
ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره او غيره وهذا عمر بن الخطاب لما اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا يجامعون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى يبرزوا فقال لهم عمر فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فرضيه لكم قال لا فلم يجعل ذلك عمر حجة ذلك ان الفعل لو ثبت ان معاذا فعله في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن المخرمي قالا حدثنا سليمان
الله بن مسلمة بن قعنب قالا حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا
من بني سلمة يقال له سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نظل اعمالنا فاتاني حين نسي نصلي فاتي معاذ
رجلا صيادا يا الصلاة فاتاه فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي
معي واما ان تخفف على قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يذل كلا انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان يصلي مع وحده او يصلي بقومه فلما رأى
ان يخف بقومه اي كان يصلي معي فلم يكن في الامر الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر
ما ذكرنا بدا الا ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء سوى ذلك وعلمنا انه كان يفعل ذلك
بنية شيء ساخر فتعلقت به الحجة علينا ولو كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا لا قال اهل المقالة الاولى لا يحتمل
ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فذلك كان يفعل في اول الاسلام
حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلاة الخوف فيفعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل
ان يكون قبل النهي عن ذلك فكان النهي ينسخه ويحتمل ان يكون كان وجد ذلك فليس لاحد ان يحالف في آخر الوقتين الا كان الحالة
ان يجعلها الوقت الآخر فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما حكمه من طريق النظر فانا قد رأينا صلاة المأموم
منضمة بصلاة امامه مع تحريمتها وفسادها يوجب ذلك للنظر الصحيح من ذلك انا رأينا الامام اذا شك وجب على من
خلفه لنهيه ما وجب عليه ولو نهوا هم وشبه هو لم يوجب عليهم ما يجب على الامام واذا شك فلم يبن للمأمومين
يجب عليهم حكم النهو لشهو الامام وسمع عنهم حكم السهو باسقاطه عن الامام من شك حكمهم في صلاتهم حكم الامام في صلاته
وكان صلاتهم منضمة بصلاته وكما كانت صلاتهم منضمة بصلاته لم تحز ان تكون صلاتهم خلاف صلاته
فثبت بذلك ان المأموم لا يجوز ان تكون صلاته خلاف صلاة امامه فان قال قائل فانا قد رأينا امامهم ليس لهم ان يخلعوا الى الرجل
ان يصلي تطوعا خلف من يصلي فريضة فكما كان المصلي تطوعا يجوز ان يأتم بمن يصلي فريضة كان كذلك يجوز المصلي فريضة
ان يصلي خلف من يصلي تطوعا قيل له ان شبه المتطوع هو شبه بعض الفريضة بذلك ان الذي دخل الصلاة ولا
يريد شيئا غير ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلا في نافلة فاما من كان داخلا في الصلاة وهي الفريضة كان
بذلك داخلا في الفريضة فصار يكون داخلا في الفريضة بالسبب الذي دخل به في النافلة وبسبب آخر فلما كان ذلك كذلك
كان الذي يصلي تطوعا وهو يأتم بمن يصلي فريضة هو في صلاة له في بعض شبهها الذي به دخل فيها امام وليس له في نفسه
امام فلم يجز ذلك ، فان قال قائل فانا قد رويا عن عمر انه صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا فذلك كان صلاتهم لهم
بمنزلة منضمة بصلاته بقول لهم اما نعلم ذلك لانه لم يبق بال الجنابة كانت سببا قبل الصلاة فاصدت الجوفة
فاعاد وليم يأمرهم بالاعادة وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال اخبرنا
زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت قال قال عمر اني رأيتني واجنبت وما شعرت وصليت بها
اغتسلت ثم قال لاعلمن ما رأيت وانضحن ما لم ار فاقام فصلى بهم وكبر ثم ركع فلما رفع صلبه خر ساجدا ثم رفع رأسه
ان ملكا جذبه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فنظر فاذا هو قد
اجتلم بصليا ولم يحتلم فقال والله ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل ثم

آخر الجزء الخامس والعشرين من الاصل

ثم كان الامام والذي يصلي وضمنه وما هو من صلاته

ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام الصلاة ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متكما فدل هذا على ان عمر لم يكن يستن
بال الجنابة كانت سنة قبل والدليل على ان عمر فيكان يرى ان صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الامام ان محمد
النعمان حدثنا قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا معتمر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث ان
عمر يتلى القراءة في صلاة المغرب فاعادهم الصلاة فلما اعادهم عمر الصلاة لترك القراءة وفي فساد الصلاة بترك
القراءة اختلاف كان اذا صلى بهم جنبا اجرى ان يعيدهم الصلاة فان قال قائل قد روى عن عمر خلاف ذلك فذكر ما
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عمر قال له
رجل ان صليت صلاة لم اقرأ فيها شيئا فقال له عمر ليتك اذ تممت الركوع والسجود قال يا قال تمت صلاتك قال
شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال قلت لمحمد بن ابراهيم ممن سمعت هذا الحديث فقال من سلمة عن عمر
قيل لهم قد روى هذا عن عمر من حيث ذكرتم ولكن الذي رويتا عنه فيما ابتدأ ذكره متصل الاسناد عن عمر فهام خاص
ذلك منه فالاصل اسناده عنه فهذا ولى ان يقبل عنه مما خالفه وهذا ايضا يدل عليه النظر وذلك لانهم اجمعوا
ان رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك ان صلاته باطل وجعلوا صلاته منضمة بصلاة امامه فلما كان ذلك
كذلك اذا كان يعلم بفساد صلاة امامه كان كذلك النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان المأموم لو صلى وهو جنب
وهو يعلم او لا يعلم كانت صلاته باطلا فكما كانت صلاته باطلا في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به
وكان علمه بفساد صلاة امامه يفسد به صلاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلاة امامه فهذا
هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد قال بذلك طاوس ومجاهد وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن
منصور قال حدثنا هشيم عن جابر الجعفي عن طاوس ومجاهد في امام صلى بقوم وهم على غير وضوء لا يعيدون
جميعا وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلاة الامام والمأموم من ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في الرجل يصلي بقوم هي الظهر
وهم العصر قال يعيدون ولا يعيد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء
عبادان المسجد في نوبة مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر فلما صلوا
اذا هي العصر قال فاتى الحسن فسأله عن ذلك فامره ان يصليها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة يعني سعيدا الاخير قال كان الحسن ابن سيرين يقول ان يصليها جميعا قال وحدثنا ابو معشر عن النخعي
قال يصليها جميعا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يصلي الظهر مع
العصر

باب التوقيت في القراءة في الصلاة

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم عن
مثنى بن سعيد عن يحيى بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الم تنزيل في الركعة الاولى

بسبح اسم ربك الاعلى وفي الغاشية هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما ايضا
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا احمد بن يحيى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر وذكر باسناده
مثله حدثنا روح قال حدثنا احمد بن يحيى قال حدثنا سفين عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن
سالم عن ابيه عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا المسعودي
عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين مثله وليس بذكر الجمعة
حدثنا ابن داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا المسعودي وذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
عاصم قال حدثنا شعبة عن معبد بن خالد عن يزيد بن عقبة القواريري وذكر باسناده مثله فذهب قوم الى هاتين
الستورتين فاجازوا للامام ان يقرأ بهما في صلاة العيد في الجمعة مع فاتحة الكتاب ولم يجاوزوا ذلك الى غيره
واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي ان يجاوز الى غيره ولكن
للامام ان يقرأ بما قد له ان يقرأ بغيرهما وكان من الحجة لهم في ذلك ان ابا بكرة وابن مرزوق قد حدثانا قال حدثنا ابو عامر
العمري قال حدثنا فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بما قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العيد فقلت قاف واقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا ابو بشر قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني مالك ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا مالك بن انس عن ضمرة عن عبيد الله بن
عبد الله ان عمر سأل ابا واقد ذكر مثله فهذا ابو واقد قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العيد بغير
ما اخبر به من روى الآثار الاول وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه
ايضا في الآثار الاول فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا سفين عن ضمرة بن سعيد المازني عن
عبيد الله بن عبد الله بن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة مع ابو سورة الجمعة قال كان يقرأ بهما لان حديث الغاشية حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم
قال حدثنا مالك بن انس قال حدثنا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الجمعة قال الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابو بكرة قال
اخبرنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ
في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون حدثنا ابو بكرة قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا سفين
عن محمد بن اسحاق عن سعيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما جاءت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار انه قرأ في العيدين والجمعة غير ما حكاه عنه في الآثار الاول
لم يحب ان يحمل ذلك على التضاد والتكاذب ولكنا نحمله على الامكان فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرأ بهذا مرة وبهذا مرة ونحكي عنه كل قوم من القولين ما حضره منه ففي ذلك دليل
على انه لا توقيت للقرآءة في ذلك وان للامام ان يقرأ بذلك مع فاتحة الكتاب اي القرآن شاء وكذلك ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة حدثنا فهد قال حدثنا الحماني
قال حدثنا ابو عوانة وشريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا فهد
قال حدثنا الحماني قال حدثنا شريك عن الاجلح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح بن
اسلم قال حدثنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله فليس في ذلك دليل على انه كان لا يجاوز ذلك الى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك عنه انه
قال لا يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب بغير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك ولكن
انما اخبر من اخبر انها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بهما فيها كما كان اخبر النعمان ابن عباشر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما انه قرأ خلاف ذلك لانه قرأ
بهذا مرة وبهذا مرة فكذلك ما حكي عنه من القرآءة في صلاة الصبح يوم الجمعة يحتمل ان يكون قرأ به مرة
او قرأ به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قرآءته وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت وجميع ما
ذهبنا اليه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب صلاة المسافر

حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن زياد قال حدثنا المعافا عن عمران عن محمد بن زياد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة
قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر فاقر الصلاة في السفر وزاد في الحضر فاتمها فدل ان الذي
فرض عليه في السفر هو ما صلاه فيه من الصلاة لا ما زاد عليه في الحضر فاحببنا ان ننظر في ذلك هل هو كما قالت
ام لا فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبصرة ثم انصرف فقال من كان
منكم يريد ان يأتي الجمعة فليأتها ومن كان منكم يريد ان يقيم فليقم ومن كان منكم يريد ان يرجع الى اهله
فليرجع فقد اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح لمن اراد الرجوع الى اهله ان يرجع قبل ان يصلي
الجمعة فدل ذلك على ان فرض المسافر في السفر ركعتان لا اربع ركعات فاردنا ان نعلم هل يجوز له ان يصلي
في السفر اكثر من ركعتين فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن

عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صلى الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلاة الصبح لطول قرائتها فكان اذا سافر عاد الى
صلاته الاولى فعلمت عائشة خبر ان مرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم
المدينة فصلى الى كل صلاة مثلها وانه كان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فاخبرتها انه كان يصلي في سفره كما كان
يصلي مقيما فتم صلاته في السفر وقصر في الحضر وأما حديث يعلى بن منبه قال اهل المقالة الاولى احتجوا بالاية المذكورة
فيه وهي قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض الاية وانما ذلك على الرخصة بنص الله لهم في التقصير لا على الحتم عليهم
بذلك وهو كقوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة لا على الحتم بذلك عليهم
وكان من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى ان هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ويكون على غير ذلك قال الله عز وجل
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وذلك على الحتم عند جميع العلماء لانه ليس لاحد حج او اعتمر الا
يطوف بهما فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الايجاب لم يكن لاحد ان يحمل ذلك على احد المعنيين
دون المعنى الاخر الا بدليل يدله على ذلك فنظرنا في ذلك ما حدثنا ربيع بن سليمان قال حدثنا اسد بن موسى قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتقصير وفي اشعاره بكلها فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا ربيع بن سليمان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمرة قال حدثنا
شعبة قال اخبرني سليمان عن عمارة بن عمير او ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين
حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن
عبد الله مثله غير انه لم يذكر قول عبد الله فليت حظي الى اخر الحديث حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يزيد عليهما يعني لا يزيد عليهما حدثنا محمد بن عمرو قال
حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام تسعة عشر
يوما يصلي ركعتين ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال جعل الله سفر
محمد صلى الله عليه وسلم اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع اليهم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو بكرة قال

شعبة قال اخبرني زياد بن علاقة عن محمد بن اشعث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقام حين فتح مكة خمس عشرة تقصر الصلاة حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة
قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صار رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا ركعتين وابو بكر ركعتين وعثمان
ركعتين صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلاها بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده
صلى ركعتين حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد
الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين ست سنين او ثمان ثم انها بعد ذلك حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة ان فتى سأل عمران بن حصين
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعدل الى العورة فقال ان هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوها عني ما شاء رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا الا صلى ركعتين حتى رجع
وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر
ثم غزا حنينا والطائف صلى ركعتين ركعتين ثم رجع الى الجعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة ثم غزوت مع ابي
بكر فاعتمر مع عمر فصلى ركعتين ركعتين ومع عثمان صدرا من امارته صلى ركعتين ثم ان عثمان صلى بعد ذلك اربعا
بمنى حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الحصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب عن ابن جريج ح وحدثنا احمد
بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمر بن الحرث وابن ابي ذئب وابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثهم عن انس
بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا حبان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابو عمر الهدادي عن ابن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن ابراهيم
بن ميسرة عن ابن بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن المحبر قال حدثنا ابو عاصم
قال حدثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقمتم قال عشرا فحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفين عن يحيى بن ابي اسحق وذكر مثله غير انه لم يذكر سؤاله لابن حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد ح وحدثني عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن مالك قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين
شطر امارته ثم انها بعد ذلك حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى

العرنة موضع

ليس في قول
ابي حنيفة انه اهل للحديث
لتعديده وما قال الاوزاعي
والشعبي من الحديثين
مخصوص ومخطوء من
سلمها قال ابو جعفر وكلا
هذين الحديثين
صحيح قال بالقصر
قد اخذ على المتقين ٥

عن العوف عن ابن عمر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وليس بعدها شئ وصليت المغرب
ثلثا وبعدها ركعتين قال هي وتر النهار وركعتين قبل صلوة الفجر وصليت العشاء اربعا وصلى بعدها ركعتين قال
وصليت الشفع الظهر ركعتين وصليت بعدها ركعتين والعصر ركعتين وليس بعدها شئ يصلى المغرب ثلثا وبعدها
ركعتين وصليت العشاء ركعتين وبعدها ركعتين حدثنا ابو بكره قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال
حدثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه
عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديها المراة والحمار حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا عمرو
عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج مشاهرا فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب وحدثنا حسين
بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قالا حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنا ركعتين ونحن اكثر ما كنا وامنه فصلوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفره يقصر الصلاة حتى ترجع الى اهله ثم قد رووا عن اصحابه من
بعدهم انهم كانوا في اسفارهم يفعلون ذلك فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل عن ابي بكرة وعمر وفيه ايضا
ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان عن ابرهيم عن همام بن الحرث ان
عمر صلى بكم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يعقوب بن
ابجر وروح ووهب قالوا حدثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بمثله حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله وملك عن نبيه سالم عن ابيه سالم قال ان
عمر كان اذا قدم مكة ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا مالك وصالح بن الاخضر عن ابن
شهاب عن ابيه عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ابو عامر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن يزيد قال حججنا مع عثمان الى منى فصلى بنا ركعتين من الحج والعمرة حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن
عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان في نحو عشر غلمان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان اشبههم فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي اتقدم
انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلاة
قال سلمان ما لنا وما للربعة انما يكفينا نصف الربعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام
فكان يصلي ركعتين فصليت اربعا فسئله عن ذلك فيقول سعد بن اعلم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله

بن ادريس قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان عطاء اخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ان سعد
بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يعوث كانوا جميعا في شعب فكان سعد يقصر الصلاة وينظر
وكانا يتمان الصلاة ويصومان فقيل لسعد نراك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان فقال سعد نحن اعلم حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله
عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فاتممنا لانفسنا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان ابن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين
حدثنا يونس قال حدثنا شبابة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال صليت صلاة شفر مالم اجمع اقامة فان كنت
بمنى عشرة ليلة حدثنا يونس قال حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب قال سالت سالما اسنه لبث كان ابوك يصنع قال
كان اذا قصر الظهر وقال نحن هاهنا كنون اتم الصلاة واذا قال اليوم وهنا قصر وان مكث عشر ليلة حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا ابو عامر الخزاز قال حدثنا ابن ابي ذئب قال صحبت نافعا من مكة
الى المدينة فكان يصلي الفريضة ركعتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن انس بن سيرين
قال حججنا مع انس بن مالك فسار بنا سير بين فاساء الصلاة فصلى الظهر ركعتين ثم صلى بعدها
ركعتين حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الاودي بن قيس قال اتيت
ابا سروة مالا لهو ان يصلي العصر قلت كم صلاة قال ركعتين فهو كما صنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون في السفر
ويكرهون على ما سمعت الا ترى ان سعدا قال لما قال المسور وعبد الرحمن بن عبد يعوث يتمان فقال نحن اعلم وبعدها
في انا بمعنى قال الوصل الذي قرنه سلمان وسعد بلسانه عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اربعا
قال له سلمان ما لنا وللربعة انما يكفينا نصف الربعة ولم ينكر ذلك عليه منكر فكان بحضرته من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قول ذلك ان مذاهبهم لم تكن اباحة الاتمام في السفر بان قال قد تمام ذلك الرجل الذي قدمه
سلمان والمسور فهما صحابيان فقد صار ذلك ما رواه سلمان ومن معه عارضا لاتمام في السفر فعل له حكم هذا قابل
على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون المسور ذلك الرجل اتم لانه لم يكن يرى في ذلك السفر قصرا الا ان مذهبه ان
لا يقصر الصلاة الا في حج او عمرة او غزو فانه قد ذهب الى ذلك ايضا غيره فلما احتمل ما روي عنه ما ذكرنا
وقد تتبعنا التفسير عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحمل ذلك منهم على ما روي عنهم اذ كان قد يجوز
ان يكون على خلاف ذلك وهذا عثمان بن عفان قد صلى بمنا اربعا فانكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود ومن انكر
معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان عثمان انما فعله لمعنى راى به اتمام الصلاة مما ستصفه
في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه

هو تقصير الصلاة في السفر لا اتمامها لم يخالفا ان يخالف ذلك إلى غيره فان قال فإنا نفعل رويتم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا يلزمكم عنا ان فرائض الصلاة ركعتان في السفر فيكون ذلك قائما مذهبه
اليه فما لكم تلتمسون حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا عبد العزيز بن معوية قال حدثنا يحيى
بن حماد وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو النضر قالا حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد
عن عبد الله بن عباس انه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين حدثنا ابو
بكرة قال حدثنا ابو عامر ودوح قالا حدثنا المثنى عن سيار ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المغيرة
قال حدثنا الوليد بن مسلم قالا حدثنا ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن عمر قال صلاة الاضحى
ركعتان والفطر ركعتان والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر وسلم بن ابراهيم قالا حدثنا محمد بن طلحة عن يزيد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال خطبنا عمر فذكر مثله وحدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا ابو عامر قال حدثنا
شعبة عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر فذكر مثله وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو النضر
قال حدثنا محمد بن طلحة عن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الفريابي قال
حدثنا عيسى بن سنين قال حدثنا زيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه عن عمر مثله حدثنا فهد قال حدثنا
ابو نعمان قال حدثنا شريك عن زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عن النبي حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس فقلت انا اقيم بمكة
كم اصلي قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال حدثنا الهيثم
بن جميل قال حدثنا شريك عن جابر عن عبد الله بن عمرو عبد الله بن العباس قالا انس رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة المسافر ركعتين وهي تمام حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن جابر فذكر باسناده
مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن صفوان بن محرز انه سأل ابن عمر
عن الصلاة في السفر فقال اتخشى ان يكذبن على ركعتان من خالف السنة فكر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال
حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر فذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا اسامة بن زيد قال سألت طاوسا عن التطوع في السفر
فقال انس بن مالك انا اصحبه كذا يا طاوسا عن هذا فقال قال ابن عباس قد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين فمن تطوع فهما قبلهما ومن بعد فذلك يصلي في النفر قبلها وبعدها حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة اول ما فرضت

ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا العتبي قال
حدثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد عن ايوب
عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فكل فقال اني صائم
فقال ادن حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر والصوم عن المسافر والمرضع
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن رجل من قومه انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا نعيم قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل ان ابنتي النبي صلى الله عليه وسلم الحاجة واذا هو يتغدى فقال هلم الى الغدا
فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم حدثنا نصر قال حدثنا نعيم
قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن عيينة عن ايوب قال حدثني ابو قلابة عن شيخ من بني قشير عن عمه
ثم لقيناه بوما فقال لعله ابو قلابة حدثه يعني ايوب فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب اليه فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد وعن الحامل والمرضع حدثنا نصر قال حدثنا نعيم قال اخبرنا ابن
المبارك قال اخبرنا محمد بن سليم عن عبد الله بن شداد عن انس بن مالك من بني عبد الله بن كعب بن مالك قال
اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو داود
عن ابي عوانة عن ابي بشر عن هماني بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بكر يشكر لكا انا نافر فاتيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يطعم فقال لهما طعم فقال له صائم فقال اصدق عن الصيام ان الله وضع عن
المسافر الصيام وشطر الصلاة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى
قال حدثنا ابو قلابة قال حدثني ابو اميه او عن رجل عن ابي اميه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فقال لانسطر العدا يا ابا اميه فقلت اني صائم ثم ذكر مثله فهذه الاثار التي رويناها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتان فانه في ركعتيه كالمقيم في اربعته فكما ليس للمقيم ان يزيد
في صلاته على اربعته شيئا لذلك ليس للمسافر ان يزيد في صلاته على ركعتيه شيئا وكان النظر عندنا في ذلك
انا رأينا الفرض المجتمع عليه لا يدخل في عليه ان يأتي بعامة لا يكون له خيار في الايمان بما عليه منها وكان ما
اجمع عليه ان الرجل ان يأتي به ان شاء وان لم يأت به فهو التطوع ان شاء فعله وان شاء تركه فهذه صفة التطوع
وما لا يدخل الاتيان به فهو الفرض وكانت الركعتان لا يدخل الحي بهما وما بعدهما شبه اختلافا فهو مرتفعون
لا ينبغي ان يؤتى به وقوم يقولون للمسافر ان يحي بهما شاء له الا يحي به فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض وما بعد
الركعتين موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك ان المسافر فرضه ركعتان وكان الفرض على المقيم اربعا

فيما يكون فرضه فيما المسافر ركعتين فكم لا ينبغي للمسلم ان يصلي بعد الاربع شيئا من غير تسليم فكذلك لا ينبغي
للمسافر ان يصلي بعد الركعتين شيئا غير تسليم فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله قال قائل فقد روى عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا
يتمون وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان بمنى وما حدثنا ابن الداود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا
يونس بن بكير قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما فرضت
الصلاة ركعتين ثم اكملت اربعا واثبتت لصلاة قال صالح فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال عروة صدقني
عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال استاذنت سعدا بن مالك الكوفة في رمضان فقال اذن لك على ان لا تقطر لا تقصر
قال قلت وانا الكل لك لا اقصر لا افطر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن عون قال قدمت المدينة
فادركت ركعة من العشاء فصمت شيئا برأيي فسألت القاسم بن محمد فقال لكنت تركي ان الله بعدك لو صليت
اربعا كانت ام المومنين عائشة تصلي اربعا وتقول المتلوم يصلي اربعا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال
حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة في السفر فقال لا اعلمه
الا عائشة وسعد بن مالك وابن عمر بعد اعطاء قد حكى ذلك عن سعد فقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري وحديث
يونس ثابت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن حبان الباري قال قلت لابن عمر انا من معشر اهل
العراق فكيف اصلي قال ان صليت اربعا فانت من مصر وان صليت ركعتين فانت مسافر فهذا عثمان بن عفان
وحذيفة بن اليمان وعائشة وابن عمر قد روي عنهم في امام الصلاة في السفر ما قد ذكرنا وكل واحد منهم من مذهبه
الذي ذهب اليه معنى شبيه في هذا الباب وذكرنا مع ذلك ما احب به لقوله من طريق النظر وما عليه
ايضا من طريق النظر ان شاء الله تعالى فاما عثمان بن عفان الذي ذكرنا عنه من ذلك انه اتم الصلاة بمنى فلم ير
ذلك الا انكار التقصير في السفر كيف يتوهم ذلك عليه وقد قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض الا يعطاج لهم
التقصير في هذه الاية اذ خافوا ان يفتنهم الذين كفروا ثم اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك واجب لهم ان
امنوا في حديث يعلى بن منبه الذي رويناه عنه عن عمر في اول هذا الباب وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا
ركعتين وهم اكثر منا كانوا وامنه وعثمان معه فلم يكن امامة الصلاة لانه انكر التقصير في السفر ولكن للمعنى
قد اختلف فيه محمد ثنا ابو بكرة قال حدثنا شعيب بن محمد قال اخبرنا عبد الوراق قال اخبرنا معمر عن الزهري
قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لانه اربع بعد المقام بعد الحج فاخبر الزهري في هذا الحديث ان امام عثمان انما كان لانه
نوى الاقامة فصار امامه ذلك وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر ودخل في حكم الاقامة فليس في فعله

ذلك دليل على مذهبه كيف كان في الصلاة في السفر هل هو الاتمام او التقصير وقد قال الزهري ايضا عن ذلك
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلاة اربع فهذا اخبر انه فعل ما فعل لتعليم الاعراب
بان الصلاة اربع فقد يحتمل ان يكون لما اراد ان يريهم ذلك نوى الامامة فصار مقيما فرضه اربع فصلى بهم اربعا وهو
مقيم بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري في الفضل الذي بناه هذا فيحتمل ان يكون فعل ذلك وهو مسافر لما ذكرنا
العلة والتاويل الاول اشبه عندنا والله اعلم لان الاعراب كانوا اذا الصلوات واحكامها في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجمل منهم بها وعلمها في زمن عثمان وهم بامر الجاهلية جديد احدث عهدهم كانوا في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى العلم بغير فرض الصلوات فجوج منهم الى ذلك في زمن عثمان فلما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يتم الصلاة لذلك العلة ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها وتعليمهم صلاة الامامة على
حكمها كان عثمان اجرى الامر بتمام الصلاة لتلك العلة ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر وتعليمهم كيف
حكمها في الحضر فقد عاد معنى ما صح من ما روى صدقة عن ايوب عن الزهري الى معنى حديث معمر عن الزهري وقد
قال اخرون انما اتم الصلاة لانه كان ينفذ الى انه لا يقصر الا من جال وارتحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو عمر قال حدثنا حماد واخبرنا قتادة قال قال عثمان بن عفان انما قصر الصلاة من جال الزاد والمزاد وجل
وارتحل حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد
الله ان عثمان بن عفان كتب الى عماله ان لا يصلين لركعتين حتى يرتحلوا ولا تاجروا وانما يقصر الركعتين من كان معه
الزاد والمزاد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح وابو عمر قالا اخبرنا حماد بن سلمان ايوب السختياني اخبرهم عن
ابي قلابة الجرمي عن عمه ابي المهلب قال كتب عثمان بن عفان انه بلغني ان قوما يخرجون اما للتجارة واما للحاجة
واما للحج ثم يقصرون الصلاة وانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او يحضره غدا قال وكان مذهب عثمان
بن عفان الا يقصر الصلاة الا من كان يحتاج الى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصا فاما من كان في مصر مستغنيا به
عن حمل الزاد والمزاد فانه يتم الصلاة فلو كان هذا تم الصلاة بمنى لان اهلها في ذلك الوقت كمن واجتمع صارت
مصرا استغنى من حمل من حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد لان منى لم تصر في زمن عثمان بن عفان
اهم من مكة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بمكة ركعتين ثم صلى بها ابو بكر بعده كذلك ثم صلى بها عمر بعد ابي بكر كذلك فما كانت مكة مع عدم احتياج من حمل اليها الى حمل الزاد والمزاد
تقصر فيها الصلاة فما دونها من المواطن احرى ان يكون كذلك فقد اثبت هذه المذاهب كلها باسنادها عن
عثمان ان يكون من اجل شيء منها قصر الصلاة غير المذهب الاول الذي حكاه معمر عن الزهري فانه يحتمل ان

يكون من اجله اتمها وفي ذلك الحديث ان امامه ليتبه الامامة على ما رويناه فيه وعلى ما كشفنا عن معناه
واما ما رويناه عن جريره مليكن فيه دليل ايضا على الامام في السفر ان ذلك السفر طاعة او غير طاعة لانه قد
يحوز ان يكون كان من رايه الا يقصر الصلاة الا حاج او معتمر او مجاهد كما قد روى عن ابن مسعود فانه حدثنا
ابو بكره قال حدثنا روح بن عباده قال حدثنا شعبه قال حدثنا سليمن عن عماره بن عمير عن الاسود
قال كان عبد الله لا يرى التقصير الا لحاج او مجاهد فقد يجوز ان يكون مذهب جريره كان كذلك فامر التيمي اذا كان
يريد سفرا لا حج ولا جهاد ان لا يقصر الصلاة فاما من ان يكون في جريره ذلك حجه لمن يرى السفر المباح اتمام الصلاه
في السفر واما ما رويناه عن ابن عمر في ذلك فان حديث حيان هو على انه سئل وهو في مصر عن الاقصار فقال له
انا من بعث اهل العراق فكيف اصنع فاجابه ابن عمر فقال ان صليت اربعا فانت في مصرك وان صليت اثنتين فانت
مسافر فدل ذلك ان مذهبه كان في صلاة المسافر في الامصار هكذا وقد روى عنه صفوان بن محرز حين سأله
عن الصلاة في السفر فكان جوابه له ان قال هو ركعتان من خالف السنة كفر فذلك على ان الصلاة في غير الامصار
حتم لا يتصلا ذلك وما يدعي حيان فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الامصار وحديث صفوان على صلاته
في غير الامصار وستبين الحجة في هذا الباب في آخره ان شاء الله تعالى واما ما روى عن عائشة في ذلك فان ابكره
حدثنا قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنا ابن شهاب قال علمت لعروة ما كان يحمل عائشة على اتمام
في السفر اربعا قال تاولت ما تاول عثمان في اتمام الصلاة بمنا فكان ما صح من ذلك هو انها كانت ترى اصل سنة الاقامة
فان كان من اجل ذلك كانت عائشة تتم الصلاة فانه قد يجوز ان يكون كانت لا يحضرها صلاة الا وقت اقامة
في ذلك المكان يجب عليها بها اتمام الصلاة فتتم الصلاة لذلك ليكون اتمامها في حكم المتمم لا في حكم
المسافر يؤيد ذلك قولها كان ذلك شيئا معنى غير هذا وهو الذي سمعت ابا بكره يقول قال ابو عمر كانت عائشة ام
المومنين تكلمه تقول كل امر ربما تولاه فهو مما تولى بعض بني فيعتد ذلك سنة لا تم الصلاة وهذا عندي فاسد
لان عائشة قال كما تبين ام المومنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المومنين فهو اولى بهم من عائشة
فقد كان يتولى في ديار الهجرة فلا يخرج ذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة الى حكم الاقامة التي تكمل
فيها الصلاة وقد كان مذهب عائشة في قصر الصلاة انه يكون من جمل المراد بالمراد بما ما رويناه عن
عثمان وكانت تشافر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كفايه من ذلك فتركت هذا المعنى قصر الصلاة فلما كانت
هذه التاويلات في فعل عثمان وعائشه لزمنا ان ننظر حكم قصر الصلاة ما يوجبه فكان الاصل في ذلك انا راينا
الرجل اذا كان بعثمان اهله فحكمه في الصلاة حكم الاقامة وسواء كان في اقامته في طاعة او في معصية لا تغير
من ذلك حكم فكان حكم تمام الصلاة يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بمعصية ثم لما اشترك

وقد ذكرنا ما اوجب اتمام عثمان الصلاة بمنا

بذلك حكم الاقامة فقد خرج في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فلم تر ان يجب له حكم التقصير الا ان يكون
ذلك السفر سفرا طاعة وقد ان اخرون يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعا فلما كان حكم الاتمام يجب له
في الاقامة بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان كذلك حكم في النظر ان يكون حكم التقصير يجب له
في السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا بغيرها قياسا ونظرا على ما بينا وترجيحا وما بينا ان التقصير انما
يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافرا في الامصار وفي غيرها لان العلة التي
قصر لها السفر الاول لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع ما بينا في هذا الباب وبه نحن نقول والى الله نرغب
ونحمده رحمه الله

باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا

حدثنا ابو بكره قال حدثنا روح قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير
مع عبد الله بن عمر بطريق مكه فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت
الفجر فنزلت فاوترت فقال اوليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوه فقلت بلى والله قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير حدثنا ابو بكره قال حدثنا روح بن عباده وابراهيم بن الوزير قالا حدثنا
مالك بن انس عن ابي بكر بن عبد الله العمري عن سعيد بن يسار ابي الحباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يوتر على راحلته وحدثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على راحلته
قوم الى هذا فقالوا لا باس ان يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع واحتجوا لذلك بهذه الاثار
المرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل ابن عمر من بعده وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لاحد
ان يصلي الوتر على الراحلة ولكنه يصليه على الارض كما يفعل في الفرايض واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد
بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظله بن ابي سفين عن نافع عن ابن عمر انه نفى عن راحلته وهو
بالارض وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل المقاله الاولى لهم
فيما فرويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله
ما يوافق هذا حدثنا ابو بكره قال حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكاره قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر
كان يصلي في السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان في الشجر نزل فاوتر حدثنا ابو بكره قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا هشام بن عبد الله عن حماد عن مجاهد قال سمعت ابن عمر فيما بين مكه والمدينه وذكر نحوه
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا علي بن ابراهيم قال حدثنا عبيد الله بن زياد عن مجاهد عن ابن عمر نحوه

ه لو افتتاحا وبنا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبفعله وبناه عنه من فعله ما يخالف ما رواه
اهل المقالة الاولى فكان من الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يجاوزون الوهري بخطئه واما ما روى عن
عمر من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الارض وله
ان يصلي على الراحلة فصلاته اياها على الراحلة تدل على ان له ان يصلي على الراحلة وصلاته اياه على
الارض لا ينبغي ان يكون له ان يصلي على الراحلة وقد حدثنا على بن معبد قال حدثنا على بن عبد
الله بن عمر وعن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض فقد
يجوز ان يكون بجاهدا ياه ويوتر على الارض ولم نعلم كيف كان مذهبه في الوتر على الراحلة فاخبر بما راى منه
من وتره على الارض فينبغي ان يكون مذهبه ان الوتر على الراحلة ثم جاء سالم ونافع وابو الحباب فاخبروا عنه انه
كان يوتر على راحلته والوجه عندنا في ذلك انه يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة
قبل ان يحكم الوتر ويخلط امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه فروى عنه في ذلك ما حدثنا احمد بن
عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه فاذا اراد ان
يوتر ايقظها فاوترت فذكر ذلك هذه وردتموها حدثنا عبد الرحمن بن ابي داود قال حدثنا عبد الرحمن المخرمي
قال حدثنا موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة
والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن راشد عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قالوا ما هن يا
عمرو قال الصلاة التي بين طلوع الفجر الى طلوع الوتر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرى قال حدثنا ابن لهيعة ان ابا تميم
عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشا الى صلاة الصبح
الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنا نأتي ابا بوذر فاعدين فاخذ ابو ذر بيدي فانطلقنا الى
ابي بصرة فوصينا به عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا بصرة اانت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشا الى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال ابو بصرة نعم قال
انت سمعته قال نعم قال انت تقول سمعته قال نعم فاذكر في هذه الامارة الوتر ولا يرخص احدنا في تركه وذلك

آخر الجزء السادس والعشرين من الاصل

صلاة ثم

ان هبيره

مثل ذلك يكره ايام ثم اكد من بعد فنسخ ذلك وقد روينا الاصل المجتمع عليه ان الصلاة المفروضة ليس للرجل
ان يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له ان يصليها في شهر على راحلته وهو يطيق القيام والنزول وروينا ايضا
ان التطوع على الارض قاعدا او يصليه في شهر على راحلته والذي لا يصليه قاعدا وهو يطيق
القيام هو الذي لا يصليه في شهر على راحلته هكذا الاصول المجمع عليها ثم كان الوتر ما تفاقم لا يصليه
الرجل على الارض قاعدا وهو يطيق القيام فانظر هل في ذلك ما يدل انه لا يصليه في شهر على راحلته وهو يطيق
النزول فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل انه ترخيص والتطوع وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا

حدثنا محمد بن علي بن حرز قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا بعثة عن الزهري
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فخلط
عليه صلاته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يونس حدثنا ابن وهب ان ملكا
حدثه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم
بن سعد قال حدثنا داود بن يحيى عن بكير بن مضر قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا ثم ذكر مثله حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة ثم ذكر باسناده
مثله حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذا الوتر يأتي الصلاة وذلك ضراط
فاذا اقيمت الصلاة يلتمس الخلاط فاذا اتى احدكم منه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر حتى
لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن
مرزوق قالا حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال بن
عياض قال حدثني ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى
ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس تلك هن تمام صلاته فقال قوم ان هذا قال هذا الحكم من شك في صلاته

الشك في صلاته فلا يدري كم صلى

السجود في الصلاة

فلم يدر واذا دام نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
بل يبني على الاقل حتى يعلم انه قد اتى بما عليه يقينا وقالوا ليس في الحديث دليل على انه ليس على المصلي
غير تينك السجدتين لانه قد روي عنه ما قد ذكرنا على ما ذكرنا وذهب قائلو هذا القول الى ان السجدتين للبناء على اليقين
حتى يعلم يقينا زوال ما قد علم وجوبه عليه باليقين كما روي عنه في ذلك ما حدثنا عبد الله بن شبة قال ثنا
يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لكنت اذكرك
همر من الخطاب امر الصلاة فاتى عبد الرحمن بن عوف فقال الا اصلي لكم حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اي والله اني لاشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فشك في النقصان
فليصل حتى يشك في الزيادة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن كريب عن
ابن عباس قال جلست انا وعمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل تدري ما منع الناس من الخلافة بعد صاحبهم
قلت لا والله ما علمت ولا سألت هذه اذا عبد الرحمن بن عوف فقال يا امير المومنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيئا قال لا والله ما سمعت فيه شيئا ولا سألت هذه اذا عبد الرحمن بن عوف فقال فيما انتما فاخبره
همر فقال سألت هذا الذي عن كذا فلم اجد عنده فقال عبد الرحمن لكن عندي لقد سمعت ذاك من النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عمر انت هذا العدل الرضا فما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة فاذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها
ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا الوزير
وهب بن راشد قال اخبرنا جويرة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر المثنا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع
الشك قال وكانت صلاته تنقص فقد اتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وان كانت صلاته تامة
كان ما زاد واسجدتا له نافلة حدثنا ونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم فذكر باسناده ومثله غير انه قال لم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل قبل التسليم حدثنا
ونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا مالك عن
زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ابا سعيد فهذه الاثار ترد على الاثار الاول لان هذه توجب الساهي
على الاقل والتسجدتين بعد ذلك فهي اولى منها لانها قد زادت عليها وقال آخرون الحكم في ذلك ان ينظر المصلي
الى اكبر رايه في ذلك فيعمل عليه ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم فان كان لا راي له في ذلك بناه على الاقل حتى

عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم

انتم علماء

وخالفهم في ذلك

يتيقنا انه قد صلى ما عليه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفين عن منصور قال سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة فقال اما انا فان كانت
التطوع استقبلت وان كانت فريضة شككت وتحريت قال فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقول سعيد
جبير حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته
فليتحر وليسجد سجدتين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسحق بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر المثنا صلى ام ابعا
فليتحر ذلك الذي هو اكبر في ظنه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي التهو وتشهد وسلم حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا يحيى بن معين قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا شعبة عن منصور فذكر باسناده ومثله
غير انه لم يقل ويتشهد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا قتادة بن دعامة عن منصور فذكر
باسناده مثله ففي هذا الحديث الدليل الواضح على ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من امره اياه بالتحري وتصحيح الاثار وجب ما يقول اهل هذه المقالة الاولى ان هذا المعنى
بطل ورد وجب ان لا يعمل بالتحري اشيء في هذا الحديث وان وجب العمل بالتحري اذا كان له راي والسابع الاول اذا لم يكن
له راي استوى حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منهما مدفوعا بمعنى
غير المعنى الذي جاء به الاخر وهكذا سبيل كل خبرين يوجد احدهما مدفوعا بمعنى غير المعنى الذي جاء به الاخر
الا ان لا يوجد لهما وجه غير هذا فحكم هذا الباب من طريق التصحيح معاني الاثار وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وبما صح ما ذهبوا اليه ان ما هو مرفوع قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال فهو رايه انه يتحرى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي
قال حدثنا شعبة قال الا دري اخبرني عن ابيه سمعه يحدث قال قال ابو هريرة في الوهم يتحرى فذكر ذلك
عن ابي سعيد مثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفين بن
عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل تهى فلم يدر كم صلى المثنا ام اربعا
فقالا يتحرى اصوب ذلك فيسجد ثم يتشهد ثم يسلم حدثنا ابو امية قال حدثنا شبابة بن سوار
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان الشكري عن ابي سعيد الخدري انه قال في الوهم يتحرى قال
فلست عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قول ما ذكرنا ان ما رواه ابو سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انما هو اذا كان لا يدري المثنا صلى ام اربعا ولم يكن احدهما اغلب في قلبه من الاخر واما اذا
كان احدهما اغلب في قلبه من الاخر عمل على ذلك فقد ان ما روي عن ابي سعيد لما مع ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وما اجاب به الذي سأله من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اهل هذه المقالة الاخيرة الا ما قال من خالفهم

وخالفهم ابو سعيد

وقد روى ايضا عن انس بن مالك في البحري مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة عن انس مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين ولا شيء عليه فان لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث ولا شيء عليه فان لم يدر اربعا صلى ام خمسا فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سالم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في صلاته قال لينتح احدكم الذي ظن انه نسي من صلاته فليصله حدثنا مجمد بن العباس بن الربيع قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه البحري في الشك في الصلاة مثل ما في حديث ابن وهب عن مالك عن عمرو بن محمد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع عن ابن عمر ذلك من طريق انظر ذلك ايضا

الصلاة

الاصل في ذلك ان هذا الرجل لما دخل في الصلاة فكان عليه ان يأتي باربع ركعات فلما شك في ان يكون قد صلاها كان عليه ان يصلي حتى يعلم يقينا انه قد صلاها وانما يعلم ذلك بالنظر على هذا ان يكون لذلك كله حكم من صلاته كذلك

هوم

عليه فرض وعليه ان يأتي به حتى يعلم يقينا انه قد جاء به وقال قائل ان الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقينا انه واجب قيل له ليس هكذا وجدنا العبادات كلها لانا نعبد الله انا انما نعمى عليها في يوم يلتبس من شعبان فاحتمل ان يكون من رمضان فيجب علينا صومه واحتمل ان يكون من شعبان فلا يكون علينا صومه فلم يكن علينا صومه حتى نعلم يقينا انه من شهر رمضان فنصومه وكذلك ايضا اخر شهر رمضان اذا عمي علينا في يوم الثلاثين فاحتمل ان يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه واحتمل ان يكون من شوال فلا يكون علينا صومه فلما امرنا ان نصومه حتى نعلم يقينا انه ليس علينا صومه فكان من دخل في شيء لم يخرج منه الا بيقين فالنظر على ذلك ان يكون لذلك كله حكم من دخل في صلاته يقين ايضا عليه ليس له الخروج منها الا بيقين فليس له الخروج منها وقد جاءنا ما استشهدنا به من حكم الاغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم مواتيا الا ذكرنا فيما روى عنه في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا عن محمد بن دينار ان محمد بن حنين اخبره انه سمع ابن عباس يقول اني لاعجب من الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا الثلاثين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال حدثنا عاصم بن ضمرة عن علي قال سمعته يقول ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه انصرف النبي صلى الله عليه وسلم وقام في الركعتين ونسي ان يقعد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين بعد التسليم من صلاته حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يبين في هذا الحديث التسليم ما هو فقد يجوز ان يكون التسليم هو السلام وقد يجوز ان يكون التسليم من التشهد قبل السلام نظر ما في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس وابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بحينة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك وعمرو عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال الحبري عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها العصر يقوم في الثانية ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين وهو جالس قبل ما ذكرنا في هذه الاحاديث الذي في اول هذا الباب هو قبل السلام حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان محمد بن عجلان حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن ايوب وابن لهيعة قالا حدثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله غير ان في هذا الحديث ان معوية قام في الركعتين فسبح به الناس فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم وقالوا هكذا نصنع فاما الذين ذهبوا الى هذا فانهم قالوا ما كان من سجود السهو قبل السلام من الصلاة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كان من سجود السهو قبل التسليم كما في حديث ابن بحينة وكما في حديث معوية وما كان من سجود السهو وجب زيادة في الصلاة هو بعد التسليم واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة في خبر ذي اليدين وحديث ابي الجراح وابن عمر في سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد يوم ذي اليدين يعني سجود السهو بعد السلام وسنذكر حديث ذي اليدين كيف هو في باب الكلام في الصلاة ان شاء الله تعالى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلاة لزيادة او نقصان يكون بعد السلام واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهى فمضى في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما اتم

الصلاة

الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو وهو جالس فاما ابن شيبة قال حدثنا يزيد وكيع باسناده مثله وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المسعودي قال حدثنا زياد بن علاقة قال اما المغيرة فذكر انه ابو بكرة قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن ابي مالك الوالبي عن النعمان قال سمعت عامر الحدث ان المغيرة بن شعبة سهى في التحدثين الاولين فسبح به فاستتم قائما حتى صلى اربعا ثم سجد سجدتي السهو وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عمار عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدتي السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما فلم يصل ولم يسجد سجدتي السهو وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فلما سبحان الله فاومى قال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم سلم فاما من ذهب الى ان سجود السهو قبل السلام فانه احتج في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بكير عن عمرو بن الحرث عن بكير ان محمد بن عجلان حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن ايوب وابن لهيعة قالا حدثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله غير ان في هذا الحديث ان معوية قام في الركعتين فسبح به الناس فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم وقالوا هكذا نصنع فاما الذين ذهبوا الى هذا فانهم قالوا ما كان من سجود السهو قبل السلام من الصلاة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كان من سجود السهو قبل التسليم كما في حديث ابن بحينة وكما في حديث معوية وما كان من سجود السهو وجب زيادة في الصلاة هو بعد التسليم واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة في خبر ذي اليدين وحديث ابي الجراح وابن عمر في سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد يوم ذي اليدين يعني سجود السهو بعد السلام وسنذكر حديث ذي اليدين كيف هو في باب الكلام في الصلاة ان شاء الله تعالى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلاة لزيادة او نقصان يكون بعد السلام واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهى فمضى في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما اتم

فلما سلم سجد سجدتي السهو فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد عمله عمر للزيادة التي كان زادها
في صلاته وسجوده لها بعد السلام دليلا عندهم على ان حكم كل سهو في الصلاة مثله وقد فعل سجدتي السهو في غير
ايضا مثل ذلك حدثنا سليمان قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب الا جستي قال سمعت
نبيشا رجلا جازما قال حدثنا سعد بن مالك قام في الركعتين الاوليين فهما لوا سبحان الله فقال انما صلى
فلما سلم سجد سجدتي السهو وقد روي ايضا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك انهم
سجدوا للسهو بعد السلام حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين عن حصين عن ابي ظبيان عن
عبد الله قال التشهد ان يقوم في قعود او قعدة فيتشهد في الركعتين فانه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد
ثم يسلم حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ايوب عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن
عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام حدثنا فهد قال حدثنا عمار بن محمد
قال حدثنا عبد الله عن يزيد عن جابر عن عطاء بن ابي رباح قال صليت خلف ابن الزبير وسلم في الركعتين فنسي الوهم
فقام فاتم الصلاة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال فحدثت بذلك ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير
فقال احسن واصاب حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الاوليين من الظهر فسبحنا به فقال سبحان الله ولم يلتفت اليهم فقضى ما
عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال
اخبرنا ابو بشر فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا سليمان بن ابراهيم قال حدثنا
قتادة عن انس انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا فليح عن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك فاوهم يسجد سجدتين بعد السلام حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس انه قام
في الركعة الثانية فسبح به القوم فاستتم اربعا ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال اذا اوهم فلم تدر اثنتين صلى
ام ثلاثا فليسجد سجدتين بعد ما يسلم حدثنا عمران بن حصين وابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
احدى صلاتي العشي الظهر او العصر فسلم في ركعتين فاومأ اليه الخرباق وكان يدعى ذا اليدين فقال يا رسول
الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ثم سجد سجدتين وسلم
حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى اثنتين من الظهر فسلم فقال له ذو اليدين فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وزاد فيه انه
قال انقصت الصلاة يا رسول الله قال لا قال فصلى ركعتين اخراوين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم حدثنا نافع المؤذن
قال حدثنا اسدة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي الظهر او العصر فسلم في ركعتين فذكر الظهر فصلى الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
يده عليها احديهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين فقال يا رسول الله

قال حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن عبد العزيز قال حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل
التسليم فيما يحدث به فقد اوجه هذا الباب من طريق معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا
سهى في صلاته ليس يؤمر بالسجود للسهو ساعة كان السهو امر بآخره فيقال قايلون الى آخر السلام وقال
آخرون الى آخر صلاته قبل السلام وكان من لا سجدة في صلاته فرجت عليه تلاوته او ذكره وهو في صلاته
ان يمضي عليه لما عدم منها سجدة انه لو امر ان يأتي بها حينيذ وكان امر بتأخيرها الى غير ذلك الموضع من صلاته
كان ما امر به عليه من السجود في الصلاة نوى به حيث وجب منها ولا يوجد ان ما بعد ذلك فكان سجود
السهو فاجمع على ما اخبرنا عن موضع السهو حتى يمضي كل الصلاة الا السلام فانه اختلف في تقديمه قبل
السجود للسهو وفي تقديم السجود للسهو عليه فكان النظر على ما ذكرنا ان يكون حكم السلام الخارج فيه
حكم ما قبله من الصلاة المجمع عليه فكان ذلك مستدلا على ان سجود السهو كان كذلك السلام ايضا مستدلا بها
سجود السهو بناء ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شبابة قال حدثنا ابو زيد الهروي قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلث ركعات ثم سلم او انصرف فقال له ابو الخرباق يا رسول الله اشك
صليت ثلثا قال فحدا فقضى ركعته ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب
قال حدثنا وهيب عن خالد الحذاء بإسناده مثله الا انه قال فقام اليه الخرباق وذكر انها صلاة العصر حدثنا
ابن خزيمة قال حدثنا علي بن اسد قال حدثنا وهيب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من صلاة العشاء الآخرة فقام اليه رجل طويل اليدين يقال له الخرباق يا رسول
الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ثم سجد سجدتي السهو وسلم
حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي ركعتين فسلم فقال له ذو اليدين فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وزاد فيه انه
قال انقصت الصلاة يا رسول الله قال لا قال فصلى ركعتين اخراوين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم حدثنا نافع المؤذن
قال حدثنا اسدة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي الظهر او العصر فسلم في ركعتين فذكر الظهر فصلى الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
يده عليها احديهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين فقال يا رسول الله

انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن ايوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك حدثه عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث ما ذكره حماد في حديثه من قول ابي هريرة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ثم ذكر نحوه ثم قال ابو بكرة في هذا الحديث صلى بنا احدى صلاتي العشاء قال حدثنا الجريري قال حدثنا شيبان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا شيبان قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا وهب قال اخبرنا شعبة عن منصور بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة فقال وما ذاك يا خبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اوهم في ركعتين ثم انصرف فاذكر ذو اليدين فقال يا رسول الله انقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس فقال بلى والذي حلفت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ادريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن ابي هريرة مثله وزاد وجد بعد التشهد بعد السلام حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسحاق بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين وذكر نحو ذلك غير انه لم يذكر السلام الذي قبل السجود فذهب قوم الى ان الكلام من الماموم ناسيا لما هو فيه لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام ومن الماموم ناسيا لما هو فيه يقطع الصلاة واحتجوا في مذهبهم في كلام الماموم للامام بما قد ذكرنا من الصلاة بكلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال آخرون

في هذه الآثار التي رويناها في مذهبهم في الكلام في التشهد انه لا يقطع الصلاة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليدين لم تقصر ولم انس وهو يرى انه لم يتم في الصلاة فقالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قد رآه ولم يكن ذلك قاطعا عليه ذلك دليل على ان الكلام لاصلاح الصلاة مباح في الصلاة وان الكلام في الصلاة في التشهد غير قاطع للصلاة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم بشيء مما ذكر من كلام الامام ولا غيره واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معويه بن الحكم السلمي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه مالكم تنظرون الي فجعل يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتون لكني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما سبني ولا كهرني ولا استتبني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن حدثنا يونس وسليمان بن شعيب قالا حدثنا شريك قال حدثني الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا يحيى بن سليم عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معويه بن الحكم السلمي ثم ذكر نحوه وزاد فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معويه بن الحكم ما ذكر في الصلاة قال له ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فلما لم يقل له او سبك فيها شيء مما تراه كلامك فتكلم به فدل ذلك ان الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن يقطعها فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما سبق منهم في صلاتهم حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيح للنساء والتسبيح للرجال حدثنا ابن مرقد قال حدثنا المقبري عن المسعودي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم من الانصار يصلح بينهم فحانت حين الصلاة ولم يات بعد فجاء بلال ابا بكر رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت كما امرتك قال ابو بكر لم يكن لابن ابي قحافة ان يتقدم امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما لي رايتكم صفحتم قالوا التصفيح للنساء والتسبيح للرجال حدثنا نصر قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن ابي حازم فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال حدثنا قبيصة قال حدثنا الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

زاد في صلاته شيء فليسبح قال التصفيق للنساء حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا ابو اسامة قال حدثنا نعيم بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا يرون انه يجزئه حدثنا ابو بكر قال حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثنا محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا ابو بكر عن محمد بن سيرين عن معبد عن عبيده عن علي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يبطل صلاتهم في الصلاة التسبيح والتصفيق عليهم غيره فدل ذلك على ان الكلام الذي لذي اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما يعلمه ان ذلك لا يبطل صلاته ومما يدل على ذلك ايضا ان رجلا المؤذن حدثنا شعيب عن الليث قال حدثنا الاشعث بن سليم عن الاسود بن يزيد عن ابي حسان ان رجلا من بني عامر يقال له ابو نعيمة عن جده حج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة فاتى رجل فقال بقيت من الصلاة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبر بذلك الناس فقالوا لا نعرف لهذا الرجل ذلك الا ان اباه ممن يقتل وهذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله فحدثني هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذن واقام الصلاة ثم صلى ما كان ترك من صلاته ولم يكن امره بلالا بالاذان والاقامة فالصلاة ولم يكن ايضا ما كان من بلال من اذانه واقامته فالصلاة وقد اجمعوا ان الفعل لو فعل هذا الآن وهو في الصلاة كان جائزا فالصلاة وقول ذلك ان جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته في حديث معوية بن حديج هذا وفي حديث ابن عمر وعمران وابي هريرة والكلام مباح في الصلاة نسخ الكلام فيها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بحدوث ذلك ما ذكرنا عنه معوية بن الحكم وابو هريرة وسهل بن سعد وما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي اليدين ثم قد حدث به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل بخلاف ما كان عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشهد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت غير اس الجراح باجالها واحتقارها باحتج وقد قال في صلاتهم اربع ركعات فقول ترك عمر ما قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله خلافه كان على نسخ ذلك عنده وفي ان الحكم كان في نسخ خلافه كان في يوم ذي اليدين فذكان فعل عمر هذا ايضا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد

آخر الجزء الثاني والعشرين من الاصل

حضر بعضهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين في صلاته فلم ينكروا ذلك عليه ولم يقولوا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليدين خلاف ما فعلت فدل ذلك ايضا انهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما قد كان عمر علمه وسمايدل ايضا على ان ذلك منسوخ قد ان العمل على خلافه فان الامة اذا جمعت ان رجلا لو ترك لمامه من صلاته شيئا انه يتبع به فعلم امامه ما قد ترك فبان به وقد قد اليدين فلم يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيد ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه فدل ذلك ايضا ان ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسبيح للنابهة سوى بينهم في صلاتهم كان منا خرا عن ذلك وفي حديث ابي هريرة ايضا وعمران ما يدل على النسخ وذلك ان ابا هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم مضى الى خشبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان فذكر ان رجلا ممن مضى اخبره بمثل ذلك انه فكان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملا في الصلاة ليس منها من الذي في غيره افيجوز هذا لاحد اليوم ان يصنعه لذلك وقد ثبت عليه من صلاته بقية فلم يخرجه ذلك من الصلاة فان قال فما يمنعك ان تجعل ذلك من الصلاة لانه فعل ذلك في الصلاة لزمه ان يقول لو طعم ايضا او شرب هذه حالته لم يخرجه ذلك من الصلاة وكذلك ان باع او اشترى وجامع اهله فكيف يقول فيما ذكرنا ان لزم هذا فانه قال كان شيء مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان فعله فانه روى انه ليس منها فكذلك الكلام الذي ليس منها يخرجه من صلاته فان كان يقول هذا فهو لا يرى انه منها وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان حكم الواجد يقوم به الحجة وجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبره به وهو جائز ان رجلا من اصحابه مات وما نسيت بعد اخباره اياه فكذلك اصحابه فقال ان قصر في الصلاة فكان متكلما بذلك بعد علمه بانه في الصلاة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك يخرجه من الصلاة فقد لزمه بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وحجة اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم وقد كان يمكنهم ان يقولوا له ذلك فتعلمه منهم فقد كلموه بما علم منهم انهم في الصلاة فلم ينكر ذلك عليهم ولم يامرهم بالاعادة فدل ذلك ان ما ذكرنا من ما كان في حديث ذي اليدين كان قبل نسخ الكلام فان قال فما قولك في الكلام في الصلاة ابو هريرة فذكان جاصرا ذلك واسلام لابي هريرة فانما كان قتل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ذكر ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا العقاري قال حدثنا يحيى بن سعيد الطالقاني قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فحدثنا حديثا فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فما لوا ابو هريرة انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وهو حضر تلك الصلاة وسنح الكلام في الصلاة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذلك

نسيه

ذلك على ان ما كان في حديث ذي اليدين من الكلام في الصلاة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة اذ كان مباحا
بقول الله ما ذكرت ممن وقتا سلام ابي هريرة وهو كما ذكرت واما قولك ان نسخ الكلام في الصلاة كان في النبي صلى الله عليه
وسلم كما فسرت فكيف هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تشرع حكما لك عليه الا بمثله فمن اسند لك هذا
نعم ويونسه وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
وقد روي ما في غير هذا اللفظ مع كتابا هذا وصحبته زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت المدينة
فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مع ان ابا هريرة
لم يحضر ذلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الذي قتل يوم بدر مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو احد الشهداء فقد ذكر ذلك يحيى بن يحيى وغيره وقد روي عن عبد الله بن عمر ما ان ذلك حدثنا
ابو داود قال حدثنا شعيد بن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن ابي جعفر عن عبد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين قال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين
وانما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة وقد روي
مثل هذا عن النزال بن سبرة حدثنا محمد بن عبد الله الرمشقي قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد
الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وايا كم كنا مرة عند باب
فاتنا البوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعني لقوم النزال فهذا النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد بذلك قال لقومنا وقد روي عن طاوس انه قال قدم
علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من الخضراوات شيئا وطاوس فلم نر ذلك لان معاذا انما قدم اليمن عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد طاوس حينيذ فكان معنى قوله قدم علينا اي قدم بلدنا وقد روي عن الحسن
انه قال خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينيذ لان قدومها
انما كان قبل صفين بعام حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة
عن ابي رجاء قال قلت للحسن متى قدم علينا البصرة فقال قبل صفين بعام فكان معنى قول النزال قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاوس قدم علينا معاذ ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة انما يريدون
بذلك قومهم وبلدتهم لان احدهم حضر واذلك ولا شهدوا فذكر ذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يريد به صلى بالمسلمين لان ابا هريرة لم يشهد ذلك ولا حضره فاما قولنا ان يكون
في قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين ما يدل على ان ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام
في الصلاة ومما يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام في الصلاة انه كان بالمدينة ايضا ما حدثنا علي بن عبد الرحمن بك

قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن سعيد الخدري
قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد فعله في الشيخين زيد بن ارقم بهذا
طويل بل هو كذلك فهذا هو ذي يحبر انه قد كان ادرك الحاجة الكلام في الصلاة وقد روي ذلك ايضا
عن ابن مسعود حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا عاصم
عن زر قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلاة وامر بالحاجة فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة
وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما صرف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قلت يا رسول الله في شيء في ولكن الله يحدث من امره ما شاء وحدثنا اسمعيل بن يحيى البزار قال حدثنا يحيى
ابن سليم قال حدثنا سفيان عن عاصم فذكر بإسناده مثله وزاد وان مما حدث قضى الا تكلموا في الصلاة فقد
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد نسخ الكلام في الصلاة ولم يستثن من ذلك شيئا فدل
ذلك على ان الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة فقد ارتفع وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما
وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا اشياء يدخل فيها العباد منهم من اشياء منها الصلاة منعهم من الكلام
والافعال التي لا تعمل فيها ومنها الصيام ومنعهم من الجماع والطعام والشراب ومنها الحج والعمرة ممنعا بهم
من الجماع والطيب واللباس ومنها الاعتكاف ومنعهم من الجماع والتصرف فكان من جامع في صيامه او اكل او
شرب ناسيا مختلفا في حكمه فقوم يقولون لا يخرجه ذلك من صيامه كقول الآثار التي رددناها وقوم يقولون
قد اخرجه ذلك من صيامه وكل من جامع في حجه او عمرته او اعتكافه متعمدا او ناسيا خرج بذلك مما
كان فيه من ذلك وكان ما يخرجه من هذه الاشياء اذا فعل ذلك متعمدا فهو يخرجه منها لانه فعله غير متعمد
وكان الكلام في الصلاة يقطع الصلاة اذا كان على التعمد اذ كنا ننظر على ما ذكرنا ان يكون ايضا يقطعها
اذا كان على النسيان ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والحج
على العمد والسهو سواء فهذا هو النظر الصحيح في هذا الباب وقد وافق ما صححنا عليه معاني الآثار وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان قال قائل فهل الحجة الذي له امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
معويا بن الحكم باعادة الصلاة لما تكلم فيها قيل له ذلك لان الحجة لم تكن قامت عليه قبل ذلك بتحريم
الكلام في الصلاة فلم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة لذلك كما ما من فعل مثل ذلك بعد
قيام الحجة بتحريم الكلام في الصلاة فعليه ان يعيد الصلاة وقد يحتمل ايضا ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد امره باعادة الصلاة ولكن لم ينقل ذلك في حديثه وقد قال قوم ان سهو رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يتجر يوم ذي اليدين حتى نسخ ذلك رفع المؤذن قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال

حدثنا ابن لهيعة عن الزهري قال شاهدنا اهل العلم بالمدينة فيما اخبر في احد منهم انه صلاها يعني تحرق
النهر يوم ذي اليدين فمعنى هذا عندنا والله اعلم انه اذا لحقه سجود النهو في الصلاة اذا فعل فيها ما لا يسع
ان يفعل فيها مثل القيام من القعود والقعود في غير موضع القعود او ما اشبه ذلك مما لو فعل في غيرها
كان فاعله مسيئا فاما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فالذي فيه سجود سهو وكان حكم الصلاة يوم ذي اليدين
لا بائن بالكلام فيها والتصرف فلما تعمد ذلك فيها على النهو وكان فاعله في العمد غير مسيء كان فاعله في النهو غير
واجب عليه سجود النهو فهذا مذهب الذين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم سجد وهذا
حجة لاهل المقالة التي بدأنا بها في هذا الباب وكان مذهب الذين ذكروا انه يسجد يوم سجد ان الكلام والتصرف اذا
كانا متروكا تا مباحين في الصلاة يوم سجد فلم يكن من المباح يوم سجد ان يسلم في الصلاة قبل اوان السلام فان النبي
صلى الله عليه وسلم انما اراد به الخروج منها على انه قد كان فيها فكان ذلك مما لو فعله فاعله في العمد كان
مسيئا لما فعله على النهو وجب فيه سجود النهو فهذا مذهب اهل هذه المقالة في هذا الحديث

باب الاشارة في الصلاة

حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يونس بن بكير قال اخبرنا محمد بن اسحق عن
يعقوب عن عبيد عن ابي عطفان بن طريف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح
للنساء من شار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدها فذهب قوم الى ان الاشارة التي بينهم انما كانت من الرجل في
الصلاة وقطعت عليه صلاته وجعلوا لها حكم الكلام واحتجوا لذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
لا تقطع الاشارة الصلاة واحتجوا لذلك بما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي انصاريا فسلم عليه وهو يصلي فاشار اليهم
بيده باسطا كفه وهو يصلي حسبنا ما يونس قال اخبرنا ابن وهب عن هشام عن نافع عن ابن عمر مثله غير
انه قال فعلمت بلالا السلام عليه كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي قال بسير
بيده حدثنا علي بن عبد قال حدثنا ابو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال اخبرنا هشام بن سعد وذكر باسناده
مثله غير انه قال فقلت لبلال كيف كان يرد عليهم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد حدثنا
زهير المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن
عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة قال لا اعلم الا
في حديثه قال لست اجيبه قال بامصبعه حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة قال كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك فنهى هذه الاثار

ما فقد دل ان الاشارة لا تقطع الصلاة وقد ذهب قوم الى ان الاشارة تقطع الصلاة واحتجوا لذلك بما حدثنا
وليست الاشارة في النظر من الكلام في شيء لان الاشارة انما هي حركة عضو وقد رأينا حركة غير
البدن في الصلاة لا تقطع الصلاة فكذلك حركة اليد فان قال فاذا كانت الاشارة في الصلاة عندكم كما وصفت
انها لا تقطع الصلاة لانها ليست بكلام كما لا تقطعها الكلام فاحتجتم في ذلك بهذه الاثار التي رويتموها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم رد السلام عليه وسلم كان ذلك حجة لكم في ان الاشارة لا تقطع الصلاة فانه حجة عليكم في ان الاشارة
لا بائن بها في الصلاة قيل له اما ما احتججنا به من هذه الاثار من اجله وهو ان الاشارة لا تقطع الصلاة فقد
ثبت ذلك بهذه الاثار على ما احتججنا به منها واما ما ذكرت من اجازة الاشارة في الصلاة في رد السلام فليس
دليلا على ذلك وذلك ان الذي فيها هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليهم وليس فيها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تلك الاشارة اردت بها رد السلام على من سلم عليه ثبت بذلك ان كذلك يفعل المصلي اذا سلم عليه في الصلاة
ولكنه لعله قد يقبل مرد ذلك شيئا فاحتمل ان يكون تلك الاشارة كانت رد آية سلام كما ذكرتم واحتمل ان يكون كانت منه
تنبيها لهم على السلام عليه وهو يصلي فلما لم يكن في هذه الاثار من هذا شيء واحتمل من التاويل ما ذهبنا اليه كل
واحد من الفريقين لم يكن ما تاول احد الفريقين اولى منها بما تاول الآخر لا يجد بهما اول الآخر الا بحجة يقيمها على مخالفه اما من كتاب
واما من سنة واما من اجماع قال له قائل فما دليلكم على كراهة ذلك قيل له حدثنا ابو بكرة قال حدثنا موسى قال
حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلاة وامر بالحاجة وتقول
السلام على الله وعلى جبريل وميكائيل فكل عبد صالح يعلم انه في السماء الا رض فقومت على النبي صلى الله عليه وسلم
من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد فاخذني ما قدم وما اخر وهمت فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله انزل في شيء
قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن
ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة فجئت فسلمت
فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المسعودي عن حماد عن ابراهيم
قال قال عبد الله بن مسعود قدمت من الحبشة وعبيد بهم وهم يسلمون في الصلاة ويتعوذون الحاجة فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث لنبيه صلى الله عليه وسلم
من امره ما شاء وقد احدث لكم ان لا تكلموا في الصلاة واما ما سألتنا السلام عليك ورحمة الله حدثنا
فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الجهم هو ابن الوضاء عن عبد الله قال كنت سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يرد علي فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد علي فوجدت في نفسي فذكرت ذلك

له تعالى ان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء فمن حديثه اى بكره عن ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم على الذى سلم عليه فى الصلاة بعد فراغه منها دليل انه لو لم يكن منه فى الصلاة رد السلام عليه لانه لو
كان ذلك منه لاعتاده عن الرد بعد الفراغ من الصلاة كما يفعل الذى يترك الرد فى الصلاة بالاشارة فان المصلى اذا
فعل ذلك ثم سلم عليه فى صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته وفى حديث اى بكرة ايضا عن موسى
فلم يرد على قاعدين ما نذكر وما جاء فى ذلك دليل انه لو لم يكن منه رد على صلاته لا بالاشارة ولا بغيرها لانه لو كان
رد عليه بالاشارة ثم لم يقل لم يرد على ولا قال رد على بالاشارة ولما اصابته من ذلك ما اخبر انه اصابه مما ذكر وروى
حديث فى حديث على بن شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة شغلا فهذا دليل على ان المصلى
معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه وهى بعينه عن السلام عليه وقد روى عن عبد الله من قوله
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نذكر حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن الاعمش عن
ابرهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على القوم وهو فى الصلاة وقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى ذلك خلاف ما روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال
حدثنا سلمة قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم قال حدثنا هشام بن ابى عبد الله قال حدثنا ابو الزبير عن جابر
قال كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فبعثنى فى حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت
عليه فلم يرد على ورأيته يركع ويسجد فلما سلم رد على حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام فذكر باسناده
مثله غير انه لم يقل فلم يرد على فهذا فرع من صلاته قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى
فهذا جابر بن عبد الله ايضا قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من الصلاة رد
عليه فالكلام فى هذا مثل الكلام فيما رويناه عن ابن مسعود فى حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه
شيئا فذلك ينفى ان يكون رد عليه باشارة او غيرها وقد حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
يزيد بن ابرهيم قال حدثنا ابو الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاءه وهو يصلى
على راحلته يسلم عليه يشكت ثم اومى برأسه ثم سلم عليه يشكت ثلثا فلما فرغ قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك
الا انى كنت اصلى فهذا جابر قد اخبر فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اومى اليه ثلث مرات ثم
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلاة اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه فى الصلاة فدل ذلك ان ذلك الاشارة التى كانت منه فى الصلاة لم
يكن ردا وانما كانت تنبيها وهذا جابر قد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا وقد روى عنه ما قد حدثنا

محمد قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا اسحاق قال حدثنا الاعمش قال حدثنى ابو سفيان قال سمعت جابرا يقول
ما اجتاز رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل وهو يصلى ولو سلم على لرددت حدثنا احمد بن داود بن اشكاب
قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا جابر بن عبد الله قد ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاشار اليه فلو كانت الاشارة التى كانت من النبى
صلى الله عليه وسلم رد السلام عليه اذا لما كره ذلك ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما
كره ذلك لان اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهيا منه له عن السلام عليه وهو
يصلى فان قال قائل فقد قال جابر فى حديثكم هذا ولو سلم على لرددت فكيف له ان قال جابر لرددت فى الصلاة
فيجوز ان يكون انما اراد بقوله لرددت اى بعد فراغى من الصلاة وقد دل على ذلك ما حدثنا على بن
زيد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا همام قال سئل سليمان بن موسى عطاء انسان جابرا هل الرجل
يسلم عليك وانت تصلى فقال لا يرد عليه حتى يعنى صلاته قال نعم ولو كان كما قال الرد الذى ادعاه جابر فى الحديث
الاول هو الرد بعد الفراغ من الصلاة فقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دل من معناه
على ما ذكرناه وقد روى عن ابن عباس فى هذا نحو من ذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا عارم
قال حدثنا حماد بن زيد عن يونس عن عطاء ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلى فلم يرد عليه شيئا وعمر
بيده فهذا ابن عباس ايضا قد اخبر انه فى صلاته على الذى سلم عليه وهو يصلى فلم يرد عليه شيئا وعمر
بيده فمثل ما تأول ابن عباس ايضا فى ذلك ما تأوله عمر بن الخطاب فى الكراهة منه لما
تأول فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله قد كانا سلما على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فذكرا
من رد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلى انه انما كان ذلك ان كان من اشارة النبى صلى الله عليه وسلم
التى قد علما انها لم تكن رد السلام لانها كانت نهيا له عن السلام كان هذا ايضا كذلك
فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام كان رد السلام لم يكن ايضا بموضع سلام وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتسكين الاطراف فى الصلاة حدثنا فذكر فهذا حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا شريك عن الاعمش عن
المسيب بن رافع عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يلتفتون وقد رفعوا ايديهم
فقال مالى اراكم ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسكون فى الصلاة وكان رد السلام بالاشارة منه خروج من ذلك لان فيه رفع اليدين ويحتمل ايضا ما سنبين ذلك
انه قد دخل فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الاطراف فى الصلاة وهذا القول الذى سئلنا فى هذا الباب
قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله باب المرور بين يدى المصلى هل يقطع ذلك عليه صلاته
ام لا ؟ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن محمد

بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء اذا كان بين يديه كآخرة الرحل وقال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر والابيض قال انا احدثك كما سألتني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب الاسود شيطان

حدثنا نوح قال حدثنا شعبة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم يصلي فليدن من سترته فليدن لا يقطع الشيطان عليه صلاته حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ترفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والخنزير

حدثنا محمد بن داود قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فذهبت تتوهم الاهمة الاسود فقالوا يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا مر وا بين يدي المصلي وحالهم بين ذكر اخرون تعالوا لا يقطع الصلاة شيء من هذا واحتجوا لذلك بما حدثنا نوح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت انا والفضل ونحن على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس حتى مر ببعض الصف فنزلنا فصففنا معه وتركنا اتاننا ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا

حدثنا نوح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك نوح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله الا انه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وانا على حمار ومعي علاة من بني هاشم فلما صرف نفى حديث عبيد الله عن ابن عباس انه مر راعيا

العنف بعد بحوران يكون مرا على المأمومين دون الامام فكان ذلك عذرا قاطعا على المأمومين ولم يكن فيه دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الامام وقد يمكن في حديث صهيب عن ابن عباس انه مر بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يضرب بدل ذلك على ان مرور الحمارين يدي الامام ايضا غير قاطع للصلاة وقد روي عن ابن عباس في الحمار ما ذكرنا عنه في الفصل الاول من حديث ابن داود ان الحمار يقطع الصلاة ح اشباه ذكرها معه في ذلك الحديث فكان ما احتجنا اليه من ذلك اشد من الذي رويناه عن عبيد الله وصهيب عن ابن عباس مخالفا لذلك فاردنا ان نعلم ايتهما نسخ الاخر فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال حدثنا مؤمل عن سفيان قال حدثنا سماك عن عكرمة

قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فقالوا الكلب والحمار فقال لقد شبهتمونا بالكلاب وما يقطع هذا ولكنه ذكر انه قد كان بين ايدينا قبل ان يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلاة فقد ثبت ان ما روي عنه عبيد الله وصهيب كان متأخرا عما روي عنه عكرمة من ذلك وقد روي عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل ايضا على ان الحمار لا يقطع الصلاة

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمرو عن عباس بن عبد الله عن الفضل بن عباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادية لنا وان لنا كلبة وحمارا يرعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم ينزجرا فلم ينزجرا

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا يحيى بن ابو عمر عن عمر بن عبد الله بن طالب فذكر باسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن ابو يزيد عن يحيى بن ابو كثير قال حدثنا ابن مريم قال اخبرنا يحيى بن ابو بكير قال حدثني عبد الله بن صالح في حديثه عن محمد بن عمرو قال ابن ابي مريم في حديثه قال حدثني محمد بن عمرو بن الحارث ذكرا باسناده مثله غير انه قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا فقد ذا بهذا الحديث حديث صهيب وعبيد الله عن ابن عباس الذين قد مضى ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا لم يرجعا لاحكم مرور الكلب من بين يدي المصلي كيف هو وقال يقطع الصلاة امام الا فكان ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلاة ابن عباس قد رويناه ذكر عنه في اول هذا الباب ثم قد رويناه في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه فهذا ينسخ ما قد خالفه فهذا عن ابن عباس بعد من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة هذا ان الكلب لا يقطع الصلاة فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنه وعلى ما رواه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متأخرا لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان فدل ذلك على ان الذي وجب به قطعها انما هو لانه شيطان فاردنا ان ننظر هل روي عن ذلك شيء فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

حدثنا ابن داود قال حدثنا ابو طفر قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يسار وعن سليم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في هذا الحديث سواء كل ما مر بين يدي المصلي شيطان وقد روي

عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث ابن عباس عن عبيد الله

هذا بين يدي الرجل الكلب الاسود اذا مر وابين يدي المصلي وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله
حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين يعني
هذا معنى حديث ابي سعيد شك ابو داود في مروه بين يدي اخيه المصلي مرور الغريم ايضا بين يديه وهو
شيطان ثم رد اجمع على ان مرور بني ادم بعضهم بعض في صلاتهم لا يقطعها فروى ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن غير وجه حدثنا نوفل قال حدثنا شعبة عن كثير بن مرة عن بعض اهله سمع المطلب يقول رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين القبلة شيء حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن جده
المطلب بن ابي وداعة ذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف شيء قال سفيان فحدثني ابو كثير
بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرني بعض اهلي ولم اسمعه من المطلب حدثنا يزيد بن
هرون قال اخبرنا هشام ابو كثير عن ابن عم المطلب بن ابي وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا يحيى بن الوليد عن سليمان بن مهران
عن مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال تذاكرنا عند عائشة ما يقطع الصلاة فقالوا يقطع الصلاة الكلب
والحمار والمراة فقالت عائشة لقد عدلتمونا بالكلب والحمير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى شطر
السترة وانا عليه مضطجعة والستر بينه وبين القبلة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فيمر بين يديه فاسل
فاسل من قبل رجلي انسلالا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان بيني رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر
كهشني فاوتر بين يديه فانسل انسلالا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا
مالك عن ابي النضر وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت
كنت امد رجلي في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فقبضتهما فاذا قام مددتهما حدثنا
محمد بن حريم قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال اخبرنا ابي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال اخبرتني عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة امامه فاذا اراد ان يوتر غمز رجليه فقال
يحيى حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس البصري قال حدثنا المعتمر قال حدثنا مرثد بن ابي يونس عن عمه اياس بن عامر
الغافقي عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين
القبلة حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت

مال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرقد عليه
هو واهله فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوتر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال
اخبرني عطاء عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه وحدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا خالد عن يزيد بن ابي حبيب عن بنت شاي سلمة عن ام سلمة
قالت كان يمر بنا جيال مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا جياله حدثنا صالح قال حدثنا
سعيدة قال حدثنا هشيم قال اخبرنا السيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني خالتي ميمونة بنت الحرث
قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي فتواترت هذه الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني ادم لا يقطعون الصلاة وقد جعل اكل ما يمر بين يدي المصلي في حديث
ابن عمرو ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا واخبر ابو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكلب
الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي لها اوجب قطع الصلاة قد وجدت في بني ادم
ايضا وقد بشر عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلاة فدل ذلك ان كل ما يمر بين يدي المصلي مما هو
سوى بني ادم فكذلك ايضا لا يقطع الصلاة والدليل على صحة ما ذكرنا ايضا ان عمرو مع روايته ما ذكرنا عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه من قوله من بعده ما حدثنا ابو بشر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم
قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عباس بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة
المسلم شيء حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد عن شعبة عن عبيد الله عن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
لا يقطع الصلاة شيء ادرؤوا ما استطعتم حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر مثله فهذا ابن عمر قد قال هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال بعد من هذا دليل
عنده منسوخ اذ كان واما السؤال المذكور في حديث ابن عمر وابي سعيد من المصلي ان اذا اراد المرور بين يديه فيحتمل
ان يكون ذلك ليس في وقت كانت الاعمال فيه مباحة في الصلاة ثم نسخ ذلك بتحريم الاعمال في الصلاة فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما ما ذهبوا اليه من طريق النظر فانا هم لا يختلفون في الكلب غير الاسود
ان مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة فاردنا ان ننظر في حكم الاسود هل هو كذلك ام لا فرأينا الكلاب كلها
حرام اكل لحومها ما كان منها اسود وما كان منها غير اسود فلم يكن حرمة لحومها لالوانها ولكن لعلل اخر سوى
ذكر ذلك كل ما نهى عن اكله من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن الحمر الاهلية لم نعلم في ذلك حكم
شيء منها اختلاف لالوانها وكذلك اسؤارها كلها فانظر عسى ان يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي

شواذكم كان عمر الاسود منها لم يقطع الصلاة فكذلك الاسود نما ثبت في الكلب بالنظر ما ذكرنا كان الجار الى
ان يكون كذلك لانه قد اختلف في اكل لحمه اجرى الامانة ناجا زها فوقوعه اخرى فاذا كان ما لا يؤكل لحمه
بالعان المسلم لا يقطع مروره الصلاة كان ما اختلف في اكل لحمه اجرى ان لا يقطع مروره الصلاة فهذا وجه النظر
في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عنهم ذلك ايضا عن نفر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ذكرنا بعض ما روي عنهم فيما تقدم من هذا الباب وقد روي عنهم في ذلك اضعاف ما ذكرنا ابو
بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد وبشر بن عمر قالا حدثنا عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان
قالا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا عنها ما استطعتم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح عن اشعث عن الحسن عن علي قال لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة
واما ما روي ذلك من الدواب فادرؤوا ما استطعتم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن
ابيه ان كان يصلي فمر بين يديه رجل قال فمنعته فغلبني الا ان مر بين يدي فذكرت ذلك لعثمان بن عفان
وكان خال ابيه فقال لا يضرك حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن
عمرو بن الحرث عن بكير بن سعيد وسليمان بن بلال جميعا عن ابي بكر بن ابي سبرة ان ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهم انه كان
في صلاة فمر به سليط بن سليط فحدثه ابراهيم فحر سجد وذهب ان عثمان بن عفان ارسل اليه فقال ما منعك
ثلاث مرات ان ترد وقد علمت انه لا يقطع صلاتك قد انت اعلم قال انه لا يقطع صلاتك حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا الزهري قال سمعت عبد الله بن عبد الله بن كعب بن عجرة
قال سمعت حديفة يقول لا يقطع الصلاة شيء باب الرجل ينام عن الصلاة او ينسيها كيف يقضيها حدثنا ابو امية قال حدثنا مسلم بن خالد عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فمر بنا فانتسبط الاخر الشمس فنبهنا من ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما كان من الغد حين ربع الفجر امر بلالا فاذن ثم امره فاقام فصلى بنا الصلاة فلما قضى الصلاة قال هذا صلاتنا بالامس
حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابن سيرين
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت حدثنا
ابو امية قال حدثنا شريح بن النعمان الجوهري قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن سيرين الجوزي قال سمعت سمرة بن جندب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رقد عن الصلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ويتبعها ان يحتج ان ذلك
بعد ان الجزء شيء فخالفهم في ذلك فقال لا يصليها مع التي تليها من المكتوبة وليس عليه غير ذلك واحتجوا لذلك بما

آخر الجزء الثامن والعشرين من الاصل

وهو اول الجزء التاسع

فقالوا لهم

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مروان بن جعفر بن سعد السمري قال اخبرني موسى بن ابرهيم بن حبيب بن سليمان
بن سمرة عن حبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة انه كتب الى ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر فيما اذا صلى احدنا فسر عن الصلاة او نسيها حتى يذهب حينها التي ينبغي ان يصليها في وقتها
من الصلاة المكتوبة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصليها اذا ذكرها فان كان ذلك قبل وقت التي
تليها فلا تؤتى عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك بحديث ابي قتادة وعمران اذ ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد ما استيقظوا ولم ينتظر دخول وقت الظهر بعد
ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن خالد
عن عطاء بن السائب عن يزيد بن ابي مريم عن ابيه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلاة الفجر حتى
طلعت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم المكتوبة
حدثنا ابو امية قال حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا ابن سليمان عن سعيد عن جامع بن شداد عن عبد
الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما كان بها بين من الارض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلا الليلة لنا لا نرقد عن صلاتنا اذا قال لذا نام حتى تطلع الشمس فاستيقظ
فلان وفلان وفلان قولوا لاخي بيستيقظ فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انعلوا ما اكيم تفعلون ذلك
بفعل من نام او نسي وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو
الوليد قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
قال هشام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال اقم الصلاة لذكري حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها حدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن قتادة عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان لا شيء عليه غير ما ذكرنا
لانه ذكر من نسي صلاة ثم اخبر ما عليه وقد روي عنه ايضا في ذلك غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ
حدثنا فهد قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال ثم سمعته بعد يحدث ويزيد فيه اقم الصلاة لذكري حدثنا علي
بن عبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلاة او نام عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها فلما قال لا كفارة لها الا ذلك اشتمال ان يكون عليه مع ذلك غيره
لانه لو كان عليه مع ذلك غيره اذا لكان ذلك كفارة لها وقد روي الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن

عن عمران بن حصين

الصلاة حتى طلعت الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بهم قال نعلنا برسول الله الا نعيدها لوقتها
من الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها كم الربوا ولبثله مسلم وقد ذكر ما ذكر باسناده في غير هذا
الموضع من هذا الكتاب فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجابهم بما ذكرنا ما استحال ان يكون عز وجل ان يبصرها
من الغد الا بعد ان يتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بما تقدم اوامرهم به امر الدل ذلك على شيء ما
روي في دود محمر وتمر وان هذا كان متاخرا عنه فهو اولى به لانه ناسخ له فهذا وجه هذا الباب من طريق
الاثار واما من طريق النظر فانا رايناه عز وجل اوجب الصلوات لمواقيتها واوجب الصيام لميقاته في شهر
رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة من ايام اخر فجعل قضاء يخلافه من الشهور ولم يجعل مع قضايه
بعد ايامه قضاء مثلها فما بعد ذلك فانظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك الصلاة اذا شيء اوقاته ان يكون قضاؤها
بخلاف فيما بعدها وان لم يكن كذلك وقت مثلها ولا يجب مع قضايها مرة قضاء هاتا بينه فيما شاء نظرا على
ما ذكرنا من الصيام الذي يقضي هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة
فذكرها مع الامام فليصل معه ثم ليصل التي نسي ثم ليصل الاخرى بعد حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا ابو
ابرهيم الترجماني قال حدثنا شعيب بن عبد الرحمن المخزمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن حميدة قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن
فذكر باسناده مثله فلم يذكر نافعا وقوله فليصل معه ذلك يحتمل عندنا ان يفعل ذلك فيما له بطوع حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابرهيم في رجل نسي الظهر
فذكرها وهو في العصر قال يمضي في صلاة العصر حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
قال اخبرنا منصور وداود بن ابي هند عن الحسن انه كان يقول يتم العصر التي دخل فيها ثم يصلي الظهر بعد ذلك

باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر وروح قالا حدثنا
شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
يارض جهينة وانا لم نشاهد ذلك ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا هشيم
عن عبد الملك بن ابي غنية عن ابي الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه
قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا محمد بن المبارك
قال حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عكيم قال لجهينة اشياخ جهينة قالوا

عن القاسم بن مخيمرة

انا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب فذهب حزم بن ابي حزم ولم ينكر ان يكون ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء وذهب حزم بن ابي حزم
وحملوا على ان يكون ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء لا تطهر ان دبغت ولا حملوا الصلاة عليها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وحملوا الهاء في ذلك الحرون قالوا اذا دبغ جلد الميتة او عصبها فقد طهر فلا باس بيعه والانتفاع به والصلاة
عليه وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن ابي ليلى الذي
ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون انما اراد بذلك
ما دام ميتة غير مدبوغ فانه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة فاجاب الذي يسأله بمثل هذا
حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني سعد بن صالح عن ابي بكر عن جابر بن عبد الله قال
مينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله ان شحوم الميتة لطالما اكسرت وانا بحاجة
ناقة سمينة فيه فاردنا ان نرهن بها شعيرتنا وانما هي عود وهي على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا بشيء من الميتة حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سعيد فذكر
باسناده مثله فاخبر جابر بن عبد الله بالسؤال الذي كان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بالميتة
جوابا له وان ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها فاما ما كان يدبغ حتى يخرج من حال الميتة ويعود الى معنى
الاهب فانه يطهر بذلك وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة صحيحة في معنى المعنى
تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ فمما روي في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن مشار قال حدثنا
سفيان قال حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لميمونة فقال
لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن ابي فديك عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تنتفعتم جلدها فقالوا نحمنوه
فانتفعتم به حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
قال اخبرني عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال اخبرني ميمونة ان شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هلا دبغتم اهابها فانتفعتم به حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي
قال اخبرني عطاء بن سعيد عن بريد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول ماتت
شاة لسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما
مر زوقا قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال
ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما يدبغ
الاديم طهوره حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن يزيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن
اخبرنا ابو عتاب قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال لابن عباس انا نغزو ارض المغرب
وانا نشتينا بجلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اسك دبغ فقد طهر
حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن
ابن وعلة انه سأل ابن عباس قال انا نغزو هذا المغرب ولعله يكون بها المآدم او لعله قال اهل دين فقال لابن عباس
الدباغ طهور فقال له ابن وعلة اعن رأيك شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا عبد بن سليمان قال حدثنا اسمعيل
بن ابي خالد قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قالا جميعا عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن عكرمة
عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ
فيه حتى صار شنا حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا اسرائيل عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها هذا لفظ محمد
واما فهد فقال دباغ الميتة ذكاتها حدثنا محمد بن علي قال حدثنا الحسين بن محمد المروزي قال حدثنا زهير
عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة
طهورها حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن الاعمش قال حدثنا اسحاق بنا
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعلاد باغها يكون طهورها
حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك بن حذافة جده
من امه الحالبية بنت شبيح ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة قال يطهرها
الماء والقرظ حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمر وبن الحرث والليث عن بكير بن فرقد فذكر باسناده ومثله ٥
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام بن عبد الله عن مالك عن الحسن عن الحويرث بن قتادة
عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقربة من عند امراة فيها ماء فقالت انها ميتة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دبغها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها فهذه جاءت هذه الاخبار متواترة في طهور جلد الميتة
بالدباغ وهي ظاهرة المعنى فهذا دليل من حديث عبد الله بن عكيم الذي لهم بد لنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار
فان قال قيل ان ما كان باجماع دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل تحريم الميتة قال الحجة عليه في ذلك

والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غيره داخل فيما حرم منها ان ابن لهيعة قد حدثنا قال حدثنا
المقدمي قال حدثنا ابو عوانة قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا يوسف
بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلو لا اخذتم مسكها فقالت اخذنا مسك شاة قد ماتت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما قال الله عز وجل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ميتة فانكم لا بأس
ان تدبغوه فتنتفعوا به فقالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته عن ذلك قال الا يحل لي منها تحريم الميتة فاعلمها
بذلك ان ما حرم عليهم بذلك الايه من الشاة حين ماتت انما هو الذي يطعم منها اذا كانت لا غير وان الانتفاع
بجلودها اذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها وقد روى عبيد الله بن عبد الله ايضا عن ابن عباس نحو
من ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها فدل ذلك على ان الذي حرم
من الشاة بموتها هو الذي اراد منها الا كل لا غير ذلك من جلودها وعصبها فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار
واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المجتمع عليه ان الصير لا بأس بشربه والانتفاع به فلم يحدث
فيه صفات الخمر فاذا احدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك لان الحرام انما كان حراما لذلك حتى يحدث فيه صفات الخل
فاذا احدثت فيه صفات الخل حل بذلك لان الحل انما كان بحدوث الصفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان بدنا واحدا
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوث صفة الموت فيه ويحل بحدوث صفة الانتفاع
فيه من الثياب وغيرها فيه واذا دبغ فصار كالجلود الا منتفع فقد حدثت فيه صفة الحلال فالنظر على ما
ذكرنا ان يحل ايضا بحدوث تلك الصفة فيه وحجة اخرى انا قد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اسلموا لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وانطاعهم التي كانوا لبسوها في جاهليتهم
جاهليتهم وانما كان ذلك من ميتة او من ذبيحة فدل ذلك حينئذ انما كانت ذبيحة اهل الاوثان فيما
حرمها على اهل الاسلام لحرمة الميتة فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك دل ذلك على ان الانتفاع
به قد ثبت ان ذلك كان قد خرج من حكم الميتة بدباغتها بالدباغ الذي حكم سائر الانتفاع وظهارتها فكذلك
كانوا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتجوا بلدان المشركين لا يأمرهم بان يجانبوا جعافهم ونعالهم وانطاعهم
وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئا بل كان لا يمنعهم من شيء من ذلك فدل ايضا على طهارة الجلود بالدباغ

ولقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا محمد بن راشد
عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كان نصيب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مغانم ابن المشركين الاسقية فقتسمها دلكها ميتة دل ذلك على ما ذكرنا وهذا جابر يقول هذا
وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء فلم يكن ذلك عنده بمضاد
لهذا اثبت ان معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء غير معنى حديثه الاخر
وان الذي حرم من الميتة في ذلك الحديث هو غير المباح في هذا الحديث وكذلك ما روى عبد الله بن عكيم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهى عن الانتفاع به من الميتة هو غير ما اباح في هذه الاثار من اهبها
المدبوغة حتى تنفي هذه الاثار لا يعاد بعضها بعضا هذا الذي قد ثبت في هذا الباب من طهارة جلود
الميتة بالدباغ فما اي جنبة داي يوشف ويحمد رحمهم الله

باب الخمر هل هو من العزوة ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو طلحة بن عبد الله بن محمد المدني قال حدثني
خيصة بنت عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يوم تدوضع توبة بين محمد به محاوبكر فاستاذن
فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على صفته ثم جاء من بعد هذه الصفة ثم جاء الناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم
على هيئته ثم جاء عثمان فاستاذن عليه فاذن له ثم اضد رسول الله صلى الله عليه وسلم توبه فتجللوا
ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعامة من اصحابك واستحلى هيئتك فلما جاء عثمن تجللت توبك
فقال اولا استحيي ممن تستحي منه الملائكة قالت وسمعت ابي يحدث بهذا الحديث بخوامر هذا ذهب فوهم
في ان الخمر ليست من العزوة فاحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا الخمر عزوة
وقالوا في هذا الحديث جماعة من اهل البيت على غير ما رواه الذين احتجتم بروايتهم ممن ذكرنا ما روى في ذلك
ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر بن فارس قال اخبرنا مالك بن انس عن الزهري عن يحيى بن سعيد
عن ابيه عن عايشة ان ابا بكر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لابس مرط
ام المومنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته
ثم خرج واستاذن عليه عثمن فاستوى جالسا وقال لعايشة اجمعي عليك ثيابك فلما خرج قالت له عايشة
مالك لم نر رجع لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمن فقال ان عثمن رجل لئيم الحيا ولو اذنت له على تلك الحال خشيت
ان لا يبلغ في حاجته حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن يحيى
بن سعيد عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال حدثنا سلامة
بن روح قال عقيل حدثني ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان عايشة اخبرته ان ابا بكر

استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا مروج بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد
بن العاص اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثا انه ان ابا بكر استاذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فهذا اصل هذا الباب ما في حديث من ذكر كشف الفخذ بن الصلاة وقد جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما المتوارة ان الفخذ عورة فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا الحوار بن
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن حسين بن ابي ثابت عن هاشم بن هميرة عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا اسرايل عن ابي يحيى عن
مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فراى فخذ رجل فقال فخذا الرجل من عورته وحدثنا
بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفنا المسجد كاشفا عن طرف فخذه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمر فخذك يا معمر ان الفخذ من هورته وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا ابن ابي
حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي كثير مولى محمد بن جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا سليمن بن ايوب العقيلي قال حدثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن ابي مولى محمد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الله بن جحش قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم المشي في السوق فمر بمعمر جالسا فحاذاه بابه مكشوفة فخذه
فقال خمر فخذك فانها من العورة حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا الحسن بن صالح
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفخذ الرجل من
هورته او قال من العورة حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا حسن هو ابن صالح بن حي عن عبد الله بن كعب
عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال حدثني مالك عن ابي النضر عن نافع عن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه وكان من اصحاب الصفة انه قال جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذي منكشفة فقال خمر عليك فانما عليك ان الفخذ عورة فحدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مسعر قال حدثنا ابو الزناد عن عمه نافع عن عبد الرحمن
بن جرهد عن ابيه جرهد قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة قد انكشفت عن فخذي فقال غط
فخذك فان الفخذ عورة فهذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرت ان الفخذ عورة ولم ينف احد انها
صحيحة فقد ثبت بها ان الفخذ عورة فبطل الصلاة بكشفه كما بطل بكشف ما سواها من العورات فهذا
وجه هذا الباب من طريق محال الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا الرجل ينظر من المراة التي لا يحرم

بينه وبينها الى وجهها وكفيها ولا بنظر الى ما فوق ذلك من بدنها ولا الى شعرها ولا الى شئ منه من يطنها وظهرها وذراعيها وساقيها وما بين ذلك وكذلك ذوات المحارم من الامة التي ليست بمحرم له ولا يملك له عليها ولا بحرم منه ومنها فكان ممنوعا من ذات المحرم منه ومن الامة التي ليست بمحرم له ولا يملك له عليها الى بحذها كما كان ممنوعا من النظر الى فرجها فهذا حكم الحديث الذي لحكم الفرج لاجل الشاذ فانظر على ذلك ان كون من الرجال ايضا كذلك ذات يكون حكم بحذ الرجل في النظر كحكم فرجه في النظر اليه لاجل شاذ فلما كان النظر الى فرجه محرما كذلك النظر الى بحذه محرما وكذلك كل ما كان محرما على الرجل ان ينظر اليه منه من ذوات المحرم منه فلا باس ان ينظر الرجال ان ينظر اليه بعضهم من بعض وكل ما كان حلالا ان ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه فلا باس ان ينظر الرجال بعضهم من بعض فهذا هو النظر في هذا الباب وقد افرد ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا

باب الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا ابو الاحوص وجرير عن الاعمش عن الحارث قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر رضي الله عنه واقفا يصلي فاطال القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له يغفر الله لك ما رأيت احسن من صلاتك ما الوتران احسن ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة فذهب قوم الى ان كثرة السجود افضل في الصلوات التطوع من طول القيام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا طول القيام افضل وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الصلاة افضل قال طول القنوت وفي بعض ما رويناه في ذلك طول القيام ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اطالة القيام على كثرة الركوع والسجود والشئ في حديثي ذر التي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لانه قد يجوز ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة انما هو مقدار طويل من القيام ويجوز ايضا من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ان ذا مع ذلك طول القيام كان افضل وكان ما يعطيه الله عز وجل ذلك من الثواب اكثر فهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليلا تضاد الاحاديث الاخر التي ذكرناها ومن قال بهذا القول لا خرج في اطالة القيام وانه افضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن حدثني بذلك ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مولى بن رداه عن جبير بن نفير ان عبد الله بن عمرو رأى فتى وهو يصلي قال فاطال صلاته فلما انصرف منها قال من عرف هذا له قال رجل انا قال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته

ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت فوق رأسه وعاتقيه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه

كتاب الجنائز

باب المشي في الجنازة كيف هو

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا سعيد عن مغيرة عن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او هشام بن الوليد العامري فكانوا يمشون بنا مشيا بينا قال فكان ناكرا لشيء منهم ورفع عليهم قال لقد رأيتنا نرمل بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن شعيب المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني الزبير عن ابيه قال كنت جالسا مع عبد الله جعفر بن ابي طالب بالمصيع فطلع علينا جنازة فاقبل علينا ابن جعفر يتحدث من بينهم بعافاة فقال عجبا لما تغير من خيال الناس والله ان كان الا لحمران كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول ما عبد الله اما والله لكانك قد جمزت حدثنا ابو بشر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثنا ابو امامة سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استعجلوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران انه مر بجنازة فاسرعوا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني واذا وضع الرجل السوء على سريره قال يا ويلتى اين يذهبون بي فكل شئ يسمعه الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق فقد ذهب قوم الى ان المشي في السير بالجنازة افضل من غير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل المشي بها مشيا البتة هو افضل من غير ذلك واحتجوا بما حدثنا ابو بشر قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بدة بن ابي موسى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهم يسرعون بها فقال لكن علينا السكينة فلم يكن عندنا في هذا الحديث حجة على اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما امروا به في الاحاديث الاول من الشرعة فنظرنا في ذلك هل نجد دليلا يدلنا على ما هو فاذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال حدثنا الوليد قال حدثنا زائدة عن ليث عن ابي بردة عن ابيه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشي فدل هذا الحديث ان ذلك هو المستحب لنا بالقصد بخلاف ما كره في هذا الحديث الاول فان ذلك كان تعنفا لنا فيه فيحتمل ان يكون امر بالقصد لان ذلك الاسراع قد عاد منها ان يكون من الميت شئ ومنها هو عن ذلك وكان ما امر به من الشرعة في الآثار الاول هي افضل من هذه الشرعة فنظرنا في ذلك ايضا هل روي فيه شئ يدلنا على ما هو المعنى

قال ابو امية نا حجاج نا قال حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا الحسن بن صالح عن يحيى الجابر عن ابي ماجد
عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبيثان فان يك خيرا
تعجلوه اليه وان يك كاذبا فبعدا لاهل النار فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان السير بالجنازة هو ما دون
الخبب فذلك عندنا ما كانوا يفعلون في حديث ابي هريرة فهذا الذي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر فهو بهم من
ذلك ومثل ما امر به من الاسراع في حديث ابي هريرة فهذا الذي هو اولى ان يصنع فيه وبالله نتوفيق نسأله ذلك

باب المشي مع الجنازة اين يسعى ان يكون منها

حدثنا بونس قال حدثنا شعبة عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا بونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشي امام الجنازة قال فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك وابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان حدثنا مجد بن عمر بن الاسكندراني قال نا يحيى بن سلامة
عن عقيل قال حدثني ابن شهاب ان سالما اخبره ثم ذكر مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال نا ابو داود قال نا حدثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثنا عقيل ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا سعيد بن عفير
قال حدثني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يمشي امام الجنازة وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يمشي بين يدي الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان وذلك السنة في اتباع الجنازة حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا العنبري قال حدثنا مالك ح وحدثنا بونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان وذلك السنة في اتباع الجنازة حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا العنبي قال حدثنا مالك ح وحدثنا بونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب قال كان

ما شاء منها فاباح في هذا الحديث ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنازة كما اباح المشي امامها وليس في
شيء مما ذكرنا ما يدل على الافضل من ذلك بما هو موجود وروي عن انس بن مالك بما معناه قريب من معنى حديث المغيرة
ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا روح قال حدثنا يونس بن عبيد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن
حميد الطويل عن انس بن مالك في الرجل يتبع الجنازة قال اسلم مشيين لها بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس مثله وقد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا محمد يعني بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن
اشعث بن سليم قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتباع الجنازة يعني في هذا الحديث انه امر هم باتباع الجنازة والمتبع للشيء هو الماشي خلفه والمتبع امامه
فقد ذكرنا ما قد دل على ما قال ابو جعفر ان المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ٥ وقد حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد قال حدثنا حجاج بن ارطاة عن علي بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول
طالب ما سؤلي في المشي امام الجنازة فقال علي رسلك طالب المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة
على التطوع قال قلت فاني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها قال انهما يكرهان ان يحرجا الناس حدثنا روح
بن الفرج قال حدثنا يوسف قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا ابو زرعة عن ابيه
قال كنت امشي في جنازة فيها ابو بكر وعمر فجعلا يمشيان امامها فكان ابو بكر وعمر يمشيان امامها على يمشي خلفها يزول في يده فقال علي
اما ان فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما ليعلمان من ذلك
مثل الذي علم ولكنهما يستحيان من الناس فمعنى هذا الحديث بتفضيل المشي خلف الجنازة على المشي امامها
وقولهما ان ابا بكر وعمر يعلمان من ذلك مثل الذي علم وانهما انما يتركان ذلك للتسهيل على الناس لا لان ذلك افضل من غيره
وهذا مما لا يعقل بالرأي ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه من ذلك فقد ثبت بما رويناه ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ابو اليمان
قال حدثنا ابو بكر بن ابي سبرة عن ابي سعيد بن يحيد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر وانا معه على جنازة فراى معي نعلا
موقف ثم قال وقد رأيت فيما بين نعلي المسلم مشي فمشى خلفها فقلت يا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة اما امامها
ام خلفها فقال اما رأيتني امشي خلفها فهذا عبد الله بن عمر قد سئل عن المشي في الجنازة اجاز بانه انما خلفها وهو الذي
روينا عنه في الباب الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي امامها فدل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم ان المشي خلف الجنازة وان كان افضل من المشي امامها ليس هو مما لا بد
منه ولا مما يخرج تاركه ولكنه مما لهم ان يفعلوه ويفعلوا غيره وكذلك ما روي عن ابن عمر من ذلك وقد روي عنه شيء انه كان يمشي امام

آخر الجزء التاسع والعشرين من الاصل

الجنازة وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا ان المشي امامها على الاذلك افضل من المشي خلفها ثم روي عنه ما هو انه مشى خلفها
فدل ذلك ايضا على ان المشي خلفها على الاذلك افضل من غيره فلما اشكل الخبر بما المشي الذي سعى ان يفعل في
الجنازة انه خلفها على انه هو الذي هو افضل من غيره وقد روينا في حديث البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم باتباع الجنازة والاغلب من معنى ذلك هو المشي خلفها ايضا فما ذكرنا من حق الجنازة اتباعها واصلاة
عليها فكان المصلي عليها يكون في صلاته عليها متأخرا عنها فالنظر على ذلك ان يكون المتبع لها في اتباعه لها متأخرا
عنها فهذا هو النظر مما قد وافقه من الاثار وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذئب
عن عبد الله بن سريك العامري قال سمعت الحرث بن ربيعة سأل محمد الله بن عمر عن ام لد ام ولد نصرانية مات
فقال له ابن عمر نمشي امامها وانت بعيد منها ثم تشير امامها فان الذي تشير امام الجنازة ليس معها فهذا ابن عمر
يخبر ان الذي يمشي امام الجنازة ليس معها فاستحال ان يكون ذلك عنده الا لان ذلك قد اتى عن النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي امام الجنازة وقد ثبت ان اصل حديث سالم الذي رويناه في اول هذا الباب انما هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفا كما
رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفا كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا حدثنا
ابن لهيعة قال حدثنا الربيع قال حدثنا اسد قال حدثنا ابو حنيفة عن محمد بن جحادة قال كنت مع عبد الله بن عمر جالسا اذ مرت
جنازة فقام ابن عمر قال ثم قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي مرت عليه فقال له اذكر ان
سعها فاني في اتباع الجنازة اخرجان فلما تبعني معنا فنظر معنا فاشار الى رجال من اصحابه فقال لهم
اهل الجنازة فقال ما هم مع الجنازة ولكن كسمها او رآها فيما هو لمشي اذ سمع رائحة فاشتد راكضا حتى
يدي فاشتملها فقال لما اخر حين سبقناه الى الجنازة اذهبت يا محمد فاذا رأيت الاجر قد رفع الاوزار
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتبع الجنازة معها انه قال قائل يقول يجوز ان يكون المشي خلف الجنازة
افضل من المشي امامها وذلك ان عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رئيس يهود
الناس امامها فذلك دليل على انه كان لا يرى المشي خلفها اصلا ولولا ذلك لما جاز لمن مشى خلفها قيل له ليكن كذلك
ما ذكرت وقد دل على ان ذلك طالبا انهما يشيران ابا بكر وعمر يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها ثم يفعل هذا المعنى الذي
ذكرت ولكنه فعل ذلك بهذا الله اعلم لما يعارض اما الناس كرهوا خلفها فكره ذلك لهم فكره الرجال بحضرة النساء الطهن وامرهم بسلوك الجنازة
لذلك العارض لا لانه افضل من المشي خلفها وقد سمعت يونس بن عبد الاعلى سمع ابن وهب انه سمع من تأول ذكر ذهب الى ما يحمل
عليه معنى ذلك الحديث حتى لا تضاد ما ذكرنا عن ابي بكر وعمر وقد حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو
شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال كان الاسود اذا كان معهما نساء اصدر وهما امامها فاذا لم يكن معهما نساء
مشيا خلفها فهذا الاسود بن يزيد على طول صحبته لعبد الله بن مسعود وعلى صحبته لعمر بن كان يمشي في المشي مع

الجنازة ان المشي خلفها افضل أما تمام له عارض فيمشي امامها ذلك لان ذلك افضل عندنا من غير نكارة
عمر ما رويناه عنه فيما تقدم في جنازة زينب وعلى هذا المعنى عندنا والله اعلم وقد حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي قال حدثنا منصور عن ابراهيم ح وحدثنا وكيع قال حدثنا
يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة فهذا ابراهيم
يقول هذا واذا كانوا انما يعني بذلك اصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم تعارضت الاخبار في ذلك فالاصل
من مخالطه الشك اذا قدر من الجنازة تمام اذا اختار ان يمشي امامها لم يكن ممنوعا شاء المشي خلفها افضل من المشي امامها

باب الجنازة يمر بالقوم

ذهب بعضهم الى ان من مر بجنازة فلم يتبعها فلا شيء عليه وذهب آخرون الى انه ان مر بها قاعدا لم يقم حتى توضع
على الارض وان مر بها قائما لم يقعد حتى توضع على الارض واحتجوا بما حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن عباش عن اسمعيل بن امية
عن نبيح بن عمران بن صياح ان ابان بن عثمان مر بجنازة فقام لها وقال ان مر رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنازة فقام لها
حتى توضع فقام لها حتى توضع قال حدثنا وحدثنا حجين قال حدثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عبد الملك عن اسمعيل
بن امية فذكر باسناده مثله الا انه قال رأيت عثمان يفعل ذلك واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك حدثنا وكيع المؤذن قال حدثنا اسامة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه هو عامر بن ربيعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع او تخلفكم حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابراهيم
بن ابي ابو برة قال حدثنا حسين بن علي بن شيبان قال حدثنا زيد بن شيبان قال حدثنا هشام بن حسان حدثنا سليمان عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم جنازة فقوموا حتى توضع قال حدثنا ابو بكر
قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سالم
ونافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع او
تخلفكم حدثنا وكيع المؤذن قال حدثنا اسامة قال حدثنا سفيان عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا يزيد بن سنان وميسر بن الحسين قالا حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال
حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عمر رداعة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله مر بنا جنازة اليهودي لها فقوم لها قال نعم فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي
يقبض النفوس حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قالا حدثنا شعبة عن عمرو
بن مرة عن ابي ليلى قال تعدد نهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل
لهما انه من اهل الارض اي يعني فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال
أليست نفسا اوليس بعضا حدثنا وكيع المؤذن قال حدثنا اسامة قال حدثنا ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر قال قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الجنازة حتى توارت حدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا سليم بن ابراهيم
قال حدثنا ابان ح وحدثنا ابن داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن رافع عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مر على عليه وسلم جنازة فقمنا لها
فاذا جنازة يهودي او يهودية فقلنا يا نبي الله انما جنازة يهودي او يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رايتم
الجنازة فقوموا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابي سعيد الخدري قال
مر علينا مروان بجنازة فلم نقم فقال ابو سعيد قد علم مروان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام فقام مروان
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لمن معها فلا يعد حتى توضع حدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا سليم
قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن
عبد الله قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى ح وحدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن
يحيى عن ابي سلمة قال حدثنا ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي
قال حدثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبع احدكم
بجنازة فلا يجلس حتى توضع ولم يرد فيها حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه
الآثار فامروا بقعودها وجعلوها اصلا وقد رأينا امر من مر بجنازة ان قومها حتى توارى عنه ومن مشى معها
الا يقعد حتى توضع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مر بجنازة ان يقوم لها ولم يروا ان يجلس
وان لم توضع وقالوا انما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لمجيء جبريل عليه السلام الذي رواه يزيد بن سعيد بن مسهل
بن حنيف قال ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لان من حكم الجنازة ان يقام لها ولكن كان لمعنى غير ذلك
وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن ثابت عن عمرو بن يحيى
ابن عباس بن سهل عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به جنازة يهودي فقام فقال اذا رأى بعضها فقد
هذا الخبر ان قيامه كان لما اداه ريحها لتباعد عنه لا غير ذلك واما ما روي عن قيامه بجنازة ليضعها عليها
حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان العباس بن عبد المطلب الحسن
بن علي مر بها جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن فقال العباس للحسن اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
به جنازة فقام فقال نعم وقد قال الحسن للعباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فاذا سجد
فعل هذا الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان لمعنى عليه لا لان من شأنها ان يقام لها

واما ما ذكر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنازة ثم من ترك القعود اذا تبعت حتى توضع
فان ذلك قد كان ثم نسخ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن
عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد فذكر امر القعود حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن
الحكم الزرقي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن
واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم انه قال سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام
في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس حدثنا فضالة قال حدثنا ابن لهيعة قال اخبرني يحيى بن جعفر عن موسى
بن عقبة عن اسمعيل بن الحكم بن مسعود الزرقي عن ابيه قال شهدت جنازة بالبراق فرايت رجلا ما منظورا الى وضع
ورايت عليا بن ابي طالب يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بالجلوس بعد القيام حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام ثم قعدنا واراه قعد فقعدنا فقد ثبت ما ذكرنا ان القيام للجنازة قد كان ثم نسخ فقال قوم
انما نسخ ذلك لخلاف اهل الكتاب واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس
بن ابي اسحاق عن عبد الله بن سليمان عن ابيه عن عباده بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم
حبر من احبار اليهود فقال يا محمد هكذا نفعل قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وليس هذا الحديث
عندنا بدليل على ما ذهبوا اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتول
شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يومر فيه ثم امر بعد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه حدثنا محمد بن عمرو بن الاعلى قال حدثنا ابن
هبيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله فذكر باسناده مثله فاخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتبع اهل الكتاب حتى يومر بخلاف ذلك فاستحال ان يكون ما امر به من القعود في حديث عباده هو خلاف اهل
الكتاب مثل ان يومر بخلافهم في ذلك لان حكمه صلى الله عليه وسلم ان يكون على شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان
مبعوثا اليه حتى يحدث له شريعة ينسخ ما تقدمها قال الله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ولكنه ترك ذلك عمدا
والله اعلم حين اخبرنا الله له شريعة في ذلك وهو القعود بنسخ ما قبلها وهو القيام وقد روي هذا المذهب عن علي

طالب حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الليث بن ابي سليم عن
مجاهد عن ابن محيريز قال كنا قعود مع عبادة بن طالب منتظر جنازة فمر بجنازة اخرى فقمنا فقال ما
هذا القيام فعلت ما نادى به يا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم جنازة مسلم او يهودي او نصراني فقوموا فانكم لستم لها تقومون وانما تقومون لمن معها من الملائكة
قال فلما سمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة قال يشبه ما اهل الكتاب الى فاذا بني عنه
تركه فاخبر على في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان فارغ بدي امره على التشبه منه باهل
الكتاب وعلى الامر الذي كان تلا من الاستحباب لحرب له فلما ذلك وهو القعود فثبت بذلك ما صرفنا اليه حديث
عباده وقد حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال حدثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعه
عن يزيد بن وهب قال ذكرنا القيام للجنازة عند عمر فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذاك وانتم يهود تعبق
هذا الامر كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة ابراهيم عليه السلام وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب ايضا نسخ
ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام للجنازة بالاثار التي رويناها بعد ذلك وقد
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد عن ليث بن ابي سليم قال سمعت ابا يحيى مولى ال جعدة
واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل ان توضع الجنازة فهذا ابن عمر قد كان يفعل هذا وقد روي عن عامر
بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فدل تركه لذلك انه انما كان يفعل على ثوب نسخ ما يوجبه عامر
بن ربيعة حدثنا يونس ايضا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان
القاسم كان يجلس قبل ان توضع الجنازة ولا يقوم لها وخبر عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالقيام لها
وتومر لها اذا راوها ويقولون في اهاك ما ماتت فهذه عائشة ذكر القيام لها اصلا يخبر ان
ذلك كان من افعال اهل الجاهلية وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون الى كل ما ذكرنا في هذا الباب الى ما ذكرنا
نسخه لما قد حالفه وبه ناخذ باب الرجل يصلي على الميت ان سبق ان يقوم معه حدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد عن شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله
بن يريده عن ثمامة بن شفي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا حصين
المعلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي سبع للمصلي على الجنازة ان
يقوم من المراة وسن الرجل بحالهم في ذلك اخرون فقالوا اما المراة فكما ذكرنا يقوم للصلاة عليها واما الرجل عند
راسه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن الحجي قال حدثنا همام قال حدثنا

أبو غالب قال رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها
فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم فالتفت إلينا العلاء بن زياد
فقال احفظوا حدثنا محمد بن شبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا همام وذكر بإسناده ومثله وزاد فقال له
العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة وجيء بت قمت من الرجل حيث قمت قال نعم
حدثنا نصر قال حدثنا الحماني قال حدثنا هشيم بن بشير عن خالد عن ابن أبي ليلى عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال أبو جعفر فبين أنس في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها على ما في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة
في الصلاة عليها كيف هي وناقض عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه وهو أولى من حديث سمرة وقد قال
هذا القول أبو يوسف فيما حدثني ابن أبي عمران قال حدثني محمد بن سماعة عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف وهذا قوله
المشهور في ذلك فمثل قول أبي حنيفة بما حدثني به محمد بن العباس قال حدثنا أبان بن عبد عن محمد بن الحسن
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال يقوم من الرجل والمرأة عند الصدر وذكر محمد بن أبي حنيفة وأبي يوسف
ذلك جلاء وقد روي أيضا عن إبراهيم النخعي حدثنا بذلك محمد بن خزيمة قال حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا شريك عن
عبد الله بن مغيرة عن إبراهيم قال يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة عند صدرها قال أبو جعفر فالقول الأول أحب
إلينا لما قد ثبت في الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة على الجنازة هل يجوز أن يكون في المساجد أم لا

حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العجلان بن عمر مولى المطلب عن عبد الله بن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن توفي بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن العلاء عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن أبي عمران قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد
بن عبد الله بن الزبير أنها بلغها أن ناسا عابوا عليها أنها صلت على سعد بن أبي وقاص في المسجد فذكرت ذلك
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا بأس بالصلاة على الجنائز في المساجد واحتجوا بما
ذكرنا أيضا بما حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن أبي عمران قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن أنس عن نافع
عن ابن عمر أن عمر صلى عليه في المسجد وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا الصلاة على الجنازة في المساجد
واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا أسد قال حدثنا ابن لهيعة عن صالح مولى التوأمة
وحدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن لهيعة عن صالح بن أبي صالح

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في مسجد فلا أجر له فلما اختلفت الروايات عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فكان فيها ما يبيح الصلاة في المساجد على الجنائز وفيها ما يكره ذلك
رجعنا إلى الأصل الذي ذكرناه ذلك لنعتبر ما في ذلك بما قد ثبت عندنا مما تقدم من ذلك فنعمل بما يوجبه ذلك
فلما كان حديث عائشة هذا يدل على أنهم قد كانوا يصلون على الجنائز في المسجد بعد أن كانت تصلى
فيه حتى ارتفع ذلك من علمهم وذهبت معرفة ذلك من علمائهم لم يكن ذلك عندنا مكروها حديث
ولكن كان ذلك عندنا لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم ولهم أن يصلوا عليها في غيره ولا يكون صلاتهم
في غيره ذليلا على كراهة الصلاة فيه كما لم يكن صلاتهم فيه ذليلا على كراهة الصلاة في غيره فلما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ما قالت لذلك وأنكر ذلك عليها من أنكره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم وكان أبو هريرة قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الصلاة عليه في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي سمعه منه في ذلك وأن ذلك ترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن
كان فعلها فيه ترك نسخ فذكر أبو هريرة حديث عائشة لأن حديث عائشة أخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الحال التي لم يرد بعدها معنى ما روى أبو هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم الذي قد يحتمل
الإباحة فقضى حديث أبي هريرة أول من حديث عائشة لأنه ناسخ له وفي الإنكار من أنكر ذلك على عائشة وغيرها
يوم صار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على أنهم قد كانوا علموا أن ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لأنكروا
ذلك عليها وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد هو قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول
أبي يوسف أيضا غير أن أصحابنا لا علم لهم ولا رواية عن أبي يوسف في ذلك إلا أن أبا داود قد أورد الصلاة على الجنائز
فلا بأس بأن نبين على الجنائز فيه

باب التكبير على الجنازة كم هو

حدثنا أبو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قالا حدثنا شعبة عن حميد بن هرمز عن أبي رافع
قال صليت مع أبي هريرة على جنازة فكبر أربعا فكبر يوما فسئل عن ذلك فقال أبو بكرة في حديثه فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبرها وذكرها حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يحيى بن كثير قال أخبرنا أبو إسرائيل بن يونس قال حدثنا
عبد الله عن أبي حنظلة عن أبي رافع على جنازة فكبر خمسا فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال استيقن
لا ولكني صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا أتركه أبدا حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
عيسى بن إبراهيم قال حدثنا عبد الغفار بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى بن أبي ليلى
اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال ما زدت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسولي وفي حديثه بن
حديثه بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال ما زدت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر وذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجاوز في ذلك ولا ينقص منه واحتجوا لذلك بما حدثنا
قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن السكن عن عبد الله بن لهيعة انه حدث عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على ميت فكبر عليه اربعا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بنا النجاشي اربعا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا شريك ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم ح وحدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن جابر بن يزيد بن ثابت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فلا ينوه فكبر اربعا حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سليمان بن حرب
قال ابو حاتم قال حدثني حماد عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا حدثنا احمد بن داود
حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن عثمان بن المغيرة عن سالم الموذن قال توفي ابو سريحة فصلى عليه زيد بن ارقم
فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
هياج بن العلاء قال حدثنا سعيد بن يحيى الحريري قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود نفرا من اهل المدينة وانه اخبر بامراة ماتت فردوها ليلا فلما اصبح
آذنوه فسأل عنها فصلى عليها وكبر اربعا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا ابن ابي ذئب قال سمعت
الزهري يحدث عن ابي امامة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا اسمعيل بن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شريك عن ابراهيم الهجري قال صلى بنا ابن ابي اوفى على
ابنة له فكبر اربعا عليها ثم وقف فانتظر بعد الرابعة كتلك حتى انه ليخيل الينا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال
اردتم ان نقول ان كبر الخامسة ولم اكن لافعل ذلك وهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا الحوصي قال حدثنا سلمة بن عبد الله عن الهجري بذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب
قال حدثنا خصيف عن الهجري فذكر مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج
الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا يحيى عن عبد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مخرمة قال حدثنا الجانى قال حدثنا عبد الوارث

بن سعيد عن ليث عن غالب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وقال في حديث زيد
بن ارقم الذي بدا بذكره في هذا الباب انه كان يكبر على الجنائز اربعا فمثل الذي كبر ما ذكرنا من ان يكون
كان يفعل وقد كان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه الا لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله وهو ما دعاه عنه شغل المؤمن في صلاته على اخي نجيه وفي تكبيره عليه اربعا وعمل التكبيرة
على ذلك الجنائز حتما ان يكون ذلك لان حكم ذلك الميت ان كبر عليه حتما لانه من اهل ذلك فقد رأوا
يفعلون في التكبير في الصلاة عليهم فيما ما يكبر على غيره حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود ح وحدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال عمر كان ذلك فكان خمسا واربع
فامر عمر الناس اربع يعني في الصلاة على الجنائز حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الله بن نمير
عن يزيد بن ابي زياد الشيعي عن حماد عن ابراهيم قال تمض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يختلفون في التكبير على
الجنائز فلا ادري اسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا او اخبر بقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر خمسا واخبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا اي
ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولي عمر رأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى
رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى
تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى يجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجمعون عليه
فكلما انتظرهم فقالوا انهم ما رأيناك يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال بل اشير واجمع فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر
بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم
على ذلك فصار آخر ما دون رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اربع تكبيرات بشرية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه
وهم خبروا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان ما فعلوا ذلك عند هم اول
مما كانوا عملوا فذلك نسخ لما كانوا عملوا به مما مونون على ما كانوا مأمونين على ما فعلوا كما كانوا مأمونين على ما فعلوا
كما اجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت في حد الخمر وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم
على ما فعلوا اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا قد فعلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فكذلك ما اجمعوا
عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز حجة فان كانوا قد علموا ان
الذي صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوه من ذلك واجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ
لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم فان قال فبأي شيء يكون ذلك ناسخا وقد ذكر علي بن ابي طالب حد
ذلك انه من اربع وذكروا ذلك عنه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد العطار قال حدثنا اسمعيل

بن ابي خالد قال حدثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم قال حدثنا
وكيع قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا موسى بن عبد الله ان عليا صلى على قتلاه فكبر عليه
ستا قيل له اما فعل ذلك اهل بدر كانوا كذلك حكمهم في الصلاة عليهم زادهم من التكبير على ما يكبر على
غيرهم من تابر الناس والدليل على ذلك ان ابرهيم بن محمد العبيري حدثنا قال حدثنا عبد الله بن
رجاء قال حدثنا ابو عقيل قال حدثنا يزيد بن زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي على جنازة
فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها
اربعا حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن معقل قال
صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه من اهل بدر حدثنا وكيع قال حدثنا
محمد بن سعيد قال اخبرني اشعث بن سوار عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي يكبر على
اهل بدر ستا وعلى اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا فهذا كان حكم الصلاة على
اهل بدر قد حدثني القاسم بن جعفر قال حدثنا يزيد بن اخرم الطائي قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا
سليمن بن شعير قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحرث وابرهيم النخعي فكبروا عليه اربعا
قال همام وجمع عمر بن الخطاب الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وستا
وسبعا قد قال ما ذكرنا ان ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الاربع في عهد عمر انما كان على غير اهل بدر
وتركوا حكم اهل بدر على ما وقع الاربع فما روي عن زيد بن ارقم مما ذكرنا انما هو لانه كان ذهب الى هذا
المذهب فيما يرى والله اعلم وقد حدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال اخبرنا حماد بن
سلمة قال حدثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال مات رجل من اهل الشام فاتى فصلى
ميتا فكبروا عليه خمسا فاردت ان الاحقهم فاخبر فسئل ابن مسعود فقال ليس فيه شيء معلوم فهذا
يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على البدريين وعلى غيرهم وكان عبد الله اراد بقوله ليس فيه
شيء معلوم اي ليس فيه شيء يكبر في الصلاة على الناس جميعا لا يجاوز الى غيره وقد روي هذا الحديث بغير
هذا اللفظ حدثنا احمد بن داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني
قال حدثنا عامر عن علقمة انه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله اذا قدم الامام فكبر كبروا بما كبر فانه لا وقت
ولا عدد وهذا عندنا معناه ما ذكرنا ايضا لان الامام قد كان يصلي جميعا على البدريين وعلى غيرهم
فان صلى على البدريين يكبر عليهم كما يكبر على البدريين وذلك ما قلنا من الاربع فكبروا ما كبر وان صلى على غير البدريين
فكبر اربعا كما يكبر عليهم فكبروا كما كبر لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على جميع الناس من البدريين وغيرهم

ولا جاوز ذلك الى ما قاله وتأوله وقد روى هذا الحديث ايضا عن عبد الله بغير هذا اللفظ حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا نصير قال حدثنا ابو اسحق عن علقمة عن عبد الله قال التكبير على الجنازة لا وقت ولا عدد ان
شئت اربعا وان شئت خمسا وان شئت ستا فهذا معناه غير ما حمل عامر عن علقمة من هذا فوجبت
على ما قد ذكرنا في علقمة واحد عنه وابو اسحق فلم يلبث ما اخذ عنه ولان عبد الله قد روي عنه في التكبير
انها اربع من غير هذا الوجه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن علي بن الاقمر عن
ابي عطية قال سمعت عبد الله يقول التكبير على الجنائز اربع كالتكبير في العيدين حدثنا ابو نعيم
ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قالا حدثنا سفين عن علي بن الاقمر عن ابي عطية عن عبد الله التكبير
في العيدين اربع كالصلاة على الميت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن علي بن الاقمر فذكر
باسناده مثله فهذا عبد الله لما سئل عن التكبير على الجنازة اخبر انه اربع وامرهم في حديث علقمة ان كبروا وانما
كبر امامهم فلو انقطع الكلام على ذلك كان وجه حديثه عندنا على ان اصل التكبير عنده اربع وعلى ان من صلى
خلف من يكبر اكثر من اربع كبر كما كبر امامه لانه قد يحتمل ما قلنا انه نفى العلم وقد كان ابو يوسف ذهب الى هذا
القول ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك وقال لا وقت ولا عدد فدل ذلك على ان معناه في ذلك لا وقت عندي
للتكبير في الصلاة على الجنائز ولا عدد على المعنى الذي ذكرناه في اهل بدر وغيرهم اي لا وقت ولا عدد في التكبير
في الصلاة على الناس جميعا ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد ان كان اهل بدر فكما حكم الصلاة عليهم وعلى غيرهم
ما روي عنه ابو عطية حيث لا صاد شيء من ذلك ثم قد روي عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم
على جنائزهم انهم كبروا ايضا اربعا فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين
عن عامر بن سعيد عن رجل ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير
على الجنازة فاخبر كل واحد بما رأى وما سمع فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كاطول الصلوات صلاة الظهر
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن القطان قال حدثنا اسمعيل عن عامر قال اخبرني عبد الرحمن بن ابزى
قال صليت مع عمر بن الخطاب على نعيم النحام فكبر عليها اربعا حدثنا يزيد قال حدثنا اسمعيل
بن ابي خالد قال حدثنا قيس بن سعد قال صليت مع علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا
اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عمير بن سعيد فذكر مثله حدثنا علي قال حدثنا سفين
عن الاعمش عن عمير بن سعيد عن علي مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا ابو همام
عن ابي حصين عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان صلى على جنازة رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه

والنساء ما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن زيد بن
طلحية قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا فجاء حتى ابن ابي زياد قال حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم وابناء
الذين شهدوا اجداده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان
السنة في الصلاة ان يكبر الامام ثم يقرا فاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يكبر ثلاثا ويسلم في التكبيرة الثالثة قال الزهري
فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من ذلك للمجدر بن شويد الفهري فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن
مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك ابو امامة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
اسرائيل عن ابي اسحق ان الحسن بن علي كبر على علي بن ابي طالب اربعا وهذا اصلان ما كان عمر على رعيته في اهل بدر
ان كبر في الصلاة عليهم ما جاوز الا باربع حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن ثابت بن عبيد قال
صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر اربعا وصليت خلف ابي هريرة على جنازة فكبر عليها اربعا حدثنا
يحيى قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثني ثور بن زيد ان سعيد بن خالد حدثه ان صلى بنا عبد الله بن عباس
على جنازة فكبر اربع مكبرات حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد قال حدثنا اسرائيل عن ميسرة ابي الجحاف قال صليت
خلف ابن عازب على جنازة فقال استهم فقلنا نعم وكبر اربعا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد قال حدثنا
اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرة على جنازة فكبر اربعا فقلت له فكبر اربعا فقال ما كنت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الاثار كانوا يكبرون في صلاتهم على جنائزهم اربع تكبيرات ثم
لا يكبر ذلك عليهم غير مصر فذكر انه كان يعرف حكم التكبير في الصلاة على الجنائز فكان ما زاد على التكبيرات الاربع
فانما كان لمعنى خاص خص به بعض الذين ممن ذكرنا امرهم ايد به على سائر الناس ثبت بما ذكرنا ان التكبير على الجنازة
اربعا على الناس جميعا من بعد الذين ايد الله بهم التبيه وكان مذهب ابي حنيفة وسفيان واهل الكوفة في التكبير
على الجنازة اثنتين ايضا ما ذكرنا وقد روي خلاف ذلك ايضا عن محمد بن الحنفية حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم
قال اخبرنا ابو حمزة عن عمران بن عطاء قال شهدت دفاء ابن عباس بالطائف فقوله محمد بن الحنفية فصلى عليه فكبر
اربعا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن عمران بن عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية
على ابن عباس فكبر عليه اربعا فان الصلاة على الشهداء حدثنا ابن وهب قال اخبرني الحرث بن
الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر يوم قتل احد بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا
الحديث فقالوا لا يصلى على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من حرح منهم ثم مات قبل ان يحمل من مكانه كما لا يغسل

آخر اللبنين من
اخر الاصل

ومن قال هذا قال الذي رووه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلى على الشهداء وكان من الحجة لهم على من قال
في حديث جابر انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم قد يجوز ان يكون انما كره ذلك لان شهداء لا يصلى
عليهم كما ظن بعضهم ان لا يحل ولا يجوز ان يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره فما كان جثمانه من الموت والكبر
والرباعية وما اصابته تومئذ من المشركين فانه حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي جارم وسعيد
عبد الرحمن الجمحي هو ابن ابي جارم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد قال ابن ابي جارم عن سهل انه سئل
عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بابي هو وامي قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته
وجرح وجهه وكانت فاطمة تغسله وكان علي يسكب الماء بالمجن فلما راى فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت
وقعة حصير فاحرقتها وضعتها على جرحه فاستمسك الدم حدثنا ابن ابي جارم وسعيد في هذا
الحديث والمعنى واحد حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن ابي جارم عن سهل ان النبي صلى
الله عليه وسلم اصيب يوم احد في وجهه بجرح وان فاطمة غسلته اخرقت قطعة من حصير فحملته وما ذاد الصفة
على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على من ادموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال انكسرت
البيضة على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته وجرح وجهه فجعل علي يختلف بالماء في درقته فلما
عرف ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذ حصيرا فاحرقه حتى اذا صار رمادا حشا به الجرح فاستمسك الدم حدثنا
عمرو بن عون قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء
فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خلق عن الصلاة عليهم لما نزل به وصلى عليهم غيره وقد حدثنا يونس قال
حدثنا ابن وهب قال حدثنا اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد
لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غيره فنظرنا في هذا الحديث كيف هو وهل زيد فيه على ابن وهب فيه شيء فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا اسامة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر يوم احد بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجزع صفيه لتركته حتى تخرجه الله من بطون الطير والسباع
فكفنه في نمرة اذا خمرت راسه بدت رجلاه واذا خمرت رجليه بدا راسه فخمر راسه وجعل على رجليه من الاذخر

وقال انا شهيد عليكم يوم القيامة فمن هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بعد على احد من الشهداء
غير حمزة فانه صلى عليه وهو افضل منهم اذ لو كان من سنة الشهداء ان لا يصلى عليهم لما صلى على حمزة
كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهداء ان لا يغسلوا وقد مر ما في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى انما جوزه لم يصل على غيره فقد يحتمل ان يكون لم يصل على غيره لشئ آخر مما قد ذكر ولا صلى عليهم غيره
من الناس وقد جاء في غير هذا الحديث بان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد على حمزة وعلى سائر الشهداء
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا مجد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد
عن مسلم بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة
ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشر يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم حدثنا مجد بن عبد الله
بن نمير قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مسلم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد بالقتلى ان يحمل على حمزة فوضع عشرة عشرة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء
بعشرة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم حدثنا هدبة قال حدثنا اوشك بن بكر قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة
فجيء برده ثم صلى عليه وكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون بين يديه وعليهم معهم فصلى على كل عشرة ابن عباس وابن الزبير
قد خالفا انس بن مالك فيما رويا وما عنه قبل هذا وقد روى مثل ذلك ايضا عن انس بن مالك الانصاري حدثنا بكر بن ادريس
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت انس بن مالك الانصاري قال كان
بنا احد بضع وثمانون رجلا فصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ايضا عن
عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد عشرة بهم ثمان سنين حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن سوادة الجيساني ان الخير اخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول قال آخر
ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد ثم ترقى على المنبر مجد الله واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط
وانا عليكم شهيد حدثنا عمار بن عبيد قال حدثنا يونس بن مجد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت
في حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مسلمهم ثمان سنين ولا يحلو صلاته
عليهم في ذلك الوقت من احد ثلاثة معان اما ان يكون تسنيهم كانت الا لصلى عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان يصلى
عليهم او يكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلاة عليهم اصل في السنة والاجاب ان يكون من تسنيهم
ان لا يصلى عليهم بحمزة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة لا يحلو ان يصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني التي

وعاشر هم حين نصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يحلون ابو بكر شيخ عمر بن عبد الله بن الزبير عن

ذكرنا ان يكون ذلك امرا لصلاة على شاير الموتى فان صلى عليهم بعد دفنهم ثم تكلم الناس في التطوع عليهم
قبل ان يدفنوا او بعد ما يدفنون فجوز ذلك قوم وكرهه آخرون وامر استنه به او لكن من التطوع لاجتماعهم
على السنة واختلافهم في التطوع فان كان قتلى احد ممن تطوع بالصلاة عليهم فان ثبوت ذلك ثبوت السنة
في الصلاة عليهم قبل دفنهم وبعده فقد يحتمل ان يكون لم يصل على غيره لشئ مما قد ذكرنا وصلى عليهم غيره
من الناس وقد جاء في غير هذا الحديث بان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد على حمزة وعلى سائر الشهداء
من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا تطوع به فلا يكون ذلك الا والصلاة عليهم سنة كالصلاة على غيرهم
وان كانت صلاته عليهم لعلة توجب ان من سنتهم الصلاة عليهم وان تركه الصلاة عليهم عند دفنهم
منسوخ وان كانت صلاته عليهم انما كانت لان هكذا سنتهم ان يصلى عليهم الابعد هذا المدة وانهم خصوا
بذلك لعلة يحتمل ان يكون لذلك حكم شاير الشهداء الا يصلى عليهم الا بعد مضي مثل هذه المدة ويجوز ان
يكون لذلك حكم شاير الشهداء الا يصلى عليهم الا بعد مضي هذه المدة ويجوز ان يكون شاير الشهداء تجلى الصلاة
عليهم غير شهداء احد فان سنتهم كانت تاخير الصلاة عليهم الا انه قد ثبت بكل هذه المعاني ان من سنتهم
ثبوت الصلاة اما بعد حين واما قبل الدفن ثم كان الكلام بين المخالفين في وجه اثبات هذا اما هو في اثبات الصلاة
عليهم قبل الدفن او بعد ما ثبت السنة فلما ثبت في هذا الحديث الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن
اجرى اولى ثم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهداء احد انه صلى عليهم بعد ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا نعيم بن حماد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان ابن ابي
عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان جلا من الاعراب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه قال اهاجر معك
فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم
وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا اتبعتك
على هذا ولكن اتبعتك ان ارمى ها هنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق
الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار قال النبي
صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا
انا شهيد عليه فمن هذا الحديث اثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون بان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
لم يغسل الرجل وصلى عليه وثبت بهذا ان ذلك حكم الشهيد المقتول في المعركة فصلى عليه ولا يغسل فهذا
حكم هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واما النظر في ذلك فانا رأينا الميت حين نغسله يغسل ويصلى عليه وراينا

فاذا صلاته على تركه الصلاة عليهم

اذا صلى عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يغسل عليه فكانت الصلاة عليه مضمنة بالغسل الذي يتيمم
فان كان الغسل يدكان جازت الصلاة عليه وان لم يكن غسل لم يجز الصلاة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط
ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو معتبر بحكم الغسل ففي هذا ما اوجب ترك الصلاة عليه ألا ان هذا ذاك
معنى وهو انا رأينا غير الشهيد يغسل ليطهر وهو قبل ان يغسل في حكم غير الطاهر لا يسع الصلاة عليه كذلك
دنسه على حاله ذلك حتى يغسل عنها بالغسل ثم رأينا الشهيد كذلك ثبت بذلك ان قبل ان يغسل
وهو في حكم نار الموتى الذين يغسلون اذا النظر على ذلك ان يكون في الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين
يغسلون هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الخطاب بن عثمان الفوري قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله
قال سمعت سليمان بن عبادة بن زياد الخميري عن الشعبي قال صلى عليهم قال عبادة نعم فهذا عبادة بن زياد في قتلى
هذا وبمحاربي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما كان حكمهما حكم الشهداء
فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من اغسال الصلاة وغير ذلك

باب الطفل يصلى عليه ام لا

حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا ابي عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا يعقوب وذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يصلى على
الطفل واحتجوا لذلك بهذا الحديث وروى ذلك ايضا عن عمرة بن حزم حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عتبة بن يسار قال حدثني عثمان بن حجاش وكان ابوه اخا عمرة
بن حزم قال مات ابن لعمرة فجزع عليه جزعا شديدا فقال له ما هذا فقال يا فلان مات ابني فقال ما كنت اظن ان ابنك
او ابنا لغير فاعل مثل هذا بولده ثم قال للولاة فلان انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله على
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طين عليه واستقبل به القبلة ولا تعمق له ولا تشقن له
قال ثم صلى عليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة يعني عن طلاس عن ابن حجاش
عن عمرة بن جندب ان صبيا لهم مات فقال ادفنوه ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه امام ادعوا الله له بويه ان يجعله لهما
فرطا وسلفا وحاجا لهم في ذلك الحزن فدل اهل هذا القول على الطفل لا يصلى عليه في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان
عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبي
لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقلت لو قيل له هنيئا له يا رسول الله لم يعمل سوءا قط فلم يزد على ان قال او غير ذلك يا عصفورة من عصافير
الجنة قال لا غير ذلك ان الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في

اصلاب آبائهم حدثنا احمد بن داود قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث عن عمارة بن غزية عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسمعيل ابا طلحة قد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي عمير بن ابي طلحة حين توفي فاتاهم فصلى عليه فحدثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو طلحة وراه ولم يسلم
وراى ابي طلحة لم يكن يعلم غير هم والما كان تزوج ابي طلحة ام سليم بعد فذهب النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
بغير وعير وان سهما في ذلك النكاح توفي وهو طفل فهذا الحديث عبد الله بن ابي طلحة يذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى عليه حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال حدثنا اسمعيل بن سعيد الطبري قال حدثنا ابي عن
زياد بن جبير بن حية عن ابيه قال عتب سعد العزيز بن مسلم في ابيه حاصه عن المغيرة بن شعبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد السلام
عن ليث عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجوا ما صليتم عليه اطفالكم وقد قال عامر
الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنه ابراهيم ولم يكن ليقول ذلك الا وقد كان ثبت عنده
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن سفين عن جابر عن الشعبي قال مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الليث بن عبد الله بن منصور قال حدثنا
المقدم بن جميل قال حدثني مدرك عن جابر وذكر باسناده مثله غير انه قال وهو ابن ستة عشر شهرا او ثمانية
عشر شهرا ففي هذه الآثار اثبات الصلاة على الاطفال فلما تضادت الآثار في ذلك احتاج النظر في ما عليه عمل المسلمين
الذي قد جرت عليه عاداتهم فعمل على ذلك ولكون ذلك شيئا لما خالفه وكانت عادة المسلمين الصلاة على الطفل
فثبت ما دلنا عليه ذلك من الآثار وانتفى ما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر
فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد رأينا الباليين كلهم يغسل منهم صلى عليه ومن لم يغسل
من الشهداء فيه اختلاف فمن الناس من يصلي عليه ومنهم من لا يصلي عليه وقال الغسل لا يجوز الا بعد صلاة وقد
يكون الصلاة لا غسل قبلها فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل الباليون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على الباليين
فهذا هو النظر وقد دلنا على ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الاطفال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقد روى ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن
نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على ولد له لم امر به فحمل ودن حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه حدثنا
بونس قال اخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن المنصور عن ابي هريرة انه استشنى
صبي مولود ما ذا يصلى عليه قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب قال رأيت أبا هريرة صلى على سنوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر

باب المشي بين القبور بالنعال

حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا الأسود شيبان قال حدثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين ألق سبتيك حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الهيثم قال حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان بإسناده ومثله قال أبو جعفر وفي هذا الحديث ذكر هذا المشي بالنعال بين القبور وحدثنا فهيم في ذلك أحرون فعاودا فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك الرجل بخلع النعلين لأنه كره المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى آخر من قد رأيناه فيما تقدم غير القبور وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه نعالهن أمر بخلعها فخلعها وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين ولكنه لقذر أدرك فيهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أحدا يأتي الموتى إذا دفن في قبره وإنه ليسمع خفق نعالهم حين ولوا عنه مدبرين حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا محمد بن عمرو فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا أحمد بن حميد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأشعري عن أبيه عن أبي هريرة رفعه مثله فهذا يعارض الحديث الأول إذا كان محفوظا فما حمله عليه أهل المقالة الأولى ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فنحمل النهي الذي كان في حديث بشير للحاجة التي كانت في النعلين لا لتحنن القبور كما ينبغي أن يتعوط عليها أو بالك وحديث أبي هريرة في إباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور فهذا وجه هذا الباب من طريق التصحيح والآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا بعضه من صلاته في نعليه ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للحاجة التي كانت فيها ومن إباحته الناس الصلاة بالنعال

فمن ذلك ما قد حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا زهير بن معاوية قال أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على ما حملكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قذرا فخلعتها لذلك فلا تخلعوا نعالكم

حدثنا ابن أبي عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن سليمان شعيب بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال نعم حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه من عبد الله بن مسعود إلا أنا نتوهم أنه سمعه منه فحضرت الصلاة فقال أبو موسى يا عبد الرحمن فإنك أقدم سنا وأعلم فقال عبد الله ما أنبأك في نعليك وأشار إليهما فقال أبو موسى نعم هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

فالذي

تقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما أردتنا إلى خلعهما أيا لوادي المقدس طوى أنت لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان بهما أذى وقذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني عامر يكنى أبا كعب قال كنت جالسا مع هريرة فقال رجل يا أبا هريرة أنت تنهى الناس أن يصلوا في نعالهم قال ما نعلمت عيني رأت ورنه لحرمه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى هذا اللعاء وإن عليه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عبد الملك قال أخبرني من سمع هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن زياد الجابري قال سمعت أبا هريرة فذكر مثله حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد بن عبد الله بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن عثمان بن عفان أنه توضأ فأحسن الوضوء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي حية عن عثمان أنه توضأ فذكر نحو حديث ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أنه توضأ فذكر نحو حديث ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي حية عن عبد الله بن زيد أنه توضأ فذكر نحو حديث ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي حية عن أبي هريرة أنه توضأ فذكر نحو حديث ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي حية عن أبي أمامة أنه توضأ فذكر نحو حديث ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي حية عن عمرو بن عبسة أنه توضأ فذكر نحو حديث ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي حية عن أبي رافع أنه توضأ فذكر نحو حديث ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي حية عن أبي أيوب أنه توضأ فذكر نحو حديث ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي حية عن أبي الدرداء أنه توضأ فذكر نحو حديث ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي حية عن أبي سعيد

قال حدثني ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن ابي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الوتر بالليل قال ابو جعفر
فذكرنا قوما قد نفى الوتر في الليل واحتجوا في ذلك بحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالوتر في الليل باسا
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا اسرائيل عن عمرو بن مرة عن جابر قال
روى في المغيرة ليلا تمار فان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهو يقول لابي لولي صاحبكم حدثنا فهد قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن عمرو بن مرة قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابرا عن عبد الله مثله
وزاد فهو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن فمعنى هذا الحديث انه اجاز الوتر في الليل وقد يجوز ان يكون النهي الذي
ذكرناه في الباب الاول ليس من طريق كراهة الوتر ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع صوت
المسلمين لما يكون في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم فانتفى بذلك شغل شيء قال حدثنا يحيى بن عيسى
قال حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعرس احدهم الموسم فمات الا اذنتموني بصلاة عليه فان صلاتي عليهم رحمة وكما حدثنا فهد قال حدثنا
يحيى قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فصلى
على رجل بعد ما دفن فقال ما ليس هذه المقبرة نورا لاصحابها كما انتم مظلمة عليهم فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد
بنهيه عن دفن الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلي عليهم فيضيئون بصلاته ما ذكرنا من الفضل وقد قيل انما
نهي عن ذلك لمعنى غير هذا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن عمران عن اشعث عن الحسن ان قوما كانوا
يشيعون لهم ميتا فيدفنونه ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل فاخبر الحسن ان النهي انما كان
لهذه العلة لان الليل يكره الدفن فيه وقد روي عن جابر بن عبد الله بخلاف ذلك حدثنا روح وهو ابن الفرج قال
حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر
الى ذلك قال ابو جعفر فاحال هذا الحديث كذلك فجمع هذا ومعنى الحديث الاولين ان قبل ان النهي كان من اجلها فلا باس
بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه ايضا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم
ودفن بالليل حدثنا فهد قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي
في آخر الليلة الاربعاء وقد احتج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسكره احد منهم فدل ذلك على ان ما كان
من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلا انما كان لعارض لا لان الليل يكره الدفن فيه اذا لم يكن ذلك العارض
وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا

حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد
ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فدل ذلك ان ما نهي عنه هذه الاوقات مخالفا للصلاة على
الموتى على الموتى ودفنهم في الكراهة وقد حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال حدثني
الليث عن عقيل ح وحدثنا احمد بن داود قال حدثنا يحيى بن الضريس قال حدثنا عبد الرزاق عن
معمر قالا جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة ليلا حدثنا نصر بن مرزوق
وابن ابي داود قالا حدثنا قال حدثني الليث عن عقيل عن الزهري ذكر باسناده مثله فهذا علي قد دفن
في الليل باشاد ولم ينكر ذلك ابو بكر وعمر ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دفن ابو بكر ليلا
حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح قال سمعت ابا عقيل انه
سأله انقبر بالليل فقال نعم قبر ابو بكر بالليل فالقبر في بالدفن ليلا بأسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الجلوس على القبور

حدثنا ابو بشر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن عجلان عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حايوة بن
شريح قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انه سمع بشر بن عبيد الله الحضرمي وذكر باسناده
مثله حدثنا ابن ابي عمرة قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بشر انه سمع واثلة
وذكر باسناده مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا عبد الله بن محمد النبيل قال سمعت عبد الله
المبارك يقول حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بشر بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي بكر
محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله القيني الانصاري عن عمرو بن حزم قال رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قبر فقال انزل عن القبر ولا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا
محمد بن جابر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة
عليها والجلوس عليها والبناء عليها حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سليمان قال حدثنا حفص عن ابن جريج فذكر
باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم قال حدثنا مبارك بن فضالة عن نصر بن راشد عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس على القبور حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا

ابو مرثد رضي الله عنه

الخصيب قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو صفوة
قال حدثنا سفين عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم
على جمرة حتى تحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال ابو جعفر وقد ذهب قوم
الى هذه الاثار فكرهوا ما ذكرنا من اصابة الجلوس على القبور وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم نر به عرفا
بكراهة الجلوس على القبر ولكنه اراد به الجلوس للغايط او البول فذلك جايز بما جلس وان يغايط جلس
فلا يبول واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا عمر بن عامر عن
سعيد بن جريج عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال لهم بان اخي اخبرني انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على القبور لحدث غايط او بول فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول ما هو
وقد روى عن ابي هريرة ما يخالف ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني محمد بن ابي حميد ان محمد بن
كعب القرظي اخبرهم قال انما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر فكانما جلس
او تغوط وكانما جلس على جمرة نار حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا سليمن بن داود
قال حدثنا محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد على قبر
متغوط عليه او بال فكانما قعد على جمرة فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول ما هو
الجلوس للغايط او البول لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روى
ذلك عن علي وابن عمر حدثنا ابن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث
عن بكير ان عبيد الله بن ابي جعفر حدثه ان ابا علقمة مولى عبد الله بن ابي طالب كان يجلس على القبور وقال ابو بكر كنا نبسط
في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث
عن بكير ان عبيد الله بن عمر كان يجلس على القبور

باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمن الواسطي
قال حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما فباعه بربح اواق فمن تصدق بهذا على ال المطلب ثم قال لا اعود ان اشتري حدها
شيا وليس عند علي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث واجازوا الصدقة على بني هاشم وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم كالاغنيا فما حرم على الاغنيا آ
من الصدقة هي على بني هاشم حرام مثلا كانوا اغنيا او فقرا وكل حلال للاغنيا من غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم
فقرائهم واغنيائهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الا ان لا يجوز ان يكون ما تصدق به النبي صلى الله

من ذلك على ال عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي حرم على بني هاشم في قول من رخص فيها عليهم
ولكن جعلها من جهة الصدقة التي يحل لهم وانما قدروا بانا الاغنيا من غير بني هاشم فيصدق الرجل على اصل قسمه
بداره او بعبده فيكون ذلك جايزا حلالا لا يرجع عليه منه بشيء فكان ما حرم عليه من الصدقة وهو الزكوات
والكفارات والصدقات التي يتقرب بها الى الله تعالى فانما الصدقات التي يراد بها طرح الخطايا وان تسمت صدقات
فلا تكاد تلك سوى هاشم حرام عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما حرم على الاغنيا باموالهم فانما كان لا يحرم على
الاغنيا باموالهم فانه لا يحرم على بني هاشم بقرابتهم فهذا احد ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ال العباس من جهة الهبات وان سمي ذلك صدقة وهذا الذي ينبغي ان يحمل ما دل ذلك الحديث الاول عليه لا قد
روى عن ابن عباس ما قد حدثنا سليمن المؤدن قال حدثنا اسد قال حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ايوب عن
موسى بن سلم عن عبد الله بن عبد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما احتسبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مشى دون الناس الا ثلث اشياخ الوضوء فانا لا نأكل الصدقة وانا لا نشرب الحمر على الخيل حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابن عباس
قد روى في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتسبهم الا ما كانوا الصدقة فليس بخلاف الحديث الاول من
ان يكون على ما ذكرنا في الفصل الاول فيكون ما اباح لهم غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل
واحد منهما غير ما ذكرنا او يكون الحديث الاول سمع ما سمع منه هذا الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا
له لان ابن عباس لم يحضر فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم انهم محصوصون به دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك
الا وهو قايل به في وقته ذلك فان احتج محتج في اباحة الصدقة عليهم بصدقة ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ما حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عايشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر تسأله
ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله وفاطمة حينيذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما
يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال وانى والله لا اغير شيا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها
التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها بما عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير قالا حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حسين بن محمد

عدم

ما هم حرم

آخر الجزء الحادي
والثلثين من الاصل

ولد ابراهيم

قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال ارسل
الي عمر بن الخطاب فقال له فدخلت حتى دخل حصر المدينة اهال اياك من قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم فقلت
لو امرت بذلك غيري قال اقبضه ايها المرء قال فجاء يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير ولا ادري اذكر طلحة ام لا يستاذنون عليك فقال
ايذن لهم قال فلبثنا ساعة فقال هذا العباس يستاذن عليك فقال ايذن لهما فلما دخل العباس قال يا
امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ يليان ما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير
فقال القوم اقض بينهما يا امير المؤمنين واحد كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر انشدكم الله الذي باذنه تقوم
السموات والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم
قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فاني سأخبركم عن هذا الفيء ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم
يعطه غيره فقال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها فيكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال
فكان ينفق منه على اهله رزق سنتهم ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملا فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به ذكر الحديث
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب نحو ذكر مثله
باسناده وانبأ ان طلحة كان في القوم ولم يقل وسعد فيكم حدثنا يزيد بن سنان ابو امية قال حدثنا بشر بن
عمر قال حدثنا مالك بن انس بذكر باسناده مثله وقال فكان ممن منعها اهله حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسحاق
بن يوسف قال حدثنا ابو شهاب عن شيبان ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قالوا في
حديث ابي هريرة هذا ما يدل على انها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله بعد مؤنة
عاملي وعامله لا يكون الا وهو حي فالوا في هذه الآثار ما قد دل على ان الصدقة التي هاشم حلال لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله وهم عامة بيته فكانوا لا يكون من هذه الصدقة في جيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قول ذلك على اباحة الصدقة لهم فالحجة عليهم في ذلك ان تلك الصدقة كصدقات الاوقاف وقد رأينا
ذلك محل للاغنياء الا ترى ان رجلا لو اوقف على عقبه وعلى ان ذلك جائز وكل بعقبه ذلك غناء وحكم ذلك
خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به الى الله عز وجل فكذلك كل ما كان في هاشم ذلك لهم
حلال وجملة خلاف حكم سائر الصدقات التي ذكرنا ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
متواترة بتحريم الصدقة على هاشم مما جاء في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال

حدثنا شعبة عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما يحفظ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلعابها فالقاها في التمر قال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة قال انا آل محمد
لا تحل لنا الصدقة حدثنا ابو بكرة وابن نمير قالا حدثنا ابو عاصم عن ثابت بن عمارة عن نعيمة بن
شيبان قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه قال في آخره ولا لاحد من اهله حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا
جرير عن ليث قال حدثنا سفين الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مصعب عن ابن عباس قال استعمل ارقم
بن ارقم على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على
محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا
جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث
والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فاديا ما يؤدي الناس
واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليه فذكرا له ذلك فقال علي لا
تفعلا والله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحرث ما يمنعك هذا الا ضنة علينا فوالله لقد نلت صهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي انا ابو حسن ارسلاهما فانطلقا واضطجع فلما ابا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهيرة شبستناه الى الحجرة فنمنا عندها حتى جاء فاصدنا اذنا وهل
ما يصرران ثم دخل فدخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله
انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدون
ونصيب كما يصيبون فمكث حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال
ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب
مجاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك الفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام فانكحني
وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال قابل قد اصدق عنهما من الخمس وحكم الصدقات
قيل له قد يجوز ان يكون ذلك من سهم ذوي القربى من الخمس وذلك خارج من الصدقات التي الحجة عليهم لانها انما حرمت
عليهم اوساخ الناس والخمس ليس كذلك حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا شريك عن عبد الكبير
عن ابي الطفيل عن شمال قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيته بهدية فقبلها حدثنا فهد قال حدثنا
يوسف بن يعقوب قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن
لبيد عن ابن عباس قال لصرثي شمال الفارسي وذكر حديثا طويلا وذكر فيه انه كان عبدا فلما اتيت جمعت ما كان

عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء فدخلت عليه وهو في نفر من اصحابه فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ليس بدرك شيء ان معك اصحابك وانتم اهل حاجة وغربة وقد كان عندي شيء وضعته للصدقة فلما ذكرت لك اتيتكم وانتم بهذه الحرة بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واسكت هو وقومه اتيته بعد ان رجعت الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لم تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء فاحببت ان اكرمك به كرامة ليس بصدقة فاكل واكل اصحابه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن لابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى اتساءل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي اسد ان مولى لنا يقال له مهران اكل شيئا اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا عباد بن العوام ح وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها اما علمت انا لا نأكل الصدقة حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالشيء تسأل اهدية هو ام صدقة فان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا وان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا منصور عن طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا الحكم بن مروان الضرير وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير بن ابي خازم الثعلبي قال حدثنا حصين وهو ابن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة قال ابن ابي داود في حديثه اتيت ثوبان فقال تعال حدثنا زيد بن ثابت او عمير قال لا عدا النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال صدقة ام

هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن بن علي تمرة فجعلها في فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتفتق به فاخرجها فقال انا آل محمد لا نأكل الصدقة حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولا تأكل الصدقة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال اخبرنا شريك يذكر بإسناده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولم يشك حدثنا ابن داود قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح المعنى واحد قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني حيوة عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار الجهني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن فروخ عن عبد الله بن الهدير التيمي عن عبد الله بن الارقم الزهري قال كنت عامل عمر على الصدقة فكان اذا اعطى احدا من المسلمين عطاء رأى ان له فضلا على من هو دونه حتى اعطى الرجل القطيع فرأى ان له فضلا بصاحبه حتى يبلغ ذلك بالراعي ان له فضلا لكثرة ما يغدو عليه ويروح فقال عمر انما هذه اموال المسلمين فلعل ذلك ان يطيب انفس من اعطيناه ما نعطيه ان نجد من ذلك بدا فلا نعطي احدا الا عطاء ليس له عنه محيص ولا نجد احدا يريد ان يرد علينا ما اعطيناه حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة ونحن على بعض المياه ولم يقل قراءة حدثنا ابو كامل قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن عبد الله بن عكيم قال قرأ علين

لهم في الحين من بهم ذوي القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم ذلك
ما فكان بحر ما عليهم من اصل ما قد كان اصل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة في ذلك مثل قول ابي يوسف فهذا ياخذ فان قال افكرهها في اموالهم قلت نعم بحديث ابي رافع
الذي قد ذكرناه في هذا الباب وقد قال ذلك ابو يوسف وكان لا ملا وما علمنا احدا من اصحابنا خالفه
في ذلك فان قال انما كرهها لهما شيء ان يعمل عليها العاملون قلت لا فان قال لقول في حديث سعد بن الحرث والفضل
بن عباس الذي ذكرت منع النبي صلى الله عليه وسلم اياهما من ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لانهم شاؤوا ان يستعملوا
على الصدقة ليستدروا بذلك فقرهم نشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز ايضا ان
يكون اراد بهم ان يوكلهم على العمل عليها او تباح العامل لا لان ذلك كرهم عليهم لاجتلابهم من عمالتهم عليه وقد
وجدنا ما يدل على هذا حدثنا ابو اسيد قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد قال قال ابو العباس سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقة
فسالته قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقة فسالته قال ما كنت لاستعملك على غسالة
ذنوب الناس فلا ترى انه انما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لانه حرم ذلك عليه بحرمة الاستعمال
منه عليه وقد كان لو تسعيره لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة
تخرج من مال المتصدق الى الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها فهي لا تحل له وادخل في ذلك ايضا
حديث ابي رافع حين تحالة المخزومي ان يخرج معه ليصيب منها وجاز ان يصيب منها شيئا الا بعالته عليها
واجعالته منها وخالف ابا يوسف في ذلك فقال لا ينبغي ان يجعل منها الهاشمي لانه انما جعل على عمله
وذلك تحيل لا معنى فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم عناهم الصدقة كان كذلك ايضا في النظر
لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم عنهم الصدقة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق
به على بريرة انه اكل منه وقال انه عليها صدقة ولنا هديته حدثنا بذلك فهد قال حدثنا محمد بن سعيد
قال اخبرنا شريك عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت
برمة تفلعه فقال ما هذه قلت تصدق بها على بريرة فاهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية
ثم امر بها فشويت حدثنا ونزل اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك اخبره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو صدقة عليها وهو لنا هدية حدثنا يحيى بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان بن بلال

عن ربيعة وذكر باسناده مثله حدثنا يحيى قال حدثنا عثمان قال حدثنا هشام قال حدثنا مالك عن
عكرمة عن ابن عباس ان بريرة تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها لعائشة وذكر ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هو لها هدية ولنا صدقة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن ابي
عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحرث مثله بصدقة على مولاة لها بعضو من لحم فدخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من عشاء فقالت ما رسول الله الا لحم تصدق علينا بعضو من لحم
فاهدته لنا فانت لا تاكل الصدقة فقال قد بلغت محلها فما فيه فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن
خزيمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا شعيب قال حدثنا الزهري قال اخبرني عبيد بن السباق هو جويرية مثله
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء قالت لا الا شيء تصدق به على بريرة
من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها قد بلغت محلها حدثنا فهد قال حدثنا ابو نوح
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابن لهيعة عن الاسود بن مالك عن ابي بحير بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج
عن عبد الله بن قسيط عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما من الصدقة
فارسل الي رسب للشعير يشاء منها فاهدت رسبه من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم
شيء تطعمونا قلنا لا والله الا ما رسول الله قد قال الهدايا اتتنا قد دخل علينا فقلنا رسول الله ذاك من الشاة التي ارسلت بها الينا
من الصدقة وانت لا تاكل الصدقة فلم يجبنا ان نمسك ملا ناكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اردتم لاكلت
منه فلما كان ما تصدق به على بريرة حيا ز النبي صلى الله عليه وسلم اكله لانها اما ملكته بالهدية جاز ايضا لها ان
ان تجعل من الصدقة لانه انما ملكه معمولا بالصدقة فهذا النظر هو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف في ذلك

باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت ريحان بن يزيد كان اعرابيا صالحا قال قال
عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة
عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو نحو ذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو ضمرة ح وحدثنا
فهد قال حدثنا ابو نعيم قالا حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك ابي زميل
عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مسالة حدثنا يحيى بن معدة حدثنا يحيى
بن منصور قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابو بكر وذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصدقة تحل لذي المرة السوي وجعلوه غنيا لغنى واحتجوا لذلك بهذه
الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لكل غني من قوي وزمن فالصدقة له حلال وذهبوا في تاويل هذه الاثار
المتقدمة الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي انما هو لان لا تحل له كما تحل لغير ذي مرة
لا يقدر على غير ما يأخذ منها الا بالضرورة وفي الحاجة من جميع الجهات سنة اليها فليس مسألة ذي المرة السوي
القادر على الكسب غير هاتين الجهتين الا كالزمن الفقير تحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم ما يقدر به على غير ذلك
وذو المرة السوي انما تحل له من جهة الفقر خاصة فان كان ناجيا فقد تحل لهما احتجنا فان لا فضل لذي المرة
السوي يتركها الا لكسب عمله وقد حفظ الشيء من هذا فقال لا تحل الا لمن لا يكون لذي على انه غير متكامل الاسباب
التي بها تحل ذلك المعنى وان كان ذلك المعنى قد تحل له مادون تكامل تلك الاسباب من ذلك ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ليست المسكين بالطواف الا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين
الذي لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه فلم يكن المسكين الذي اخبر ان شأن المسكنة واجبا لها حتى لا
تحل له الصدقة وحتى لا يجزي من اعطاه منها شيئا ما اعطاه من ذلك ولكن ذلك على انه ليس بمسكين متكامل
اسباب المسكنة فذكر انه لا تحل الصدقة لذي مرة سوي اي انها لا تحل له من جميع الاسباب التي بها تحل الصدقة وان
كانت قد تحل له ببعض تلك الاسباب واحتج اهل المقالة الاولى لما ذهبوا اليه بما حدثنا ابو امية قال حدثنا
جعفر بن عون قال حدثنا هشام بن عروة عن اسيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي
انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر فحصنا فرآهما جلدين قويين
فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث والليث بن سعد عن هشام بن عروة وذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا الحجاج بن المنهال
قال حدثنا جلاد بن سليمان عن هشام وذكر باسناده مثله فلو كان لا حق لهما في الصدقة لذي مرة سوي مكتسب دل ذلك على ان القوي المكتسب
لا يحيط لغنى الصدقة ولا لغيره من العطاء منها شيئا فالحجة للاخرين عليهم في ذلك ان قوله ان شئتما اعطيتكما ولا حق فيها
لغني اي غنا كان يحتمل غنى قارن كنتما غنيين فلا حق لكما فيها وان شئتما اعطيتكما لانا نراكما فقيرين لا مكتسبين
فلذلك اعطيناكما هذا مما يحتمله ان من حيث ما امر بركاتي الغنى فلانا نراه من ظاهر امره الذي استدللت
به على فقره كما فهمنا معنى قوله ان شئتما اعطيتكما ولا حق فيها لغني واما قوله ولا لقوي مكتسب فدل ذلك على انه لا حق فيها
لقوي المكتسب من جميع الجهات التي بها يجب الحق فيها فعاد معنى ذلك الى معنى ما ذكرنا من قوله ولا لذي مرة قوي

وقد قال فلان عالم جدا اذا كانت فيه الاسباب التي يكون الرجل عالما وان قال هو عالم جدا اذا كان دون
ذلك وان كان عالما فكذلك لا يقال غير جدا الا لمن كانت فيه الاسباب التي يكون بها العلم غزيرا وان كان
غزيرا وهذا قال لهما ولا حق فيها لقوي مكتسب اي ولا حق له فيها حتى يكون به من اهلها جدا وهو قوي مكتسب
ولما انه جور للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاء القوي المكتسب اذا كان غزيرا ما قال لهما ان شئتما فعلت وهذا الذي
ما حملت عليه هذه الاثار لا ان بها ان حملت على ما حملها عليه اهل المقالة الاولى صادت شواهدها قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة
عن ابي جمرة عن هلال بن حصين قال نزلت دارا في بني سعيد الحدري بالمدينة فمضى واياه الى مجلس قال اصبحوا
ذات يوم وقد عصب على بطنه حجر من الجوع فاتته امرأته او امه فاوأت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله
فقد اتاه فلان فسأله فاعطاه وأتى فلانا فسأله فاعطاه فقلت لا والله حتى اطلب فطلبت فلم اجد شيئا
فاستقبلته اليه وهو يخطب وهو يقول من يستغني يغنه الله ومن استعف اعفه الله ومن سألنا اما ان نبذل
له واما ان يواسينا ومن استعف عنا او استغنى اجبنا فانصرفت فما سألنا احدا بعد فما زال
الله يرزقنا حتى ما اعلم بيلي المدينة اكثر نعما منا حدثنا ابن داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا
يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة عن ابي سعيد الحدري قال اصبحنا
مرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استعف اعفه الله ومن استغنى
اغناه الله ومن سألنا اعطيناه قال قلت لا استعف يعفني الله ولا استغني يغنيني الله قال فوالله ما كان الا ايام
حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيبا فارسل الينا منه ثم قسم شعيرا فارسل منه ثم سألنا عليه الدنيا
فعرفنا الامر عصم الله حدثنا ابن داود قال حدثنا محمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن قتادة عن
هلال بن حصين اخي بني مرة عن عباد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن داود هذا اصح هذا
قال ابو جعفر فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سألنا اعطيناه ويخاطب بذلك من يجوز ان يعطيه
لا ما لا يجوز ان يعطيه الا انه فقير فلم نعلم منهم فقد دل ذلك على ما ذكرنا وتفصل من استعف فلم يسأل على من سأل فلم يسأله
ان يعطيه ذلك ولو سأله لم يعطه اذ كان بذل ذلك له ولا سأله من اصحابه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو وهب قال اخبرني عبد الرحمن
زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحرث الصدائي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته
فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم فعلت ذلك فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني من
الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم

فيها هو من الشأن فجر الها فما نابه اجر ان كنت من ذلك لاجرا اعطيتك منها قال ابو جعفر فهذا الصدأي قد اثره
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وحال ان يكون امره وبه رمانه لم قد سأله من صدقته فرمه وهي زكاتهم
فاعطاه منها ولم يمنعه منه لعجزه به عنه ثم سأله الرجل الاخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كنت من الاجر الذين جرى الله عز وجل الصدقة فيهم اعطيتك منها فدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقة
الى ما رد ها الله عز وجل عليه اما الصدقة التي لغير آل المسألة كبن الاية فكل من وقع عليه اسم صنف من ذلك الاصناف فهو من
اهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ورسوله في سنته زمنا كان واصحابا كان ذلك لان الاشياء انما تنال اسماؤها
رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول من قوله في الصدقة الذي ذكرنا ثم جلناها عليه ليلا
تخرج معناها من الايات المحكمة التي ذكرنا ولا من هذه الاحاديث الاخر التي رويناها ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يتصدق
بعضه بعضا ثم قد روي قصيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا حدثنا يونس قال حدثنا
سفين عن هرون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قصيصة بن المخارق انه تحمل حمالة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فيها فقال
اقم حتى تأتينا عنك ابل الصدقة فنعمر الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت الا لثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له
المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت بماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من
عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه ان قد حلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك فما سوى ذلك من المسألة يا قبيصة سحت حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رياب فذكر
باسناده مثله وفي هذا رجل تحمل حمالة عن قومه فاراد بها الاصلاح فاباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
الذي للحاجة ان ينال الحاجة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش وقد كنا بينا ان الصدقة لا تحرم على الغني
اذا اراد بها الذي يتصدق بها عليه سد فقره وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من الكثرة بجوه ومن يريد
بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني المسألة التي ذكرناها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن المخارق الذي
ذكرنا فهي عليه سحت وقد روي نحو ذلك ايضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عثمان بن مسلم قال حدثنا سعيد عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او يسأل
في امر لا يجد منه بدا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة ذكر باسناده مثله حدثنا ابن الجارود قال
حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله

مسلة قال ابو جعفر فهذا الحديث المتأخر في كل امر لا بد من المسألة فيه فدخل في ذلك ما اتيح فيه المسألة
في حديث قبيصة وفي هذا الحديث عليه ما يشرى ذلك من الامور التي لا بد منها وفي ذلك الحاجة المسألة للحاجة
خاصة لا للزمانة وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
عبد الله الانصاري قال حدثنا الاخضر بن محلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلين من الانصار اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
يسألانه فقال ان المسألة لا تحل الا لثلث لغرم مفظع او دم منطع او فقر مدقع قال ابو جعفر وكل هذه الامور
مما لا بد منه فقد دخل ذلك ايضا في معنى حديث سمرة وقد روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابو احوص عن سماك عن عمران
الباهلي عن عطية بن سعيد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا ان يكون
في سبيل الله او ابن سبيل او يكون له جار فيتصدق عليه فيهدي له او يدعوه حدثنا عبد الرحمن بن عبد ودة قال حدثنا
عبد الله بن يونس قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فاباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل اذا كان في سبيل الله او ابن السبيل فقد جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح وقد
دل ذلك ايضا ان الصدقة انما تحل للفقراء كانت معدمة الزمانة او لم تكن وقد روي عن ابي سعيد حديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم مما قد حدثنا ابو امية قال حدثنا المعلى بن منصور قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني مجالد عن
الشعبي عن وهب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداه فاعطاه اياه وذهب
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسألة لا تحل الا لامر لا بد منه او فقر مدقع او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله
فانه خمر ثم ثنى وجهه وزمصه يأكله من جهنم فان قليل فليقل وان كثر فكثير فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا في هذا الحديث ان المسألة تحل بالفقر والغرم فذلك دليل على ان ما تحل به هذين المعنيين خاصة ولا
مختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره وقد حدثنا ابن داود قال حدثنا المحول بن هيم قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر حدثنا
نصر قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا اسرائيل فذكر باسناده مثله فهذا حبشي قد جعل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان ما جعل من ذلك ما حكاه الاخرون ان المسألة انما تحل بالفقر وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الله بن عكيم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول في المسألة
فقال ما لي ولك يا ابن اخي قلت اصبت حاجة وقد ذهبت بمالي قال اما انها ليست بمسألة ولكنها فاقة او قال
حاجة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد عن سماك عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد عن سماك عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو جعفر فهذا ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة وقد روي عن غيره ايضا

الرقاعي قال حدثنا يحيى بن زياد قال حدثنا سفين فذكر باسناده مثله غير انه قال لذروحائي وجهه ولم يشك
وزاد نبيل السفين لو كانت عن حكيم قال حدثنا سدد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد مثله حدثنا ابو بشر
الرقي قال حدثنا اوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسيخة بن يزيد عن رجل من بني السليل
قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنا فانما يستكثر
من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنا قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم او ما يعشيهم حدثنا ابن داود
قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليم بن ابي المعدي عن معدان
بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت شيئا في وجهه يوم القيمة
حدثنا ابن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله قيمة اوقيه فهو ملحف حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا عبد الرحمن يعني الاذني قال حدثنا محمد بن المنهال عن عمارة بن الصباغ عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما هو جمر فليستقل منه او ليكثر
حدثنا نوح قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت
انا واهلي بقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم
فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل يسأله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما
اعطيك فقال الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيك من سأل منكم وعنده اوقيه او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت لناقتي
لناجيه من اوقيته قال وقوقيه ايعود رمادها قال فرجعت ولم اسأله فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذكر شعير وزبيب تقسم لنا حتى نغنى قال الله حدثنا ابو بكره قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين عن
ابرهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا هي
المعطي واليد السفلى السائل الى يوم القيمة فاستغن ما استطعت ولا تعرض عن نعمتك ولا تلح على الناس
واذا انك الله خير اعليه يعملك قال ابو جعفر وكانت المسألة التي اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار كلها
في الشئ لا غنى به وكان صحيح هذه الاثار عندنا بوجوب من قضى اليه النبي صلى الله عليه وسلم مسألة لاجل الصدقة
الذي مرة شتى هو غير من استغناه منها لك في حديث وهب بن جابر الذي يقوله الا من تعذر مدفع او غرم مدفع
وانه الذي يريد بذلك انه ان يكثر ماله ويستغني من مال الصدقة حتى يصح هذه الاثار وتنفي معانيها بالاتفاق
وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الاثار هو قول ابي حنيفة واصحابه وابي يوسف ومحمد - فان قال قائل ممن

آخر الورقة الثالثة والثلثين من الاصل

الحديث المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخوم هذا وهو ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوليد
قال حدثني شعيب عن الزهري قال حدثنا السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي
اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب فصالحه فقال له انك عملتنا على اعمال الناس اعلمنا فاذا اعطيت العمالة
كرهناها فقال له عمر فما تريد اذا ان تكون لك اجرتك ويكون لنا عملك فقلت انا لنا اعوانا واعدادا ما احببنا ان يكون عملنا الى صدقته على
المسلمين فقال عمر فلا تعمل لي ولا تعمل لاحد قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطيت العطاء فاقبل
اعطه من هو افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له ذلك فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله
او تصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني هذا الحديث المسألة ايضا تحل لهذين
هذا في اموال الصدقات وما ذكرنا في الاموال التي تعشرها الامام على الناس فيصيرها في اهنيائهم وفقرائهم كما فرض
عمر لا صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين ففرض لاهنيائهم وللسراة منهم وكانت تلك الاموال
عطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لجهودهم فما فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر من اعطاء الذي كان
اعطاه منها قوله اعطه من هو افقر مني اليه اي اني لم اعطك ذلك لانك فقير انما اعطيتك ذلك لمعنى
غير الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك ايضا انه ليس من اموال الصدقة ما يحتاج ما لا كان ذلك عن
مسألة منه او عن غير مسألة ثم قال فما جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه وانت غير مشرف ولا سائل فخذه بعد اشراف
والاسراف ان تريد بما قد نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف اي ولا ناظر من اموال المسلمين الكثير مما
ترك فيها فيكون ذلك شرفا ولا سائل اي سائل فيها مما لا يحب ان تفعله فهذا وجه هذا الباب عندنا والله اعلم فاما
ما جاء في اموال الصدقة فقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب

باب المرأة هل تجوز لها ان تعطي زوجها من زكاة مالها ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا زهير بن محمد
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة عبد الله قال ذكرت له ابرهيم عن ابي عبيدة
عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفقت عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة قال سل انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر
علينا بلال فقلنا سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزي عني ان انفق على زوجي وايتام في حجري من
الصدقة وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اي الزينب هي قال امرأة عبد الله قال نعم
يكون لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة جائز لها ان تعطي زوجها من زكاة

مالها واجتمعوا في ذلك بهذا الحديث فمنهم من ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ومنهم اجتمعوا
فقالوا لا يجوز للمرأة ان تعطي زوجها من زكاة مالها لانه لا يجوز له ان يعطيها من زكاة مالها فكذلك من
الاول في حديث زينب الذي احتجوا به عليهما ان تلك الصدقة التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الحديث انما كان من غير الزكاة وقد بين ذلك ما قد حدثنا ابو بشر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا
الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وكانت
امرأة صناعا وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولد منها فقالت والله لقد شغلني انا وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق بشيء فقال ما احب انك لم تكفي ذلك احرى ان ينعما فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ على المنبر رسول الله ان امرأة ذات صنعة تبيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء وتشغلني
فلا اتصدق فهل لي منهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة
مما لم يكن فيه زكوة وقد رأينا هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم ان عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صناعا اصنع بيدي فاسع
من ذلك فانفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث وفي الحديث الاول حجة
لمن احتج بهما وفي حديث رابطة هذا كفت افضل من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني وقد اجمعوا انه لا يجوز للمرأة
ان تمنن على ولدها من زكاتها فلما كان ما امنت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما امنت على زوجها ليس هو ايضا
من الزكاة وقد روى ايضا عن زينب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان تلك الصدقة التي اباح لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفاقها على زوجها كانت من غير الزكاة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال ثنا ابي عن عمرو بن يحيى الكعبي عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من المصلى يوما فلقي بها النساء فقال يا معشر النساء ما رايت من ناقصات عقول ودين اذهب بعقول
ذوي الالباب منكن قلن وما نقصان ديننا يا رسول الله وعقولنا قال اليس شهادة احداكن نصف شهادة الرجل قلن
بلى قال فذلك من نقصان عقولكن اليس اذا حضت احداكن لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينكن
فهذا عبد الله بن مسعود قد اخبر ان امرأته قد كانت سألته ما يسعها من نفقة زوجها عليها وعلى ولده منها
ان تتصدق عليهم به فاخبرها ان ذلك لها ما لم يكن ذلك مفسدا لدينها وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اخبر ان الزوجين اذا كانا من اهل النار فان لا يجعلهما من اهل النار قال فهل لي اجر ان انفق على ابن ابي سلمة
وعلى ولدي هذا قالت نعم والله حتى لذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله هذه زينب تستأذن فقال اي الزينب هي فقالوا امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فخبرته فاخذ رجلي اقرب به الى الله
وانك رجا ان لا يجعلني الله من اهل النار فقال ابن مسعود تصدقي به علي فانا له موضع فقلت حتى استأذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة بها عليه وعلى بيته فانهم له موضع
حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال ثنا حسين عاصم بن علي قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابو سهيل
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب ابو هريرة في هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله تصدقن الصدقة ما تطوع التي تكون الذنوب وفي صرفه
محتاج بها الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح بذلك لزينب هذه العرب به الى الله عز وجل والى
رسوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به على عبد الله وعلى ابنه فانهم له موضع فكان ذلك على الصدقة
بكل الحال وذلك من التطوع لا من الزكاة لان الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال وانما توجب الصدقة عن بعضه هذا
الذي يدل على فساد تأويل ابي يوسف ومن ذهب الى قوله في الحديث الاول فقد بطل بما ذكرنا ان يكون في حديث
زينب ما يدل ان المرأة تعطي زوجها من زكاة مالها اذا كان فقيرا واما الذي من حكم ذلك من طريق النظر فشواهد
الاصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة ما انفاقهم لا تعطيها زوجها من زكاة ماله فان كانت فقيرة ولم
تكن في ذلك كغيرها كانا رأيناها الاخت تعطيها اخوها من زكاته اذا كانت فقيرة فان كان على اخيها ان ينفق
عليها ولم يخرج بذلك من حكم من يعطي من الزكاة ثبت بذلك الذي منع الروج من اعطاء زوجته من زكاة
ماله لفقر هو وجوب النفقة لها عليه وكذلك النسب الذي بينه وبينها فصار ذلك كالنسب الذي بينه وبين
والديه في منع ذلك اياه من اعطائهما من الزكوة فلما ثبت ما ذكرنا ان سبب المرأة التي منع زوجها ان يعطيها
من زكاة ماله وان كانت فقيرة هو كالنسب الذي بينه وبين والديه الذي منعه من اعطائهما من زكاته وان
كانا فقيرين رأينا الوالدين لا يعطيانه ايضا من زكاتهما اذا كان فقيرا فكان الذي بينه وبين والديه من النسب
يمنعه من اعطائهما من الزكاة ويمنعهما من اعطائه من الزكاة فكذلك النسب الذي من الروج والمرأة فلما كان يمنعه
من اعطائها من الزكاة كان ايضا يمنعها من اعطائه من الزكاة وقد رأينا هذا النسب بين الروج والمرأة يمنع من قبول
شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلا في ذلك كذوي الرحم المحرم الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه
ورأينا ايضا كل واحد منهما يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين التوءمين فلما كان
الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا لذوي الرحم المحرم منهما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كانا في
النظر ايضا في اعطاء كل واحد منهما من الزكاة كذلك فهذا الذي هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الخيل فقال هي لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها فكرها وتحملا

ولا يبنى من طهورها ونطهوبها في عشرها وبسرها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد
ابن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولم يبنى حق الله
في رقابها ولا في ظهورها فنظر حدثنا يونس قال احدثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بذكر
باسناده مثله قال ابو جعفر وذهب قوم الى ايجاب الصدقة في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلتمس
نسلها واحتجوا في ايجابهم الزكوة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبنى حق صدقتها قالوا ففي هذا دليل ان لله
فيها حقا كجمعه في سائر الاموال التي يجب فيها الزكاة واحتجوا لذلك بما روى عن عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال
رايت اباي يوم الخيل وضع صدقتها الى عمر بن الخطاب حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان عمر كان ياخذ من الدرس عشرة ومن البرذون خمسة حدثنا ابو زهير
قال حدثنا ابو عمر والحجاج بن المنهال قالا حدثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله ومن ذهب الى هذا القول ايضا ارجحه
ورجح قولهم في ذلك احمد بن منيع ويونس ومحمد بن الحسن قالوا لا صدقة في الخيل السائمة البتة وكان من الحجة
لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبنى حق الله فيها انه
قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوة وانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال
حدثنا اسد قال حدثنا شريك عن عبد الله عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المال حق سوى الزكوة فلما هذه الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم الى آخر الاية فلما راينا المال قد جعل فيه حق سوى
الزكوة احتمل ان يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل هو ذلك الحق ايضا وحجة اخرى
ان الذكر في الحديث الذي رويناه عن ابي هريرة انما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة وحجة اخرى انا راينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الابل السائمة ايضا فقال فيها حق فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فحلها
واعارة دلوها وحلبها وشحمتها حدثنا ابو بكرة بن مرداس قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا سنين عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الابل السائمة حق غير الزكاة احتمل ان يكون كذلك الخيل واما ما
احتجوا به من ذلك من حديث عمر فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان عمر انما اخذ ذلك منهم على انه واجب عليهم
وقد يمكن ان السبب الذي من اجله اخذ ذلك عمر من الخطاب جارية بن مضرب حدثنا محمد بن الحسن
المعروف بسجين الجرجاني قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو اسحق عن جارية بن مضرب قال صحبت مع عمر
الخطاب فلما اشرف من شراف اهل الشام قالوا يا امير المؤمنين ان ها هنا صبيانا وذاقا وانه لا يخرج من امواله الناطقة
تطهرنا بها ويكون لنا زكاة فقال هذا شيء لم يعمله الذين كانوا قبلكم وانظر واحيّ اسأل المسلمين سأل اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم نبيهم على رأس طالب فقالوا خيرا وعلى بركة الله فسألهم فقال ما بالكم لا تبلغوا قالوا قد
اشاروا عليك وكانا بئس ما قالوا ان لم تكن اسرافا واجبارا وجزية راسية يرحلون بها قال فاخذ من كل عبد
عشرة ومن كل اربعين عشرة ومن كل مصبين ثمانية ومن كل مائتين خمسة دراهم في السنة ورزقهم على الله وفي
عشرة الدراهم درهم الى المصبين ثمانية والعلم خمسة والملوك حرسين كل شهر هذا الحديث على ما اخبرتهم عمر
من اجل ما كان اخذ منهم في ذلك انه لم يكن زكاة ولكنها صدقة عين زكاة وقد قال لهم عمر ان هذا لم يبلغه
الليلة كما قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر لم ياخذا مما كان كهذين منهم من الخيل صدقة ولم ينكر ما قال من ذلك احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ودل قول علي المتقدم الذي اشار واعليك ان لم يكن جزية راسية رجزا واجبارا وقول عمر فذاك بينة ان عمر انما كان اخذ
منهم ما لزمهم اياه ان ياخذه منهم فيصرفه في الصدقات وان لهم منع ذلك منه متى احبوا لم ينكر عمر رضي الله عنه
بالعبد ايضا في ذلك مثال الخيل ولم يكن ذلك بدليل على ان العبد الذين لغير التجارة يجب فيهم صدقة واما كان ذلك
على التبرع من مواليهم باعطاء ذلك وقد روي عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابن ابي الاعمش قال حدثنا ابو اسحق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا سفيان
وشريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسد قال
ابو اسحق بن ابي عمار قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذاك
ايضا ينفي ان يكون في الخيل صدقة فان قال قائل قد قرن مع ذلك الرقيق فما كان لا ينفي ان يكون الصدقة واجبة
في الرقيق اذا كانوا للتجارة فذلك لا ينفي ذلك ان يكون الزكاة واجبة في الخيل اذا كانت سائمة وكما كان قوله قد عفوت
لكم عن صدقة الرقيق اما هو على الرقيق للخدمة فكذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على
خيل الركوب خاصة فيقال له هذا احتمال ما ذكرت واذا احتمل ان يعني الزكوة بعد الحديث اشبه بما ذكرنا قبله
مما في حديث جارية لان فيه ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا فدل ذلك ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا كان عندي وضي الله عنه عما ينفي الزكاة منها وان كانت سائمة فقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما معناه قرب من معنى حديث عاصم والحرث عن علي حدثنا احمد بن بشر قال حدثنا
عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
وهب قال حدثنا شعبة بن عامر والاحمر شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله حدثنا ابن بزرق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده ومثله حدثني
صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا التنيسي قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده ومثله حدثنا محمد بن
عيسى الطباع قال حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده ومثله
حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد الليثي عن محمول عن عراك بن مالك فذكر باسناده ومثله حدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن زيد عن حبيب بن الشهيد عن عراك بن مالك عن ابيه فذكر باسناده ومثله فلم اكن ارى ما
ذكر من هذه الاثار دليلا على ما وجدنا عليه اهل البلد من ان ما سوى الزكاة مما اثبتناه واثبتت صحيح هذه الاثار وقول الذين
يمرون بما ذكرنا فنذكر وجه هذا الباب بما يحضرنا من الاثار وانما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون فيما الزكوة
لا يوجبونها حتى يكون ذكورا واناثا فلما لم يعتبر صاحبها مثلها في ان لا تجب الزكوة في ذكورها خاصة ولا في اناثها خاصة
وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة تجب في الابل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها او اناثا فلما اشترك
حكم الذكور خاصة في ذلك كان حكم الاناث خاصة كذلك وحكم الذكور والاناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والاناث
منها خاصة لا تجب فيها زكوة كان كذلك في النظر الاناث منها والذكور اذا اجتمعت لا تجب فيها الزكوة وحجتنا اخرى انا قد
رأينا البغال والحمير لا زكاة فيها وان كانت سائمة والابل والبقر والغنم فيها الزكوة اذا كانت سائمة فاما الاختلاف
في الخيل فقد رددنا ان نظر اي الصنفين هي به اشبه فنعطف حكمه عليها حكم هذا الصنف الخيل ذوات الحوافر وكذلك الحمير والبغال
هي ذوات حوافر ايضا وكانت المواشي من البقر والغنم والابل ذوات اخفاف فذوات الحوافر يدلي الحافر فيها اشبه منه بذي
الخف فثبت بذلك ان لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال هذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وهو احد القولين الينا
وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب حدثنا ابن بزرق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن
دينار قال قلت لسعيد بن المسيب ما على البراذين من صدقة فقال او على الخيل صدقة

باب الزكاة هل ياخذها الامام ام لا

حدثنا محمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن
عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا حدثنا
احمد قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن مهاجر البجلي عن عمرو بن
حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ رفع العشور
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم المهاجر عن بجيلة عن عمرو بن حريث عن سعيد بن
زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا ابن مرداد قال حدثنا علي بن معبد قال
نا الاحوص ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام ليس له ان يحدث

على المسلمين من يتولى على احد صدقاتهم ولكن المسلمين الخيار ان شاؤا ادوها الى الامام فتولى وضعها في مواضعها
الى ان امره الله عز وجل بها وان شاؤا فرقوها على اهل المواضع وليس للامام ان ياخذها منهم بغير طيب انفسهم واحتجوا
واحتجوا في ذلك بهذه الاثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روي عن عمر حدثنا فهد قال
حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا سفين عن عمرو عن مسلم بن مشكان قال قلت لابن عمر اكان عمر يعشر المسلمين قال لا
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا للامام ان يتولى اخذ اموال صدقات اموالهم حتى يضعها مواضعها وللامام ايضا
ان يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها وياخذوا من الزكاة منها وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يوخذ في الجاهلية فهو خلاف الزكاة
وكان سمونة المكس هو الذي روى عتبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال حدثنا
محمد بن سعيد قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا فهذا هو العشر الموضوع عن
المسلمين واما الزكاة فلا وقد بين ذلك ايضا ما حدثنا الخصيب قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حرب
بن عبيد الله عن رجل من اخوال اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله في الصدقة وعلمه الاسلام فاخبره
بما ياخذ فقال يا رسول الله كل الاسلام قد علمته الا الصدقة اما عشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما عشر اليهود والنصارى فهذا الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه في الصدقة وامره ان لا عشر المسلمين
وقال اما العشور على اليهود والنصارى فدل ذلك ان العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكوة ومما يبين ذلك
ايضا ان حسين بن نصر حدثنا قال حدثنا الفريابي قال اخبرنا سفين عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله
الثقفي عن خال له من كبراء اهل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن الابل والغنم اعشر هن قال اما العشر
على اليهود والنصارى وليس على المسلمين فدل هذا ان العشر الذي ليس على المسلمين انما هو من اليهود والنصارى وهو
خلاف الزكوة لان ما يوخذ من النصارى من ذلك انما هو جزء لما اوجب عليهم كالجزية واوجبه لهم عليهم والزكوة
ليست كذلك لانها انما توخذ طهارة لرب المال وهو مشاع على اربابها واليهود والنصارى ليس ما يوخذ منهم من العشر
طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوخذ منهم مما لا يوخذ لهم عليه وابقى ذلك على اليهود
والنصارى حدثنا ابو بكرة وابن بزرق قالا حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين
دينارا دينارا اذا كانوا يديرون بها ولا تاخذ منهم شيئا حتى ياتي الحول فاني سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصدق ان ياخذ من اموال المسلمين

هذا من مناقب عاصم

ما ذكرنا من اموال اهل الذمة ما وصفنا وقد روي عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا معاذ
بن معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسلني انس بن مالك فابطأت عنه ثم ارسل الي فاتيته
فقال ان كنت اريد ان اداريك لاعطين على عمر كذا وكذا اني قاعد عند عمر فاتاه كتاب اخترق كمي فلا ادري هنئه او اكبته اياه
عمر فقال فلما كتب سنة عشرة عمر قال كتب بن المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما
درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر
هذا بعضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر كان حجة واجماعا منهم عليه فهذا وجه
هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رايناهم لا يختلفون ان للامام ان يبعث الى ارباب المواشي
الشام حتى ياخذ منهم صدقة مواشيهم اذا وجب فيها الصدقة ولذلك نعلم انا رايناهم لم يضع ذلك في مواضع
الزكوات على ما امره به عز وجل لا باي ذلك اخذ من المسلمين فالنظر على ذلك ان يكون ما يبيعه الاموال من الذهب والفضة
واموال التجارات كذلك فاما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود
والنصارى فيما ائتدوا فيه فقد تقدم من هذا الباب وقد سمعت ابا بكرة يحدث بذلك عن عمر غير مرة هذا كله في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن يحيى بن ادم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور
انما العشور على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وذلك انه قال ان المسلمين لم يجب عليهم مرور على
العاشر في اموالهم ما لم يكن وجبا عليهم اذا لم يمروا بها الا ان عليهم الزكوة في اي حال كانوا عليه واليهود والنصارى
لو لم يمروا باموالهم على العاشر لم يجب عليهم شيء فالذي رفع عن المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على
العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى

باب دوات العوار هل توخذ في صدقات المواشي ام لا

حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فاول الاسلام قال احمد السارف والكرد فاتاه فجعل
ولا ياخذ جرزات الناس قال هشام اراه يذكر انه يستثنيهم ثم خرج السنة بعد ذلك حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب
قال حدثنا ابي عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو جعفر يذهب يذهب الى تاويل هذا
الخبر قوم الى انه انما اسقط الصدقة عن ذلك لانه لم يجد في نفسه ذلك اخرى فقالوا لا ياخذ الصدقة الا ذات عيب واما ياخذ
عوارا من المال واحتجوا لذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابن ابي
ثمامة عن انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انسا الى البحرين فكتب هذا الكتاب هذه فريضة يعني
الصدقة التي فرض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه
وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فذكر فرايض الصدقة قال

لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس حدثنا ابن داود قال حدثنا الحكم بن موسى قال
حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرايض والسنن فكتب فيه لا يوخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق فهذا كان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر
يجري من بعده وكتب عمال من بعدهم ذلك قول ما قد ذكرنا فيما ينتهي ما في حديث عائشة الذي رواناه بذكره في هذا الباب
وفيه ايضا ما دل على تقدم ما روينا بعده وهو قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث
مصدقا في صدر الاسلام فامر مؤدبك وتتبع ذلك بما قد ذكرنا في كتاب ابي بكر وعمر من جرهم وهذا كله

باب زكاة ما خرج من الارض

قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حدثنا الحسين بن
نصير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمسة اواق صدقة حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا
يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمر ان عمرو بن يحيى
جدهم فذكروا باسناده مثله حدثنا ابن داود قال حدثنا محمد بن المهال قال حدثنا بديل بن ربيع قال
حدثنا روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا
شعبة عن اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن مسلم قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صدقة في حب من الزرع او الكرم حتى يكون خمسة اوسق والاوسق الزنة حتى بلغ ما يتوارثه
حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا عباس بن شيبة قال حدثنا الحسين بن موسى الاسود قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة من الابل صدقة ولا في ما دون خمسة اواق صدقة حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو معمر قال
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ليث فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري
عن موسى عن نافع عن ابن عمر فذكره ولم يرفعه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك

عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لاهل اليمن كتابا وبعثه الى اليمن فكان في كتابه ما سقت السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء او بالدوالي ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجب الصدقة في شيء من الخضرة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة اوسق وذلك كل شيء مما تخرج الارض مثل الحمص والعدس والماش وما اشبه ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار ايضا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد واهل المدينة وخالفهم في ذلك آخرون فاوجبوا الصدقة في قليل ذلك وكثيره واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثني عاصم بن ابي النجود عن وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء العشر ومما سقي بعلا نصف العشر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الحميد بن صالح قال حدثنا ابو بكر بن عياش وذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو اسود قال حدثنا ابن وهب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا يسقي بالسماء العشر وفيما يسقي بالناضح نصف العشر حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر نصفا وفي ذلك مقدارا ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض قل او كثر قال له قائل ممن ذهب الى هذا القول اهل المدينة ان هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الاول لان الاول مفسر وهذه مجملة فالمفسر اولى من المجمل قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في هذه الآثار ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما يسقي لا بالرشا او العيون او بالدوالي فكان جماع الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة وهو بيع الرابع

مران ثم رجعه بعد ذلك وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا عبدا على امرأته فاذا عرفنا رجوعهما فجعلنا هذا دليلا على ان الاعتبار بالاقرار بالرق مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عرفنا رجوعهما فلم نجعلوا حديث ما عن المغيرة ناسخا لحديث انس هذا لجعل يكون الاعتراف المذكور في حديث انس للجعل هو الاعتراف المذكور في حديث ما عن المغيرة فاذا كنا قد رأينا ما ذكرنا من فعل في احاديث الزكوات ما وصفنا بل حديث ابن ابي ذئب معطوفا على حديث ما عن لانه ذكر فيه الاعتراف واقراره مرة واحدة فليس هو اذا على الرأي الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفينا وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكوة انما فيه ذكر الحال التي يكون فيها على المالك ان يكون مصدقا لما فيه ذكر الارسال من حديث انس لحديث ما عز وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرناه وذهب من ذهب الى ان رسمنا ابراهيم النخعي ومجاهد حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن حميد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال التي اخرجت الارض الصدقة حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال سألته عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر او نصف العشر النظر الصحيح ايضا يدل على ذلك وذلك انا رأينا الزكوات تجب في الاموال المواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول وكانت تلك الاشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم فلما رأينا ما خرج من الارض يوضع منه الزكوة في وقت ما يخرج ولا ينتظر به وقت تجب فيه الزكاة بحلوله شبهنا ان يكون له مقدار تجب فيه الزكوة يحلو عنه فيكون حكم المقدار والميقات لهذا سواء اذا اشتبه احدهما بالآخر كما كانا في الاصول التي ذكرنا سواء لما ثبت احدهما بالآخر ثبت الآخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرطب

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت المزارع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على السواقي من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو قال نافع فحدثني رافع بن خديج انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فحدثت به ابن يسار فقال صدق رافع فقال ابن عمر لقد علمت ان كنا نصنع ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشي رافع ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم بها فنهى عنها فذهبنا ننظر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها فتركناها حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال انا الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود انتم ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم على ان احيف عليكم

فلما شبهنا ان يكون له وقت ؟

اخر الرابع والعشرين من اصل

وقد رخصت لعرايا التمر وقال سليم فلكم وقال سليم فلكم حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابرهيم بن المنذر
قال حدثنا عبد الله بن نافع قال حدثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص الرطب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الثمرة التي يجب
فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهي رطب ثم تعلم مقدارها فيسلم الى ربها ويملك ربها حق الله فيها ويكون عليه
مثلها يكيله ذلك ثمرا ذلك بعينه في العنب واحتجوا لذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ذلك وقالوا
ليس في شيء من هذه الآثار ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر فكيف يجوز ان يكون
كانت رطبا في حديث يجعل ايضا حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرا يكون عليه بسببه وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر عرية من النخل بالتمر كيلا وقد نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاء بذلك عنه
الآثار المروية الصحيحة وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فليس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا مجيئا ما ذكرنا وهو وجه ذلك عندنا والله اعلم انما اريد بخرص ذلك
رواحة ليعلم به مقدار ما في ايدي كل قوم من الثمار فيوخذ منه ما يجب عليه في وقت الصرام لا انهم يملكون منه
شيئا ما غير الله فيه سبيلا لا يزول ذلك ابدا عنهم فكيف يجوز ذلك وقد يجوز ان يصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتلفها او ثمار
فيخرجها فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا من حق الله ما خوذا منه بدلا مما لم يسلم له ولكنه انما اريد بذلك الخرص
ما ذكرنا ولذلك قال ابو عبيد في حديث عتاب بن اسيد فهو على ما وصفنا من ذلك ايضا وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن الاسود بن سعود بن
نيار عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
الزكاة هو الربع فدع لما ان ذلك لا يكون في وقت ما تخرص الزكوة لان ثمرته لم تبلغ مقدار ما عليه فيكم يحط عنه
شيء مما وجب عليه فيها فاخذه منه ما وجب عليه فيها من ذلك هذا مما اتفق عليه المسلمون ولكن الخطيئة المذكورة
في هذا الحديث انما هي قبل ذلك في وقت ما ياكل من الثمرة اهلها قبل ان تحل الزكاة منها فامر الخراص ان يقتصروا في
المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يجتشب به على اهل الثمار في وقت اخذ الزكاة منهم وقد روي عن عمر بن الخطاب انه
كان يامر الخراص بذلك ايضا حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى
بن سعيد عن بشير بن يسار عن سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب سهل بن ابي حثمة يخرص على الناس فامره
اذا وصل القوم في نخلهم الا يخرص عليهم ما ياكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرناه وقد روي عن ابي حميد الساعدي
ايضا في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابرهيم بن داود ح وعبد الرحمن
بن عمرو الدمشقي قالا حدثنا الوحاظي ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن واحمد بن داود قالا حدثنا العنبي قال حدثنا

سليمان بن بلال قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن تميم بن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على جديقة امراة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرصناها عشرة اوسق وقال لها احصي
حتى ارجع اليك ان شاء الله فلما اتينا تبوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقومن
اوسق فهذا الحديث ايضا انهم خرصوها وامروها ان يحصيها حتى يرجعوا اليها فذلك دليل انهم لم يملكوا
بخرصهم اياها ما لم يكن منها لكمله قبل ذلك وانما اراد ذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ياخذون منها
الزكوة في وقت الصرام فيما حسبنا ما جب فيها فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله اعلم وقد قال قوم في الخرص غير
هذا القول فذكروا انه كان في اول الزمان يعمل بما قال اهل المقالة الاولى من تملك الخراص بخرصهم ثم نسخ ذلك ونسخ الوا فعل في ذلك ما ذكرنا
في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال اتركوا الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا الربع فهذ

من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر اما صاعا من طعام واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه
حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكان فيما كلم الناس فقال انى ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير فعدل
الناس به قال ابو عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عثمان بن عمر قال حدثنا داود فذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا محمد بن المهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد
قال كنا نؤدي صدقة رمضان من حين يجب على ما يجب صاع من تمر قبل منه ومن حين يجب صاع من
زبيب قبل منه حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث وحدثنا سوسن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قالا
حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن عثمان بن عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد قال
انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاع شعير او صاع اقط لا نخرج غيره فلما كثر
الطعام جاء من معوية بحنطة مدين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن اسحق
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد الخدري سئل عن صدقة الفطر قال لا اخرج
الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من اجل ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعا وكرهوا ان اجيال يعطوا من
الشعير او التمر او الزبيب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا انما تعطى صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى
الحنطة من الاصناف التي ذكرنا صاعا وكان مما حجة على اهل المقالة الاول ان حديث ابي سعيد الذي احتجوا
به عليهم انما فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم
وقد روى عن غير ابي سعيد في الحنطة خلاف ما روي عن ابي سعيد فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
اسد وحجاج قالا حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي مريم اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن
فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح
حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب ان هشام بن عروة حدثه
عن اسيد ان اسماء بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها الحر منهم
والمملوك مدين من حنطة او صاعا من تمر بالمد وبالصاع الذي يقتاتون به حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد

عمر بن علي قال حدثنا اسامة عن عقيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء فذكر الحديث غير انه قال
صلى الله عليه وسلم مدين من قمحه اسماء غير انهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين
من قمح وكان ان يكونوا يعدلون هذا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا لو وجد حينئذ لم يكن جهة يوجبه
ايا هم عليها ما عجب عليهم من ذلك فصحيح ما روي عن اسماء وما روي عن ابي سعيد ان يجعل ما كانوا يؤدون
على ما ذكرت لعلي اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدون على ما ذكره ابو سعيد زيادة عليه فذلك هو نظير ما ذكرنا
في صحة ما ذكرنا من هذا الباب فكره قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن يونس عن الحسن
ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي زكوتك فبعث اليه بثلاثة اصوع فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم اما علينا
ان نعطي لكل انسان عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو سعيد قد اخبر في هذا بما
عليه ان يؤديه في زكوة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روي عنه مما ذاد على ذلك كان اختيارا
لم يكن فرضا وقد حالت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكوة الفطر موافقا لما بينا
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عارم ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمن بن حرب قالا حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد
صاعا من شعير او صاعا من تمر فعدل الناس به مدين من حنطة حدثنا عباس بن شيبة قال حدثنا قبيصة
قال حدثنا سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا
يحيى بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو الوليد وبشر بن عمر قالا
حدثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر العدد احمد ابو نعيم
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال عن كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا فهد قال
حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى من المسلمين وكان عبد الله بن عمر
يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هو بين ظهرانيهم وعلى عهدهم انه قد روي عن ابن عمر مثل ذلك كما روي
عنه انه قال ليس ابن عمر ان اجلف لا اعطي الا ما سألني يدل ما فعل فاذا ابى ان يعطي الا صاعا من
شعير او صاعا من تمر لم يكن له ان يسأل غيره فهذا ابن عمر قد روي عن علي مثل ذلك وقد ذكرنا موضعه
من كتابنا ان شاء الله تعالى مع انه قد روي عن عمر وعن ابي بكر ايضا وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر انها

من الحنطة نصف صاع ونسند كردك ايضا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما يدل ذلك على ان هم المعدلون لما ذكرنا
من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم يكونوا يعدلون ذلك الا بمشاورة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكوة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا
حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة وانه نصف صاع مكيف وقد روي مع ذلك عن انس انها كانت
تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ثم قد روي في غير هذه الاثار التي ذكرنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما يوافق ذلك فمن ذلك ما حدثنا ابن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن النعمان
بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن
كل اثنين حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه مما اعطى حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة الفطر صاعا من بر او صاعا من شعير او نصف صاع بر او قال قمح عن كل
انسان صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله
عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال زكوة الفطر عن كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او
كبير غني او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني عن الزهري انه كان يرفعه حدثنا سليمان المهدي
قال حدثنا شعيب بن الليث قال قال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله
يوسف قال حدثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا يحيى قال
اخبرنا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
يقولون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر بصاع من بر او مدين من حنطة حدثنا ابن داود قال حدثنا
لي مرسلا قال اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا في صدقة الفطر بصاع من شعير او مدين من قمح
حدثنا ابن داود قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل بن شهاب عن سعيد وعبيد
الله وسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن زيد عن عبد الحالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بكر وعمر وعثمان نصف صاع حنطة فقد جاءت هذه الاثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعده او بمثل ما قد روي عنه من رايه ما يوافق ذلك ولم يخالفه ما قد روي عنه

مما ذكره عياض بن عبد الله في قوله لك تبعه معربة لا اتباعها ولا اعمل بها لانه في ذاكله بكر القمح
وانما انكر المقوم فقد اما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روي عن
ابي بكر وعمر في ذلك وقد روي في ذلك ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان ما يوافق ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر
وهو حفص بن عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي تميمة قال اخبرني من مر مع ابي بكر الصديق صاع
بر بين اثنين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال حدثت ان الحجاج بن عبيدة
الى زياد بن ابيه نظر في حديث حدثنا علي بن عبد الله بن ابي رافع ان اباه سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان رجالا مماليك لنا
مالا يزكون قال عمر انما زكاتك على سيدك ان يزكي عن عبدك كل فطر صاعا من شعير او نصف صاع من بر حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن ثعلبة قال لا تخرج زكوة الفطر على عهد عمر بن الخطاب
نصف صاع حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن هلال الوزان عن
الاشعث قال خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال في خطبته ادوا زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل
وكبير حر او مملوك ذكر او انثى حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو عمر وعثمان يعني ابن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا الفريابي فذكر باسناده عن
عثمان نحو حطبهم قال فادوا زكوة الفطر مدين من حنطة وليس بذكر كما سوى ذلك مما ذكره ابن ابي داود فقد ابو بكر
وعمر وعثمان وامر جعوا في ذلك عما ما ذكرنا وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عباس حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يحيى
بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير غني او فقير مما يقتات اهل البصرة اذ كنت فيهم ان تخطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك
مدين من حنطة وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله
بن حمران قال حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كما بلغني عما مر البصرة وانا اسمع اما بعد
فمر من قبلك من المسلمين ان يخرجوا زكوة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر
قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر
عن شعبة عن منصور عن مجاهد في زكوة الفطر صاع من كل شيء ترى الحنطة والحنطة نصف صاع حدثنا عبد الله
بن محمد بن حشرم قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكوة رمضان
قال صاع تمر او نصف صاع بر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شعبة قال سمعت الحكم وحمادا
وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا كما ترى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلهم عما ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وهما سوى
الحنطة صاعا وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا
شيء لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وصل الى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر ايضا

يعتدل على ذلك ويدلك انا رأيناهم واجمعوا انهما من الشعير والتمر صاع فنظرنا في ضم الحنطة والاشياء التي يودى منها التمر والشعير كيف هو فوجدنا الكفارات للايمان واجمع ان الاطعام منها مدمد لكل انسان واختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك مد من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مثل نصف ذلك وقال آخرون بل هو الحنطة نصف صاع وما يتري ذلك صاع وكلهم وجدنا مثل الحنطة مثلها من التمر والشعير وكان النظر على ذلك ان كانت صدقة الفطر انما هي من التمر والشعير ان يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وقد روينا عن جماعة من اهل العلم ما ذكرنا ما ذكرنا فمما روينا عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب وزن الصاع كم هو

حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا احمد بن سنان وسليمان بن شعيب قالا حدثنا اسحاق بن منصور الرمادي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاتي بعس فقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا فقال مجاهد فحزرته فيما احزر نحوا من ثمانية ارطال بستة ارطال عشرة ارطال قال ابو جعفر ذهب ذاهبون الى ان الصاع مما يسع ارطالا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث قالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها وممن قال هذا القول ابو حنيفة وخالفه في ذلك آخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال وثلث رطل وممن قال ذلك ابو يوسف وقالوا انما الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنا نغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من آنية واحد بين وترجل لله الفرق حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر باسناده مثله فلو ثبت هذا الحديث الذي روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق بلا شك اوسع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاع ونصف فاذا كان ذلك كذلك فما ثبت ان الصاع عليهما وهو خمسة ارطال وثلث رطل هو قول اهل المدينة ايضا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عائشة الذي فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه فهل هو مما يملؤه اوادنى من ذلك فجائز ان يكون كان يغتسل هو وهي بملء وجائز ان يكون كان يغتسل هو وهي بما قل من ملئه مما هو صاعين فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من آنية ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع فانه قد روي عنه في ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابراهيم عن صبية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد

ويغتسل بالصاع حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابو الاحوص عن سلم يعني الملائي عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع حدثنا احمد بن داود قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام عن قتادة عن صبية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفرق والصاع ويتوضأ بقدر المد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم قال حدثنا ابان عن قتادة عن صبية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال بالمد وبحره حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن المبارك عن يونس قال حدثني من عرض عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ المد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو امية قال حدثنا جبوه بن شريح قال حدثنا بقية عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سألنا انسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من المد بتسع الوضوء ومنه ان يفضل منه قال وسألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسألناه عما ذكر الصاع قال نعم المد حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ المد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبيد الله مولى ابي رهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع من آنية ويتوضأ المد فهذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بصاع وليس مقدار ذلك الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن عائشة ذكر ما كان يغتسل به وهو ثمانية ارطال وفي حديث عروة عن عائشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء هو الفرق ففي هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسلان به وفي الآثار الاخر ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به وانه كان صاعا فثبت بذلك لما صححت هذه الآثار وجمعت ذلك انهما كانا يغتسلان من آنية هو الفرق بصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة وقد قال بذلك ايضا ابراهيم بن الحسن وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن انس بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ المد وهو رطلان حدثنا فهد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رطلين ويغتسل بالصاع فهذا انس قد اخبر

ذاهبون

خبر الحكم والغلط من غيره

ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية
ارطال قال ابو عبد الله قال مالك قد روي عنه خلاف هذا ذكرنا حديثنا احمد بن داود قال حدثنا
ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن جبر سمع انس بن مالك يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي قال فهذا الحديث يخالف الحديث الاول قيل لهما
في هذا عندنا حالان لانا حديث سهل انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وقد
وافقه على ذلك عائشة بنت ابي بكر فروى عن عبد الله بن جبر بخوان ذلك فلما روي عنهما ما ذكرنا عن عبد الله
بن جبر احتمل ان يكون ارادا بالمكوك المد لان الناس يومئذ كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به مدا ويكون الذي
يغتسل به خمسة مكاكي اغتسال باربعة امداد وهي صاع ويتوضأ باخر وهو مد مجموع في هذا الحديث
ما كان يتوضأ به لحاجته وما كان يغتسل به لخاصته دون ما كان يتوضأ وان ذلك لو ضمها ايضا وسمعت اعمران
يقول سمعت النخعي يقول انما قدر الصاع على قدر ما يعتدل كيله وزنه من الماء والزيت والعدس فانه يقال ان كل
ذلك وزنه سواء حدثنا ابن ابي عمران قال اخبرنا غياث بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدرت المدينة
فاخرج الي من ثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلثا
وسمعت ابن ابي عمران يقول قال ابو يوسف هو ملك بن انس وسمعت ابا حاتم يذكر ان ملكا سئل عن
ذلك فقال هو يجزي عندنا لصاع عمر بن الخطاب فكان ما ذكرنا اكثر ما اثبتت عنده ان عبد الملك يجزيه ذلك من صاع عمر
وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على ما ذكرنا حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سعيد بن محمد
قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن الحسن عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر الخطاب حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
يعقوب قال حدثنا وكيع عن ابيه عن معمر عن ابرهيم قال غيرنا الصاع نوجدنا نحن احياء الحجاجي عندهم
ثمانية ارطال بالبغدادي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا حسين بن نصر الكوفي قال حدثنا شريك عن معمر وغيره عن
ابرهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فوجده ادنى بما ذكر ملك من يجزي عند الملك ان يجزي ليس مع حقيقته
وما ذكره ابرهيم وموسى بن طلحة من الغيار بعد حقيقته فهذا ادنى ما له التوفيق

كتاب الصيام
باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

حدثنا فهد قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن بن حسين قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فصرت بترا
حذيفة فذكرت عليه فاتي بماء فشرب وقد رفعت ثم قال كلمة فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم
قال فكلمة ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة قال هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع قال ابو جعفر في هذا الحديث عن حذيفة

انه اكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم وحكما مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له فلا نها هذا انه قال بلالا يادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وانه لا يسمع اذانكم اذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن ليشبه
نائمكم ويرجع قائمكم وليس احد منهما يقول ما قد روينا عنه بعد ذلك انه هو المانع للطعام والشراب وما ينبغي ذلك مما
يمسك الصائم فهذه الآثار التي ذكرنا تحالف ما في حديث حذيفة وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا ان يكون كان
قبل نزول قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم انزل الصيام بعد ذلك الليل فانه حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا اسحاق بن سالم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا عدي بن
حاتم قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالين
احدهما اسود فجعلت انظر اليهما فلا يتبين لي الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك لعريض لما ذا ذاك كناية عن الليل والنهار وسواد الليل حدثنا احمد بن حرملة
قال حدثنا اسحاق بن الفرات قال حدثنا هشيم قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن
حصين وذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا الفضيل بن سليمان عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود جعل الرجل
يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر في ضوئهما فيترك الطعام قال فبين الله
عز وجل ذلك فنزلت من الفجر فلما كان حكم هذه الآية ذلك كان اكل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يتبين لهم ما ذكر من الفجر حتى ينزل بعد ما ذكرنا ان ينزل حتى يتبين لهم الخيط الابيض من
الخيط الاسود فكان الحكم ان يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى ينزل الله عز وجل بيانه من الفجر عما ذكرنا فما
في بيانه سهل في حديثه فاحتمل ان يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول
تلك الآية فلما انزل الله عز وجل تلك الآية احكم ذلك وورد الحكم الى ما بين فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا ما ذكر ما حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم الخضر بن محمد بن سنجاع قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد
الرحمن بن بدر التجيبي قال حدثني حدي بن ثابت قال حدثني ابي قيس بن طلق قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم
الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر فاشار بيده واعترضها فلا يجب ترك ايهم من كان الله اشاد
واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلها الامة وعملت بها الا من لا يعبأ به من اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليوم فان حديث يتعذر ان يكون منسوخا بما ذكرنا في هذا الباب فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم

باب الرجل ينوى الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو إسحق عن الأجوص عن عبد الله قال متى أصبحت يوما وأنت على أصل التطوع إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحق عن الحرث الأعور عن علي مثله

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن معقل عن عبد الله قال لو جعل إن جدته بيدها الصوم بعد ما ارتفع النهار لتم صيامه

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد رجل من بني أسد عن رجل منهم أنه لزم عرعرة الضبي فأتى ابن مسعود فقال إني لزمت عرعرة فأتاني آت فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر فقال ابن مسعود قد علمت أن الصوم أفضل من الفطر ولكن أصوم أحب إلي

ذلك اما ان نذكره هناك في باب صوم يوم عاشوراء فيما بعد هذا الباب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فلما جاز هذه
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ما ذكرنا لم نجز ان نحمل بعضها محالفا لبعض فتنتفي وبعضها بعضا
وما وجدنا السبيل الى تصحيحها وخرج وجهها فكان حديث عائشة الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في الصوم
التطوع فكذلك وجه عندنا وكان ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه فكذلك حكم الصوم
المفروض في ذلك اليوم جايز ان يعتد له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في ايام بعينها كاليوم عاشوراء
اذا كان فرضا في يوم بعينه فلما كان يوم عاشوراء يجزي من نوى صومه يومه بعدما اصبح فكذلك شهر رمضان يجزي
من نوى صوم يوم منه صومه ذلك وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندنا
في الصوم الذي هو جملة هذين الصومين من صوم الكفارات فصار شهر رمضان حتى لا يجاوز ذلك شاهدا ذكرناه
في هذا الباب بعينه ودليلا على حكم النية التي يحل بها في الصوم على ما بينا وجه ذلك ما كان منه فرضا في يوم بعينه كان ذلك
النية مجزية قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم ايضا وما كان منه فرضا في يوم بعينه كان ذلك النية
التي يدخل بها فيه في الليل التي قبله ولم يجز بعد دخول اليوم وما كان منه تطوعا كان النية التي يحل بها في
الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه هذا الباب الذي ذكرناه وهذا هو
اولى ما حملت عليه وان ذلك كان يذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اليه ويقولون ما كان منه يجزي النية
فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فانها تجزي في شهر رمضان النهار الاول وفي ما بعد ذلك

باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد لا يفصل بين رمضان وذي الحجة

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد عن ثابت عن عبيد الله بن بسر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
روح بن عبادة قال حدثنا حماد عن ثابت عن عبيد الله بن بسر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
خالد بن عمرو قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان هذين الشهرين لا ينقصان فكلام الناس في معنى
ذلك قول قوم لا ينقصان اي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد قد يكونان جميعا تامين في عام واحد هذا قول قد دفعه
العيان لانا قد وجدنا هما ينقصان في اعوام وقد جمع ذلك في واحد منهما فدفع ذلك قوله هذا الحديث الذي
صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع انه قال في شهر رمضان صوموا لرويته وافطروا لرويته فان
غم عليكم فعدوا ثلاثين وقوله ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين يكون ثلاثين فاخبر ان ذلك جايز في كل شهر
من الشهور وقد ذكرنا ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وقد ذهب اخرون الى تصحيح هذه
الاثار كلها وقالوا اما قوله صوموا لرويته وافطروا لرويته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين

فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهر كلها واما قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك
عندنا على ان شهر رمضان لا يكون الا تسعا وعشرين ولكنه انما اخبر في غير هذا من الشهور في احاديثه الصيام وفي الاضحى الحج
فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما لا ينقصان وان كانا قد يكونان ثلاثين وتسعا وعشرين فهما شهران
كاملان كانا ثلاثين ثلاثين او تسعا وعشرين تسعا وعشرين لحكم هذا كان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين تسعا
وعشرين فهما غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين ثلاثين فهذا وجه تصحيح هذه الاثار التي ذكرناها في هذا الباب والله اعلم

باب الحلم فيمن جامع اهله متعمدا في رمضان

حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد
الله بن الزبير عن عايشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انه احترق فسأله عن امر يفعله وقعت
عليه امراته في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعا العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل
فقال تصدق بهذا قال او جعفر فذهب تومي الى ان رفع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب
عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يجب عليه ان
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اي ذلك شاء فعل واحتجوا في ذلك بما حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر
في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احوج اليه مني فضحك حتى بدت نابه ثم قال كله حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فاما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ثم امره ان يتصدق به
بعد ان اخبره ما عليه في ذلك مما بينه ابو هريرة في حديثه هذا فخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل
يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان لا رقبة له بعينها وان لم يستطع ذلك اطعم
ستين مسكينا فكان من الحجة لهم في ذلك حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل
قد دخل فيه حديث عايشة كما ذكرنا واصل حديث ابي هريرة ذلك من اجل ان له الرقبة بالرقبة ان كان المجامع
لها واجدا والتشبيه بالصيام بعدها ان كان المجامع للرقبة غير واجد لها انتقلت الى الطعام بعدها
ان كان المجامع لهما غير واجد لهما هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك كذلك رواه عنه سائر الناس

غير ملاكر وابن جريج ويونس فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة
في ذلك حدثنا مهدي حدثنا عبد الله بن رشاح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ما لك قال وقعت على امراتي
وانا صائم في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فمكث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل فقال انا فخذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا
رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اطعمه اهلك قال ونصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
حدثنا مهدي قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري ذكر باسناده ومثله فهذا ابو الحديث على وجهه
واما حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة
او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فالضمير هو كلام الزهري على ما افهم من لم يحركه حدثنا حميد عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى قال حدثنا مجمد بن ادريس قال حدثنا سفين بن عيينة عن
الزهري فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى آخر الحديث حدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا
محتاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابو التياح قال سمعت ابا زرعة يحدث عن ابي هريرة قال سمعت
النعمان بن بشير يخطب عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة
عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن منصور عن
الزهري فذكر باسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثني
الليث وراعي قال سالت الزهري عن رجل جامع امراته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني
ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر الوضع وكان ما زاد على هذا الحديث مدخل فيما للحديثين الاولين لان
قوله للنبي صلى الله عليه وسلم قال له الحد بقيه قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين
مسكينا فكان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بكل صنف من هذه الاصناف الثلثة لم يكن ليطعمه الصنف الذي ذكره
له ثم قاله فلما اخبره الرجل انه غير قادر على شيء من ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فكان ذكر ذلك العرق
وهلكان مزدوجا النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى الرجل وامره اياه بالصدقة هو الذي رويته عائشة في حديثها الذي

بدا برواية يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة هذا الى منتهاه فكان قول الذي في حديث عائشة شيء قد حفظه ابو هريرة
ولم تحفظه عائشة فهو اولى لما قد زاده واما حديث مالك وابن جريج وهما عن الزهري على ما قد ذكرنا وقد
بنا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب مثبت بما ذكرنا من الكفارة في الافطار بالجماع في الصيام
في شهر رمضان ما في حديث ابن عيينة ومن وافقه عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم يعني قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا مظلا عليه فقال ما هذا فقالوا صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر حدثنا ابن داود قال حدثنا ابو الوليد قال
حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد بن يعمر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن
يحيى قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في
سفر ظل عليه فقال ما هذا فقالوا هذا فلان صائم يا رسول الله فقال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم
برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا محمد بن حرب
الاوزاعي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام
في السفر حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
بن صفوان اخبره عن ابي الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر
ان تصوموا في السفر حدثنا علي قال حدثنا روح قال حدثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن
عبد الله عن ابي الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله
فذكر باسناده مثله قال سفين وذكر ان الزهري كان يقول لم اسمع انا منه ليس من البر الصيام في
ام سفر قال ابو جعفر فذهب قوم الى الافطار في شهر رمضان في السفر وهو انا نفضل من الصيام وتاولوا
ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان شاء صام وان شاء افطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم وكان الصوم على نظر

هو ابو وليد
الصيام في السفر

وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم غير ما حملوه عليه بجعل ليس من البر الذي هو ابر البر واعلاه مرتبة البر الصوم في السفر وان كان الصوم في السفر من البر الذي هو دونه من البر برسنة كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي يتحرى ان يسأل كل يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى حدثنا بذلك ابن المقدام قال حدثنا ابو عثمر الجوني قال حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا سفيان عن ابراهيم الهجري ذكر باسناده ومثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الوامية قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم يكن معنى قوله ليس المسكين بالطواف على معنى اجراحه اياه من استيان المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يستان الناس ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس ذلك على اخراج الصوم في السفر من ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو ابر البر في السفر لا تصوموا فتكون الافطار هناك ابر فيه اذا كان على التقوى للقاء العدو واما اشبه ذلك فهذا معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه هذه الآثار حتى لا تضاد هي وغيرها مما قد روي في هذا الباب ايضا فانه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا مالك وابن جريج قالا اخبرنا ابن شهاب وذكر باسناده ومثله حدثنا علي قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هكذا بنا قال حدثنا ابو عثمان قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة بذكر باسناده ومثله حدثنا فهد قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو عثمان قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فبلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من ابن فاستسقى في يعني راه الناس وهو على راحلته فشرب نهارا ليراه الناس فافطر حتى مات فمن شاء صام ومن شاء افطر حدثنا علي قال حدثنا روح قال حدثنا حماد عن ابي الزبير

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من اصحابه فجعلت راحلته تهيم به عند الشجر والحجر الى النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالماء فلما رآه الناس على يده افطر واحد بعد واحد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما يفعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه ان اناسا منهم صاموا بعد ذلك فقال اولئك العصاة حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت منا الصائم ومنا المفطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وبعد ذلك حدثنا فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد الطويل ان بكير بن عبد الله حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه اصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانا بعد فشرب فنظر اليه الناس فافطروا حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا مالك عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر لا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص له في الافطار حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشرين خلت من رمضان نحن جياع وهو صائم حتى بلغ الكديد فامرنا بالافطار فاصبحنا وما نصائم وما المفطر فلما بلغنا مسير الظهران اعلمنا بلقاء العدو وامرنا بالافطار قال ابو جعفر ففي هذه الاثار اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بعد ان كان تركه اياه ابتداء فلما تعارضت هذه الاثار التي ذكرنا في هذا الباب وجب ان ننظر في احكامها لنعلم ايها المحكم وايها المنسوخ فلما رأينا ابا سعيد الخدري يقول في ذلك الصوم انه لم يكن برا لا يحل هذا ولكنه عزوم ولم يكن الافطار لرمضانه اذا كان رادا به التقوى لقاء العدو الذي امر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر من اجله ولهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ولله اعلم ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي ذكرنا فان قال قائل ان فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعزمه اصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن نهاهم عنه ناسخا لحكم الصوم في السفر اصلا سئل له وما دليلك على ما ذكرت

وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي قدمنا ذكره في الفصل الذي قبل هذا انه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر بعد ذلك مما يدل هذا الحديث على ان الصوم في السفر بعد افطار النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في
هذه الآثار مباح اجاز وقد قال ابن عباس وهو احد من روى عنه في افطار الذي صلى الله عليه وسلم
ما ذكرنا ما حدثنا يونس قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو وهو عبد الكريم بن مالك عن
طاوس عن ابن عباس قال انما اراد عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصيام فليصم ومن
تيسر عليه الفطر فليفطر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
قال ان شئت صمت وان شئت افطر فهذا ابن عباس لم يجعل افطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه
فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال قائل فما معنى قول ابن عباس في
حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرناه عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امور رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل له معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر ان يفطر
في السفر كما ليس له ان يفطر في الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى اعلمهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالفعل الذي اباحه لهم الافطار في اسفارهم فاصار ابن عباس ذلك عليهم
على الاباحة فلهم ترك الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس هذا وبدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله
الذي قدمنا ذكره ما عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مما يدل على ذلك ايضا ما ذكرناه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد روي عن ابن عباس ما يدل على ان معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن
عباس حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ان شئت صمت وان شئت
افطرت فهذا ابن عباس قد اخبر ان الصوم والفطر في السفر مباحان له وان شاء صام وان شاء افطر وقد
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن انس قال ان شئت فصم وان شئت
فافطر والصوم افضل وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في رفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرناه في غير
هذا الموضع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام وقالوا فلما كان الصيام موضوعا
عنه كان لا صيامه فعل صيامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزيه فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك انه قد
يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كالايام التي
ذكر في هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى الا ترى ان الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما ان
صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما وانهما لا يكونان ممن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلتا في الصوم عليهما

بدخول الشهر يجعل لهما تاخيره للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما فهذا اولى ما حمل عليه هذا الاثر حتى
لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى التي ذكرناها الاهل
المقالة الثانية التي وصفناها انا قد رأينا هم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اباح لهم الافطار في السفر
يصومون فيه فمما روي في ذلك ما حدثنا ابو بشر وابن سنان وسعيد الجريري وصالح بن عبد الرحمن قالوا حدثنا القعنبي
قال حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان المدني عن ام الدرداء انها قالت قال ابو الدرداء كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا
صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا معوية عن عاصم عن
ابي نضرة عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب
على بعض حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا روح بن عباده قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لتسع عشرة من رمضان
فمنا صائم ومنا مفطر فلم يعب هذا على هذا ولا هذا على هذا حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا
روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لتسع عشرة حدثنا
قال حدثنا روح قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثماني عشرة حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا هدبة قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا هشام فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فتح مكة حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو معوية
عن عاصم عن ابي وائل المحلي عن انس قال حرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في يوم شديد الحر حتى الكرى
فلا صاحب الكف وما من يستر الشمس منا منقطع الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم حدثنا سليمان قال اخبرنا ابن وهب قال مالك اخبره
عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم فدل ما ذكرنا في هذه الآثار ان ما كان من افطار رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره
اصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر وانه على الاباحة للافطار وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه صام في السفر وافطر حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عباده قال حدثنا سعيد بن
ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
في السفر ويفطر حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا المعافى عن عمران بن معبد بن زياد عن عطاء عن
عائشة قالت صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فدل ذلك على ان المسافر ان يصوم وله ان يفطر

او تسع عشرة ح

فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

وقد سأل حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال له ان شئت فصم وان شئت فافطر
حدثنا بذلك علي بن سعيد قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة
عن مسلم بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي بذلك حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الحميد
ء بن جعفر قال حدثني عمران بن ابي انس عن مسلم بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي مثله حدثنا ابو بشر قال اخبرنا
ابن وهب ازهلك اخبرة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان
شئت فصم وان شئت فافطر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك افطر لمن شاء
ذلك فثبت بهذا ما ذكرنا من اباحة ان يصوم رمضان في السفر جائز ذهب قوم الى انه لا فضل لمن صام رمضان في
السفر عما من افطر وقضاه بعد ذلك وقالوا ليس احدهما افضل من الاخر واحتجوا في ذلك بحديث ابن ابي انس عن
حمزة بن عمرو بن الافطار في السفر والصوم وكلا امر ما جاء دون الاخر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الصوم
في السفر في شهر رمضان افضل من الافطار وقالوا لاهل المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صلى الله
عليه وسلم حمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على انه ليس احدهما افضل من الاخر وللذي احتجت به انت
بعله من الافطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب دخولها الصوم على المسافرين والمقيمين جميعا اذا
كانوا اصحاء في الحال ان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعا كان من حكم ما ثبت ان ما وجب عليه افضل
من اخره ثبت بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من الفطر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك
ايضا عن انس بن مالك عن بعض من لم نعاين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان عن حماد
عن سعيد بن جبير قال الصوم افضل والافطار رخصة يعني في السفر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا
شعبة عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد انهم قالوا في الصوم في السفر ان شئت صمت وان شئت
افطرت والصوم افضل حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا حبيب عن عمرو بن
هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال نصوم من شاء ونفطر من شاء اذا كان يستطيع ذلك فلم
يكلف امرا يشق عليه وانما اراد الله عز وجل بالافطار التيسير على عباده حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا بشر بن
بكر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني التيم عن عائشة انها كانت تصوم في السفر في الحج
فقدت ما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر فرضه عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر
افضل من تاخيره الى الحضر وكان ايضا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا ابو بشر قال حدثنا عبد الله
ابن بشر ح وحدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي

الخير عن مصور الكلبي ان رجلا من جهينة خرج من قريته يوم عرفة صائما فنظر
معه الناس فذكره اخرون ان نظروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن الداء اذ وما
رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا فقال اللهم انه بلغني ان ذلك
من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث انه جاء انما ذمه من رغب عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم ومن صام في سفر غير راغب عن هدي جبل على المسلك به
فهو محمود حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة بن
الزبير يحدث عن ابي مراوح الاسلمي عن حمزة بن عمرو الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله
اني اجد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله عز وجل للعباد من
قبلها فمن حمل ومن ترك فلا حرج عليه قال فكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك
وكان عروة كذلك فدل ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار
انما هو رخصة وقد حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الاسود عن عروة بن
الزبير ان عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر

باب صوم يوم عرفة

حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا شريك بن بكر وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم ح وحدثنا بكر بن ادريس وصالح بن عبد الرحمن قالا
حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قالوا حدثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثه قال سمعت
لا يحدث عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام التشريق ويوم عرفة وايام العيد اكلنا وشربنا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فصوم يوم عرفة عندهم الا ان ايام
اكل وشرب وقال اخرون بل الايام التي نهي عن صوم يوم عرفة فيها هي ايام منى وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم انما اراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف لانه هناك يعجز الناس في غيره لذلك وقد بين ذلك ابو هريرة
حدثنا محمد بن ادريس المكي ان ابا داود قال حدثنا سليمان بن حرب وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا شعبة عن عثمان بن مغيث الجزري عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فاخبر ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة انما هو
بعرفة خاصة واجمع اهل المقالة الاول ايضا مما احتجوا به عليهم ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى
عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان الا يوم عرفة
قيل لهم هذا ايضا عندنا على الصيام يوم عرفة بالموقف وقد بينا ذلك ان عمر فسر هذا الحديث حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
روح بن عباده وابو داود قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ان رجلا سال ابن عمر عن صوم يوم

عرفة بالموقف فقال حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امرك ولا انهاك قال شيبة فلا اصمه لتبين هذا الحديث ان ما روى نافع عن ابن عمر هو على الصوم في الموقف وقد روى عن ابن عمر في الامر بصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا قتيبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يسأل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فامر بصيامهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وابي قتادة والانصاري ما قد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اجتسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعده حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثنا سليمان بن معبد قال حدثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل قال حدثني ابو جرير انه سمع سعيد بن جبير يقول سئل رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال كنا ندخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد له بصوم سنة فثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك ان ما كره من صومه في الآثار الاول هو المعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة نعتهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل فليصم آخر يومه فليعمم آخر حدثنا عثمان بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو ابو المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء اذ تغدينا فقال لصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فاتموا بقية يومكم حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المنهال يحدث عن عمه كان من اسلم انا ناتي النبي صلى الله عليه وسلم او بعضهم يوم عاشوراء فقال لصمتم اليوم فقالوا لا وقد اكلنا فقال فصوموا بقية يومكم قال ابو جعفر ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء لامر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بصومه بعد ما اصبحوا دليل ان من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل انه يجزيه ان ينوي صومه بعدما اصبح اذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال اهل العلم في ذلك وقد روي في صوم يوم عاشوراء ما قد دل على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا

يوسف بن يزيد قال حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال سألنا عنها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانصار من كان اصبح صائما فليتم على صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة حتى هذا الحديث شك ابو تميلة انهم كانوا يجعلون صبيانهم الطعام ونصوم من بعدهم يوم عاشوراء انه واجب غير جائز ان يكون الصبيان غير معتدين بصيام ولا صلاة ولا بغيرهما كيف يكون معتدين بشيء من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم حدثنا ابو بشر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابي سفيان عن عبد الله بن عباس عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي ان صوم يوم عاشوراء كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا واجبا حدثنا ابو داود قال حدثنا المباركي بن فضالة عن ابراهيم بن اسمعيل عن شعبي بن سلمة قال دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وهو يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن فكل هذا يوم عاشوراء انا لا نصام فيه قال فدنوت فاكلت معه فصار ذلك سنة حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما لا يصام فيه فصمناه ثم نزل يعني عاشوراء حدثنا نصر بن مرزوق ابن اخي داود قال حدثنا عبد القدوس قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد وشعيب قالا حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شيبان عن الاسعث عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح بن عبادة قال سمعت شعبة عن سلمة بن كهيل عن القسم بن مخيمرة عن ابي عمار عن قيس بن سعد عن عبادة قال امرنا بصوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه ونحن نفعله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القسم بن مخيمرة عن عمرو بن ميمون عن قيس بن سعد مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن القسم بن مخيمرة وذكر اسناده مثله في هذا الاثر ثبت

اخرج الحارث السادس قبل من آخر الاصل

وجوب صوم يوم عاشوراء دليل ان صومه فرض ذلك الى التطوع بعد ان كان فرضا وقد روينا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه اخر دليل على ان صومه كان لاختيار الامر صامها ما حدثنا ابو بكرة وعلي بن شيبة قالا حدثنا
روح قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وجد اليهود تصومون يوم عاشورا فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون
فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله تعالى
على انه نجى موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض وقد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا روح
قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرى صيام يوم على غيره الا هذا اليوم يوم عاشورا او شهر رمضان حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا احمد بن
محمد الازرق قال حدثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشورا
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا روح قال حدثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الاعرج يقول قلت
لابن عباس اخبرني عن صوم يوم عاشورا عن اي يوم تسألني قلت اسألك عن صيام اي يوم امرت به قال اذا اصبحت
من تاسعة فاصبح صائما قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم فهذا ابن عباس قد روى عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم يوم عاشورا وقد قال على موسمعت ذلك انه كان اختيارا لا فرضا فما
قد رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في اخباره بالعلة التي من اجلها صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا شريك عن جابر عن سعيد بن عبيدة
عن عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشورا فقد يجوز ان يكون ذلك ايضا من اجل
المعنى الذي ذكره ابن عباس وقد حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا اسرائيل عن ابي يزيد قال سمعت
عبد الله بن الزبير يقول هذا يوم عاشورا لم تصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بصومه فقد يجوز ان
يكون ذلك للعلة التي ذكرها ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن مبشر
الواسطي قال حدثنا مزيد عن جابر عن اسماء ان عثمان استعمل ابا موسى على الكوفة فقال يوم عاشورا صوموا
هذا اليوم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس ايضا
حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسد قال حدثنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امراته
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا
وثلثة ايام من كل شهر فهذا ايضا مثل الذي قبله حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ابو

عميس

هيدام

عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فكان يوم
عاشورا يوما يصومه اليهود ويتخذونه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بصومه لان اليهود كانت تصومه فقد اخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من اجلها كانت
اليهود تصومه انها على الشكر منهم لله تعالى في اظهاره موسى على فرعون وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صامه لذلك والصوم للشكر اختيار لا فرض حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم
ان يصوم يوم عاشورا فليصمه ومن لم يحب فليدعه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن
ابجر عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشورا ان هذا يوم كانت
تصومه في الجاهلية فمن شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال
حدثنا شعبة قال سمعت عيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة قلت لابي قتادة الانصاري قال
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صوم يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت عيلان فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المهري بن ميمون قال حدثنا حماد بن زيد عن عيلان فذكر باسناده ومثله ففي هذا الحديث
انه امرهم بصومه احتسابا لما ذكر انه يكفر السنة الماضية وليس هو بخلاف حديث ابن عباس لانه قد يجوز
ان يكون كان يصومه شكرا لله لما اظهر موسى على فرعون شكرا لله به ما شكره به من ذلك فيكفر به عن السنة
الماضية حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا روح قال حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في هذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فقد
عورض ان يكون اراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه اي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا ان يكون قد
كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم من ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما قد روي من الاخبار التي قد ذكرت
نسخ صوم يوم عاشورا الذي كان فرضا وامر بذلك على الاختيار واخبر بما يدل على ذلك من الوجوه فصومه حسن وهو
اليوم العاشر قد روي ذلك عن ابن عباس في حديث الحكم بن الاعرج وقد روي ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة عن
ذبيب عن التيم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى
عام القابل لاصومن يوم التاسع يعني عاشورا ثم حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو عامر وابو داود قالا حدثنا ابن

ذيب وذكر باسناده مثله غير انه قال لاصومن عاشورا يوم التاسع حدثنا ابن مرزوق وعلي بن شيبة قالا حدثنا
روح قال حدثنا ابن جريج ذكر مثل حديث سليمان فقوله لاصومن عاشورا يوم التاسع اخبارا منه عما انه كون
ذلك اليوم يوم عاشورا وقوله لاصومن التاسع يحتمل لاصومن يوم التاسع مع العاشر اي لئلا افصد بصومي
الى يوم عاشورا بعينه كما يفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فالكون قد صمته بخلاف ما يصومه اليهود وقد
روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال
عطاء انه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر فذلك الذي اراد ابن عباس قوله
قول النبي صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن يوم التاسع اي لاصومنه اليه وقد جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمر ابن الرومي قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن
داود عن ابيه عن صدقة ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشورا صوموه وصوموا قبله يوما
او بعده يوما ولا تشبهوا باليهود حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن شهاب عن ابن ابي ليلى فذكر
باسناده مثله ثبت بهذا الحديث ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بصوم يوم التاسع ان يوصل
صومه يوم عاشورا الى غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم الجمعة
حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن عبد الله الاصبهاني قال اخبرنا عبثر بن سليمان عن شعبة وهو ابن ابي عروبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية يوم الجمعة
وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال افتصومين غدا قالت لا قال فافطري اذا حدثنا سليمان بن
شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعنا ابا ايوب العنكي يحدث عن
جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا
شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا
هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله يوما او بعده يوما حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا
عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرش بن كعب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه
حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال اخبرنا زهير عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القسم بن سلام بن مسكين قال حدثنا ابي قال سألت
الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهى عنه الا في ايام متتابعة قال وحدثني ابو رافع عن ابي هريرة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الجمعة الا في ايام قبله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة

قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان ابا عبد الرحمن حدثه ان جنادة بن ابي امية الازدي
حدثه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقربوا اليهم طعاما فقال كلوا فقالوا انا صائم
فقال لهم امستم امس قالوا لا قال افتصومون غدا قالوا لا قال فافطروا حدثنا بكر بن نصر قال حدثنا ابن
وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن عامر بن لدين الاشعري انه سمع ابا هريرة عن صيام يوم
الجمعة فقال على الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يوم الجمعة عيد فلا
تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فذكر ان يتعمد ان يوم الجمعة بعينه صيام
الا ان يخلط صوم قبله او صوم بعده فيكون قد دخل في صوم صامه ولذلك اكره ان يتعمد الصوم
اليه بعينه بصوم الا ان يخلطه بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل في صيام صامه ولذلك
عندنا والله اعلم لا ينبغي ان يتعمد الى صوم يوم بعينه كما لا ينبغي ان يتعمد الى صوم يوم عاشورا
او يوم الجمعة لاهيائه ولكن يتعمد الى الصيام في اي الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهة التي
اليوم
الى وصمنا المعرفة من شهر رمضان وشهر شعبان يوما يصوم الناس غيره لان شهر رمضان مقصود بصومه
الى الشهر بعينه لان فرضه الله عز وجل على عباده وصومهم اياه بعينه الا من عذر منهم بمرض او سفر وغيره
من الشهور ليس كذلك فهذا ما وجدنا مما روي في صوم هذا اليوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الباب ذكر ما حدثناه **باب صوم يوم السبت** حدثنا ابن مرزوق وابراهيم قال حدثنا
ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت فيما افترض عليكم ولو لم تجدوا احدكم الا لحاء عنبة او عود
عنب فلتمصغه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وحظروه
في ذلك حتى لم يروا بصومه باسا وكان من الحجة عليهم في ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام قبله يوما او بعده يوما وقد ذكرنا ذلك باسناده فمما تقدم من
ذلك ما هذا واليوم الذي بعده هو يوم السبت ففي هذا الاثار المروية في اباحة صوم يوم السبت تطوعا
وهي اشهر واظهر في ايدي اهل العلم من هذا الباب الشاذ الذي قد حالفه وقد دل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صوم يوم عاشورا وحضه عليه ولم يقل ان كان يوم السبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل
الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما وستذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ففي ذلك ايضا التسوية بين
يوم السبت وبين سائر الايام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا بصيام ايام البيض وقد روي عنه ما ذكر

ثنا يحيى ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الجوزاء عن ابن ابي
النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل امره بصيام يوم عشرة واربع عشرة وخمس عشرة حدثنا ابن مروان
قال حدثنا اسحاق قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ابن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة
الدهر وقد يدخل السبت في هذه كاد يدخل فيها غيره من سائر الايام نعم ايضا ايجيء صوم السبت نطوعا وقد
انكر الزهري حديث الصنابحي فكراهة صوم يوم السبت ولم نعلم احدا من اهل العلم بعد معرفته بصحة
محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال سئل الزهري عن صوم يوم
السبت فقال لا باس به فقيل له قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته فقال كذا الحديث جمعتي فلم
يعرفه الزهري حدثنا بقية به وصعقة وقد يكون عندنا والله اعلم ان كان نبانا ان يكون انما نهى عن صومه
ليلا يعتاد بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما تفعل اليهود فاما من صامه لا لهذا فلا نعلم
ولا لما يريد اليهود بتركها التي فيه فان ذلك غير مكروه فان قال فقد رخص في صيام ايام بعينها مقصودة
بالصوم وهي ايام البيض فهذا دليل ان لا باس بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انما قيل ان ايام البيض انما
امر بصومها لان الكثير فيها ولا يكون في غيرها وقد امر بالقرب الى الله عز وجل بالصلاة والصيام في غير ذلك
من اعمال البر عند الكثير فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك برا معمولا به بعينه الكثير فذلك صيام غير
مقصود به ايام بعينها في نفسه ولكنه صيام مقصود به ما وقت الله عز وجل لشكر الله عز وجل
فلا باس بذلك وكذلك ايضا يوم الجمعة اذا صامه رجل لشكر العارض من كشوف ضير او ضر او لشكر لله عز وجل
فلا باس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوما

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مروان قال حدثنا اسحاق ويعقوب بن احمر قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابرهيم
الدمشقي قال حدثنا العلاء عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف
من شعبان حتى رمضان قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا
في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني فضيل بن عياض عن ابيه
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس
قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان حدثنا احمد بن حرملة قال حدثنا الفعنبي قال حدثنا

ابو العطاف ثابت بن يزيد عن ابي شعيد المدني عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم يوم من كل جمعة لا يدعها فقلت يا رسول الله انك لا تدع صوم يوم من كل جمعة قال اي
يوم من قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذاك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ثابت فذكر باسناده مثله
وزاد قال وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله اراك
تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر
ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم حدثنا فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال
اخبرنا نافع بن يزيد عن عبد الله بن اسامة ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابرهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصوم
كله الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا هشام عن يحيى
عن ابي سلمة قال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه
في شعبان انه كان يصومه كله حدثنا يونس قال اخبرنا بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة
قال حدثتني عائشة فذكر مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي قال حدثنا اسامة بن
زيد الليثي قال حدثني محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان ورمضان حدثنا
حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا زياد سالت عن معاذة العدوية قالت سالت
عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت نعم قبل لاي اية قالت ما كان يبالي
اي الشهر صامها فهذه الاثار دليل على ان لا باس بصوم شعبان كله فكان من حجة الذين عليهم الرد
ان يروي في هذه الاخبار انما هو اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعل ذلك مما نهى النبي اخبار عن
قوله فكان ينبغي ان يصح الخبران جميعا فنجعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مباحا له ومما نهى عنه
كان محظورا عليه غيره فيكون حكم غيره في ذلك حكمه فيصح الخبران جميعا ولا يتضادان وكان
من الحجة عليهم في ذلك ان في حديث اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في شعبان هو شهر يغفل
الناس عن صومه فدل ذلك ان صومهم اياه افضل من الافطار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا صدقة بن موسى عن ابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبد الرحمن بن

صالح الاودي قال حدثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال صوم شعبان تعظيما لرمضان حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا عبد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يومين حدثنا
احمد قال حدثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير
عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال صم يوما وهذا في آخر شعبان ففي هذه الاثار من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد دل فعله وقد روي عنه في ذلك ايضا ما حدثنا احمد بن داود قال
حدثنا هشام بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه حدثنا بحر بن نصر
قال حدثنا اسحاق بن ابرهيم قال اخبرنا هشام وذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا
هشام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذكر مثله حدثنا ابن داود قال حدثنا عمرو بن سلمة
قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حجين المحلم وهشام بن عبد الله عن يحيى وذكر باسناده مثله
حدثنا ابن داود قال حدثنا ابو حاتم يعني يحيى بن صالح قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابان بن عبد قال حدثنا عبد الوهاب
قال اخبرنا محمد بن عمرو وذكر باسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يوافق ذلك صوما كان
يصومه احدكم فيصمه دل ذلك على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وعلى ان ما بعد النصف من شعبان
الى رمضان حكمه حكم صومه سائر الدهر المباح صومه فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهي الذي
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاستحباب منه
على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وكما كان من كان الصوم يقرب رمضان يدخله بضعف يمنعه من
صوم رمضان لانه يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى به من صوم ما ليس عليه صومه فهذا هو المعنى
الذي ينبغي ان يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الاحاديث وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما امر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا حسين عن عمرو بن دينار عن
عمرو بن اوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ادم وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا

روح قالا حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت ابا عمران قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي بكرة وعلي بن شيبة قالا حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم نصف الدهر حدثنا ابن مرزوق يعني ابرهيم قال
حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ابان عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن
عمرو بن العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فسأله عن الصيام فقال له صم يوما من الدهر
ايام قال زدني يا رسول الله فان بي قوة قال صم يومين من ذلك سبعة ايام قال زدني فان بي قوة قال صم ثلثة
ايام من ذلك ثمانية ايام حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا جنيد المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة
ايام بكل حسنة عشر امثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على نفسي فشدد علي قلت اني اطيق غير ذلك قال
صم صوم نبي الله صلى الله عليه وسلم داود قلت وما صوم داود يا نبي الله قال نصف الدهر حدثنا يونس قال حدثنا
بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير وذكر باسناده ومثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا
مجد بن حفصة قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نقول لا صومن الدهر فقال صم ثلثة ايام من كل شهر قلت فاني اطيق
افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يوما فذلك صوم داود
هو افضل الصيام حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره وابا سلمة ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنحو مثله حدثنا بحر بن نصر ونهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني خالد
عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب وروح قالا حدثنا شعبة عن سعيد بن ابرهيم عن طلحة بن مصرف او هلال بن طلحة قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله صم ثلثة ايام من كل شهر من حساب الحسنة
قال عشرا سالها قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا بحر بن
نصر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثني ابو قلابة
قال حدثني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو على عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر له صومه قال فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وقال انما

يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله فخمسة ايام قلت يا رسول الله قال فسبعة ايام قلت يا رسول الله
قال فتسعة ايام قلت يا رسول الله قال فاحد عشر يوما قلت يا رسول الله قال اطيقه قال ثلثة عشر يوما
قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن حميد
قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل بن قدامة عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو قال
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قلت صوم فلا افطر قال فصم من كل شهر ثلثة ايام قلت اني اقوى
من ذلك فلم يزل ينقصني وانا اصدقه حتى قال فصم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطار
يوم حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن قادم قال حدثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله
بن عمرو قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اتبأ انك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت اني اقوى قال انك
اذا فعلت ذلك نفهت له النفس وهجمت له العين قال قلت اني اقوى قال فصم ثلثة ايام من كل شهر قال قلت اني اقوى
قال فصم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى حدثنا نوح قال حدثنا اسد قال حدثنا
شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس رجلا من اهل مكة وكان شاعرا وكان لا يتهم في الحديث
قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سريج قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين
ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم من كل شهر ثلثة ايام
ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن
عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوما ويفطر
يوما قال صوم داود قال عجبا لرسول الله كيف من يصوم يوما ويفطر يوما من قال وددت اني طوقت على ذلك
فلما اتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار المتواترة صوم يوم وافطار يوم صوم سائر الدهر ذلك
ان صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في اياحة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الله بن عمرو
وهذا اولى لما حببنه واني يوسف ومحمد رحمهم الله **باب القبلة للصائم** حدثنا ابن
معبد قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي بريدة الضبي عن ميمونة بنت
سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال لنطر اجمعنا قال ابو جعفر فذهب قوم الى
هذا فقالوا ليس للرجل ان يقبل في صومه ان قبل فقد نظر واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن شيبة قال حدثنا
اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال قرئ على ابي اسامة احدثكم عمر بن حمزة قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنام فرايته لا ينظر في فقلت يا رسول الله ما شانك قال الست الذي يقبل وانت صائم فقلت
والذي بعثك بالحق لا اقبل بعد هذا وانا صائم فاقره ثم قال نعم واحتجوا في ذلك بما روى عن عبد الله بن مسعود

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف
عن رجل كان يسمى الحرث قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال يقضي يوما اخر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
مؤمل قال حدثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الحرث عن عبد الله مثله واحتجوا في ذلك ايضا بما روى
عن عمر من قوله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ان عمر كان ينهى عن القبلة للصائم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
عن عمران بن مسلم عن ابان قال قال عمر لان اعض على جمرة احب الي من ان اقبل وانا صائم واحتجوا
في ذلك بما روى عن سعيد بن المسيب حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا موسى بن
اعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في الرجل يقبل وهو صائم قال يتغفر صومه وخالفهم اخرون في
ذلك فلم يروا بالقبلة للصائم باسا الا الملحف منها ان تدعوا الى غيرها مما يمنعه منه الصيام وكان من حجتهم
فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحته القبلة
للصائم وهو ما ذكر من حديث ميمونة بنت سعد وقول ابن عباس وهو ما حدثنا ربيع المؤذن قال
حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصاري
عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله امرا عظيما صنعت اليوم قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم حدثنا
علي بن معبد قال حدثنا شبابة بن سوار قال اخبرنا ليث بن سعد فذكر باسناده مثله هذا الحديث صحيح
الاسناد معروف الرواة وليس في حديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها ابو بريدة الضبي وهو رجل لا يعرف
فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع انه قد يجوز ان يكون حديثه ذلك على معنى ما في
هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جوابا للسؤال بشيء الى ما تمين باعيانها فاجابه فيها
بما شبهها فقال ذلك فيها اي انه اذا كانت القبلة منهما فعلى ان معها غيرها مما قد يضرها وهذا اولى ما حمل
عليه معناه حتى لا يضاد عمره واما حديث عمر بن حمزة فليس ايضا باسناده بحديث كبير الذي يوجد كما ان عمر
حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته ومتوضعه من العلم وانا نعلم ايضا ان كان حديث بكير اولاها
لانه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعنة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر انما هو على
قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وذلك ما لا تقوم به الحجة فما تقوم به الحجة اولى مما لا تقوم
به الحجة ثم هذا ابن عمر قد روى عن ابيه ما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعد اسبع خلاف ذلك حدثنا

ذاك ح

فيما نظن

محمد بن جرير قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ابي جمرة عن مورق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فارخص
فيها للشيخ وكرهها للشاب فقلت لذلك ان هذا كان اول امنه مما جدثه به عمر مما ذكره عمر بن جرير في حديثه واما ما ذكر
احتجاجه بين قول ابن مسعود فانه قد روي عنه ايضا خلاف ذلك حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال كان ابن مسعود يباشر امراته وهو صائم فقد تكافا هذا الحديث وما روي
الهم فيما روي عن عبد الله واما ما ذكره من حديث سعيد يعني ابن المسيب انه ينقض صومه قال فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شبهه بذلك بالمضمضة اولى من قول سعيد ثم قال بلغ جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما نذكر ذلك عنهم في اجر هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بانه
كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما حدثنا عباس بن عبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن
ايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرمث وهو صائم حدثنا ابن
داود قال حدثنا عباس الرقام قال حدثنا عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة عن ايوب قال حدثنا عبد الله بن شقيق عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فما دريت ما امر حيي قبل التلة حدثنا ابن داود قال حدثنا الوهبي
هو احمد بن خالد قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا عباس بن عبد قال حدثنا روح بن عبادة
قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي سلمة بذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب
بن الليث عن بكر بن عبد الله عن ابي بكر بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها
قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا عباس بن عبد قال حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا
طلحة بن يحيى عن عبد الله بن يزيد قال اتت ام سلمة امرأة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صائمة فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا ابو معوية الضرير عن الاعمش
عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل وهو صائم حدثنا
ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم بذكر باسناده مثله حدثنا ابن داود
قال حدثنا ابن مرزوق قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن ابي الزناد عن اسه عن
هشام بن عروة عن عائشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي بن المبارك
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله حدثنا عباس بن عبد قال حدثنا عبد الوهاب
قال اخبرنا سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا حجاج قال

سعيد عن
القبلة /
حالة صيام الشيخ

حدثنا حماد عن مسلم بذكر باسناده مثله حدثنا حجاج عن ابن ابي ذئب قال حدثنا عبيد الله
بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة مثله وزاد وكانت تقول واتكم املككم لاربه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفين قال قلت لعبد الرحمن اسمع احدثك ابوك
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم قال نعطاء راسه واشيحيا وشك ثم
قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله هو ابن ميمون البغدادي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا
يونس قال حدثنا بشر هو ابن بكر قال حدثنا الاوزاعي بذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن داود قالا
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سلمة ان عائشة
قالت فذكر مثله حدثنا ابن داود قال حدثنا عباس الرقام قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن اسحق
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جمع آل اهلي في رمضان فدخلت على عائشة فسألتها عن القبلة يعني
للصائم فقالت ليس بذلك بأس فكان من هو خير الناس يقبل حدثنا ابن داود قال حدثنا سعيد قال حدثنا
يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صائم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبيد الله
ابن معمر عن عائشة انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم
فقبلني حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا حجاج قال حدثنا عمر بن زائدة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود
عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بين وجوهنا وهو صائم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن مسعود الى عائشة نسألها عن المباشرة
ثم رجعنا ولم نسألها فرجعنا فقلنا يا ام المومنين لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار وهو صائم قالت نعم وكان
املككم لاربه فسؤال عبد الله عائشة عن هذا دليل على انه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اخبرته عائشة عنه بدون ذلك فلما ان ما روي عنه مما قدمنا ذكره كان متاخرا عما روي عنه مما خالفه ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق قالا سألنا عائشة اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم وما انتم فلا بأس بالشيخ الكبير الضعيف حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
ابو بشر الرقي قال حدثنا سماك عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما قبلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم وايكم انتم فلا بأس بالشيخ الكبير الضعيف حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
قال حدثنا شيبان ابو معوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون هو الاودي قال سألنا عائشة عن الرجل

يقبل وهو صائم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم حدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن عمرو بن سعيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلني وانا صائمة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن علي
قال سمعت ابي يقول حدثني ابو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال سليها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فان قالت لا فقولي ان عائشة عنك الناس
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فاتيتام سلمة فابلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو
وقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة عنك الناس انه كان يقبل
وهو صائم فقالت لعلها انما يكن تمالك عنها لحبها اياي فلا وقد تواردت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك ان القبلة غير منظر للصائم فان قال قائل ذلك مما قد خص به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قول عائشة واليكم كان لملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له
ان قول عائشة هذا انما هو على انها لا تامن عليهم ولا تامن على انفسهم مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامنه على نفسه لانه كان يحفظ ذلك والدليل على ان القبلة عندنا لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها انها قالت فلما
اتم فلا باس به للشيخ الكبير الضعيف ما دق بذلك انه لا يخاف من ان يحمله ذلك على ان من لم يحمله
القبلة وهو صائم شاحر وامن على نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عن بعض هذه الاثار انها سئلت عن
القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك عند ها خلاف حكم غيره من الناس اذا لما كانت عائشة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سئلها عبد الله بن عمر لما جمع له اهله شهر رمضان عن مثل ذلك
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهذا عندنا لا انها كانت تامن عليه فدل ما ذكرنا على استوا
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندها في حكم القبلة اذا لم يكن بعده الفرق على ما بعده فاما ما ذهبوا
اليه هو ايضا غير النظر لان ذلك لا يقدر ابدا الجماع والطعام والشراب وقد كان ذلك كله حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صيامه كما هو حرام عليه سائر المتعبدين في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا لانه
صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان يكون ايضا حلالا لسائر امته في صيامهم ايضا ويستوي حكمه وحكمهم فيه كما استوت
سائر ما ذكرنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استواء حكمه وحكم امته في ذلك حدثنا ابو بكرة
ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن مسلم هو ابن جندب عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا
فارسل امرأته تسأل عن ذلك فوضعت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت لها فاخبرتها ام سلمة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده شرا وقال لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها
انك افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده شرا فقال يحل الله لرسوله ما
شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له الا اعلمكم ولا اتقاكم لله عز وجل واعلم بحدوده فقول ذلك على ما ذكرنا
فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن المتقدمين ذلك ايضا
حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يزيد بن ابي كبير عن سالم الدوسي
عن سعد بن ابي وقاص وشاله رجل ابا بشر وانت صائم فقال نعم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص مثله حدثنا ابو بكرة
حدثنا موسى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ملك عن يزيد النصري عن عائشة بنت طلحة اخبرته ان عائشة كانت عند
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها وزوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو صائم فقالت عائشة
ما يمنعك ان تتوضا ان اهلك فقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت له عائشة نعم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
شعيب قال حدثنا الليث عن يزيد بن عبد الله بن الاشج عن بسرة مولى ميمونة عن حكيم بن عقال انه قال سالت
عائشة ما يحرم علي من امراتي وانا صائم قالت فرجها فهذه عائشة تقول بما يحرم على الصائم من امراته وما
يحل له منها قد ذكرنا قول ذلك على ان القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يامن على نفسه وكره هو غيره
لنفس الانها حرام عليه ولكنه لانه لا يامن اذا فعلها من ان تطلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه وقد حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عليه بن
وضيع العدوي هكذا قال ابن ابي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سماه وجهه انه اخبره انه
سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون انها تحل ما هو اكبر منها فقد سمى
في هذا الخبر الشيء الذي من اجله كرهها من كرهها الصيام وانه انما هو خوف عليه منها ان يجره الى ما هو اكبر
منها فذلك دليل على انه اذا ارتفع ذلك المعنى الذي من اجله يتقى منها انها له مباحة وقد وجدنا عمر بن حرملة
قال حدثنا هشام بن اسمعيل الدمشقي العطار قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري الشيباني عن اسيد قال سالت
عمر بن الخطاب عن رجل طاف عن فريضة الصيام فقال على متى الله ولا بعد فقال عمر ارايت هذه المغربة لو مضمضها
فقبل على ما الله الا بعد لها بانيه اي لا بعد لها بانيه فكره له من اجل صومه ويحتمل ولا بعد اي لا يحبل امرة بعد
مرة فيكون ذلك منه تشجيعا له شهوة فخاف عليه من ذلك مواقعته ما حرم الله عليه وقول عمر هذا قريب

من هذه ان التي ذكرتها له قريبة من التي اتجهها له وان هذه التي اتجهها له قريبة من التي ذكرتها له فلا دلالة
في هذا الحديث ولكن الدلالة فيما قدمنا ذكره مما قدمناه قبله **باب الصائم يحتجم** حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ان عن حبيش المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاء فافطر قال لقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق انا صببت له وضوءه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن حبيش المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد
بن هشام عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ذكر مثله قال ابن ابي داود قال ابو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو الخويدي عن رجل من معقر عن رجل
شيخ لهم قال قال ثوبان حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
قال ابو جعفر وذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء فقد افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
ان الاستقاءة فطر وان ذرعه القيء لم يفطره واحتجوا ان يكون قوله فافطر اي فأتى ما يضعف فافطره ويحتمل ان يكون
واحتج الاولون لقولهم ايضا بما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابو يونس
حبيب قال اخبرني ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال
له بعضنا الم نصح صياما يا رسول الله قال بلى ولكني قئت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج ح وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فهذا مثل
الاول غير ولكني قئت فصعفت عن الصوم فافطرت وليس في هذا الحديث دليل على ان الذي كان منه قاله انما هو
انه قاء فافطر بعد ذلك وقد روي في صيام الصائم اذا قاء او استقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما ذكرنا حدثنا احمد
بن داود قال حدثنا اسد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فبين هذا الحديث كيف
حكم الصائم اذا ذرعه القيء واستقاء وادى الاسناد ان العمل الاثار على ما قدمنا الفاقها وتصحيحا للاعمال ما فيه
تناقض فيها وتضادها فيكون معنى الحديثين الاولين على ما وصفنا حتى لا يضاد معناهما معنى هذا الحديث فهذا حكم
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما حكمه من طريق النظر فانا رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في بعض الناس وغيره
جذب في قول الآخرين وراينا خروج الدم لذلك وكذلك رأينا الصائم اذا فصد عرفنا انه لا يكون ذلك مفطرا وكذلك لو كان
به جلد فاظهرت عليه دمامن موضع من بدنه وكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه اياه سواء

سواء فما وجه ذكر ابي ذكرناك هذا في الطهارة وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه اياه لا ينقض الصوم
فالنظر على ما ذكرنا ان يكون خروجه باستخراج صاحبه اياه كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القيء لا يتعلق بالنظر
كان ما ذرعه من القيء اجرى ان يكون كذلك فهذا وجه هذا الباب ايضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا مالك وهو ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال من استعاء هو صائم
فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا العنبي قال حدثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن حماد عن ابراهيم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن محمد عن الحسن مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حجاج قال
حدثنا حماد عن حنان النبلي عن القاسم بن محمد مثله **باب الصائم يحتجم** حدثنا ابن معبد
قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن عطاء الخراساني عن بكر بن عبد الله المزني عن رافع قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ليلة احدى او لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان فمر بي وانا احتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم
وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن
لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن عاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا عاصم بن بهدلة عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من
اهل البصرة منهم الحسن بن ابي الحسن عن معقل الاسجعي انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم لثمان
عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
عن شعبة عن قتادة عن ثابت بن حوشب عن عبد الرحمن بن عثم الاسعري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا
شعبة بذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الله ابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى
بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجم في رمضان
في ثمان عشرة ومر برجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي
عن يحيى قال حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ثم ذكر مثله
حدثنا فهد قال حدثنا الليث بن الربيع قال حدثنا ابو الاحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن خالد ومنصور
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برمضان على رجل يحتجم فقال

افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين عن عاصم عن ابي قلابة
بذكر باسناده ومثله حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن
جريج عن عطاء قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمستحجم حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو جعفر وذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما
كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا افطر الحجامة حاجما ولا محجوما وقالوا ليس
فيما رووتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم ما يدل اذا كان الفطر كان من اجل الحجامة قد
يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهما افطرا يعني آخر وصفهما بما كانا يفعلان حين اخبر عنهما بذلك
كما يقول فلان يصلي الليل انه يقوم به ولكنه قد يعني بقوله يصلي الليل القيام وقد روي عن ابي الاشعث الصنعاني وهو احد
من روى ذلك الحديث في هذا المعنى حدثنا ابن داود قال حدثنا الرحاني قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
عن ابي الاشعث قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وهذا المعنى يجيء
صحيحا وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه قد احبط اجرهما عنهما فصارا بذلك مفطرين
لانه افطار يوجب عليهما القضاء هذا لا قبل الكذب يفطر الصائم ليس لاحد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو
على ما جاء في الحديث الاخر ذلك كالجماع والشرب وهذا تفسير ما حملناه عليه من الدليل الذي ذكرناه وقد روي عن جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى آخر حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا عبد الرحمن
بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابي الاشعث الخزاعي قال انما كرهنا الحجامة للصائم من
اجل الضعف حدثنا سليمان قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن حميد قال سئل انس بن مالك
هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم الا من اجل الضعف حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد
الطويل قال سئل انس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال ما كنت ارى الحجامة تكره للصائم الا لاحد حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال ما كنا ندع الحجامة الا كراهية
الجهد حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن جابر عن ابي جعفر وسلم عن سعيد وغيره
عن ابرهيم وليث عن مجاهد وعن ابن عباس قال انما كره هؤلاء الحجامة للصائم مخافة الضعف قلت فهذه الاثار على ان
المكروه من اجل الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من اجله بالاكل والشرب وقد روي بخلاف
هذا المعنى عن عائشة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا عاصم الاحول ان ابا العالية
قال انما كرهت مخافة ان يغشى عليه قال فاخبرت بذلك ابا قلابة فقال ان يغشى عليه يشق اما وقد روي هذا المعنى ايضا

فسق

بعيسه عن سالم عن عبد الله حدثنا فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عيسى بن
سعيد قال سمعت القسم بن محمد وهو يذكر قول الناس افطر الحاجم والمحجوم فقال القسم لو ان رجلا حجم رجلا
او بعض جسده ما يفطر هذا فذكر قال سالم انما كرهت الحجامة للصائم مخافة ان يغشى عليه فيفطر والمعنى الذي
روي في ابرهيل ذلك عن ابي الاشعث كانه اشبه بذلك لان الضعف لو كان هو المقصود بالنهي اليه لما كان الحاجم
داخلا في ذلك فاذا كان الحاجم والمحجوم قد اجمعا في ذلك اشبه ان يكون ذلك المعنى واحدهما فيه سواء
مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال ابو الاشعث وقد روي ايضا عن الشعبي وابرهيم انهما انما كرهت من اجل الضعف
ايضا حدثنا يزيد هو ابن سنان قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا الاعمش قال سالت ابرهيم عن الحجامة
للصائم فقال انما كرهت من اجل الضعف حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا داود
عن الشعبي والحسين بن علي انهما كرها الحجامة للصائم انهما كرهتا الحجامة لانهما ضعفا وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابا حجامة للصائم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا
عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا ربيع الجيزي
قال حدثنا ابو الاسود هو النضر بن عبد الجبار المرادي قال اخبرنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذئب عن
الحسن بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم صائم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عثمان قال حدثنا مسعود بن سعد الجعفي
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهو صائم
محرم حدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا الفريابي ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالا حدثنا
سفين عن يزيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن
مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي زياد فذكر باسناده مثله وزاد وهو صائم محرم حدثنا فهد قال
حدثنا محمد بن عمر قال حدثني ابي قال حدثني ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه احتجم وهو صائم محرم بمكة والمدينة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا القسم بن مالك
عن عاصم عن ابن ابي ليلى عن ابي طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره ولو كان حراما لما اعطاه
فدل فعله هذا صلى الله عليه وسلم على ان الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت اذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب

وهو صائم

ما ينقض الصائم

من طرق تصحيح الآثار وإما من طريق النظر فإنا رأينا خروج الدم اعلاظ أحوال المرأة أن يكون حيضا فمتى رأت الطهارة
وقد رأينا الغارط والبول خرجا مما حدث بنقض الطهارة ولا ينقض الصيام فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك
وقد رأينا الصائم لا ينظره فصار الحرق والجامعة في النظر سواء كذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد بن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد
كانا لا يريان بأسا بالحجامة للصائم ما شاء فلما ارأيت أن الحجامة في هذا ظهر كيف أكل ذلك نظره

باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا فلا يصوم أو لا

حدثنا أبو بشر قال أخبرنا ابن وهب
أن مالكا أخبره عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي هشام بن مروان بن الحكم
وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبا فلا يصوم يوم فقال مروان عزمت عليك لما ذهبت إلى
أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فسألتهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة
عندها عبد الرحمن ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان وذكر لنا أن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم فقالت
عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أرغب عما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله قالت فأشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم رجعنا حتى دخلنا
على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان
اقسمت عليك يا عبد الرحمن لترجعن إلى أبي هريرة فتخبره ما قالتا له فجئنا أبا هريرة وأنا أنظر إليه يعني فلم أر أبا هريرة
عبد الرحمن وركب معه حتى جئنا أبا هريرة فجلس عنده عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لا علم لي
بذلك إنما أخبرنيه محمد بن جحادة حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا عبد الله بن عون عن بعض
بن جحادة عن يحيى بن عمرة قال صحبت جنبا وأنا أريد الصوم فأتيت أبا هريرة فسألته فقال ائت أبا سلمة فاسأله
وأخبرته بقول أبي هريرة فبعث عبد الرحمن بن الحرث إلى عائشة فسألها فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لصلاة
الفجر وإنه يغتسل من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع إلى مروان فأخبره فقال أبو هريرة فقال أما إني لم
أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثنيه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عباس بن شيبة قال
حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا ابن عون فذكر بإسناده نحوه قال ابن عون فذكرت لرجاء من حديث من بعد فقال إياي
حدث بهن يعني قال أبو جعفر فذهب ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يجزئه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يغتسل ويصوم يومه ذلك وذهبوا في ذلك إلى ما رويناه في الفصل الأول
عن عائشة وأم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى ما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود ورجع الأحدثنا شعبة
عن الحكم قال سمعنا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن أبيه قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يعود إلى المشجد وإن رأسه ينطر ثم يصوم
ذلك اليوم فأخبرت مروان فقال أيت أبا هريرة فأخبره ذلك فقلت أنه لي صديق فأهنى فقال عزمت عليك لما أتيته
فانطلقت أنا وإن إلى أبي هريرة فأخبره بذلك فقال أبو هريرة عائشة أعلم بي قال شعبة وفي الصحيفة أعلم
برسول الله صلى الله عليه وسلم بي حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا داود بن أبي هند
عن الشعبي عن عمرو بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا ينظر فدخل على ابنه يوما وهو
منظر فقال له ما شأنك اليوم منظرا قال لي أصابتني جنابة فلم أغتسل حتى أصبحت فأفتاني أبو هريرة أن أفطر
فأرسلوا إلى عائشة فسألوها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما يصبح
ثم يخرج ورأسه ينطر ما فيصلي الأيام يصوم ذلك اليوم حدثنا علي قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا
سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم
سلمة وعائشة قال فلست علامها فأعلمها فأعلمني أم سلمة قال فأرسلتها إليها فرجع إلي فأخبرني أنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصبح صائما ثم أتى عائشة فأرسل إليها علامها فكان أبا هريرة فأخبرته فقال
لي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما فأتيت مروان بن الحكم فأخبرته بقولهما
فقال اقسمت عليك لما أتيت أبا هريرة فلم تخبرنه بقولهما فأتيته فأخبرته فقال هن علم حدثنا يونس قال
حدثنا سفين عن سمي عن أبي بكر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يصوم ذلك
اليوم حدثنا مهدي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا أبو الأسود عن الأعمش عن عارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن
قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه ينطر من غسل الجنابة ثم يصوم
يومه حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم
يصوم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام عن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما حدثتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة
وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في رمضان حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره
عن سمي عن أبي بكر فذكر بإسناده مثله حدثنا مهدي قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو
إسحق عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا مهدي قال حدثنا أحمد بن يونس قال
حدثنا زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حدثنا محمد

حرملة قال حدثنا يحيى قال حدثنا حماد قال اخبرنا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان
القرشي عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا عبد الله
بن عطاء قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابي امية عن ام سلمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا همام عن قتادة وذكر
باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا شعبة عن قتادة باسناده مثله وزاد فرد ابو هريرة فتياه قال ولم اسمع ابا هريرة ذكر ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل حدثنا خلاد ذلك الى عبيره فكان من حجة اهل المقالة الاول عليهم في ذلك ان قالوا هذا الذي روته
ام سلمة وعائشة انما اخبرتا به عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم واخبر الفضل في حديثه ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انما قد خالف ذلك فقد يجوز ان يكون كان لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة
ام سلمة في حديثهما ويكون ستار الناس على ما ذكره الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين
على ما تخرج عليه معاني الآثار فكان من حجة الآخرين عليهم ان ابا هريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن
فتياه الى قول عائشة وام سلمة وعدد ذلك اولى مما خالفته فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه في هذا
الباب وجه آخر انا قد رأينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الناس في ذلك ايضا كما حدثنا
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن سعد الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع
يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل
واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما آتي وفي هذا الحديث ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك السائل هو
اخباره عن فعل نفسه ثبت بذلك ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الآثار واما النظر في ذلك فانا قد رأينا هم اجمعوا ان ما يأتي الرجل من امر نهاره فاحب ان ذلك لا يجزئه من صومه فاردنا ان
ننظر هل يكون ذا حالا في الصوم وهو كذلك او يكون حكم الجنابة اذا طرقت على الصوم حكم الصوم اذا طرأ عليه فرأينا
الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس اذا طرأ ذلك على الصوم او طرئ عليه الصوم فهو سواء
الا ترى انه ليس لحائض ان تدخل في الصوم وهي حائض وانها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرئ عليها الحيض في

ذلك

ذلك اليوم انها بذلك حائض وجب عليها من الصوم وكانت الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هي الاشياء التي اذا
طرأت على الصوم ابطلته وكانت الجنابة اذا طرقت على الصوم بانفاقهم جميعا لم تبطله فالنظر على ما
ذكرنا ان يكون كذلك اذا طرئ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه ثبت بذلك ما قدوا وانتم ما رووه عن سلمة
وعائشة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي ح وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح
بن عبادة ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن
حرب عن هارون بن ام هانئ وابن بنت ام هانئ عن ام هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت يا رسول الله اني كنت صائمة وانه كان لازما لي ان اقضي
ان كان من رمضان يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه قال
ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا ان من دخل في صوم تطوعا ثم افطر بعد ذلك من غير عذر او من غير عذر انه
لا قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا عليه قضاء يوم مكانه وكان من الحجة
لهم على اهل المقالة الاول ان حديث ام هانئ انما رواه كما ذكرنا وقد رواه غيره ممن ليس في الضبط
بدونه على خلاف ذلك حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سليمان بن حرب ح وحدثنا ابن داود المكي قالا
حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن هانئ عن ام هانئ انها سمعته منه قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بشراب يوم فتح مكة فناولني فشربت وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل شرابه فقلت يا رسول الله
اني كنت صائمة فقال لها معتمر عن ابيه ما قالت لا قال فلا يضرك حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا اسد
بن موسى قال حدثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا اسد قال حدثنا
فليح بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من الجعدة بن هبيرة عن جدته ام هانئ قالت دخلت ناولتها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة مجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وانا صائمة
فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة اراني لا قضيت او ابنت حينئذ عن صومي وانا صائمة فكرهت ان ارد عليك فقال هل
كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا قال فلا بأس حدثنا فهد قال حدثنا الفيض بن الربيع قال حدثنا
روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن هانئ عن ام هانئ عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمعنى حديث عبد الله قال فلا يضرك فقد دل ما روى قيس وابو عوانة وابو الاحوص وما روى حماد بن
سلمة ان حمادا قال في حديثه ان كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه
وان شئت فلا تقضيه فكان ذلك على انه لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعا وقال الآخرون في حديثهم انه ليس

شيئا ابن ربيعة صائم قلت لا قال فاتم يومك اي انك لست بامثل في افطارك من هذا المتطوع وليس في ذلك ما
يمنع ان يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث شماك هذا نظيرا هل روى غيره مما فيه دلالة
على شيء من ذلك فاذا رجع الحديث قد حدثنا ابو الحجاج حدثنا احمد بن صالح التجيبي قال حدثنا عبد الله
بن نافع العمري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اصبحتنا انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضيا يوما مكانه
ففي هذا الحديث دليل على احد الاقوال في افطار في الصوم المتطوع انه موجب للقضاء فكان ما يحتج به اهل المقالة الاولى
في فساد هذا الحديث ان اصل ليس عن عروة عن عائشة دناما اصل موقوف على مروان عن عروة دون ذكر ابن يونس
حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين ثم ذكر
مثله قالوا فهذا هو اصل الحديث وقد روى سليمان بن بلال الزهري عن ذكر هل سمعه من عروة فقال لا وذكر ما حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول سئل الزهري عن حديث عائشة اصبحت انا وحفصة
صائمتين فقيل له اخبرك عروة قال لا حدثنا ابن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج
قال قلت لابن شهاب احدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر من طوعه فليقضه
فقال لم اسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح
ذكر بإسناده مثله وزاد ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك اناس عن بعض من كان يسأل عائشة انها
قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين ثم ذكر الحديث يعني نحو حديث سفيان الجريري فقد سند هذا الحديث مما
قد دخل في اسناده مما ذكرنا وقد روي في ذلك عن عائشة ايضا من غير هذا الوجه ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بذكر مثل
حديث وسع الجيزي غير انه قال فبدرتني حفصة بالكلام وكانت ابنة ابيها حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا
احمد بن عيسى المصري قال حدثنا ابن وهب بذكر باسناده مثله فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى في فساد
هذا الحديث ايضا ان حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفا ليس فيه عمرة حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال
حدثنا ابو بكرة الزمادي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعني ولم يذكر عمرة
فهذا هو اصل الحديث وقد روي عن عائشة ايضا في هذا من غير هذا الوجه ما حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قد حبسنا لك حيسا فقال اما اني
كنت اريد الصوم ولكن قربيه فاصوم يوما مكانه ذلك قال يحيى هو ابن ادريس سمعت سفيان غير مرة يحدث

اباه بذكر فيه فاصوم يوما مكانه ذلك ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فانكر فيه فاصوم يوما
مكانه ذلك ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد رأيت ذلك وليس في حديث ام هاني ما يخالف
ما قد ذكرنا فاذا احوال الحديث هذه وعمرة عن عائشة ان يكون موقوفا على من هو دونها وهو رواية حديث متصل
وهو حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث شيء اولى من القول بخلافه واما النظر في ذلك فانا
قد رأينا اشياء تجب على الاجساد باجابهم اياها فمنها الصدقة والصلاة والحج والعمرة والصيام فكان
من اوجب شيئا من ذلك على نفسه فقال لله علي كذا وكذا وجب عليه الوفاء بذلك كذلك رأينا اشياء دخل فيها العباد
فوجبوا بها على انفسهم بدخولهم فيها الصلاة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل في صحة او عمرة ثم اراد ابطالها
والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في صلاة مفروضة على من دخل فيها فان قال قائل انما منعناه
من الخروج منها لاتمامها وليست الصلاة والصيام كذلك لانها قد تبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب
والجماع قيل له ان الحجة والعمرة وان كنا قد ذكرنا فيما قد رأيناك تعمل من جامع فيهما فعليه قضاؤهما والقضاء
يدخل فيه بعد خروجه منهما وقد جعلت عليه الدخول في قضائهما ان شاء ان لا من اصل افساده وانما هذا الذي
يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا باجاب كان منه قبل ذلك فلو كانت العلة في لزوم
الحجة والعمرة اياه حين احرم بهما وبطلان الخروج منهما بما ذكرنا من عدم رفضهما ولزوم ذلك كان له الخروج
منهما اذا كان له الخروج من الصلاة والصيام مما ذكرنا من الاشياء التي يخرج منها اذا ما وجب عليه قضاؤها
لانه قادر على ان لا يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل هذه وجوب القضاء كان ذلك كمن عليه قضاء حجة قد
ارجبها الله عز وجل على نفسه بلسانه كان ذلك ايضا في النظر من دخل في صلاة او صيام فاوجب ذلك
الله عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه وقال له ايضا قد رأينا العمرة مما قد يجوز
رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وذلك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله لعائشة
دعي عنك العمرة واهلالها بالحج وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فلم يكن الدخول
في العمرة اذا كان قد يرفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وذلك كتاب الله وسنة رسوله عليه وجب عليه قضاؤها وكان من دخل
فيها بغير الحال التي منعته لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها الا من عذر فان خرج منها فابطلها بعذر او
بغير عذر فعليه قضاؤها فالصوم والصلاة ايضا مثل ذلك ليس لمن دخل فيها الخروج منها وابطالها
الا من عذر وان خرج منها قبل اتمامه اياها بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤها فهذا هو النظر في هذا الباب
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي مثل ذلك عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن

عباس انه اخبره اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم وراسه يقطر قالوا لم تكن صائما قال بلى ولكن مرت بي جاريه
لي هجستي فاصبتها وكانت جشته فهممت بها دانا فاصبتها يوما اخر حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى
بن عبد الله بن بكير قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثني ايوب الجصاص عن انس بن سيرين قال صمت يوم عرفه
مجهودا فلم افطر فسالت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال لعلك نقصت يوما احرمكانه باب صوم يوم الشاك
حدثنا فهد قال حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر الازدي الاجمر عن عمرو بن قيس
عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصليه فقال للقوم كلوا فتنحى رجل من القوم فقال اني صائم
اليوم يوم قال عمار من صام هذا اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر ذكره قوم عن
اليوم الذي يشك فيه واجتمعوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا صومه تطوعا بانا
قالوا واما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على انه من رمضان فاما تطوعا فلا باس به واحتجوا
في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هي هذا الموضع من قوله لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم فليصمه احرام الصوم كتاب مناسك الحج
باب المراة لا تحد محرما هل يجب عليها فرض الحج ام لا حدثنا يونس بن عبد الاعلى احرام المحلين وتلبيتهن من اجل الاهلال
قال حدثنا شعيب بن عيسى عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله ان فلانة اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احج مع
امراتك حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن جريج عن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو هاشم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حماد بن يحيى قال حدثنا شعبة بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المراة لا تسافر سفرا قريبا او بعيدا الا مع ذي محرم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر دون البريد فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا فصاعدا
ان تسافر لا بمحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال اخبرنا
سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن
المختار عن سهيل فذكر باسناده مثله فلو افق توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد ما دل على ان ما دونه بخلافه

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا كان سفرا هو دون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوما فصاعدا
ليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو اميه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة تسافر يوما الا وقد اراد معها ذو حرم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عاصم قال حدثنا ابن ابي
ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل يوما فوقه حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن سعيد المقبري فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا
يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن ابي ذئب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا خلد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن
ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلو انفي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم
دليل انما هو اتل منه بخلافه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لكل سفر هو دون الليلتين فلها ان تسافر بغير
محرم وكل سفر يكون لليلتين فصاعدا فليس لها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
شبيب بن عامر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابي سعيد الخدري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المراة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم حدثنا يونس
قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الملك فذكر باسناده مثله فلو انفي توقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك لليلتين دليل على ان حكمها ما فوقهما بخلاف حكمها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر
يكون مثله ايام فصاعدا فليس لها ان تسافر الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يحيى
بن ابراهيم قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع زوج او ذي محرم عليها فكانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا يحيى
بن عيسى وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر امراة سفرا دون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها غير ان في حديث
فوق ثلث حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابن عرس قال حدثنا الاعمش فذكر باسناده مثله دون ثلثة
ايام حدثنا احمد قال حدثنا مرثد بن يزيد الوسلمي قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا سهيل عن ابيه

وعن المقبري حدثناه عن ابي هريرة رفعه قال لا تسافر المراة فوق ثلث ليال الا مع بعل او ذي محرم قال وانبئت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث في ذلك دليل على ان كل ما دون الثلث بخلاف ذلك وممن قال
بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فان ثبتت هذه الاثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر
ثلثة ايام على المراة بغير ذي محرم واختلف فيما دون الثلث منظر بانه ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم
مشروطا بثلث ايام فصاعدا بانبات هذه الاثار كلها فكان توقيته ثلثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلث
لها بغير محرم ولو لا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى وكل نهي نبينا مطلقا لم يتكلم بكلام يكون فيصلا ولكنه ذكر
الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها فهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك
عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفصيل من الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك اذ اتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا الى ما كنا فيه فلما
ذكر الثلث وثبت بذكره اباحة ما هو دونها ثم ما روي عنه في نهيه عن السفر دون الثلث من اليوم واليومين
والبريد فكل واحد من ذلك لا يدرى هل هو من الايام التي في الثلث متى كان بعد الذي حالفه نسخا ان كان نهي عن سفر
اليوم بلا محرم عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فقد تضادا احد
المعاني التي دون الثلث ناسخة الثلث والثلث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم
او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من ثلث بلا محرم فجاء بعده النهي عن سفر ما دون الثلث
بغير محرم محرم ما اجرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال
الثلث على ما اوجبه الامر المذكور فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما قد مناه الذي يقتضيه
غيره واجب العمل به فخيرنا الثلث واجب استعماله فوجدنا الاخبار كلها وما خالفه فقد وجب استعماله ان كان هو المتاخر
ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كل الوجهين اولى مما قد وجب استعماله
في حال وتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المراة ليس لها ان تحج اذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلثة ايام
الا مع محرم فاذا هو يجب المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها
الحج بوجوده وقد قال قوم لا بأس ان تسافر المراة بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة انها سمعتها تقول في المراة يحج والبس معها ذو محرم فقالت
ما لكلهن ذو محرم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن وهب عن الليث ابن شهاب حدثني عن عمرة ان عائشة
اخبرتها ان ابا سعيد الخدري يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح للمراة ان تسافر الا ومعها ذو محرم
سالت ما الكلهن ذو محرم قال اتحفه عليهم في ذلك ما قد تواتر به الاثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الحج

فهي حجة على كل من خالفها فان قال قيل ان الحج لم يدخل في السفر الذي نهي عنه في تلك الاثار فالحجة على
ذلك لنا قول ابن عباس الذي ذكرناه في هذا الباب اذ يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تسافر امراة الا مع محرم فقال له رجل اني اريد ان اخرج امراتي وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال احج
بامراتك فدل ذلك على انها لا تمنع الحج لامره ولو ان ذلك لها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها
اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض بوصيتك فيما اكتتبت فقد ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بذلك
وامرته ان حج معها دليل انها لا تصلح لها الا مع الامر به وقد قال قائل قد روينا عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر امراة مسيرة ثلثة ايام الا مع ذي محرم وقد روي عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك فذكر ما حدثنا علي ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن نافع
عن ابن عمر انه كان يسافر مع ابن عمر مولاة له ليس معها ذو محرم قيل له ما هذا خلاف
لما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تسافر المراة مسيرة ثلثة ايام الا مع ذي محرم فكان
ذلك ناهيا لها عن السفر الذي يعدل مسافته الثلثة الا بمحرم ومبيحا لها هو اقل منه مسافة بغير محرم
فقد جوز ان يكون السفر الذي كان يسافر معه هو لا المراة الثالثة بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما
نهى عنه ما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج اخرون في اباحة السفر للمراة بغير محرم بما روي
عن عائشة انها كانت تسافر بغير محرم فحدثني بعض اصحابنا عن محمد بن سماعة الرازي لا اعلمه الا عن حكام
الرازي قال سالت ابا حنيفة هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر
امراة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو محرم منها قال حكام فسالت العزرمي فقال
لا باس بذلك حدثني عطاء ان عائشة كانت تسافر بلا محرم فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة
لم يرو العزرمي ما روي كل الناس لعائشة محرم ما منع ابهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس غيرها من النسا
لذلك ذكر الذي تسمانا في هذا الباب من منع المراة من السفر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم ومن اباحة ما دون
ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المراة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل
الذي يجب بوجودها فرض الحج قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يجاوزها الا محرما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال حدثنا شعبة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال اسمعه منه قيل له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق حدثنا محمد
قال حدثنا عباد بن معبد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر وذكر باسناده مثله

لا يسافر امراة مسيرة ثلثة ايام الا مع ذي محرم وكان ابن عمر يسافر مع مولاته بغير محرم

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وقالوا كذلك سائر الاحاديث الاخر المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مواقيت الاحرام ليس في شيء منها
للعراق ذكر ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابو نوشن وسع المؤذن قال ثنا احمد قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب
بن خالد وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ثم قال فهي لهن ولكل آت عليهن
من غيرهن ممن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى ياتي ذلك على اهل مكة حدثنا علي بن معبد قال
حدثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شعبة قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن امرأة جاءته من بالمدينة
فاتت ذا الحليفة وهي طامث فقال لها كيف ترى لها لو تقدمت الى الجحفة فاحرمت منها فقال عمرو حدثنا طاوس ولا
نحسبه الا صادقا قال الجحفة من طاوس قال قال ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
الا انه لم يذكر من قوله فمن كان منزله الى آخر الحديث قالوا فكذلك اهل العراق ما اتوا عليه من هذه المواقيت
وهو وقت لهم وما ساواها فانه ليس بوقت لهم فرددنا في ذلك ايضا ما حدثنا ابو نوشن قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
هو ابو عبد الله اخبره عن نافع مولى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة
واهل نجد من قرن قال عبد الله ونبئت عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان
قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن يلملم حدثنا ابو نوشن قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك فرددنا في ذلك حرف قالوا اهل ميقات اهل العراق ذات عرق وقد رأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت لاهلها وذكرنا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا احمد بن يزيد
المقنطر ابو هشام بن بنت ابراهيم الدراعي قال حدثنا المعافى بن عمران عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم حدثنا ابن
قال حدثنا هشيم بن الهيثم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر انه تمعد قيل له اهل تمعد
ثم انتهى اراه يريد الى النبي صلى الله عليه وسلم يهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الجحفة ويهل اهل العراق من
ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا سهل بن سعيد قال حدثنا
يعقوب وابن عياش عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل

اهل
مثل

الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق حدثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن الاحدب
قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابراهيم بن نوبة قال حدثني هلال بن ميمون الجهني اخبرني رجل من مزينة انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل الدارين العقيق فقد
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاثار بمن وقتنا اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالاثار التي قبلها
وهذا عبد الله بن عمر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقته ما قد ذكرناه في هذه في الفصل الذي قبل هذا
ثم قد روى عبد الله بن عمر عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد
قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرنا قال ابن عمر وهن لهن ولكل آت عليهن
من غيرهن ممن اراد الحج او العمرة فمن كان دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى ياتي ذلك على اهل مكة حدثنا علي بن معبد قال
حدثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شعبة عن جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن امرأة جاءته من بالمدينة
فاتت ذا الحليفة وهي طامث فقال لها كيف ترى لها لو تقدمت الى الجحفة فاحرمت منها فقال عمرو حدثنا طاوس ولا
نحسبه الا صادقا قال الجحفة من طاوس قال قال ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
الا انه لم يذكر من قوله فمن كان منزله الى آخر الحديث قالوا فكذلك اهل العراق ما اتوا عليه من هذه المواقيت
وهو وقت لهم وما ساواها فانه ليس بوقت لهم فرددنا في ذلك ايضا ما حدثنا ابو نوشن قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
هو ابو عبد الله اخبره عن نافع مولى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة
واهل نجد من قرن قال عبد الله ونبئت عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان
قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن يلملم حدثنا ابو نوشن قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك فرددنا في ذلك حرف قالوا اهل ميقات اهل العراق ذات عرق وقد رأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت لاهلها وذكرنا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا احمد بن يزيد
المقنطر ابو هشام بن بنت ابراهيم الدراعي قال حدثنا المعافى بن عمران عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم حدثنا ابن
قال حدثنا هشيم بن الهيثم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر انه تمعد قيل له اهل تمعد
ثم انتهى اراه يريد الى النبي صلى الله عليه وسلم يهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الجحفة ويهل اهل العراق من
ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا سهل بن سعيد قال حدثنا
يعقوب وابن عياش عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل

منعوا العراق ؟
وهو كما ترى ؟

باب الاهلال من اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في حجة الوداع ركب ناقته القصوى فلما استوت به على البيداء اهل حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو هو الاوزاعي عن عطاء ابي رباح انه سمعه يحدث عن جابر يعني سمعه يخبر عن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابو جعفر وذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء الاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها لانه تفصلان يكون احرامه منها خاصة لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها وقد رأينا نفعل اشياء بحجته في مواضع لا لفضل فيها على غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منا فلم يكن ذلك لانه سنة ولكنه لمعنى آخر وقد اختلف الناس فيه فما هو فروي عن عائشة في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح للخروج وليس بسنة وقد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن عبيدة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته قائما اهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فاذا اسمعيل بن يحيى بن سهل المكي قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فطائفة اهلت في مصلاه وطائفة حين استوت به راحلته فقال ابن عباس انا اخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الاولى قالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علا البيداء اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه بين عبد الله بن عباس الوجه الذي جاء اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فهذا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن الحسن بن حي في ذلك شيء مما روي عن ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت انه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول كان ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم فنحن اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين علا البيداء

باب التلبية كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا حماد بن زيد عن

وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته وذكر ابو ذر في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته فاما حدثنا ربيع قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في حجة الوداع ركب ناقته القصوى فلما استوت به على البيداء اهل حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو هو الاوزاعي عن عطاء ابي رباح انه سمعه يحدث عن جابر يعني سمعه يخبر عن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته فذلك ابو جعفر وذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء الاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها لانه تفصلان يكون احرامه منها خاصة لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها وقد رأينا نفعل اشياء بحجته في مواضع لا لفضل فيها على غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منا فلم يكن ذلك لانه سنة ولكنه لمعنى آخر وقد اختلف الناس فيه فما هو فروي عن عائشة في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح للخروج وليس بسنة وقد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن عبيدة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته قائما اهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فاذا اسمعيل بن يحيى بن سهل المكي قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فطائفة اهلت في مصلاه وطائفة حين استوت به راحلته فقال ابن عباس انا اخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الاولى قالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علا البيداء اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه بين عبد الله بن عباس الوجه الذي جاء اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فهذا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن الحسن بن حي في ذلك شيء مما روي عن ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت انه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول كان ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم فنحن اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين علا البيداء

باب التلبية كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا حماد بن زيد عن

امان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك حدثنا هدبة قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال قالت عايشة اني لاحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي فذكرت ذلك ايضا حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان ملكي بن درة اخبره ان بلبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك زاد ذو الملك لا شريك لك حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا وكيع قال حدثنا الوليد بن كثير قال حدثني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في حجته لذلك ايضا حدثنا ابو امية قال حدثنا محمد بن زياد قال حدثنا شريك بن نمر عن ابي قال اخبرنا ابو طاوس العابدي قال سمعت شريح بن هانيء يقول سمعت عمر بن معدي كرب يقول لقد رايتنا منذ نرتب يدل اذا حججنا نقول لبيك عطشا لبيك غفرا، هذه ريدة قد تركناك قفرا، تعدو بهم مهمرات سفرا، يقطعن حبتا وجبالا وغرا، قد خلعوا الاذاد خلوا صفرا، ويحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكيف علمكم فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا فاجمع المسلمون جميعا على انه هكذا ينبغي ان يجيء فان قوما قالوا لا باس للرجل ان يزيد فيها من الاكر لله تعالى ما احب وهو قول مجاهد والثوري والاوزاعي واصحاب الرأي كما حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ح وحدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك آله الحق لبيك وذكروا ذلك ايضا عن ابن عمر ما حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان ملكا اخبره ح وحدثنا محمد بن جرير قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا ايوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل قالوا فلا باس ان يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه وحالهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا في حديث ابن عمر كرهوا ان ينقص منه ولا احاديثا لا خرولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية وقال الله لبث بما شئت مما ذكر من حسن هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلاة وما ينبغي ان يفعل فيها مما سوى التكبير فكذلك ينبغي ان يتعدى في التلبية شيئا مما علمه وقد روي نحو من هذا عن سعد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة عن عامر بن سعد عن

ابيه انه سمع رجلا يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال شد ما هذا كان تلبية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا ناخذ قال

التطيب عند الاحرام

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يونس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله فما ترى ما كنت صانعا في عمرتك فاصنعه في عمرتك فذهب يوما الى هذا الحديث فكرهوا التطيب عند الاحرام وقالوا بما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذه الريح الطيبة فقال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني واصبت مني فقال له عمر وانا اقسم عليك لترجعن اليها فتغسله عنك فلما رجع اليها فغسله فهذا ما ذكر في الطريق حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا وابع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا سعيد عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال كنت مع عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نرى رجلا يريد ان يحرم وهو يفوح راسه فامره عمر ان يغتسل راسه بالطين حتى تعهم في ذلك اخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام باسا فقالوا اما حديث علي فلا حجة فيه لمن خالفه وذلك ان التطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق وذلك مكروه للرجل في الاحرام ولكنه لا يكره في شيء في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح من التطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال وقد روي عن علي ما يبين ان ذلك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا فحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن معمر الوراق عن عطاء عن يعلى بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه اعرابي وعليه جبة وعليه خلوق او قال صفرة فامره ان ينزع الجبة ويمسح الخلوق او الصفرة ويصنع في عمرته ما يصنع في حجه حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني الليث ان عطاء بن ابي رباح حدثه عن يعلى بن مسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حسان بن هلال قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال واغسل عنك اثر الخلوق او الصفرة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك ومنصور وابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا اتى رسول الله

منسوخ

صلى الله عليه وسلم يقال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبة هذه وعلي جبته زعفران او ردع من خلوق الناس تنحرون مني
فاطوف بعمرتي ساعة ثم اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران او اصنع في عمرتك ما انت صانع في
حجتك فبينت لنا هذه الاثار ان ذلك الطيب الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا او ذلك
منهي عنه في حال الاحلال وفي حال الاحرام فيحوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد امره اياه بغسله لما كان من بيد
ان يتزعفر الرجل كما انه طيب نطيبت به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في نهيه الرجال عن التزعفر قال ابن ابي داود حدثنا قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حماد بن
زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال حدثنا احمد بن
حرب قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد وذكر باسناده مثله حدثنا ابو بشر قال حدثنا ابن وهب عن اسمعيل بن علية
قال اراه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال ان يتزعفر حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التزعفر حدثنا ابن ابي عمران قال ابن ابي داود قال حدثنا عثمان بن الهيصم قال حدثنا شعبة
عن ابي اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال ابو
جعفر فما دل ما ذكرنا ابن ابي عمران خاصة ثم ليس اسمعيل سأله عن ذلك فاخبره ان صهيبا حدثه عنه فقال لي انس
هكذا حدثته اما حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل قال ابن ابي عمران فاردت ان اعلم ان
النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
المقدمي قال حدثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت انا حفص بن عمرو يحدث عن علي انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخلق فقال له مالك امراة فقال لا فقال له اذهب فاغسله حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو عامر ح وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قالا حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من ثقيف
عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا قال ابو بكرة في حديثه عن عطاء بن السائب قال سمعت انا حفص بن
عمرو وانا ابو عمرو بن حفص الثقفي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عباس الرقام قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد
بن سلمة او مطر عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوطيا الرجال يوم الاوطيا
للنساء قال لا ابو جعفر حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال حدثنا صالح بن عبيد قال حدثنا زهير بن معوية قال
حدثنا حميد عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد عن سليم العلوي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه مقطعة فلما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم

لو امرتم هذا ان يرفع هذه الصفرة قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل شيئا في وجهه حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابيه قال سمعنا انا موسى يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصل صلاة رجل في جبته شيء من خلوق حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حجاج
عامر قال حدثنا شعبة عن انجن بن بريد عن ام جسيمة عن الرجل الذي كان اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال
امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة وانا مخلق فقال اذهب فامتشل فذهبت فامتشلت ثم جئت
فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاصرت شيئا فجعلت اتبع به وصرته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجال في هذه الاثار كلها عن التزعفر فاما امر الرجل الذي امره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى انه
لم يكن من طيب الرجال وليترع ذلك دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام
ام لا وقد ذكرنا ما روي عن عمر وعثمان في ذلك فاما قول عائشة الذي ذكرناه في ذلك فانه قد حدثنا عبد الله بن عباس بن حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عثمن بن عمر قال حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابيه قال انطلقت حاجا فاتى عثمان
بن العاص بلبان كان بعد الاحرام قال اغسلوا روسكم بهذا الخمطي الايبس ولا يمس احدكم طيبا فوقع
في نفسي من ذلك شيء حتى صدرت مكة فسالت ابن عمر وابن عباس فاما ابن عمر فقال ما اجد واما ابن عباس
فقال اما انا فاصبح به راسي ثم اجيء بقاه فهذا ابن عباس قد خالف عمر وعثمن وابن عمر وعثمن لم يروا
العاص في ذلك وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحته حدثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم
قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان اطرا
وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا احمد بن حرب قال حدثنا عبد الله
بن رجاء قال اخبرنا شعبة وذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود وابو عامر العبدي
قالا حدثنا هشام بن عبد الله عن حماد عن ابراهيم وذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا
صالح قال حدثنا حماد عن حماد وعطاء بن السائب عن ابراهيم وذكر باسناده مثله حدثنا الحسين بن نصر
قال حدثنا الفريابي قال حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بالطيب ملحد من الطيب
قالت حتى اني لارى وبيص الطيب في راسه ولحيته حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا ابو زيد عبد الرحمن بن
الغمر قال اخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت
كنا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الطيب

عياض
لحرمه بعض المجاورها
والكثر عند الاداء اصوب
والمجدون تعلونه بالضم

ناصح قال حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن اخيه هو عروة عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه بأطيب ما اصد حدثنا علي بن عبده قال حدثنا حجاج
بن الاسود قال حدثنا عبيد الله بن عمرو قال حدثني القسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان القسم حدثه
عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخرمة حين احرم قال اسامة بن زيد وحدثني
ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان ملكا حدثه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن
مروزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده ومثله حدثنا ابن
مروزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا افلح هو ابن حميد عن القسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن القسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله حدثنا فهد قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عثمن بن عروة عن ابيه قال سئلت عائشة باي
شئ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بأطيب الطيب عندنا فلا يبعد قبل ان يحرم حدثنا فهد قال
حدثنا المقدمي قال حدثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحرمه ولحله حدثنا ابن مروزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال قالت عائشة طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل الاحرام قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما اباحت الطيب عند الاحرام وانه قد كان بقي في مفارقته بعد الاحرام وقد روي ذلك ايضا عن ابن عباس
فمما تقدم مما روينا في هذا الباب وقد روي في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن
عمرو بن عمار ابو الكردوس قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج
عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد يقول كنت اسمع رأس
سعد بن ابي وقاص يحرمه بالطيب حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا زيد بن اسلم قال حدثني ذرة قالت كنت اطوف راس عائشة بالمسك والعبير عند احرامها
حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
قال اخبرني يعلى بن ابي حكيم عن امها انها سمعت النساء يسألن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كنتن تصنعن

آخر الجزء التاسع
والحمد لله وحده

تنهل الورس والزعفران وعصبن بها اثناء شعورهن على حياههن قبل ان يحرمن ثم عرض لهن ان يردن ادهانا
على صاحبي في قصة الحديث، حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان يطيب بالغالية الجيدة عند الاحرام فوجد ريحها
في ذلك بعد ذكره في هذه الاثار من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من تطييبه عند الاحرام وبعد ما كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف واما محمد بن الحسن فانه
كان يذهب في ذلك الى ما روي عن عمر وعثمان وعن بن الى العاص وابن عمر من كراهته وكان
من الحجة له في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام
انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد
ان يحرم فيذهب بغسله عنه فما كان على بدنه من طيب وبقي فيه بعده فان قال قد رأيت عائشة
في حديث كنت اوي وبيص الطيب في مفارقه بعد ما احرم قيل له قد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله كما
ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه او عن يديه فيذهب وبقي وبيصه فلما احتمل ما روي عن
عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روي عنها شئ يدل على ذلك فاذا فهد قد حدثنا قال حدثنا ابو غسان
قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألنا ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال
ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وذكر الحديث فاذا في هذا ان ابن عمر انما كره الطيب عند الاحرام
لان عائشة انما طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فاصبح محرما فشكت ابن عمر قال ابو جعفر
فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطييبها اياه غسل لانه لا يطوف عليهن الا اغتسل
فكأنها انما ارادت بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما
كره ذلك ابن عمر فاما ثبات بقاء الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام
فلا تفهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الاثار فاحببنا بعد ذلك ان
نعلم كيف وجه ما يجب فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع من لبس
القميص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد واستماكه ثم رأينا الرجل اذا لبس
قميصا او سراويل قبل ان يحرم ثم احرم وهو عليه انه لو نسي ينزعه وان لم ينزعه وتركه عليه كان لبسه
بعد الاحرام ابتداء مستقبلا فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استانف لبسه بعد احرامه
وكذلك لو صاد صيدا في الحل وهو حلال ثم امسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته فان لم
يخله كان امساكه له بعد ما احرم بمنزله امساكه اياه المستقبل كامساكه اياه بعد احرامه بصيد كان منه بعد

احرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كحرمته هذه الاشياء كان ثبوت
الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه قياسا ونظرا على ما بينا فهذا هو النظر
في هذا الباب وبه ناخذ وهو قول محمد بن الحسن

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن
المنهال قالوا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين حدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر عرفة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا عمرو بن دينار
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد قال حدثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن سارة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس
فذكر مثله غير انه لم يقل وهو يخطب حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن الشعثاء قال اخبرني ابن عباس سمع النبي يخطب فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعهما قال لا حدثنا الحسين
بن ابي بكر الجيزي الكوفي قال حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو الزبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويلا
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شيء عليه ومن لم
يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا انما ما ذكروه من لبس المحرم للخف والسراويل
على حال الضرورة فيمن يقول ذلك وسبيله الضرورة التي هي به ولكن توجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما
ذكروه نفي لوجوب الكفارة ذلك في قولنا خلاف لشيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين لمن لم يجد نعلين ولا السراويل
اذا لم يجد ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد جعلنا له اللباس كما اباح له النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من
لم يجد نعلين فليلبس خفين على ان يقطعهما من تحت الكعبين فليلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد ازارا
فليلبس سراويل على ان يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فليس
خالف شيئا من ذلك فيكون بذلك ونشتغله واما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التاويل لا في نفس الحديث
لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاظهروا ما وضع خلاف التاويل من موضع خلاف الحديث فانا محتاجان

ولا نوجبوا عاما خالف ما ذكرنا كذلك الحديث وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعض ذلك حدثنا بكير بن سنان قال حدثنا بزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن نافع
عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس من الثياب اذا اراد الاحرام فقال لا تلبسوا
السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل
من الكعبين حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد
بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عيسى بن ابراهيم العاقولي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد
عبد الرحمن قال حدثنا ابن لهيعة عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فالا جميعا عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله
بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الخفين الذي اباحه للمحرم
كيف هو وانه خلاف ما يلبس الحلال وقد سئل ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا حدثنا ابن عمرو قال حدثنا
كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو خلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما يلبس الحلال هو خلاف ما
يلبس المحرم فهذا الحكم في هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما النظر على ذلك فانا رايناهم قد اتفقوا فيمن
وجد ازارا ان لبس السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فمحرام عليه
لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة او لا
يوجبها فاعتبرنا ذلك فرايناه الاحرام نهى عن اشياء وكانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم
والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اصطر نوصل الحر فغطى راسه او وصل البرد فلبس ثيابه انه
قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضا حلق الرأس الا من
ضرورة وكان من حلق راسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة عليه واجبة فكان حلق الرأس
للمحرم في غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم تكن اباحته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله
واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة

فاذا كانت الضرورة فانه لم يسقط بذلك الضمان وكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم يكن الضرورة
في شيء مما ذكرنا اسقط كفارة كانت تجب في غير حال الضرورة وانما اسقط الاثم خاصة فكذلك
الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات
ولكن نرجع الى امام خاصة نختار هو النظر في هذا ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب لبس الثوب الذي قد مسته ورس او زعفران في الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو داود
وابو صالح كاتب الليث قالا حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني مالك ح وحدثني عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوه وحدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوه حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه
الآثار فقالوا كل ثوب مسته ورس او زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما
غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام لان الثوب الذي صبغ انما نهي عن لبسه في الاحرام
لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي وعاد الثوب
الى اصله الاول قبل ان يصبغ وذلك الذي غسل منه فقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينضح بذلك
فلا يجوز الصلاة فيه فاذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وصلت الصلاة فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك انه استثنى مما جرمنه على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسيلا احرسا بوبك فهذا حدثنا
يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا معويه ح وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال حدثنا
ابو معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب
وزاد الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران وراينا يحيى بن معين وهو سحيب من الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال
عبد الرحمن هذا عندنا ثم وثب من ورائه فجاء بصيله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه
منه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسته ورس او زعفران
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين

حدثنا ابن مرزوق

ذهب

وذهب قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن المسيب انه اتاه رجل فقال له اني اريد ان احرم وليس علي الا هذا
الثوب ثوب مسوع بزعفران قال لم اسمع احدا غيره يخالف فقال اغسله واحرم فيه حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عامر عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن المسيب طاوس قال اذا كان في الثوب زعفران او ورس يغسل فلا بأس ان
يحرم فيه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في الثوب يكون فيه
ورس او زعفران يغسل انه لم ير بأسا ان يحرم فيه

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حاتم
بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي نبيه عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر الرجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا امير المؤمنين بدا لي ان بعثت بها الى بلادي اليوم وتسعر علي كري وكري
فلبست قميصي ونسيت فلما اكل لاخرج قميصي من راسي وكان تحت يديه واقام بالمدينة قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان ينبغي للمحرم ان يخلعه اذا خلع الحلال قميصه لانه اذا افعل ذلك عطى راسه وذلك عليه
حرام فامر بشقه لذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يترعه ترعا واحتجوا بحديث يعلى ان امية في الذي
احرم وعليه جبة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يترعها ترعا وقد ذكرنا ذلك في باب الطيب عند
الاحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرناه واسناده احسن من اسناده فان كانت هذه الاشياء
ثبت بصحة الاسناد فان حديث يعلى اعني من صحة الاسناد لما ليس من حديث جابر واما وجه ذلك من
طريق النظر فانا رأينا الذين كرهوا ترع القميص انما كرهوا ذلك لانه يعطي راسه اذا ترع قميصه فاردنا ان ننظر
هل يكون تغطية الراس في الاحرام على كل الجهات منهيا عنها ام لا فرأينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمامة
والبرانس فنهي ان يلبس راسه شيئا كما نهي ان يلبس يديه القميص ورأينا المحرم لو حمل على راسه شيئا ثابتا او غيرها
لم يكن بذلك باس ولم يدخل ذلك فيما نهي من تغطية الراس بالقلانس وما اشبهها لانه غير لابس فكان النهي
انما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الراس لا غير ذلك مما تعطى به وذلك الابدان نهي عن لباسها القميص
ولم ينه عن تخليلها بالازر فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الراس انما هو الالباس لا التغطية وكان
اذا ترع قميصه فلا في ذلك راسه فليس ذلك بالباس منه لراسه شيئا انما ذلك تغطية منه لراسه وقد
ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الراس وانما وقع على الباس الراس في حال الاحرام كما ليس
في حال الاحلال فلما خرج ذلك مما اصاب الراس من القميص المنزوع من حال تغطية الراس المنهي عنها ثبت ان
لا باس بذلك فما شاء وتظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد اختلف المتقدمون في

ابو

ذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن
واخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه حدثنا
روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن حماد قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله حدثنا سليمان
بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال اذا احرم الرجل
وعليه قميص قال احدهما يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل رجليه حدثنا سليمان قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن عطاء بن رباح ان رجلا قال له يجيء الرجل اسبه اجرم وعليه خبثة فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يزعها قال قتادة فلنا عطا اما كانوا يرون انها تقتل عطا ان الله لا يحب الفساد حدثنا سليمان
قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن ابي سلمة الازدي قال سمعت عكرمة وسئل عن رجل احرم
وعليه ثياب فقال يخلعها ويهراق عليها دما قال ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير يردها ان امادها

اليه من حديث يحيى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل به حجة الوداع

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سليمان يعني ابن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هدبة بن خالد قال
حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى يوم النحر
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي ذئب قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن
امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام حجة الوداع فقال من اراد منكم ان يهل بالعمرة
قبل الحج فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا
وهيب عن منصور عن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين
بالحج حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في
حديثه الطويل فقال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد وقد ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
شيأ ولسنا نرى الا الحج كلا نعرف العمرة حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني الليث وابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا قال ابو جعفر وذهب
قوم الى هذا فقالوا الافراد افضل من التمتع والقران وقالوا به كان احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التمتع بالعمرة الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى
عن المتعة فقال له علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال دعنا منك
فقال اني لا استطيع ان ادعك ثم اهل علي بهما جميعا فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا حدثنا ابو زرعة قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال لحق عثمان فقال له علي الم
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن ابن
شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص
والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا
من ينزل امر الله عز وجل فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك قد نهى عن ذلك عمر فقال سعد
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال
حدثنا مالك وذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي
عن هشيم بن بشر قال سألت سعد بن مالك عن متعة الحج فقال فعلناها وهو يومئذ مشرك بالهغر يعني معوية
يعني عروس بوت مكة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن مسلم وهو الزنجي قال سمعت
ابن عباس يقول اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان معه هدي فلم يحل ومن
لم يكن معه هدي حل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن معه الهدي فلم يحلا حدثنا احمد بن عبد الله
المروزي قال حدثنا عمار بن الحسن بن شقيق قال حدثنا ابو حمزة هو الليث هو ابن ابي سليم ح وحدثنا سليمان
بن شعيب قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيي ماث وابو بكر حتى ماث وعمر حتى ماث وعثمان حتى ماث قال سليمان في حديثه واول
من نهى عنها معوية حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك
قال سمعت عثمان بن عفان وابن عباس وابن الزبير وهم يقولون لبيك بعمرة وحج معا فقال ابو عثمان اظنه قال لبيك
بعمرة وحج كذا تم احرم واحدا كذا احدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي حمزة قال
سمعت فهما يأمر بها وسألت ابن عباس فامر بها فتمتعت فمت فاتاني في المنام فقال عمرة متقبلة
وحج مبرور فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن

داود قال حدثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال حدثنا ابن نمير عن الزهري عن سالم قال اني لجالس مع ابن
عمر في المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال
اني كان ينهى عن ذلك فقال ذلك قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم امره به
ينزل الى ان تأخذ بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم مضى حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه
الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمتع بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه فاهل الذين اخبروه عن سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود رويتم عن عائشة في اول هذا الباب خلاف هذا فرويتم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورويتم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ورويتم عن ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع افرد الحج ولم يعتمر قيل له يجوز ان يكون هذا معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة
ذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة انما اراد به افراد الحج في وقت ما احرم به
وان كان قد اجر بعد خروجه منه عمرة بارادته لم يخالطه في وقتها احرامه به باحرام بعمرة كما فعل عمر
بمن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة فانها اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لا بحجة
معها ومنهم من اهل بحجة وعمرة يعني مقرونين ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون الذين قد
كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة ليس حديثها ينفي من ذلك شيئا وابها قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد اجر بعمرة مفردة على
ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم اجر بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة
حتى تتفق هذه الاثار ولا تتضاد فاما معنى ما روى ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد
الحج ولم يعتمر فقد يجوز ان يكون يريد بذلك انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج كما فعل من كان معه في وقت احرامه بالحج
كما فعل من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمر بن حماد قال حدثنا ابن نمير

عن الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه سمع اسماء تأمر بالحفوف
تقول صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه ها هنا ونحن خفاف الجفاب قليل ظهورنا قليلة ازوادنا
فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج
فهذه اسماء تخبر ان من كان جديدا بدا بعمرة بعد الحج وصار بها متمتعا حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا الحصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزل بها القرآن فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينته بها شيء مات قال رجل برايه ما شاء
حدثنا محمد بن حريم قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الجريري عن عمران بن حصين قال
تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله تعالى نهيا حدثنا
سليمان قال حدثنا الحصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان الرسول هو الرسول
وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج ومتعة النساء فاصلوا بين حجكم وعمركم فانه اتم
لحجكم وانم لعمركم والاخرى متعة النساء فانه ربما وعاقت عليها حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان تعطيانهما على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما عمر فلم نعد اليهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل
على انه كان كذلك ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عمر
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى احر فدل هذا الحديث انه كان ممتعا لان الهدي المقلد لا يمنع من
الاحلال الا في المتعة خاصة هذا ان كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة وقد يحتمل ايضا ان يكون
هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه لو لم يسق الهدي يحل كما
يحل الناس بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم بالحج فصار قارنا فليس بحال وحديث حفصة الذي ذكرنا
من اصيدها ذن الباء ويلين على انها ما كانت في الجفبته فانه قد يتبع قول من قال انه كان مفردا للحجة لم تتقدمها
عمرة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انما قال ذلك لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس
قال اخبرنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني شيبان بن سلمة قال حدثني رجل من ثعلبة يقال له ابن
معبد قال اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت له اهلالي فقال هديت لسنة

عقبة من ثعلبة في الصفحة

بكر ولم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن منصور والاعمش عن ابي وائل مثله اخبرنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرنا منصور قال سمعت ابا وائل يحدث ان الصبي فذكر مثله حدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا سلمة بن كهيل عن ابي وائل مثله حدثنا ابن حرملة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل فذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابي وائل مثله حدثنا فهد قال حدثنا اليسع بن لوسع قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل عن الصبي بن معبد وذكر نحوه قال فقال الذين انكروا القران اما ان عمر هديت لسنة نبيك على الرعاية لا على تصويبه اياه في فعله فكان من الحجة عليهم في ذلك وممايدل على ان ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ان فهد اخبرنا قال حدثنا عمر بن حفص بن عباد قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت لم ار ان اجتهد فاهللت بعمرة وحججت جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعتهما وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه هما جميعا فقال الاخر دعه فهو اضل من بعيره قال فانطلقت قال بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فتقصصت عليه فقال انهما لم يوفقا شيئا هديت لسنة نبيك حدثنا ابن شبة قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعابا ذلك علي فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال لم يوفقا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فذكر قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم يوفقا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء وقد روي عن ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك فقال عمر في محمد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا هارون بن اسمعيل قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله فاخبر عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه آت من ربه فقال له قل عمرة في حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر ان يجعل عمرته في حجة استحال ان يكون ما فعله خلافا لما امر به فان قال قائل وكيف يجوز ان يقال هذا عن عمر وقد نهى عن المتعة وقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل وذكرتم ذلك ايضا حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا مالك

بن ابراهيم قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان نهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز ان يعاقب احدا على امر قد علم ان الله عز وجل قد امر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة التي استحبها اهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هي الاحرام التي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا بحجتهم ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وجلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وتسكر لها وما روي فيها وفي نسخها في غير هذا الموضع فكما بنا هذا ان شاء الله تعالى فهذه المتعة التي نهى عنها عمر وتوا عد من فعلها بالعقوبة فاما متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدي وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمحال ان ينهى عنها عمر بل قد روينا عن عمر انه استحبها وحض عليها حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس قال يقولون ان عمر نهى عن المتعة فقال عمر لوا عتمر في عام مرتين لجعلتها مع حجتي حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس قال فذكر مثله فهذا ابن عباس قد انكر ان يكون عمر نهى عن التمتع وذكر عنه انه استحب القران فدل ذلك ان المتعة التي توا عد عمر من فعلها بالعقوبة هي المتعة الاخرى فان قال قائل فقد روي عن عمر انه امر بافراد الحج وذكر في ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر يقول افردوا الحج فانه ابتر لذلك عندنا على كراهته للاشتراك الافراد من التمتع والقران ولكنه لا اراد به معنى سوى ذلك قد بينه عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغ ابن شهاب ان عمر نهى عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس بعده فقال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ان اتم العمرة ان يعتمر فيها من اشهر الحج والحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما شئتم من الشهور فالدهر كذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل الحج اشهر معلومات

لله وذلك ان العمرة التي تمتع بها المرء الى الحج لا تتم الا بان يهدي صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا
وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير دم ولا صيام فاراد عمر ان البيت يدخله كل احد من اهل الآفاق وغيرهم
الا الحائض فيلزم الناس ذلك فاتوا البيت لامره واحبوه فانسكه فاخبر ابن عمر بهذا الحديث انه انما
امر بافراد العمرة من الحج ليلا يلزم الناس ذلك فلا ياتون البيت لامرة واحدة في السنة لان كراهية التمتع
لانه ليس من السنة فانما قوله ان الله تعالى لم يذكر في العمرة احد كبر ما يحتمله ان يفرد كل واحدة من صاحبتها فان ما روينا
عن ابن عباس عنه ما يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر ما رأيته خلافا لذلك ايضا حدثنا
ابن مفرج قال حدثنا ابي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال حدثنا منصور بن
زاذان وابو بشر سمعا ابن عمر يقول كان اهل عمر في العشر الاول من ذي الحجة احب الي من اهلاله في
العشر الاواخر حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
عن علقمة بن قيس جمعا قال صحبت ابن مسعود رجلا يعمى فلبى بالعمرة والحج فحسبنا ذلك عليه فبلغنا ان
ابن عمر يقول من اهل بالعمرة والحج فاكفارته قال يرجع فيطوف اشواطا ويسعى اشواطا ثم يحرم بالحج ثم يهدي
ابن وهب قال اخبرني مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال لا اعلم من اهل بالحج ثم اهل
من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهذا عبد الله بن عمر ايضا قد فصل العمرة التي في اشهر الحج من العمرة التي
في غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روي ابن عباس عن عمر لان عمر لو كان سمع ذلك من عمر كما روى حديث
عبيدا عن الزهري اذا لما قال خلاف ذلك لانه قد سمع اباه قاله لجميع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا
ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع وهذا ايضا فلا يدفعه عنه ولا سؤال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان تحالف هذا ولكن الحكم في ذلك عن عمر هو لولده عمر ان نزار البيت ذا في الكلام بعد ذلك فكلام سالم فلطه
الزهري برواياته فلم يميز اما قوله ان العمرة في اشهر الحج لا تتم الا بالهدي لمن يجد الهدي او بالصيام لمن لا يجد الهدي
فثبت بذلك تمام العمرة في غير اشهر الحج اذا كان ذلك غير واجب فيها او وجب التعصان في العمرة في اشهر الحج اذا كان
واجبا فيها وهذا كله اذا كان الحج يتلوها فان الحجة على من شهد ذلك عندنا والله اعلم انما رأينا الهدي الذي يجب
في المتعة والقران يوكل منه باتفاق المستعذبين جميعا ورأينا الهدي الذي يجب التعصان في العمرة او في الحجة لا
يوكل منه باتفاقهم جميعا فلما كان الهدي الواجب في المتعة والقران يوكل منه ثبت انه غير واجب التعصان في
العمرة او في الحجة التي بعدها لانه لو كان التعصان لكان من اشكال الدما الواجبة للتعصان فكان لا يوكل منه

عمر

من عمره

قدم

كما لا يوكل منها ولكنه قد فصل واصابته خبر وقد حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال
حدثنا وكيع ح وحدثنا فهد قال حدثنا الخضر بن محمد الحراني قال اخبرنا عيسى بن يونس وابو اسامة
قالوا جميعا عن الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنت مع عثمان
بن عفان فاذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا فقالوا هذا فلان فاتاه عثمان فقال له الم تعلم انه قد نهي
عن هذا فقال بلى ولكني لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه وسلم لتركك حدثنا عباس بن شيبة قال حدثنا
خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن يكين بن عطاء قال حدثني حبيب بن سليم البجري عن علي
انه لبى بهما جميعا فنهاه عثمان فقال اما انك قد رأيت فقال علي اما انك قد رأيت فهذا علي قد اخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف النهي عن قران العمرة والحج وفعل ذلك خلاف ما امر به عثمان
والنكير على عثمان ما امر به من ذلك فدل ذلك ان عند علي ان النهي عن قران العمرة والحج منسوخ بما
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا ذلك لما انكر على عثمان ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان في ذلك اذ كانا كلاهما انما اخبر
بما سمع من ذلك عن شيء واحد فهو والرأي ولكن خلافه لعثمان في ذلك دليل عندنا على انه علم فضل القران على
ما اختاره من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
قرن في حجة الوداع حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو
بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة
من العام المقبل وعمرة من الجعرانة وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة قال ابو جعفر فكيف يقبل هذا
عن ابن عباس وقد روى عنه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له قد كان بعض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في بدء امره بعمرة فمضى منها متمتعا بها ثم اخبر محجة فقال طوافه كان
في بدء امره متمتعا وفي آخره قارنا فاخبر ابن عباس في الحديث الاول بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني قول من كرهه واخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار اليه بعد اخرامه بالحجة
فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع متمتعا بعد اخرامه بالعمرة الى ان
اخرم بالحجة نصارا بذلك قارنا وقد حدثنا فهد قال حدثنا الحسن قال حدثنا زهير بن معوية قال
حدثنا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت
عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته فقال
قال قابل فكيف نقبل مثل هذا عن عائشة وقد روي عنها في اول هذا الباب ما قد روي عن ابن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعه على ما ذكرنا فتقبل له ذلك عندنا والله اعلم على نظير ما صححنا عليه

قدم

ابن عباس فكون ما علمت عائشة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابتدا فاحرم بعمرة ثم اهل بحجة فتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج وكان من الناس من تمتع ومنهم من قد ساق الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ساق الهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم ساق الهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف الذين كانوا اهلوا او تمتعوا بالعمرة بالبيت قبل ان يحلوا ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

يهل

اخر الجزء الاول من الاصل

فحدثنا له في ذلك مثل جواب ابي في حديث ابن عباس وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة قال ذكر بكر بن عبد الله المزني لحميد عن عمر بن انس قال دخل انس انا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدى فليحل قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ان عمر فلم ير بذلك بأسا قال ذكر ذلك حتى مات حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا حميد قال وحدثني بكر بن عبد الله عن انس مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر قال ندخل انس انا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاهللنا به حدثنا حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد فذكر مثله ما شاذه وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدى فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدى فلم يحل حدثنا محمد بن خرمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر قال اخبرني عمر بقول انس قال

انس

لبى انس فلما رجع قال بكر لا يدين ان ابن عمر يقول شيئا قال ان عدونا الا صبيانا قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا الا ترياني ابن عمر انما انكر على انس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة ثم ضم اليها عمرة بعد ذلك واضاف اليها حجة فصار حينئذ قارنا فامامنا يرى اجرامه فانه كان عنده مفردا ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك عن انس بقول النبي صلى الله عليه وسلم بهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حجاج قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن علية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت راحلته على البيداء جمع بينهما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة حدثنا هدبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا

قال حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد

حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عمر بن عامر الكلابي ح وحدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسين بن
حريث قالا حدثنا ابو معاوية عن اشعث عن الاسود عن مسروق عن عائشة قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل
وعمرة من الجعرانة وعمرة جعرانة ثم حج فقرن عمرة مع حجته رج حجة واحد حدثنا ابو اسامة قال
حدثنا الحسين بن مهدي وابن نمير قالا حدثنا ابو خيثمة عن الاسود عن عائشة انها قالت خرجنا نصرخ
بالحج فلما قدمنا مكة امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما
استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قرن ما بين الحج والعمرة فهذا دليل على صحة قول من اخبر من فعله ما بما نوى ذلك وقد حدثنا يونس
قال حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شبيب قالا حدثنا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن مسلم ابن عمران انه قال حججت مع مرثد بن وداعة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اهلوا بالحج والعمرة في حجة وهذا مثل ذلك ايضا وقد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا الهيثم قال
حدثنا ابو حالد ابو معاوية ح وحدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابن نمير جميعا عن الحجاج
عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة حدثنا
ابو بكرة وعباس بن عبد قالا حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك بن
ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فدخل احد العواهر النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه في حجته الوداع ما كان فعلوا اما رويناه وسنذكر ما يدل
ما ذكرنا وقد احتاط علمنا انه لم يكن الا على احد تلك المنازل المذكورة اما متمتع واما مفرد واما قارن فاذا
انا نظرنا في معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من اين جاء اختلافهم فيها وبتوفيق الله احرامه صلى الله عليه وسلم
ما كان فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون انه افرد يقولون كان احرامه بالحج مفردا لم يكن منه قبل ذلك احرام غيره
وقد قال آخرون بل قد كان قبل احرامه بتلك احرام بعمرة ثم اضاف اليها هذه الحجة هكذا يقول الذين قالوا قرن
وقد اخبرنا جابر في حديثه وهو احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج حين انتهت به ناقته
على البيداء وقال ابن عمر من عند المسجد وهو ايضا ممن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج في اول احرامه
فكان عندهم احرامه عليه السلام عند ابن عمر وجابر بعد خروجه من المسجد وقد شاهدته ثم اعتمر
من كما ذكرنا هذا انه قد كان احرم في دبر الصلاة في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الاخرى جابرا حين
المسجد باح خاصة فعلموا انه قرن فسمعه الذين قالوا انه افرد وقد ابى باح خاصة ولم يكونوا سمعوا تلبيته

فصل ذكر بيان
قالوا قرن مع تلبيته انه افرد
في تلبيته الحج

قبل ذلك بالعمرة فقالوا افرد وسمعه نوفل ايضا وقد ابى في المسجد بالعمرة ولم تسمعوا تلبيته بعد خروجه
منه باح فلا وجه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك كان ذلك بعد قصر
بعد خروجه من العمرة فقالوا لم يمتع فروى كل قوم ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا افرد وما
علمه الذين قالوا انه متمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لانهم اخبروا عن تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة
بعقب ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رووا ادى ما ذهب اليه من خالفهم وما روينا قد
وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان قارنا وذلك انه عليه السلام
لا خلاف بينه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يجعلوا امرهم كان سائرهم ضربا واحدا هو على احرامه فلم يحل
منه الا يوم النحر بحل الحاج من حجه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة هذا حكاية عنه خاصة عن عبد الله وهو ممن يقول انه افرد
واشتد كرذلك وما روينا في باب فسخ الحج ان شاء الله تعالى فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه
الذي ساقه تطوعا فالهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل اذا لم يكن معه هدي ولكان حكمه
صلى الله عليه وسلم اذا كان قد ساق هديا الحكم من لم يسق هديا لانه لم يخرج على انه يمتع فيكون ذلك الهدي
المتعة فيمنعه من الاحلال الذي كان يحله لو لم يسق هديا الا ترى ان حلالا لو خرج يريد التمتع فاحرم بعمرة
انه اذا طاف لها وسعى يحل حل مثلها ولكان ساق هديا المتعة يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديا تطوعا
حل قبل يوم النحر بعد ذبح هديه من العمرة وثبت بذلك ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قد منعه من
الاحلال واوجب عليه الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير حكم هدي التطوع فانتفى بذلك قول من قال
انه كان معهودا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا عن جعفر انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
الناس حلوا فلم تحل انت من عمرتك فقال اني قلدت هدي ولبدت راسي فلا احل حتى انحر فدل ذلك على ما
ذكرنا على ان ذلك الهدي كان هديا مستحبا عمرة يراد بها قران وسنعقد بابا في ذلك فاذا جعفصة قد دل
حديثها هذا على ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة لانه كان بعد ما حل الناس وقد يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من بعد فاما كان ممتعا ولم يكن قارنا لانه
انما احرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنا
لانه قد لزمته الحجة قبل طوافه بالعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان اولى الاسباب ان يحمل هذه الآثار عليها
ما فيه الفاء فيما يليها منه تعقيبا لها فكان على بن ابي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة قد رووا
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ورووا عنهم انه قرن وقد ثبت عن قوله ما يدل على انه قد قرن

مكة ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك قال فجعلنا إحرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبتا بالحديثين جميعا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعا إلى أن أحرم بالحجة فصار قارنا وإن جعلنا إحرامه
بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه متمتعا ونحبنا أن يكون قارنا فجعلناه متمتعا في حال قارنا
في حال ثبت بذلك أن طوافه للعمرة كان قبل أحرامه بالحجة فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان في حجة الوداع قارنا فقال قائل ممن كره القران والتمتع لم لا تستجيبهما أعلمكم عليا يقول الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فإنا بحجة المتعة وليس ذلك كذلك وأما ما تأول هذه الآية ما روى
عن عبد الله بن الزبير فقد حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا حدثنا الخصيب بن ناجية قال حدثنا وهيب
بن خالد عن أيوب بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول ما بها الناس إلا أنه والله ما
التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيجيئه عدو أو مرض
أو أمر يعذر به يحبس بها حتى يأتي الموسم فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحلال إلى العام
المقبل فيحج ويهدي أو يصوم إن وجد هديا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرني أيوب بن سويد فذكر بإسناده
قالوا فهذا تأويل هذه الآية فقيل لهم لم زعمتم أن كون تأويلها كذلك أولى بتأويلها مما تأولها جابر وابن عباس
كذلك لما روياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من بعده مثل عمر وعلي ومن ذكرنا معهم فما
قالوا من هذا الباب وقد حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى عن الحرث عن علي قال
أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت بما أهللت بالحج أفاستطيع أن أصنع به عمرة قال لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم
أردت أن تضيف إليها الحج فعلت حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن مزيد بن زياد
عن عمار بن حصين عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعت عثمان ينهى أن يفرد الحج والعمرة فقال عثمان
لمرداة لوما أنك تحدث حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن حريز بن
كليب وعبد الله بن شقيق أن عثمان خطب فنهى عن المتعة فقام علي فلبى بهما فأنكر عثمان ذلك فقال له علي ألم تعلم
في هذا الأمر إشباعا اللهم حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس أبو عمر
عن سليمان التيمي عن جابر بن عبد الله قال لو أهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا ولكنت محدثا قال أبو جعفر
فهذا ما ذكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرف بالدليل قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
استيسر من الهدي إلى خلاف ما تأوله عبد الله بن الزبير وهو أصح الثلاثة وليس عندنا والله أعلم لهذه الآية
ما تدل على ما تأول ابن الزبير وقد قال قائل ممن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
منه أيام في الحج والصيام في الحج لا يكون بعد فوت الحج ولكنه قبل فوته ثم قال وسبعة إذا رجعتم ذلك لمن لم يكن أهله

حاضري المسجد الحرام فكان الله عز وجل إنما جعل المتعة واجبة بهما ما أوجب على من تعداهما ألا ترى أن أهل
حاضري المسجد الحرام وقد اجمعت لامة ان من كان أهله حاضري المسجد الحرام وغير حاضري المسجد الحرام فتلك
الحج ان حكمه في ذلك حكم غيره سواء وان حاله بحضور أهله المسجد الحرام لا تخالف حاله بعدهم عن المسجد
الحرام ثبت بذلك ان المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية هي التي يفترق بها من كان أهله بحضرة
المسجد الحرام ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي ذكرها نحالفنا
وقد روى عبد الله بن عباس ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن
المنهال قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في أشهر الحج
أشهر الحج وهو قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فكانوا يرون ان العمرة في أشهر الحج لا تجزئ حتى
يعتمر في غيرهن فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة قالوا
يا رسول الله أي الحل كله فهذا ابن عباس قد أخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج الى العمرة
ليعلم الناس حلال ما كانوا يكرهون في الجاهلية وليعلموا ان العمرة في أشهر الحج مباحة كهي في غير أشهر الحج
فهذا قال قد ثبت بهذا عن ابن عباس ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد
خالف هذا ما روينا عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه فيقال له ما في هذا خلاف لذلك لانه
قد يجوز ان يكون احرامه أولا كان بحجة حتى قدم مكة فتمتع بذلك بعمرة ثم أقام عليها بها عمرة وقد
عمر قبل ان يحرم بعدها بحجة فكان بذلك متمتعا ثم طاف للعمرة حتى أحرم بالحجة فصار بذلك قارنا فهذه
وجوه احاديث ابن عباس قد صحت والذي ثبت عليه القران الذي كان به المتمتع والافراد فلم تضاد الآثار في
قوله لولا اني سقت الهدي لحللت كما حل أصحابي دليل على ان سياقته الهدي قد كانت في وقت فلا حرم فيه
بعمرة يريد بها التمتع الى الحج لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان الهدي ذلك تطوعا والتطوع من الهدي غير مانع
من الاحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي فعل ذلك على أن احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا بعمرة ثم
اشهرها حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب وما ثبت بما وصفنا اباحة العمرة في أشهر الحج
اردنا ان ننظر هل الهدي لو اجب في القران كان لمتمتع دخل العمرة او الحجة اذ قد ثبت الامر ابتداء ذلك الهدي
يأكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في الحديث الطويل
قال وكان علي قد قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جماعة الهدي الذي قدم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهدي من اليمن ما يبلغ مائة بدنة فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ستين بدنة ونحر علي

شعره ولم يقصر فاشترك عليا في هديه ثم اصدر من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت واكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مضت عنه ايام قد
ذكرنا قبل هذا الفصل انه قرن وانه كان عليه لذلك هدي ثم اهدى هديا بدلا التي ذكرنا انه اكل من كل واحد منها وقد
ثبت بذلك باجماع الاكل من هدي المتعة والقران فلما كان ذلك الهدي مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الرمي الواجبة
للنقصان هي كذلك ام لا فرأينا الرمي الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والحاج وكل دم يجب لترك شيء من
الحجة لا يؤكل من شيء من ذلك وكل دم وجب لاساءة او نقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة والقران يؤكل منهما
فثبت بهما وجب لمعنى خلاف الاساءة والنقصان فهذه حجة فاطبعت عامر كره القران والتمتع بالعمرة الى
الحج ثم الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القران على التمتع بعد تفضيل
الآخرين التمتع على القران منظر ما في ذلك وكان في القران تعجيل الاحرام بالحج وفي التمتع تاخيره وكان ما عمل عجل
من الاحرام فهو افضل مما لم يعجل لانك لا احرام وقد روي عن علي في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال تمامهما
ان يحرم بهما من دويرة اهلك حدثنا بذلك ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة عن علي بذلك فلما كان في القران تعجيل الاحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان
القران افضل من التمتع وكل ما استثنا ومحتجا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الهدي يشار لمتعة او قران هل يركب ام لا

حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة بدنة قال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك حدثنا بونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن
داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن ابجر عن عمه موسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله غير انه قال له يا لكاع او الرابعة اركبها ويحك حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال
حدثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها حدثنا ابو بكرة قال حدثنا موسى قال حدثنا سفين عن
موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن داود قال حدثنا
المقدمي قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا شعبة عن ابي التوكل عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال ولقد رايته لبنا بالنبي
صلى الله عليه وسلم في غنمه نعل حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن

ارطاة عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها ويلك انها بدنة مستنين سنة الهدي من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا جميل الطويل عن انس بن
مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا
قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر وهب قوم ان الرجل اذا سنا بدنة
لمتعة او قران ان له ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انما كان
هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لضرر راه من الرجل فامره بما امره به لذلك وهذا نقول نحن لا بان يركبها
في حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك للضرورة كما
قالوا فاحتمل ان يكون ذلك لا للضرورة ولكن لان حكم البدن تركب في حال الضرورة وفي حال الوجود
ننظر هل في ذلك ما دل ان الضرر من مرزوق قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن
حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة وقد اجهد قال اركبها قال يا رسول الله
انها بدنة قال اركبها حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان والنفيلي قالا حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا
حميد الطويل عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ويلك اركبها فقال انها بدنة
فقال اركبها وان كانت بدنة وقد روي في حديث ابن عمر حرج يدل على
هذا المعنى حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول في الرجل اذا ساق بدنه فاعيا اركبها ما لم تستنين سنة الهدي من سنة محمد صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك ايضا ان ما امر به ابن عمر واخبر انه كان سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب البدنة في حال
الضرورة ثم التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة هل نجد له ذكرا في غير هذه الآثار فاذا فهد قد حدثنا
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع والاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا حدثنا بزيد بن سنان
قال حدثنا ابن ابي مريم ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث
عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجيت
اليها حتى تجد ظهرا فاباح النبي صلى الله عليه وسلم ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة
ووجد غيرها فثبت بذلك ان هذا حكم الهدي من طريق الآثار وكذلك ينظر الآثار من طريق النظر كيف هو فرأينا الاشياء ضربين فمنها ما فيه
ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا الاشياء ضربين فمنها ما فيه اتلاف الملك متقابل لم يدخله

شيء يزيل عنه شيئا من احكام الملك كالعبد الذي لم يدبره مولاه وكالامة التي لم تلد من مولاها فاذا كان بيده الى ان لم يرجعها صاحبها فكذلك جائز بيعه وجائز عتقك منافعه بايدال وبلا ايدال وسواء اقدر له شيء سمع منه ولم يزل عنه جميع الانتفاع منه وكالكلام الاول الذي لا يجوز الا ما يعلم والدار في قول مالك لا يرى بيعه فذلك لانه لا يجوز الانتفاع به وتملك منافعه الى ان يسمع بها بايدال وبلا ايدال فكان ما له ان سمع به فله ان يملك منافعه من شاء بايدال وبلا ايدال ثم رايناه اذا رجعها ربها فكانت اجمع انه لا يجوز له ان يؤاجرها ولا يتصرف بمنافعها بيعا ولا كالبيت له تملك منافعها بيد كان اذا كان البيت له التصرف بمنافعه ايدالا منها فهذا هو النظر ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جماعة من السلف حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سالم بن عمرو قال حدثنا سعيد ابراهيم عن مغيرة عن ابراهيم قال لا تشرب لبن البدنة ولا تركبها الا ان تضطر الى ذلك حدثنا يحيى بن حرب قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها ساقها وركبها وركوبا غير فادح حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله وقد روي عن السلف في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة عن شبل وحجاج عن حماد كلهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال في ظهورها والبانها واصوافها واوبارها خ حدثنا حدثنا يحيى بن حرب قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال هي الابل سمع بها حجاج فقد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة وقد روي عن منصور عن ابراهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى ابنها شرب يعني اللبن

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا عباس بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن ايوب المجدلاني عن مفتاح بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحرم حد شملاك والابتر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والحل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور الاسدة التي لا حد بشبه والحية والذئب والكلب العقور حدثنا محمد بن حريمة قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا خصيف بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الكلب العقور الذي اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور هو داخل في ذلك

رحمهم الله في ذلك اخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف والبيت الاسد منه بشيء وقالوا الحجة لهم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك بمن قول ابي هريرة وقد وجدنا هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار اخبره قال قلت لجابر بن عبد الله عن الضبع قلت اكلها قال نعم قال الصيد هي قال نعم قلت وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا حبان وشبارة وهو بنو قالوا حدثنا جرير بن حازم ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قالا حدثنا جرير قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال حدثنا ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا حدثنا هارون بن كامل قال حدثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عمار انه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال اكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا يزيد قال حدثنا حبان ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قالا حدثنا ابراهيم عن ابي ابراهيم الصايغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا وتوكل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع اذا قتلها المحرم بكبش فلما كانت الضبع صيدا ولم يجب النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيدا وجعل على قاتلها الجزاء دل ذلك على ان الكلب العقور ليس هو الاسد وبطل بذلك ما ذهب اليه ابو هريرة وكان الكلب العقور هو الكلب الذي يعرفه العامة فان قال قائل فلم لا نجيز اقتل الذئب قيل له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والاحرام فذكر الخمس ما هن فلما ذكر الخمس دل على ان غير الخمس حكمه غير حكمهن وقد لم يكن الخمس يعني فالذين اباحوا قتل الذئب اباحوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة وقد بينا خروج الضبع من القتل ولم يكن كلبا عقورا وقد ثبت ان الكلب العقور هو الكلب الذي يعرفه العامة فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقتل في الاحرام والحرم فما حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي واحمد بن عبد الرحمن الوهبي قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن

والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور حدثنا ابو الربيع قال حدثنا ابو عوانة قال اخبرنا يونس
عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا محاج قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن
عمر عما يقتل المحرم فقال اخبرني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمرهن بذكر مثله حدثنا
محمد بن عمرو قال حدثنا اسباط بن محمد عن عبد الله عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يقتل المحرم وذكر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال
حدثنا ايوب ح وحدثنا يزيد قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سابع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا شبابة قال حدثنا جرير عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا محاج قال حدثنا حماد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال حدثنا العنبري
قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعته قلت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم وهو مسند قال مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا شعبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة ذكر باسناده مثله غير انه قال الغراب الابقع حدثنا محمد بن حرملة قال حدثنا
الحاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والغراب والحداة والعقرب والفارة حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا موسى بن اعين عن يزيد بن ابي زياد عن ابي نجيح عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفارة والفويسقة قال يزيد وعدد غير هذا فلم احفظه قال
قلت ولم سميت الفارة فويسقة قال لاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليها فقتلها واحل قتلها الكل محرم او حلال فهذا ما اباح النبي صلى الله
عليه وسلم للمحرم قتله في احرامه واباح للحلال قتل ما في الحرم وعدد ذلك حتى ذلك على ان يكون جميع اشكال
شيء من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اثبت عليه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عناه فاما قال قايل فقد رأينا

حدثنا عمرو

مثله

الحية مباحا قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام فانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك العقرب
خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فانكرون ان يكون السباع كذلك ايضا فيكون ما ذكرنا اباحة قتله منها
اباحة منه لقتل جميعها فيقال له فلو وجدنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا في الضبع وهي من السباع
انها غير داخلة فيما اباح قتله من الخمس فيثبت بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع
بما اباحه قتل الكلب العقور وانما اراد بذلك خاصا من السباع ثم قد رأيناه اباح ذلك ايضا لقتل الغراب
والحداة وهما من ذوي المخلب من الطير وقد اجمعوا انهم يردون ذلك كل ذي مخلب من الطير لانهم قد اجمعوا
ان الماشية والصقر الباري ذو مخلب غير مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحدأة وانما الاباحة من النبي صلى
الله عليه وسلم لقتل الغراب والحدأة عليهما خاصة فلما ثبتا هما من كل ذي مخلب من الطير واجمعوا ان النبي صلى
الله عليه وسلم اباح قتل العقرب في الاحرام والحرم واجمعوا ان جميع الهوام مثلها وان مراد النبي صلى
الله عليه وسلم بما اباحه قتل العقرب اباحة قتل جميع الهوام فقد ثبت ان السباع ذوي المخلب من الطير
اشبه بهذه الهوام مع ما قد بينا من ذلك وبمثل ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع
فان قال قايل انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كالغراب لانها توكل كما يأكل الغراب
من السباع فهو كالكلب قيل له قد علطت في التشبيه لانا قد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح قتل
الغراب والحداة والفارة واكل لحومهم فهو كما اباح عندكم فلم يكن اباحة اكل شيء منها يوجب حرمته فكذلك
ذلك الضبع ليس اباحتها اكلها اوجب حرمة قتلها وانما سمع من قتلها انها صيد وان كانت شعا فكل
السباع لذلك الا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به فان قال قايل فكيف يكون
سائر السباع كذلك وهي لا توكل قيل له قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ومباح للرجل صيده ليطعمه كالبقر
اذا كان في الحل حلالا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية ايضا في الحرم ما حدثنا
ابو امية قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا جعفر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية ونحن حرم بما فقد ذكر ان سائر الهوام مباح قتله في
الاحرام والحرم وجميع ما سمحنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله غير انهم
جعلوا في ذلك كالكلب شيئا

باب الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم ان يأكل منه ام لا

حدثنا سابع المؤذن قال حدثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قالا حدثنا حماد
بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان عثمان بن عفان نزل قديدا فاتي بالحجاف
شليل بارجلها فارسل الى علي فجاءه والخبط تحات من ربه فامسك علي فامسك الناس فقال علي من هاهنا

من اصحابه قال علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي بيضاء يقطين او بحمير وحش فقال اطعمنها اهلك فانا حرم قالوا نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل لمحرم ان يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه ايضا حرام عليه واحتجوا لذلك

ايضا بما حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عمران قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله حدثنا يونس قال حدثنا شبابة عن عبد الكريم هو ابن مسلم الجزري عن الحسين بن علي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له وبيعة ظبي وهو محرم فرده قال يونس سمعته كله بين شبابة غير قوله وشقيه فاني لم افهم ذلك منه وحدثنيه بعض اصحابنا عنه وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل ان يكون ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة له في هذا الحديث لاحد وقد روي عن عائشة من اباحها لصيد يصيده الحلال فيذبحه انه لا بأس باكله لمحرم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال حدثني شيخ من الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران الفزاري قال سمعت عبد الله بن شداد يقول اتينا عائشة فسألناها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم من احله وما اري شيئا باسا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبد الله بن شداد عن عائشة مثله فهذه عائشة لم تكن ترد تحكم الصيد على الحلال عندها لما رأت ذلك فيما حرمته على المحرم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا محاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثني انت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم عن طاوس قال لما ذهب زيد بن ارقم اتاه ابن عباس فقال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فرده وقال انا لم نأكله لانا حرم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن عطاء ان ابن عباس قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم فهذا الصاحبان يحدثان على عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو الذي اهدي اليه لانه حرام واحتجوا لذلك ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا بالابواء او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا اسد قال حدثنا المسعودي عن سنجر بن راشد عن الزهري وذكر باسناده مثله فقيل لهم هذا حديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه آخرون فقالوا انما اهدي اليه حمارا وحشيا حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن شهاب وذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن الزهري فذكر باسناده مثله ففي هذه الاحاديث ان الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصعب من اصل انه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان هذا لا يخالف حديثه الذي ذكرته على المحرم غير ان حديث ابن جبير قد روي هذا الحديث عن ابن عباس فزاد فيه حرفا لم يذكره غيره حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن علي الهذلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده وقال انا لم نرده الا انا حرم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دما فرده عليه وقال انا لم نرده الا انا حرم فهذا الحديث ان ذلك كان مذبوحا وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حرام وقد روي ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان محرما وروي ان فخذ حمار وحش او فخذي حمار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر ووهب عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالابواء يقطر دما فرده حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام بن يحيى قال سمعت منصورا عن الحكم عن عيينة وذكر مسألة غير انه قال رجل حمار حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدهما عجز حمار قال الآخر فخذ حمار وحش يقطر دما فرده فقد اثبت هذا الاثار المروية عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهديه عليه انها كانت في لحم صيد غير حي فلذلك حملنا ما كان من كراهة اكل لحم الصيد وانه كان لاجل ان قوله صيده وذبحه حلال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب

اسناده مضطرب

اخرج الحادي والاربعون

بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم حدثنا ربيع
المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من الانصار
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم
قال اخبرنا ابراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ذهب قوم الى هذا فقالوا لا كل صيد صيد من اجل محرم وان كان الذي صاده حلالا ثم حرام على ذلك المحرم
محرم عليه ما قتل وهو صيد لنفسه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صيد صاده حلال لحلال
محرم وحلال وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او صاد لكم
يحتمل ان يكون اراد به او يصاد لكم بامركم فان كان ذلك كذلك فانهم ايضا لا يقولون كل صيد صاده
حلال لمحرم بامره فهو حرام على ذلك المحرم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث جاءت مجيئا
متواترا في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم اذا لم يكن صاده بامره ولا معونته اياه عليه
حدثنا ابو بكر الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن
بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من ورع فلما
استيقظ طلحة وفق من اكل وقال وافقتموه بعد ان اكلناه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن شيبة
قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير
مولى ام سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم فقام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجي صاحبه فجا البهزي فقال يا رسول الله هي رميتي
فكلوه فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون ثم سار حتى اذا كان بالاثاية او هو بطن مستأنى
جنب جبل فيه نهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قف هاهنا لا يراه احد حتى يمضي الرفاق
حدثنا ابو بكر قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم
ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو الاسود قال اخبرنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد
ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير مولى ام سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض اسفاره الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه ويوشك صاحبه ان ياتيه فجا رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس ثم ذكر نحوه في حديث يزيد عن يزيد بن هرون

حدثنا محمد بن حرملة ومهدي قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر
باسناده مثله فوجد في جنب طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اباح للمحرمين اكل
لحم الصيد الذي قول صيد الحلال فدل ذلك على ان حديث علي وزيد بن ارقم والصعب بن جثامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على
حكم الصيد اذا اراد الحلال به المحرم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عياش
بن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى عن عبد الله عن عباس بن سعيد المكتب عن عبد الله بن سعيد الخدري
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا قفالا على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وحدثنا ابو قتادة وهو رجل جلد فنكسوا رؤسهم كراهة
ان يحدوا ابصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بفاعلين
عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا ياكلون منه ثم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا ظهرنا فكان
قد سقم فلحقوه فسألوه فلم يروا بذلك باسا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال اخبرنا خالد
عبد الله قال اخبرنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن ابي قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعينوه فحمل عليه
فصرع اتانا فاكلوا منها حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد
عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم
يسيرون فراوا حمارا فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال اشر سير
او امرتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا حدثنا ابو بكر قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن نافع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب
له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال ايما هي طعمة اطعمكموها الله حدثنا ابو بكر قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة بمثله وزاد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء فقد علمنا ان ابا قتادة لم يصده في وقت ما صاده اراده
منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه فقد اباح رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك لهم وله ولم يحرمه عليهم لما اراد به ان يكون لهم معه وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم شاكم قال استرتم أو صدتم او قتلتم قولوا قال نذكر او قد ذكرنا انه انما يحرم عليهم اذا فعلوا شيئا
من هذا والا يحرم عليهم ما سوى ذلك وفي ذلك دليل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
عمر رسول المطلب وصيدا لكم على ما صيد لهم يأمر هو فيهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار المروية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض هذا القول ايضا عمر بن الخطاب حدثنا ابن مرزوق قال هرون بن اسمعيل
قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى عن سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اهل الشام استفتاه في
لحم الصيد وهو محرم فامره باكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فاخبرته بمسئلة الرجل فقال ايها افتيته قلت
باكله قال والذي نفسي بيده لو افتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة اما انه بيت ان تصطاد حدثنا ابو بكرة قال
اخبرنا ابو هشام الكاتب قال حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة بذكر مسئلة
غير انه قال لعلمت بك سواءه حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ملك عن ابن شهاب عن سالم
انه سمع ابا هريرة يحدث عن ابن عمر فذكر نحوه حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله فلم يكن عمر ليعاقب وحلال من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا بخلاف ما يرى والذي عنه في ذلك مما يخالف ما اتى به ما ذكرنا
ولكن ذلك عندنا والله اعلم لانه قد كان احد علم ذلك من غير جهته الراي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مسدد قال
حدثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن الاسود ان اصحاب عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم قاله
عمر لو تركته لوانا لا نعلمه شيئا وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث عن ابي شيخة قال كنا مع عثمان فجاءت اذاة اسكان
اري ذكرها فرق اليهم طعاما وابيت جنبه كاني انظر الى عراقيب لبعاقيب فلما رايت ذلك علا ابا ه وقام معه
ناس فقيل والله ما اشرنا ولا امرنا ولا صدنا فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك فدعاه
وقال ما كرهت من هذا انا كنا على اهل لكم صيد البحر متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
انطلق قال فذهب الى ان الصيد يحله حرام على المحرم فقيل لهم فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله
وما اسنده ابو هريرة وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه دون ما ذهب اليه هؤلاء
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما مما يحتمل ما حرم عليهم منه هو ان يصيدوه لانفسهم كما قال الله عز وجل في قول الله
الذين اشركوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ينهاهم الله تعالى في
هذه الاية عن قتل الصيد واوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه فدل ما ذكرنا ان الذي حرم على المحرمين من الصيد
مثل ما قد رأينا النظر ايضا يدل على هذا وذلك انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ولحمه

الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس باكله اياه في الحرم
ولم يكن دخاله لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه وهو حي لانه لو كان كذلك لنهي عن ادخاله ولمنع
من اكله اياه ففيه كما منع من الصيد في ذلك كله وكان اذا اكله في الحرم وجبت عليه ما وجبت في قتل الصيد
فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون
كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبحه فهذا هو النظر ايضا
ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة
وعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا المحاربي عن ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فكل هذا الحديث ما حوذ به لا نعلم
احدا طاعن شيئا منه غير رفع اليدين عند البيت قال قوم اذا رأى ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم
ذلك اخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن المهاجر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع
الايدي عند البيت فقال ذاك شيء يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعل ذلك
فهذا جابر بن عبد الله عبر ان ذلك من فعل اليهود ليس من فعل اهل الاسلام وانهم قد جموا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد فان هذا الاسناد احسن من اسناد
الحديث الاول وان كان ذلك يوخذ من طريق معاني الاثار فان جابرا قد اخبر ان ذلك من فعل اليهود
فقد يحوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك على الاقتداء بهم اذ كان حكمه ان يكون على شريعتهم
لانهم اهل كتاب حتى يحدث الله له شريعة تنسخ شريعتهم ثم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجه فلم
يرفع اذ لم يكن الفهم بحديث جابر اذ ليس فيه تصحيح ما في الحديث لابن عباس وابن عمر وان كان يوخذ من طريق
النظر فانا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فمنه ضرب يرفع للتكبير الصلاة ومنه ضرب يرفع للدعاء
فاما ما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة واما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع
وبعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ورفع اليدين بعرفة
ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال اخبرنا حماد عن بشر بن حرب عن شعبة الكوفي ان رسول الله

عند البيت

صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه بحذو منكبيه وكان ابن عمر يفعل ذلك ذهبوا الى ذلك ذهبوا الى انه لا لعلة الاحرام ولكن لتعظيم البيت هل هو كذلك ام لا قالوا الذين ذهبوا الى ذلك ذهبوا الى انه لا لعلة الاحرام ولكن لتعظيم البيت وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة انما امر بذلك من طريق الدعاء في المواطن التي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الاحرام وقد رأينا من صار الى عرفة او مر دلفة او موضع رمي الجمار او الصفا والمروة وهو غير محرم انه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك فلما ثبت ان رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن لا لعلة الاحرام ولا يؤمر به من غير الاحرام كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت غير الاحرام فاذا ثبت ان لا يؤمر بذلك ايضا في الاحرام وهذا وجه اخر ايضا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عند في الاحرام ما كان مأمورا بالوقوف عنده من المواطن التي ذكرنا وقد رأينا جمرة العقبة جمرة كغيرها من الجمار غير انه لا يوقف عندها فلم يكن هناك رفع فالنظر على ذلك ان يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف ان لا يكون عنده رفع فيما شاء وانظر ايضا ما ذكرنا من ذلك وهذا الذي يشاء ما بالنظر هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي في ذلك عن ابراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن اسد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف فاما في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه واما في الثلاث الاخر فيستقبل ببطون كفيه وجهه فاما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا واما التكبير في القنوت في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة وقد اجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة فتكبير العيدين الزائد فيهما على ما سواهما من الصلاة كذلك ايضا واما عند استلام الحجر فان ذلك جعل تكبيرا يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير الصلاة وامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابي جعفر الخطمي قال سمعت امير اكان على مكة يسأل الحجاج عنها سنة ثلث وستين يقول كان عمر رجلا قويا وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فتؤذي الضعيف فاذا رأيت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن ابي جعفر عن رجل من خزاعة وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلاة امرنا بالرفع فيه كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة ولا سيما اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن

قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله عز وجل قد احل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فهذا الرفع بعرفة والمزدلفة هو العلة هي التي وجب لها الرفع فيما رأينا وعلى ما في الحديث الاول واما الرفع على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين فان ذلك قد جاء منصوصا في الخبر الاول فهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي بينا لها قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي هاشم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وكذبوا ليست بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحج العام المقبل ويعتمروا ايام مكة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون على جبل يقيقعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليست بسنة قال ابو جعفر وذهب قوم الى ان الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث قالوا انما كان الرمل لهوى المشركون ان بهم قوة وانهم ليسوا بالضعفاء الا ان ذلك سنة واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه قال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلث وان يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس لم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط الاربعة الا ابقاء عليهم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام عن حذيفة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة لكن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقعان وقد بعثهم انهم يقولون ان بهذا اصحابه هزالا فقال لاصحابه ارملوا لكم هزال ان بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني فاذا توارى عنهم شيء قالوا افلا ترى انه امرهم ان يمشوا في الاشواط الثلثة فيما بين الركنين حتى لا يراهم المشركون وامرهم ان يرملوا فيما بقي من هذه الاشواط ليريهم قلما كان قد امرهم بالرمل حيث يرونهم وتركه حيث لا يرونهم فقد بان بذلك ان الرمل كان من اجلهم لا من اجل انه سنة فهذا وجه ما قد قال على ذلك انه لم يجعل ذلك لما ذكروا واما حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا قيس عن العلاء المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن

عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في العمرة ومشى في الحج فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل
في حجة حتى عد الذين من اجلهم رمل في عمرته وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الرمل في الاشواط
الاول سنة لا ينبغي تركها في الحج والعمرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا حماج قال
حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
من الجعرانة فرمل بالبيت ثلثا ومشى اربعة اشواط فهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الاشواط
كلها وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون وفي بعضها حيث لا يرونه فنفى ان يكون رمل شيئا
انه ليس من اجلهم رمل ولكن لمعنى آخر وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال
حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر
الى الحجر فهذا الحديث مثل الذي قبله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله
بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يرمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا ثم يقول هيئة قال ابن عمر وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عفان قال حدثنا سليم بن اخضر قال
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر فهذا مثل الذي
قبله ايضا وقد استدل بذلك عبد الله بن عمر على ما ذكرنا فجعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الا انه ليس في ذلك انه فعله في حج ولا في عمرة فقد يجوز ان كون ذلك
منه في حج حاج فخالف ذلك ما روي عنه مجاهد وقد يجوز ان يكون ذلك كان منه في عمرة فيكون مذهبه
كان ان الرمل في العمرة فلا يرمل في الحجة ومما يدل ايضا على ان الرمل انما هو سنة باقية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع حيث لم عذر يريه تونه فمما روي في ذلك ما حدثنا يزيد
سنان قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شغى بثنيته ومشى اربعة حين قدم في الحج والعمرة حين كان المعتمر حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال
حدثنا محمد بن ادريس عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل معناه فهذا خلاف ما روي مجاهد عن ابن عمر وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رمل في حجة الوداع حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلثا ومشى اربعا حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا جابر
بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال

اخبره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعة رمل في
ثلثة منهن من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فلما سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع
ولا عذر كان لهم فجعله اذكارا للعذر ومن اجل العذر ولو كان فعله اذكارا من اجلهم لما فعله في
وقت عدمهم ثبت بذلك ان الرمل من سنن الحج المفعولة حيث الذي لا ينبغي تركها وقد فعل ذلك ايضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا فهد قال حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنيني عن هشام بن سعد عن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال فيما الرمل الآن فيما الكشف عن المناكب وقد نفى الله عز وجل الشرك واهله فعلى
ذلك لا نرى شيئا علناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يحيى بن عيسى عن ابن
ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية قال لما لمح عمر رمل ثلثا وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكر عليه منهم احد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حماج قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور بن
المعتمر عن شمس عن مسروق قال قدمت مكة معتمرا فتبعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل
ثلثا ومشى اربعا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حماج قال حدثنا حماد عن ابن عمر ان رافعا قدم مكة
طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة واتى نساءه من مكة لم يرمل بالبيت ولا بين الصفا
والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر ففي هذا عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة اذا كان احرامه من
غير مكة فهذا خلاف ما روي عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل لنا ما رواه عنه مجاهد
من اجل وجهين اما ان يكون منسوخا فما اشبهه فهو اولى منه او يكون غير صحيح فهو اجريان لا نعمل به وان
يجب العمل بخلافه فلما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين وعن
اصحابه من بعده في الاشواط الاول ثبت ان ذلك من سنة الطواف عند الله ورسوله لا ينبغي لاحد من
الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب ما يستلم من الاركان في الطواف

حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو
الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نستلم الاركان كلها وحدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد
قال حدثنا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من طاف
بالبيت فينبغي له ان يستلم الاركان كلها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا
ينبغي ان يستلم من الاركان في الطواف غير الركنين اليمانيين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بهذين الركنين الاسود واليماني
الا استلم بهما في كل طواف ولا يستلم هذين الآخرين حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله

حدثنا يزيد بن مروان قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي ح وحدثنا يزيد قال حدثنا ابو صالح قالا
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا
الركنين اليمانيين حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دار
الخميين حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب وذكر بإسناده مثله وحدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال مالك حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري هو عبيد بن حريث انه قال لعبد الله
بن عمر رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فقال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس الا اليمانيين حدثنا
روح بن الفرج قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس
ان معويه بن ابي سفين طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الاركان كلها فقال ابن عباس لم يستلم هذين الركنين ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها فقال معويه ليس من البيت شيء مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قال صدقت فمه لا ما رايتها تحرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يستلم في طوافه
غير الركنين اليمانيين مع هذه الاثار مما ليس مع الاثر الاول دليل من الحجة عندنا والله اعلم لمن ذهب
الى هذه الاثار ايضا على من ذهب الى ما خالفها ان الركنين اليمانيين هما مبنيان على مسمى البيت مما يليهما دون الاخرين
ليسا كذلك لان الحجر وما حوله من البيت وقد اجمعوا ان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لانه ليس بركن البيت
فكان ينبغي في النظر ان يكون كذلك الركنان الاخران لانهما ليسا بركنين للبيت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحجر انه من البيت ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن ابو معويه
عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر
فقال هو من البيت قلت فما شعرهن ان يدخلوه فيه قال عجرت بهم النفقة حدثنا فهد قال حدثنا الحسن
بن الربيع قال حدثنا ابو الاحوص عن الاشعث عن الاسود بن يزيد قال قلت لعايشة قالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت ما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك اقصرت بهم النفقة قلت
ما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم
بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ذلك لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال حدثني عبد الله بن الزبير قال حدثتني عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة ولزقتها بالارض
وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولزدت ستة اذرع من الحجر في البيت ان درسنا استقصر عن ما منيت البيت

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان
عبد الملك بن مروان نهاه وهو يطوف بالبيت اذ قال قال القاسم ابو بحر حيث يلدب عالم المؤمنين يقول سمعها
وهي تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى
اردخله من الحجر فقال الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذبيعة لاعادن ذاك يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين يقول
قال وددت اني كنت تركت هذا وما تحمل قبل ان اهدمه وتركته فلما ثبت ان الحجر من البيت وان الركنين اللذين
يليانه ليسا بركنين اليمانيين ليست ثبت ابدا كما بين الركنين اليمانيين فلما كان بين الركنين اليمانيين لا
يستلم فكذلك هذان ايضا في النظر لا يستلمان وقد استدل عبد الله بن عمر بما استدللنا به من هذا في
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الم تر ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت
يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال عبد الله بن عمر لئن كانت
عايشة سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام فمن اجل هذا الاثر ما ذكرنا انه لا ينبغي ان
يستلم من اركان البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا يونس قال اخبرنا سفين عن ابي الزبير عن ابي الشعثاء
عن جبير بن مطعم وذكر انه رآه يأتي عبد المطلب لا يمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء
من ليل او نهار حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا حسان
بن ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد بن مرداسة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار فاف ابو جعفر
ذهب قوم الى اباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار فلا سمع ذاك عبد الله وذكر من الاوقات التي نهي عن الصلاة
فيها واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا اباحة لكم في هذه الاثار لان ما اباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها وامر به عبد المطلب او بني عبد مناف ان لا يمنعوا احدا منه من الطواف والصلاة
هو الطواف على سبيل ما ينبغي ان يطاف والصلاة على سبيل ما ينبغي ان يصلى فاما على ما نرى ذلك فلا الا
ترى ان رجلا لو طاف بالبيت عريانا او غير متوضيء جنبا ان عليهم ان يمنعوه من ذلك لانه طاف على غير
ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك بداخل فيما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يمنعوا احدا من الطواف

وكذلك قوله لا تمنعوا احدا يصلي فهو على ما قدمنا ان يصلي عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
في الاوقات التي اجبت الصلاة فيها فاما ما سوى ذلك فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغيب الشمس وتواترت بذلك الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك باسانيده في غير هذا
الموضع من هذا الكتاب فكان مما احتج اهل المقالة الاولى لقولهم في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب
بن حميد قال حدثنا بشر بن السري عن ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه قال طاف ابو الدرداء
بعد العصر وصلى العصر قبل مغارب الشمس فقلت انتم اصحاب محمد تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان فهذا قد دل قول ابي الدرداء على ان الصلاة للطواف لم يدخل
فيما نهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الاوقات التي ذكرنا مثل الذي ذكرهم فيما تقولون بهذا الحديث
لا فقد رايتما كيف تكره الصلاة بمكة في الاوقات المنهي عن الصلوات فيها لغير الطواف فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الاوقات ولا يخرج حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان في ابي الدرداء احد الحجج
في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان في المنع من الصلوات في ذلك واخبرنا ان النهي
لم يدخل حكمه فيه وانما اراد به ما سواها مع انه قد خالف ابا الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب حدثنا يونس
قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ملك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري مثله فهذا عمر لم يركع حين علم ولم يكن عند وقت
صلاة واخر ذلك الى ان فعل عليه وقت الصلاة فصلى وهذا بحضرة شاهد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينكره عليه منهم منكر ولكان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف يصلي فلما اخر ذلك لانه لا يسعى لاحد
طاف بالبيت الا يصلي حينئذ الا من عذر وقد روي عن معاذ بن عفراء مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا
الكتاب وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا ليث
ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس والنظر يدل على ذلك ايضا لما قد رايناه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر لكل ذي جمع ان ذلك في سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك
ان يكون ما نهي عنه من الصلوات في الاوقات التي نهي عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك
قول من ذهب الى ان صلاة الطواف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها امر مختلف الذين حكوا اهل المقالة الاولى
في ذلك على قولين فقالت فرقة منهم لا يصلي في شيء من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصلي فيها التطوع وممن قال

ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر وقالت
فرقة يصلي الطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلي لذلك في الاوقات
الثلثة الباقية للنهي عن الصلاة فيها وممن قال ذلك مجاهد وابرهيم النخعي وعطا حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا هشيم عن بعيرة عن ابرهيم قال طف وصل ما كنت وقت
فاذا ذهب الوقت فامسك حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن ابي عيينة عن عبد الملك
بن ابي سليمان عن عطاء مثله حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى
عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال طف قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت
وقال ابن رجاء في وقت صلاة وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب قال
حدثنا ابي عن ابيه عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء
حية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي للمغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما
كان في مكانه فاذا انتشر طاف طوافا واحدا ثم جلس حتى ترتفع الشمس ويحل الركوع حدثنا ابن جرير قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم وعطا ان ابن عمر كان يطوف بعد الصبح
وبعد العصر اسبوعا اسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة فهذا عطا قد قال برايه ما قد ذكرنا وقد
روي عن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء
من ليل او نهار فقد جعل ذلك على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وكان النظر في ذلك لما اختلفوا هذا
الاختلاف فاردنا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار منع من قضاء الصلوات الفائتات وذلك جاء الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه قضاء الصبح التي نام عنها الى ارتفاع الشمس وساطها فاذا كان مما
ذكرنا نهي عن قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلاة للطواف انهى وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين يضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم
من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الاوقات نهي عن الصلاة على الجنائز فالصلاة للطواف ايضا لذلك ولذلك الصلاة
بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنازة ومباحة في قضاء الصلوة
الفائتة ومكروهة في التطوع وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز
فالنظر على ذلك على ما ذكرنا ان يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت وحكم الصلاة
على الجنازة التي قد وجبت فكون الصلاة للطواف يصلي في كل وقت يصلي فيه على الجنازة ويقضي فيه الصلاة

الثانية ولا تصلي في كل وقت لا تصلي فيه على الجنازة ولا تقضي فيه صلاة فاتته فهذا النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وابراهيم ومجاهد وعلى ما في حديث ابن عمر والله يغفر له خلاف قول الجميع والله يوفق ويحمد جميعهم الله

باب من أحرم بحجة وطاف لها قبل أن يعقد عمرته

حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا هشام بن يوسف قال أخبرني عطاء أن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا أحل به قلت له من أين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق فقلت له فإن ماذا ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده قال وكان ابن عباس يأخذ فيما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجهم الوداع فأهلوا غير مرة حدثنا وكيع المؤذن قال حدثنا الثوري قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس ضلت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا خالة قالت يقول الناس إنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان أبو بكر وعمر يحبان أن يليس بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر قال ابن عباس هذا ما لم أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدتون عن أبي بكر وعمر قال أن أبا بكر وعمر كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا محمد بن الحسن بن زياد قال حدثنا شعيب قال أخبرني حماد وقال سمعت أبا جناب الأزدي يحدث عن رجل من طيء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه أعرابي فقال يا رسول الله ما هذه العيدان التي قد نشمت عنك أن من طاف بالبيت فقد حل قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن لم يحج حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما أهللت قلت أهللت إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فعلت فأتيت امرأة من قيس ففلت رأسي أو فلكت أبي بذلك حتى كان عمر بن الخطاب فقال لرجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك أنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك يا أيها الناس مرنا لأنسائنا فلبثنا قال أمير المؤمنين قد أمرنا به فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله قال لا أحل حتى أنحر هديي قال وأما أنا فأشهد أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله حدثنا وكيع المؤذن قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حاتم بن إسمعيل المدني قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير فكلهم من تأسى برسول الله

عباس ج

أخرج الثاني والأربعون

صلى الله عليه وسلم فخرج حاجا حتى إذا كان بذي الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أو رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا له عليه يبتدئ القرآن وهو يعرف تأويله ما عمل من شيء عملنا به فاهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا كنا آخر طوافنا على المروة قال إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الأخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي وقول سراقة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه يحتمل أن يكون زاد به عمرتنا هذه في أشهر الحج للأبد ولعامنا هذا لا نهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى من أشهر الحج وبعد ذلك من الحج الجور فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي للأبد حدثنا محمد بن حريم قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد وذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر سؤال سراقة والجواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه حدثنا محمد بن حريم قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لأربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة فأمرنا أن نحل قلنا أي حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل الذي صنعوا حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال حدثنا عمار بن محمد قال حدثنا موسى بن أعين عن خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع قال الناس ماذا أحرمتم قال الناس أهللنا بالحج وقال آخرون قدمنا متمتعين قال آخرون أهللنا بالهلال يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحل فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي حتى أكون حللا قال سراقة بن مالك يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال لا بل لا بد للأبد حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث

للثاني والأربعون

قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهللنا معه بالحج خالصا حين قدم مكة رابعة من ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق هديا ان يحل قال ولم يعزم في امر الساق قال جابر فحللنا حتى اذا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال امرنا ان نحل فنأتي عرفات والمذي يقطر من مذاكيرنا نأتي بحل هو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم اني اصدقكم واتقاكم لله وابركم ولولا اني سقت الهدي لحللت ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت قال جابر فسمعناه وهو يقول لحلنا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعد ما طعنا ان نحل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردتم ان تنطلقوا الى منا فاهلوا فاهللنا من البطحاء حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير يحدث عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا لا يخلطه بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحلها عمرة وان نجل الى نسائنا فقلنا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس ليال فنخرج اليها وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم ولولا الهدي لحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لابد ابد فكان سؤال سراقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث انما هو المتعة اي انا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا فيها اولا عمرة ثم قد اجر ما بعد حللنا منها بحجة متمتعين فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا تفعل ذلك فيما بعد ام للابد فنتمتع بالعمرة الى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد وليس ذلك على الحل فيما يجدان حلوا من حجه قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيهم بين الصفا والمروة وسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا من هذا الباب مما يدل على ان ذلك الاحلال الذي كان منهم قبل عرفة حاشا لهم ليس لمن بعدهم ونضعه في موضعه ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد وهو ابن سلمة عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان عشية عرفة اهللنا بالحج حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الحبيب قال حدثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه متمتعين بالحج وكان مع الزبير الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه الهدي فليحل قالت فلم يكن معي عامئذ هدي فاحللت حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما استعت به شيخ وكبر حتى اذا استوت به على البيداء جمع سبعا فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابن ابراهيم قال حدثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن نعقل بن رياح قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عائشة تبكي فقال لها ما لك قالت انبئت انك قد اهللت واهللنا هلك قال اجل فمر انس معه هديه فاما نحن فلم نحل الا ان معنا هدي حتى بلغ عرفات قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقلدوها قالوا لو ان طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن شاة هديا قد حل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس احد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله منها شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره قالوا اما ما ذكروه من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فهذا في البدن ليس في الحاج ومعنى البيت العتيق ها هنا هو الحرم كله كما قال في الاية الاخرى حتى يبلغ الهدي محله فالحرم هو محل الهدي لانه يجزيه ما بين اذاخر الى التنعيم في جميع يوم النحر واما ما احتجوا به من الاثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره اصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا سعيد بن منصور واحمد بن داود قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحرث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجتنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة حدثنا ابن ابي داود وصالح بن عبد الرحمن بالاجر قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن يحدث عن الحرث بن بلال بن الحرث المزني عن ابيه مثله

حدثنا ابن لاعمران قال حدثنا اسحق بن لاسرائيل قال اخبرنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن المرقع بن صيفي عن لاذرق قال لما كان فتح الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي عن ابي ذر الغفاري
انه قال كان مما امر نا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعا طلحة ان يجعلها عمرة ويحل من كان منا
ان لم تكن له حاضرة وحصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس حدثنا قتيبة قال حدثنا محمد
بن سعيد قال حدثنا جعفر وابو غسان عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الاسدي قال لا ندري لاهل
مكة الا عمرة ما كان لاهل الحجاز ولا لاهل نجد الا عمرة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن جرير قال حدثنا عباد قال حدثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان
لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم ينسخه بعمرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى الرازي قال حدثنا ابو تميلة قال حدثنا ابو غفار عن ابي ذر قال
كنا نرى ان فسخ الحج لنا خاصة فلما كان في امارة عثمان رأيت منه امرا فكرهته فقلت له ما حملك على
ما صنعت قال ان الناس قد تباعدوا عن البيت فاردت ان يقدموا عليه ويحلوا حيث شاؤا الا ان يكون
شيء قد نسخ بعد شيء قال ابو جعفر فهذا ابو ذر قد اخبر ان فسخ الحج كان لاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة دون غيرهم ممن لم يكن معه حين فسخ الحج ثم ذكر ما روي عن ابي موسى في ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه رجل فقال كيف صنعت حين اهللت قال اهللت كاهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة فعلت ذلك ثم اتيت امرأة من قومي
فمشطت رأسي وغسلته فكأني كنت اكره ذلك فقال من امرك بهذا قال ابي قال ان ابا موسى
كان يفتي بذلك في بيته فكأنه هاب ابا موسى فقال ان كنت اخذت بكتاب ربك فانه يأمرك بالتمام
وان كنت اخذت بسنة نبيك فان نبيك قد حل وان كنت اخذت بقول ابي بكر وعمر فانهما لم يصنعا شيئا
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه رجل فقال كيف صنعت حين اهللت قال اهللت كاهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة فعلت ذلك ثم اتيت امرأة من قومي
فمشطت رأسي وغسلته فكأني كنت اكره ذلك فقال من امرك بهذا قال ابي قال ان ابا موسى
كان يفتي بذلك في بيته فكأنه هاب ابا موسى فقال ان كنت اخذت بكتاب ربك فانه يأمرك بالتمام
وان كنت اخذت بسنة نبيك فان نبيك قد حل وان كنت اخذت بقول ابي بكر وعمر فانهما لم يصنعا شيئا
حدثنا ابن لاعمران قال حدثنا اسحق بن لاسرائيل قال اخبرنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن المرقع بن صيفي عن لاذرق قال لما كان فتح الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي عن ابي ذر الغفاري
انه قال كان مما امر نا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعا طلحة ان يجعلها عمرة ويحل من كان منا
ان لم تكن له حاضرة وحصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس حدثنا قتيبة قال حدثنا محمد
بن سعيد قال حدثنا جعفر وابو غسان عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الاسدي قال لا ندري لاهل
مكة الا عمرة ما كان لاهل الحجاز ولا لاهل نجد الا عمرة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن جرير قال حدثنا عباد قال حدثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان
لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم ينسخه بعمرة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عبد الكريم
عن ابراهيم النخعي عن اسود انه قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء حدثنا فهد بن سليمان قال
حدثنا عمرو بن جعفر قال حدثنا ابو عاصم قال حدثني ابراهيم النخعي عن اسود قال قال ابو ذر ما كانت
المتعة لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع
بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الاعمش وذكر ما شاء الله وزاد يعني السبيع حدثنا محمد بن جرير قال
حدثنا الحجاج قال حدثنا ابو عوانة عن معوية بن يحيى عن ابراهيم النخعي عن اسود قال سئل عثمان بن عفان
عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم حدثنا بزيد بن سنان قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو
عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معوية بن يحيى وذكر مثله وزاد فيه غير انه قال سئل عثمان او سئله
حدثنا محمد بن حرية قال حدثنا حجاج قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود قال حدثنا ابو نضرة انه
سمع ابا سعيد الخدري يقول قام عمر خطيبا حين استخلف فقال ان الله عز وجل كان يخص لنبيه صلى الله
عليه وسلم ما شاء من الامر وان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به فاجعلوا فروج هذه النساء وائتوا الحج
والعمرة لله كما امركم حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صرخا فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت
وبالصفا والمروة فلما كان يوم النحر احرمنا بالحج فلما كان عمر قال ان الله عز وجل كان يرخص لنبيه صلى الله عليه وسلم
فيما شاء فاتموا الحج والعمرة ويصل في هذا ايضا حديث ابي موسى الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان نعلناهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر فلن نعود اليهما حدثنا محمد بن حرية قال حدثنا حجاج

قال حدثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض اجداده
او عمامته انه قال ما كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم ينسخه بعمرة حدثنا ابن لاداود قال حدثنا
اسحق بن بحر الفروي قال حدثنا محمد بن جعفر عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار
ان ذلك الفسخ الذي كان امر به اصحابه خاصا لهم ليس لاحد من الناس بعدهم بما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك ما رويناه عمن ذكرنا في هذا الفصل من اصحابه لان ذلك عندنا مما لا يجوز ان يكونوا
قالوه بآرائهم وانما قالوا من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك حمل اضافة النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بهم على ما قد صح في هذه الآثار ان الخروج من الحج لا يكون بالطواف بالبيت وقد ذكروا ما امرهم
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا عبد الله بن نجاء عن عبد الله بن نافع
عن ابن عمر ان خرجا فسخ النبي صلى الله عليه وسلم حجا فاما صبينا من شيء احرمنا به حتى كان يوم النحر
من الحج فقال من احب منكم ان يجعلها عمرة فليفعل الا من كان معه الهدى وقد ذكرنا ذلك باسناده
في هذا الباب فنفى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم ان يحلوا ان شاؤا الا انه عزم عليهم ذلك
فيجوز ان يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم ان يحلوا فقد عاد ذلك الى فسخ الحج لمن شاء ان يفسخه الى العمرة وقد روي
عن عائشة ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمرة قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما
من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يحتمل ان يكون ذلك عندها
كان عند ابن عمر على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من
طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعمرة وطاف لها وسعى انه قد ترفع منها وله ان يحل
هذا اذا لم يكن ساق هديا واما اذا كان قد ساق هديا لمتعته فطاف لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى
يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا لان الهدي الذي ساق لمتعته التي لا يكون عليه فيها
هدي الا بان يحج منه من ان يحل الطواف حتى يوم النحر لان عقد احرامه هكذا كان ان يدخل في عمرة فيتمها
فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قد رمها قبلها معا وكانت العمرة لو احرم بها
منفردة حل منها بفراغه منها اذا حلق ولم ينتظر به يوم النحر وكان الذي ساق الهدي الذي هو سبب الحج لمتعته

الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج اجزأ ان سعيه من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر ايضا عندنا
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **باب القارن يسعى عليه ثم الطواف لعمرته ولحجته**
حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري المدني قال نا احمد بن ابي مريم المكي قال نا احمد بن سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد
وسعي واحد لم يحل حتى يحل منهما جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة
طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا
واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث حط احاديث الدراوردي فرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر عن بعض اصحابه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي
عن عبيد الله اصلا فيما يحتجون به في هذا انما رواه الحفاظ عن عبيد الله مما حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف
لهما طوافا واحدا اذا قرن طاف لكل واحد منهما طوافا وسعى سعيا فان قال قائل فقد روى ايوب بن موسى وموسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه الى معنى ما روى الدراوردي وذكرنا ذلك
ما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر
خرج من المدينة الى مكة فاهل بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنها الا واحدة اشهدكم اني قد قرنت الى عمرتي
حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب
قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه فقالوا فان هذا ما روى الدراوردي
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل لهم لم يكن يجوز ان تعلوا هذا عن ابن عمر
وقد حدثنا يزيد بن سنان ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى رسالة
الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعا
وانه بدأ فاحرم بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا حميد عن بكر
عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم مكة وهو ملبي بالحج وقد اخبر في حديث سالم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة فهذا معناه

فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة ثم تمتع على انها حجة ثم نسخها فصيرها عمرة فلذلك
تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذا دليل لا يتصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان
فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت قد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج هاهنا فذلك عن عادته فلما
فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت لها حجته
تجزيا عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك والكل وجه ذلك عندنا والله اعلم انظر لحجته
قيل يوم النحر ان الطواف الذي يجعل قبل يوم النحر في الحجة انما يجعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى عن
بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما قد روي عن ابن عمر ايضا من
فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم
مكة وهو لا يريد ان يطوف بين الصفا والمروة اذا اراد الخروج الى عرفة طاف بين الصفا والمروة
لحجه يوم النحر وكان لا يرى يوم النحر وقد ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر
فكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن
طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته
شيء وقد بينا ما ذكرنا ايضا حط الدراوردي في حديث عبيد الله الذي رفعناه واصح اهل المقالة الاولى
بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا قالوا لما قدمت عائشة قد حلت واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره كانوا يتبعون فيه هذا ما يدل
على ان القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا ليس عليه غير ذلك فكان من حجتنا عليهم لخالفهم اياه قد روينا
عن عبيد عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما تقدم من هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع تمتع وتمتع الناس معه وقد علمنا انه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعمرة ثم قالت عائشة في حديث

مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا
بعمرة فاخبرتهم ان يطوفوا في اجرامهم ثم لا يحل المتمتعون قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم تبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم هذا القول
فقد يجوز ان يكون قاله لهم قبل دخول مكة او بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قد تركوا بذلك الحجة التي
كانوا اجرموا بها قبلها ويجوز ان يكون قاله لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي امرهم
بالاجرام بها منتظرين بذلك توجه جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري لخبر كل في حديثهما اللذين رويناهما عنهما
في باب نسخ الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في اخر طواف على المروة ان قول عائشة في حديث
مالك رضي الله عنها الذين جمعوا بين الحج والعمرة انما معنى جمع متعة لا جمع قران لانها طافوا طوافا واحدا اي بانهم
طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي كانوا طافوا لها طوافا واحدا الا ان حجتهم تلك المضمومة
مع العمرة كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة انما يطاف لها بعد عرفة فلما كان ابن عمر يفعل
فيما قد رويناه بعد هذا معنى ما قد رويناه عن عائشة في هذا الباب دل ما صححنا من ذلك على انتفاء ضد ذلك عنه
الا معنى ما روينا عن ابن عمر وما صححنا من ذلك فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجه كونه بنيه مع عمرة
كونيه كيف طوافه لها فهل هو طواف واحد او طوافان واصح الوجوه في هذا ان القارن بحجه لعمرته وحجته
طواف واحد ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب
بن حميد قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكير عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك يكفيك لحجك وعمرتك فلو افرد احد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذي عليها لحجها وعمرتها طواف واحد يدل لهم ليس هكذا لفظ الحديث الذي رويناه انما لفظه انه
قال طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزي عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون
هذا انما تقولون ان طواف القارن طوافا لعمرته لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع ان غير
ابن بكير من اصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا قشيم قال اخبرنا حجاج واخبرنا عبد الملك عن عطاء
عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله اكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيرك قال اترى فانه يكفيك قال حجاج
في حديثه عن عطاء قال الحقت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة
وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت منه بعمرة ثم دارت فطافت وسعت وقصرت فدرع عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقره فاخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشه

بقصتها بطولها وانها انما اجرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان تسفر بعد قرانها بين الحجة والعمرة
ذكر انه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة الا الطواف فقد بطل ان يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم
طواف القارن كيف هو وقد احتج من ذهب ايضا في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا
بما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان جابر
بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال ما لك تبكين قالت ابكي لان الناس
حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا امر كتبه الله على بنات ادم
فاغتسلي واهلي بالحج ثم مضى واقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك
فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله اني اجد
في نفسي من عمرتي اني لم اكن طفت حتى حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلو افقد
امرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحجة ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة
ثم تحل بذلك على ان حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك انه طواف واحد لا شيء عليه
من الطواف غيره فكان من الحجة على اهل هذه المقالة الاخرى ان حديث عائشة هذا قد روي على غير
ما ذكرنا حدثنا ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا حدثنا عثمان بن الهيثم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شاء ان يهل بالحج ومن شاء
فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بعمرة فجئت ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان انقض
راسي وامتشط وادع عمرتي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يونس بن عبد قال حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه
عن يزيد بن الحسين عن عكرمة عن عائشة مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن ابي
زناد عن نافع عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها
حين حاضت ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فكيف يكون طوافها في حجتها التي احرمت بها بعد
ذلك يجزي عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا محال وقد روي الاسود عنها في ذلك
ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا مكة طاف لنا رجال كان عمرة الحرى فطاف من عمرته من بناية
واصحابه فجعل منهم من لم يكن معه الهدي قال وجاءت هي فوضعت راسها عند ركني فلما كانت ليلة الحصبة
ليلة النفر قلت يا رسول الله ارجع اصحابك بحج وعمرة وارجع انا بحج قال اما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا قالت قلت

ثم قال انطلق مع اختك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا يعني هذا الحديث ما يدل انها قد كانت
خرجت من عمرتها التي صارت مكانا حجتها يستحب الحج بمصيرها الى عرفة قبل طوافها لها لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا اي لو كنت طفت كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التي قد رجعت
منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالي قدموا جعلها ما فعلت بعد ذلك لحجتها هو في وقوفها بعرفة او وجهها
اليها خارجة من عمرتها فامرها ان تحرم اخرى مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقائل ان يقول ان طوافها
بالبيت لحجة هي فيها تكون لتلك الحجة ولعمرة اخرى قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال وقد روي التشديد
مجردا في ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت وددت اني لم احج العام وانه لحج لبعض
قال لعلك نفست قلت نعم قال فان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه هدي
وكان الهدي معه مع ابي بكر وعمر وذي اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم الحصبة طهرت فارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافضت فاتي بلحم بقر قلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى
اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني
خلفه فاني لاذكر اني كنت انعس فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس
التي اعتمروا بها من هذا مثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عائشة ايضا من ذلك حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل فاما انا فاني اهل بالحج
او ان معي الهدي قالت عائشة فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة واهللت انا فاني اهللت بالعمرة فوافاني يوم عرفة
وانا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عنك عمرتك وانقضي راسك وامتشطي ثم اهلي بالحج فلبيت
بالحج فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بي الى التنعيم
فلبيت بالعمرة قضاء العمرة فبينت عائشة ان حجتها كانت معصولة من عمرتها او انها قد كانت فيما سمتها
نقضت شعرها وامتشطت فكيف يجوز ان يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الاهلال
يجري عنها لعمرتها ولحجتها هذا محال وهو اولى من حديث ابي الزبير عن جابر لان ذلك انما اخبر فيه جابر
بقصة عائشة وانها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها واخبرت عائشة في هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم

اياها قبل دخولها في حجتها ان تدع عمرتها وان تفعل ما يفعل الحلال مما ذكرت في حديثها فدل ذلك ايضا
على ان حديث عطاء عن عائشة كما رواه عبد الملك لا كما رواه عنه ابن ابي نجيح واجمع ايضا
الزبير بالطواف الذي ذكرنا في حجته وعمرته طوافا واحدا حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد
قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا قيل لهم ما اعجب هذا الم يجيبوا بمثل هذا وقد
روى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن جريج والاوزاعي
وهمام بن دينار وقتيبة بن سعيد عن عطاء عن جابر وانهم قد رووا صحيحة رابعة معللين بالحج فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وهو على الصفا في اخر طوافهم فكيف يقبلون مثل ذلك ويتركون
مثل هذا فان احتجوا بما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء
عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد بين الصفا والمروة طواف
واحد وكذلك يجزيهم عن حجهم وعمرتهم قال ابو الزبير حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن ابي الزبير سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا واما ما اراد جابر بهذا الذي قاله وقد رواه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف
الصدر كما يفعل في طواف القدوم وليس في شيء من هذا دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته طواف
واحد او طوافان فان قال قائل فقد روي عن ابن عمر من قوله ان القارن لا يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا
قيل قول من يخالفون قوله في ذلك قيل له ان قول علي وعبد الله حدثنا ابو بشر قال حدثنا شعبة عن منصور
عن ابراهيم او طلق بن الحرث عن النضر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع
ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قال فقلت كيف اصنع انا
اردت ذلك قال تصف عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحدة منهما طوافا حدثنا وكيع
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني منصور عن طلق بن الحرث عن النضر السلمي عن علي مثله قال
ابو داود قال قيس قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كانوا ينعتون الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا حدثنا
محمد بن الحجاج قال حدثنا الحصيب قال حدثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابراهيم ومالك بن الحرث عن عبد الرحمن
بن اذينة قال سألت عليا فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر
باسناده مثله حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن النضر
مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كانوا فتى الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا حدثنا ابن ابي عمران

ه قال حدثنا شجاع بن مخلد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين وسعى
سعيين فهذا علي وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن الى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر واما وجه ذلك من طريق
النظر فانا رأينا الرجل اذا احرم بحجة وجب عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
ووجب عليه بانتهاك ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك فكذلك اذا احرم
بعمرة ووجبت عليه ايضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجبت عليه في انتهاك ما قد
حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمع انه في حرمتين حرمه
حج وحرمة عمرة فكان ينبغي في النظر ان يجب عليه لكل واحدة منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات
في انتهاك الحرم التي حرمت عليه بهما ما كان يجب عليه لها لو افردها فاذا دخل على هذا القول فعل قد رأينا
الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا المحرم يصيب صيدا في الحل فيجب عليه الجزاء
لحرمة الاحرام ورأينا المحرم اذا اصاب صيدا في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الاحرام ودخل حرمة
الجزاء لحرمة الحرم فهو في وقت ما اصاب ذلك الصيد في حرمتين في حرمة احرام وحرمة حرم فلما يجب عليه
لكل واحدة من الحرمتين ما كانت يجب عليه لها لو افردها فلو كذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحد من
عمرته وحجته لو افردها لما يجب عليه في ذلك لما جمعهما الا مثل ما يجب عليه في احدهما فيدخل لها ما كان يجب
للاخرى لو كانت مفردة في ذلك قيل لهم انكم لم تعطوا ان ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد
وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان القياس كان عندهم في ذلك انه يجب عليه جزاءان جزاء لحرمة الاحرام
وجزاء لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحسانا وليس لاحد ان يقول في ذلك كما قال اولئك القياس عندنا في ذلك
ما ذكروا انهم استحسنوه وذلك انا رأينا الاصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمرة ولا
يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان له ان يجمع باحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع
بين شيئين من صنف واحد فلما كان هذا هكذا كذلك له ان يجمع ايضا باداء آية جزاء واحدا ما يجب عليه بحرمتين
مختلفتين وهما حرمة الحرم التي لا يجزي فيها الصوم وحرمة الاحرام التي يجزي فيها الصوم ويكون ذلك الجزاء
الواحد مؤديا عما يجب عليه فيهما فلم يكن له ان يجمع باداء جزاء واحد اعما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين
من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له ان يدخل باحرام واحد في حرمتي سبعين مؤتلفين ولما
كان ما ذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما فلم يكن
ذلك الطواف مجزيا عنهما واحتاج ان يدخل لذلك واحد منهما ذخولا على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا فيما تقدم ذكرنا فيما

واجد من الحجة والعمرة المختلفين وما ذكرنا فيما لا يجمعه من الحجتين المؤتلفتين فان قال قائل فقد رأيناه
يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا وسعى
لهما سعيا واحدا البشر عليه غير ذلك قيل له قد رأيناه يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين لا يجزيه
فيهما الا طوافان مختلفان وذلك ان رجلا لو احرم بعمرة فطاف لها وسعى وشاء الهدي ثم تمتع من عامه
فصار بذلك متمتعا ان حكمه في يوم النحر ان يحلق حلقا واحدا منهما جميعا فكان يحل بحلق واحد من احرامين
مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا مفترقا ولم يكن ما وجب عليه من ذلك حكم الحلق موحدا ان يجزئه
الطواف لهما كان كذلك وانه طواف واحد بل له طوافان فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته
حلقا واحدا لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافا واحدا ولما كان يدخل في الاحرامين اللذين
قد دخل فيهما دخولا مفترقا بحلق واحد كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدا اجزى ان يحل
منهما كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب على ما روي عن علي وعبد الله من وجوب الطواف لكل واحد من
العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر يحمل ذلك في وجوب الجزاء لكل واحد منهما في انتهاك حرمتهما وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا بزيد بن سنان قال حدثنا سيار بن هرون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وذكر انصيت راحلتي تعال من صلى معنا
هذه الصلاة وقد وقف قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال اخبرنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
وذكر يا عن الشعبي وداود بن ابي هند عن الشعبي عن عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا روح قال حدثنا حماد بن يحيى قال حدثنا سفين قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وداود
بن ابي هند وابن ابي زايدة عن الشعبي وذكريا عن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة
بن لام الطائي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا رسول الله حيث من جبل
طي اتوا الله ما جبت حتى اتعبت نفسي واتعبت راحلتي وما تركت جبلا الا وقفت عليه
فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان
وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد ذكريا فيه فكان اجهد الله هذا
الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبل طي والله ما تركت راحلتي ولا تعبت نفسي فهل لي
من حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى ينفر وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل

احد الحرام الثالث والاربعين

جبلا من الجبال

او نهار فقدم مكة وقضى تفثه قال سفيان وزاد داود بن الهيثم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بزغ الفجر فذكر الحديث قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لمن جاز الحج الا باصابته واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبهذا الحديث الذي رويناه قال ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام كما ذكر عرفات وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في شتى حجهما واجد لا يجزي الحج الا باصابتهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزي الحج الا باصابته واما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك وكان من الحجة لهم في ذلك ان قول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وذكر جميعا انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان تحته ما وقف كان قد ذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب اجزى كان لا يكون فرضا وقد ذكر الله عز وجل اشياء لا بد من الحج لم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزي الحج الا باصابتها من قول احد من المسلمين مزدلفة قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على الحج بحتى لا يجزي الحج الا باصابته واما ما في حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان اعرابيا بدويا ذاك من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه فذكر الصلاة وكل قد اجمع انه لو بات بها وقد نام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاسته ان حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الامام في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزي الحج الا باصابته كان الموطن الذي يكون فيه ذلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث اجزى ان لا يكون ذلك فلم يتحتم بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك حدثنا علي بن عبيدة قال حدثنا علي بن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاتاه اناس من اهل نجد يسألونه عن الحج فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام منا ثلثة ايام الناس بن فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادي بذلك حدثنا علي قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سوال اهل نجد ولا ارداف الرجل فنفى هذا الحديث ان اهل نجد سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة وقد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو الجواب الذي لا نقص فيه ولا فضل على ان الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عند ما سالوه عن الحج اراد ان يدلهم على ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج ويترك ذلك فلما ترك ذكر ذلك في جوابهم اياه علمنا انما اراد ان يعلمهم اياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فاجابهم بان فات الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكرها مع مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لانها ضلب الحج الذي اذا فات فات الحج ثم قال وكلا امرنا مستانفا ليعلم الناس من ادرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع الحج لانه قد ثبت في دليل كلامه ان الحج عرفة فاوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج يعني انه لم يفته من الحج ما يفوته اذا فاته عرفة فاوجب بذلك ان من ادرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الذي لا يتم الحج الا به

الناس قد كانوا افترقوا العشا بهم فاذن ليجمعهم وكذلك يقول نحن اذا افترق الناس عن الامام العشا او غيره امر المؤذن فاذن ليجمعوا الاذانه فهذا معنى ما روى في هذا عن عمر وهو الذي روى عن عبد الله فهو مثل هذا ايضا

وحدثنا عن عمران الذي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك

حدثنا ابو نشر قال حدثنا سفين عن ابن عجلان الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد عن كان ابن مسعود يجمع العشا بالمزدلفة بين الصلاتين بعد غاد معنى ما روى عن عبد الله في هذا الى معنى ما روى عن عمر ايضا ثم نظرنا فيما روى عن عمران اذا صليتا معا كيف ينبغي ان يفعل فيهما فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال حدثني ابو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب بدئا والعشا ركعتين بإقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمر صنع مثل ذلك في ذلك المكان حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا صلينا سعيد بن جبير بإقامة للمغرب ثلثا فلما سلم اقام فصلى العشا ثم حدث عن ابن عمر انه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبير اقام بجمع الصلاة واحتسبه قال اذن فصلى المغرب ثلثا ثم اقام فصلى العشا ركعتين لا اقامتها الا ولى وحدث ان ابن عمر صنع في هذا المكان هذا وحدثنا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين الثوري عن سلمة عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب العشا بجمع باقامة واحدة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن ابي التياح عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سفين ح وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا سفين بن سعيد الثوري عن ابي التياح عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلثا والعشا ركعتين باقامة واحدة فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما هذا فقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا مدرج بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو التياح عن مالك بن الحرث قال صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلث ركعات ثم سلم ثم قال الصلاة ثم قام فصلى العشا ركعتين ثم سلم فقال له الحادي بن مالك الجادي ما هذه الصلاة يا ابا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما اذان حدثنا ابو نشر قال حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الازدي عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشا بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما ولم يؤذن لهما ولم يقم وقد روي عن ابن عمر في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب

قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما حدثنا محمد بن اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا باقامة وهكذا حفظي عن يونس عن ابن وهب غير اني وجدت في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فتوافق في هذا الحديث ولم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فذلك يحتمل ان يكون اراد بذلك الا باقامة التي لقامتها لكل واحدة منهما ويحتمل الاقامة التي لاحداهما لما غير ان اولى الاشياء بنا ان نحمل ذلك على الاقامة التي اقامها ليتفق معنى ذلك ومعنى ما روينا قبل ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي ايوب الانصاري وعن البراء بن عازب ما يوافق ما ذكرنا ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عمر بن الرومي قال اخبرنا ابن الربيع قال اخبرنا عيلان عن مدرك بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا باقامة واحدة حدثنا ابن داود قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا نصلي الاولى منهما باذان واقامة والثانية باقامة بلا اذان واحتجوا في ذلك بما حدثنا وسع المؤذن واحدثنا اسد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشا باذان واقامة يعني هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب باذان واقامة وهذا خلاف ما روى مالك بن الحرث عن ابن عمر وقد اجمعوا ان الاولى من الصلاتين اللتين يجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك ان تكون كذلك الاولى من الصلاتين اللتين يجمعان بجمع حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن موسى بن عتبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة فقال الصلاة امامك فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة

هل صلاهما معا او عمل بهما عملا فروى في ذلك ما قدمنا ذكره في حديث ابن عمر اذا قدم ساقة واختلف عنه كيف
صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامة واحدة ليس معها
اذان فلما اختلفوا في ذلك نظرنا هل ذكر ما ذكرنا كانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كالجمع بين الصلاتين
بعرفة وهما الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعا لا يكون الا لمحرم في حجه الخ فلا يكون
حجة لان ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة بصلاتهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا
وكانتا يؤذن لهما اذانا واحدا واقامتين لهما اقامتين كان النظر على ذلك ان تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك وان يكون
احديهما بصلاتي اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا ويؤذن لهما اذانا واحدا واقام لهما اقامتين كما يفعل بعرفة سواء
هذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذلك انهم يرفضون في الجمع بين الصلاتين
بعرفة الى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة الى ان يجعلوا ذلك باذان واقامة واحدة
ويحتجون في ذلك بما روى عن ابن عمر وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك الى ان يصليهما باقامة واحدة ولا اذان
معهما بما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رويناه عن جابر من هذا الجنس الذي يشهد
له من النظر ما ذكرنا بعد ذلك حديث ابن عمر فرددنا الى معنى حديث جابر وذلك ان هرون بن كامل وفهد
قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
وهي المزدلفة صلى المغرب ثلاثا ثم اقام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سجدة فذكر الخبر
انه صلاهما باقامتين وقد رجعنا عن ابن عمر بحديث سالم المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن
لهما حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال حدثنا شبيب قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يصل بينهما شيئا فكان محالا ان يكون
ادخل في ذلك اذانا الا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا الجنس
لما شهد له من النظر **باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم ان لا يرموا الا بليل**
الا توفون بمزدلفة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر ح وحدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب عن ابن
لهيعة عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كنت فيمن بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فوسط الجمرة
مع النجي حدثنا علي بن معبد قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفير عن عطا
قال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفاء اهلنا
فليصلوا الصبح بمنا وليرموا جمرة العقبة قبل ان تصيبهم دفعة الناس قال فكان عطا يفعله بعد ما كبر

وضعفة قال ابو جعفر وذهب قوم الى ان للضعفاء ان يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا
بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يسعهم ان يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك
اجزأهم وقد ساوا وقالوا لما ذكر ابن عباس في حديث شعبة مولاه انهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بامر
النبي صلى الله عليه وسلم انا نحن نذكر ذلك وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها
ووقته في الحقيقة غير ذلك واما ما رواه عطاء عنه فانه لم يذكر وقت رمي جمرة العقبة هل هو
بعد طلوع الشمس او قبل ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا ابو وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر
الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ويدعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم
من يقدم منا لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص
لاولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ ويجوز ان يكون
تلك الرخصة التي رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة واحتجوا ايضا في ذلك بما حدثنا ربيع
المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها
نزلت بجمع فقالت اي بني هل غاب القمر فقلت لا فصلت ساعة ثم قالت اي بني هل غاب القمر
فقلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها
فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن فترتحل الا يكون
اراد بالظعن في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد الظعن في الرمي فاخبرته ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن لهم في الظعن لما ذكرنا فعلى هذا يكون رجوعهم الى منازلهم بمنى بعد طلوع الشمس فكان
بعد طلوع الشمس ايضا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى
قال اخبرنا ابو الزبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يصبحوا
اول النحر يتوادون ولا يرموا الجمرة الا مصبحين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالدفع
مع اول النحر ولا يرموا حتى يصبحوا فدل ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي فيه ليس اول طلوع الفجر ولكن اوله
الاصباح الذي بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا الحجاج عن
الحكم عن مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل قال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا
فاحتمل ان يكون الاصباح هو طلوع الشمس واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد

حدثنا قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني اخي لا تجعلوا ابل رجاء الناس فلا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس حدثنا سليمان بن حيوب قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا المسعودي عن الحكم عن المسلم
عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله ليلة جمع فقال يا بني لا ترموا جمرة العقبة حتى
تطلع الشمس حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا الحسن بن عيسى ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب
من جمع بليل فجعل يلطح افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن عمران
بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله غير انه قال فكان يأخذ بعضد كل انسان منا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن
كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال افضنا من جمع فلما انصرفنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في هذا الحديث وقت الاصباح الذي ابرهم
بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث اول من حديث شعبة
عن ابن عباس لان هذا قد تواتر عن ابن عباس بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ما ذكرنا فكان الاباضة
بن مرزوق انما رخص للضعفة فيها ليلا لئلا يصيبهم خطفة الناس وقد افاضوا واتى منى ايكنهم
من رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الناس ما يكن غير الضعفة اذا حاذا لان غير الضعفة انما يأتونهم
في وقت ما يصيرون ذلك قبل طلوع الشمس هكذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
وهب قال حدثنا شعبة عن الاشجعي ح وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن الاشجعي
عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق
ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس حدثنا سمع المؤدن قال حدثنا اسدح وحدثنا
محمد قال حدثنا ابو هشام قال حدثنا اسرائيل عن الاشجعي عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال
ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر صلاة الصبح فلما كان غير الضعفا انما يسيرون من مزدلفة
قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة وامر الضعفا الذين يدفعون بهم الى منا ان يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس
قبل مجيء الزحام اليهم فلم يكن للرخصة للضعفا ان يرموا قبل طلوع الشمس معنى لان الرخصة انما تكون في مثل

هذا الضرورة وهذا لا ضرورة فيه فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في ناجين جمرة
العقبة الى طلوع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
اخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم رام سلمة كان الى يوم النحر فرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة جمع ان تغيض ورمت جمرة العقبة وصلت النحر بمكة قال ابو جعفر وذهب قوم الى ان رمي جمرة
العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون صلاة الصبح بمكة الا
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لعذر ما بين الموضعين وحالهم في ذلك احرى ان لا يجوز لهم بعد
ان يرموها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم وحجة من لم ير رمي جمرة العقبة
قال ابو جعفر فكان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك انه امر بالرمي في وقت الرمي
قال ابو جعفر فكان ما روى عنه على خلاف ذلك حدثنا سمع المؤدن قال حدثنا محمد بن خادم عن
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرها ان
ارتادوا ذلك صلاة الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهما امرهما به من هذا
يوم النحر بذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الاول وقد علمنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايضا امر جميع ازواجه عبد ام سلمة فكان مصيرهم الى منا بعد صلاة الصبح ولم يتوجهوا جميعا
الى مكة فما روي في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تصلي يوم النحر الصبح بمنا فاذن لها وكانت امرأة ثبطة فرددت الى استاذنته كما استأذنه
حدثنا سمع المؤدن قال حدثنا اسد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال انه سمع ام حبيبة
تقول كنا نغلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منا فمنا من يصلي بمنا ومنا من يصلي بعد طلوع
الفجر فهذا بعد لهم بما في الحديث الاول وقد ذكرنا الباب الذي قبل هذا الباب الذي في حديثنا انها رمت ثم رجعت
الى منزلها فصلت الفجر تعلت لها قد غلسنا فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن فلعبر قال
ما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الاباضة من المزدلفة في وقت ما يصيرون
الى منا في حال ما لهم ان يصلوا صلاة الصبح ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن
العمل بما رواه حماد بن سلمة اولى مما رواه محمد بن خازم وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اراد تعجيل ام سلمة الى حيث عجلها لانه يؤمنها ان يصيب منها اي ذلك ما يصيب

الرجال من اهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فلم يرح بيتا ولم يطف طواف الزيارة الى الليل
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني محمد بن طارق
عن طاوس وابو الزبير عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل
حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا احمد بن حميد قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه فلما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر الى الليل استحال ان يكون جوابا لحضورام سلمة الى مكة قبل
ذلك حاجة لانه انما ينزح لها ليتمكن في يومها وليتصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا يحل له منها الا
بعد الطواف فاشبه الاشياء عندنا والله اعلم ان تكون امرها ان توافي صلاة الصبح بمكة في غداة يوم النحر في
وقت يكون فيه حلالا بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا نوسف قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورماها بعد الزوال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فعلم المسلمون بذلك ان الوقت الذي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه للحجار هو وقتها فاردنا ان ننظر هل رخص
للضعفة في الرمي قبل ذلك ام لا فاذا ابراهيم بن مرزوق حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا ابن جريج قال اخبرني
لا اعرفه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز لها رمي الجمار في يومها ان
كان بعض يومها في ذلك افضل من كل بعض اليوم الثاني الذي الرمي فيه افضل من الرمي في بعضه وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وقد وجدت في كتاب عبد الله بن يزيد بخطه عن الاثرم يعني ابا بكر قال قال ابو عبد الله يعني احمد بن
حنبل حدثنا ابو معوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه
يوم النحر بمكة لم يستند ذلك غير ابي معوية وهو خطا قال احمد وقال وكيع عن هشام عن ابيه عن زينب ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة اذ يجوز هذا قال وهذا ايضا عجيب قال ابو عبد الله
والنبي صلى الله عليه وسلم انما يصنع بمكة يوم النحر كانه ينكر ذلك قال فحدثت ابا يحيى بن سعيد فسألته قال عن هشام

الشمس

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي ليس بشيء قال ونسي وفي فرق يوم النحر صلاة الفجر
بالابطح قال وقال لي يحيى سل عبد الرحمن بن مهدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن
ابيه توافي ثم قال ابو عبد الله رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشده قال نجران واثنى عليه خيرا
الثناء عليه

باب الرجل يدع جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

حدثنا نوسف قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراعي يرعى نهارا ويرمي ليلا قال ابو جعفر يذهب ابو حنيفة الى ان في هذا الحديث دلالة على ان الليل
والنهار وقت واحد للرمي فقال ان ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي
بعده فلا شيء عليه وان لم يرمها حتى اصبح من غد رماها وعليه دم لتاخيره اياها الى خروج وقتها وهو
طلوع الفجر من يوم النحر وحالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا اذا ذكرها في شيء من ايام الرمي رماها ولا شيء عليه
غير ذلك من تاخير ولا تاخيره ان لم يرمها حتى مضت ايام الرمي وذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم واحتج
محمد بن الحسن في ذلك على ابي حنيفة باحمد ثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر
عن ابيه عن ابي البداح عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء ان يتعجلوا في النفر من بعد
يوم النحر يرمون يوما ويدعون يوما ثم يرمون من الغد فدل هذا الحديث انهم كانوا يرمون غده يوم النحر يرمي يوما وليلة
ثم يرمون الغد فدل ذلك انهم كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث وليس في ذلك ما يوجب عليهم دما ولا اوجب
ان حكم اليوم الثالث في الرمي ليس حكم اليوم الثاني خلاف حكم يوم الرابع فكذلك دليل ان من ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فذكرها في شيء من ايام التشريق انه يرمي لما مضى عليه من النظر في ذلك يشهد لهذا القول ايضا ذلك انا رايناه
اشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها التي من الصفا فالمروة وطواف الصدر ومنها اشياء تفعل في وقت
خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار فكان ما الدهر وقت له من هذه الاشياء متى فعل فلا شيء عليه فاعله
مع فعله اياه من دم او كفارة غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر اذا لم يفعل في وقته وجب عليه بتاركه الدهر
فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله اياه وما كان منها لا يفعل الا في الدهر وقته وجب
بمكانه الدم وكانت جمرة العقبة اذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر فقد رميت في غير هو من وقتها
فلو لا ذلك لما امر برميها كالا يؤمر تارك الى بعد انقضاء ايام التشريق برميها بعد ذلك فلما كان يوم الثاني
من ايام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد اجمعوا عليه ان ما فعل في وقته من امور الحج فلا شيء على فاعله كان ذلك
هذا الراعي لها اذا رماها في وقتها فلا شيء عليه فان قال قد يبدا لنا ان نوجب عليه اذا لم يرمها في وقتها دما
وفي الليلة التي بعدها للاساءة التي كانت منه في ذلك قيل له فقد رايناك تاركا طواف الصدر حتى يرجع الى اهله

وتارك التفي من الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله مستبين وانه تنزل انهما اذا رجعا فعلا ما كانا تركا من ذلك الى ان اتاهما لم يجب عليهما دما لانهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته وذكر ذلك الرابي يوم الثاني من ايام مسا جمرة العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر رامياً لها في زمنها فلا شيء عليه في ذلك عمر رميها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي يوسف ومحمد

باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن اسامة هو الماجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن اسامة عن عبيد الله بن عبد الله عن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة منا المهل ومنا المكبر فلا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت له التحب لكم كيف لم تنالوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا ابو معوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يريد على التكبير والتهليل وكان لا احد بجوة نص حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك ونحن غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال ادركت انس بن مالك ونحن غاديان من منا الى عرفات نقلت له كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة فقال شاهدت كنت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ولست اثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الاهلال يوم عرفة فقال كنا نهل ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة قال ابو جعفر وذهب قوم الى ان الحاج لا يلبي بعرفة واختلفوا في قطعة التلبية متى ينبغي ان يكون فقال قوم حين يتوجه الى عرفات وقال مالك والاوزاعي والليث بن سعد حين يقف بعرفة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا الحجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا لانا لم نذكر فيها ان بعضهم كان ينكر على بعضهم كان يهل لا ينبغي ان يكونوا فعلوا ذلك فلعلهم ان يلبوا قال الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر وله ان يلبي فلم يكن بتكبيره وتهليله ممتنعا من التلبية فكذلك ما ذكروه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تواتره بتلبيته بعد عرفة الى ان رمى جمرة العقبة فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن عكرمة قال

وقفت مع الحسين بن علي وكان يهل حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال عبد الله بن العباس صدق اخبرني الفضل اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى الى الجمار كان ردفه حدثنا علي بن معبد قال حدثنا الهيثم بن منصور قال حدثنا اسرائيل عن السحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا يونس قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يحيى بن يعلى ح وحدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا شريك عن ثور عن ابيه قال حججت مع عبد الله فلما رمى جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يومئذ عشية عرفة فقال ايها الناس انسيتم ام اخطأتم والذي نفسي بيده لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اما هذا فقد نسي فقال عبد الله اتى الناس ام ضلوا ثم اتى جمرة العقبة حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن عبد الودود قال حدثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن محارب عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو متوجه الى عرفة فقال الناس من هذا الاعرابي فالتفت اليه عبد الله فقال صل الناس ام نسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير حدثنا يونس بن الفرج قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا الدراوردي عن الجراح بن الضباب عن محارب عن ابن سخبرة قال هلدت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود افضل الناس ام نسوا اشهد لكأنما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابو الاحوص عن خصيف عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن جمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا الحسين بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن راشد قال حدثنا سفيان عن خصيف بمثل ذكر مثله باسناده حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا وهب

ابن جريرة قال حدثنا أبي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد جاءت هذه الاثار انه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهي محيطها وملجأها وهو ما وقع في اول هذا الباب لما قد ثبت حياته وسنه وهذا الفضل بن عباس فقد كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا عن اسامة انه قال لم اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه فلم يكن يريد على التهليل والتكبير فدلت تلبية بعرفة انه قد كان له ان يلبي ايضا بعرفة وانه انما كان يكبر ويهلل بعرفة كما كان له فعلها الا ان يحعل مكان التلبية تهليلا وتكبيرا الا ترى الى قول عبد الله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال قال عبد الله لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة الا انه كان ربما خلط ذلك تكبير وتهليل فاخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدلان على ان لا تلبية في وقتهما والتلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبية وثبت بهذا ان ما روى عن ابن عباس ان وقت التلبية الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر هو ما قال قائلون روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما يحتج عليه هذا الباب وقد ذكرنا ما حضرنا من الاثار الواردة في ذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابراهيم بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يهل يوم عرفة حتى يروح حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت ترى التلبية اذا راحت الى الموقف الى الجمعة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم يخبر بما ترى عائشة ولا بما رأته عن عائشة انها قالت ان التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة واما اخبر عن فعلها فقال كانت ترك التلبية اذا راحت الى الموقف فقد يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها اخذت بناس انها من الاثر من التكبير والتهليل كما انها لم تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية وخروج وقتها ولكن كما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر في ذلك ايضا وهو مثل هذا وقد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم نسمعه يلبي صعد اليه الاسود فقال ما منعك ان تلبي فقال او يلبي الرجل اذا كان في مثل مقامي قال الاسود لم نسمعك عمر بن الخطاب يلبي وهو في مثل مقامك هذا لم نزل نلبي حتى صدر عنه عن الموقف قال فلبى ابن الزبير حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر عن ضمن بن جويرية عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال هذا يوم تسبيح وتكبير تسبحوا وتكبروا الله يعني الاسود

اخر الجزء الرابع والاربعون

بحر الناس حتى صعد اليه وهو على المسير فقال اشهد على عمر انه اتى على هذا المشعر في هذا اليوم فقال ابن الزبير لبيك اللهم لبيك افلا تراني ان الاسود لما احسن ابن الزبير تلبيته عمر في مثل يومه ذاك قيل ذاك منه واخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير اني قد رايت عمر لا يلبي في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن ابيه عن عمر ولكن ابن الزبير انما كان منه لحروج وقت التلبية فلما احس الاسود انه لبى يوميذ علم ابن الزبير ان ذلك الوقت الذي لم يكن عمر لبى فيه وقت للتلبية وان ذلك الترك الذي كان من عمر انما كان لغير خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير انه لخروج وقت التلبية وليس لذلك فلبى ورأى انما اخبره به الاسود عن عمر من التلبية اولى مما رآه هو منه في ترك التلبية حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن بيرة قال صعد الاسود بن يزيد ابا ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فشاوره شيئا ثم نزل فلما نزل الاسود لبى ابن الزبير فظن الناس ان الاسود امره بذلك حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة المزدلفة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال اتيت عبد الله يعرفه وهو يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقال نحل من هذا الذي يلبي في هذا الموضع قال سمعته من احد لبيك عدد التراب فهي هذه الاثار ان عمر كان يلبي بعرفة وهو على المسير وان عبد الله بن الزبير فعل ذلك امن بعد ما اخبر الاسود به عن عمر ولم ينكر ذلك احد من اهل الامصار فقد اجتمع هذا جماع وحجة وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك ثبت بفعله من ذكرنا الموافقين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك ان التلبية في الحج لا تقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب التلبية والطيب عند الاحرام

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا ابو الاسود عن عروة عن حدثه ان بنت ذهبا صاحب عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واحالة اخرجا حاجين فغابت الشمس وهي بالنقيا فنفست بمحمد بن ابي بكر فقالت لها عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مري منها فليلبد شعرها وكابرا الطيبوا ولبسوا الثياب حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن امه ان بنت بحصن تلت دخل على عائشة بن بحصير واخرى معها مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض الى البيت من عشيته هذه فليدع الثياب والطيب قال ابو جعفر في هذا قول هذا قوم فقالوا لا يحل للمتمتع الطيب لا حين يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون

فقالوا اذا رمى وحلق حل له الطيب واختلفوا في الطيب فقال بعضهم حلقه حكم الطيب فيحل له
حل الطيب وقال آخرون حلقه كحكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع واحتجوا لذلك بما حدثنا يحيى بن معين قال
حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وذكر شيئا لا اعلمه حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عايشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابو بشر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان
القسم بن محمد حدثه عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت
قال اسامة وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر وحدثنا شعبة ح وحدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان
عن عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده ومثله وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا افلح بن حميد
عن القسم عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا علي بن معبد قال حدثنا حجاج الاسود
قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القسم عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا
فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا عبيد الله بن عمر وذكر باسناده مثله وحدثنا احمد بن
حنبل قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عايشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله فهذه عايشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق
قبل طواف الزيارة ما قد ذكرنا فقد عارض ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ما روى عنه ابن عباس ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير انه زاد عليه معنى آخر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم
عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
والطيب فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب
هو فهذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحته كل شيء الا النساء اذا رميت الجمرة ولا يذكر في ذلك الحلق
وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك فلم يخبر ما الوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز ان يكون جرده الا انا لما رأينا الاشياء انما تحل
ذلك على ما ليس فيه ما قد ذكرناه عن عايشة لا على ما يخالف ذلك فيكون ما راى النبي صلى الله عليه وسلم فعله من ذلك

كان بعد رميه الجمرة وحلقه على ما في حديث عايشة ثم قال ابن عباس بعد رايه اذا رمى فحل له كل شيء الا
يحل له ان يلبس ويتطيب وهذا موضع عجيب النظر وذلك ان الاحرام منع من حلق الرأس واللباس والطيب
فيحتمل ان يكون حلق الرأس اذا حل حلت هذه الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يرمي ويحلق فاعتبرنا ذلك فوجدنا
المعتمر يحرم عليه باحرامه في عمرته ما حرم عليه باحرامه في حجته ثم رأيناه اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما
كانت حرمة العمرة قايمة وان حل له ان يحلق حتى يحلق ولا يكون اذا حل له ان يحلق في حكم من قد حل له
ما يحرم ذلك من اللباس والطيب كان كذلك الحج احرى ان يجب لما حل له الحلق فيهما ان يحل له شيء مما كان
قد حرم عليه بحاجته يحلق فيها سأل وتظر فيما اجمعوا عليه في العمرة ثم رجعنا الى النظر بين هذين الوجهين
وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عايشة فرأينا الرجل قبل ان يحرم يحل له النساء والطيب
واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي يحرم عليه بالاحرام فاذا احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد
وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد وان يحل منها ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل
منها اشياء مختلفة احلالا بعد احلال فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد اجمعوا انه اذا رمى وحلق حل له الحلق وهذا
مما لا اختلاف فيه بين المسلمين واجمعوا ان الجماع حرام عليه على حاله الاولى فثبت انه حل مما قد كان
حرم عليه بسبب واحد باشياء مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فلما ثبت ان الحلق يحل له اذا رمى
وانه مباح له بعد حلق راسه ان يحل ما شاء من شعر بدنه وقص اظفاره اردنا ان ننظر هل يحكم اللباس
حكم ذلك او حكمه حكم الجماع فلما رأينا حل الجماع فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم اذا طاف قبل ان
يقف بعرفة فشد محمله وراحلته او قص اظفاره وجب عليه في ذلك دم ولم يفسد بذلك
حجه ورأيناه لو لبس شيئا قبل وقوفه بعرفه لم يفسد بذلك عليه احرامه ووجب عليه في ذلك فديه فكان
حكم اللباس قبل عرفه مثل حكم قص الشعر والاظفار ومثل حكم الجماع فالنظر على ذلك ان يكون حكمه
ايضا بعد الرمي والحلق كحكمه قبل الوقوف بعرفه فهذا هو النظر في ذلك فان قال قايل بعد راسنا المسئلة حرمها
على المحرم بعد ان يحلق دم قبل الوقوف بعرفه في حكم اللباس لا في حكم الجماع فلما كان اللباس بعد الحلق
ايضا كما قيل له ان اللباس بالحلق اشبه منه بالمسئلة لان المسئلة بعض اسباب الجماع وحكمها حكمه حل
حيث يحل ويحرم حيث يحرم في النظر في الاشياء كلها والحلق واللباس ليسا من اسباب الجماع انما من اسباب
اصلاح البدن فحل كل واحد منهما بحكم صاحبه اشبه من حكمه بالمسئلة فقد ثبت بما ذكرنا انه
لا باس باللباس بعد الرمي والحلق وقد ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال

حدثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال حدثنا شيبان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ان عمر
بن الخطاب قال اذا رجعتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا عبد
الله بن عبيدة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله حدثنا محمد بن حريث قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر خطبهم بالجابية فذكر مثله حدثنا
عباس بن عبيدة قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا سفيان عن ابن جريج وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ
من اظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل ان يزور فهذا عمر قد اباح لهم اذا رموا جمرة العقبة كل شيء الا النساء والطيب
وقد حالفته عائشة وابن عباس وذان الزبير في الطيب خاصة فلما عائشة فانا رأيتها تطيب قبل ان تفيض
فما قدم من هذا الباب واما ابن الزبير فحدثنا ابن جريج قال حدثني عبد الله بن صفوان الجمحي
الليث قال حدثني ابن الهاد قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عبد الله
بن الزبير يقول اذا رمى جمرة العقبة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف بالبيت وقد روي عن
ابن عمر ما يدل على هذا ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان عمر اراد الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال زيد بن ثابت
لابن عباس ان الذي يقضي الحائض ان تصدر قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت الطواف قال نعم قال فلا تفعل
فقال سل فلانة الانصارية فهل امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر فسأل المرأة ثم رجع اليه فقال
ما اراك الا قد صدقت حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا هشام عن حماد عن عكرمة
ان زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها الطواف
بالبيت وقال ابن عباس تنفر اذا شاءت فقالت الانصار لا نسأل عن هذا ابن عباس وأنت مخالف ربنا فقالوا سلوا
صاحبتكم ام سليم فسألوها فقالت جئت بعد ما طفت يوم النحر فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة لعبيبة لك جئتنا لهذا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمرها ان تنفر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة عن الحكم عن
ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر راى صفية عند بابها باب
كئيبة حزينة وقد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لحابستنا انفضت يوم النحر قالت
نعم قال لقد كنت اذا حضتم قال حدثنا محمد بن حريث قال حدثنا عبد الله بن جابان قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل معناه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد
عن ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن بن الرجاع عن الحرث بن اوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب

امرأة حاضت قبل ان تطوف قال لتجعل آخر عهدها الطواف قال هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين سألته قال لعمر انا نأتي تكوير لك بحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اخالفه حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه غير
انه قال عن الحرث بن عبد الله بن اوس حدثنا ابن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة
فذكر باسناده بهذا حديث ابن مرزوق باسناده ومتنه غير انه قال سألت عمر عن المرأة تطوف
بالبيت ثم تحيض قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا الاحبل لا يحل لاحد ان يمس حتى يطوف طواف الصدر
ولم يجعلوا لذلك حدا ايضا يحيضها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا مس وان لم تطمث بالبيت وعدوها
بالحيض هذا اذا كانت قد طافت طواف الزيارة فاما ذلك فقد اجمعوا انه لا يحل لها ان تمس حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب قال اخبرني يونس عن سليمان بن يسار ان ابا سلمة الجرشي كان يفتي ان المرأة اذا حاضت بعد ما
افاضت يوم النحر ثم رجعت الى اهلها قبل ان تطوف بالبيت ان لزوجها ان يأتيها ولا يرى عليها شيئا
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال زيد بن ثابت
لابن عباس ان الذي يقضي الحائض ان تصدر قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت الطواف قال نعم قال فلا تفعل
فقال سل فلانة الانصارية فهل امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر فسأل المرأة ثم رجع اليه فقال
ما اراك الا قد صدقت حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا هشام عن حماد عن عكرمة
ان زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها الطواف
بالبيت وقال ابن عباس تنفر اذا شاءت فقالت الانصار لا نسأل عن هذا ابن عباس وأنت مخالف ربنا فقالوا سلوا
صاحبتكم ام سليم فسألوها فقالت جئت بعد ما طفت يوم النحر فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة لعبيبة لك جئتنا لهذا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمرها ان تنفر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة عن الحكم عن
ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر راى صفية عند بابها باب
كئيبة حزينة وقد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لحابستنا انفضت يوم النحر قالت
نعم قال لقد كنت اذا حضتم قال حدثنا محمد بن حريث قال حدثنا عبد الله بن جابان قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل معناه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن

حدثنا ابن داود قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ولا اخبرنه عن هشام بن عروة وذكر باسناده
مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج عن ابي سلمة
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ولا اخبرنه عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عامر قال حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان حال ربيع بحج عن طاوس
قال كان ابن عمر قريبا من ستين يقول لا ان يعترض حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال يثبت انه قد رخص
للنساء حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا صالح قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر
فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بجابر
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا شعيل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن عائشة ان رخص
للحيض اذا افضن ان ينفرن قال طاوس وسمعت ابن عمر يقول لا ينفرن سمعته يحدث يقول نفر رخص لهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطرابلسي قال حدثنا عمر بن محمد الناقد
قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من رخص هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف
بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الاثار قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الحيض لها ان نفرت قبل ان تطوف طواف الصدر اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا او رجع
قومها الى ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ذكرنا قول خلاف زيد بن ثابت وابن عمر وجماعة ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ذلك للحيض رخصة واخراج من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكم من حكم سائر الناس فيما كان اوجب عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الاثار بحديث الحرث بن اوس وما
كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا الذي بنينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب من يجد ثوبا قبل نسكه

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان

بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن الحرث بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي بن ابي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال
احلق ولا حرج قال وجاء اخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ابو جعفر ففي هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطواف قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون
ذلك ايضا حكمه الطواف قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك لجعل الحاج ان يقدم ما شاء من هدي على صاحبه
وفيه ايضا ان آخر جاء فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فذلك ايضا يحتمل ما ذكرنا في جواب
في السؤال الاول وقد روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن شيبة
قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا المعلى بن اسد
قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في
البحر والناس يطوفون للوداع والناحر فقال لا حرج حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حجاج بن هلال قال حدثنا
وهيب عن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن ذبح
شيئا قبل شيء الا قال لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمل الحديث الاول وقد روى عن جابر بن عبد الله من ذلك شيء حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ليث عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال احرمت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال احرمت يا رسول الله قبل
ان اطوف قال اذبح ولا حرج فهذا ايضا مثل ما قبله وقد روي عن اسامة بن شريك عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك شيء حدثنا احمد بن داود بن الهيثم الكوفي قال حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن
زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح
قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج فذلك ايضا مثل ما قبله وقد يحتمل ايضا ان يكون قوله لا حرج هو على الاثم اي لا حرج عليكم فيما فعلتموه
من هذا الاثم فعلتموه على الجهل منكم به ولا على التعمد بخلاف السنة فلا حرج عليكم في ذلك وقد روي ذلك مبينا
مفسرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله قال حدثنا عبد العزيز
بن محمد داود عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل له رجل في حجته فقال لي ربيت وافضت وسعيت ولم احلق قال فاحلق
ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال لي ربيت وحلقت وسعيت ان احرقه فاحرق ولا حرج حدثنا يونس قال اخبرنا ابن

وهب ان مالكا ويونس اخبراه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله عن عمر رضي الله عنه وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج حدثنا يونس قال حدثنا سفين
عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله بن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اخرت نحري قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب
قال اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله يعني انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان اذبح
قال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج قول ما ذكرنا انما اسقط
الحرج عنهم في ذلك للنسيان لانه لا حاج ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمد وقد روى ابو سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا عمر
عن الحجاج عن عباد بن ميسى قال حدثني ابو بريد قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله
وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم فاطلاقه صلى الله عليه وسلم امرهم بتعلم مناسكهم انهم
كانوا يجتنبون بها فعل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو بجهلهم بامر مناسكهم لا بعذر ذلك وقد روي في
حديث اسامة بن شريك الذي قدمنا ذكره فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا هشيم وسعيد بن عامر قالا حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان الاعراب سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا وكذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله قد رفع الحرج عن عباده الا امرا فيه من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذي حرج وهلك
افلا ترى ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله لا حرج لا على الاباحة منه لهم التقدم في ذلك والتاخير فيما قدموا من ذلك واخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد
في حديثه وتعلموا مناسككم فقد حاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من
حجه او اخره فليهرق لذلك دما حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا ذهب عن ايوب

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما وهو
احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج
فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تعليم ما قدموا ولا في تاخير ما اخروا مما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك
دما ولكن كان معنى ذلك عنده ما قدمنا ان الذين فعلوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم
فيه كيف هو وعذروا بجهلهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم وتكلم الناس بعد هذا في القارن
اذا حلق قبل ان يذبح فقال ابو حنيفة عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا
في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سألوه عن ذلك على ما قدمنا في الآثار المتقدمة وجواب
لهم لا حرج عليهم في ذلك وكان من الحجة عليهم لابي حنيفة وزفر ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار وحجته
ايضا ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم هل كان قارنا او مفردا او متمتعا فان كان مفردا فلا
حنيفة وزفر لا شكران لا يكون لاحد عليه في ذلك دم لان ذلك الدم الذي قدم عليه لحلق ذبح غير واجب في الكل
كان افضل له ان يقدم قبل الحلق ولكنه اذا قدم الحلق اجزاه ولا شيء عليه وان كان قارنا او متمتعا فكان جواب
النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك على ما ذكرنا عن ابن عباس في المقدم في الحج والمتاخر ان عليه دما فلو ان رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع في ذلك الى قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حرج لا ينفي عبد ابن عباس
وجوب الدم كان كذلك ايضا لا ينفيه هدي حسنة وزفر وكان القارن ذبحه ذبح واجب حل به فاردنا ان ننظر في
الاشياء التي يحل بها الحاج اذا اخرها حتى يحل لنحكم فوجدنا الله عز وجل قد قال ثم ليقضوا تفثهم
حتى يبلغ الهدي محله فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدي محله فحل بذلك فان حلق قبل بلوغه محله وجب عليه
دم هذا اجماع فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك القارن اذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به ان يكون عليه
دم فيما شاء وقد رأينا ما ذكرنا من ذلك فبطل بحمد الله ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وثبت ما قال ابو حنيفة اذ هما
قال زفر فنظرنا في ذلك فاذا هو القارن قد حلق رأسه في وقت الحلق عليه جزاء وهو في حرمة حجة وفي حرمة
عمرة وكان القارن ما اصاب في قرانه مما وجب اصابة وهو في حجة اذ في عمرة مفردة وجب عليه دم فاذا اصابه
وهو قارن وجب عليه دمان فاحتمل ان يكون حلقه ايضا قبل وقته يوجب عليه دمين فنظرنا
في ذلك فوجدنا الاشياء التي توجب على القارن دمين فيما اصاب في قرانه هي الاشياء التي لو اصابها وهو في
حرمة حجة او في حرمة عمرة وجب عليه دم فاذا اصابها في حرمتهما وجب عليه دمان كالجماع وما اشبهه
وكان حلقه قبل ان يذبح لم يحرم بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحجة خاصة انما وجب عليه بسببهما
وحرمة الجمع بينهما لا حرمة الحجة خاصة ولا حرمة العمرة خاصة فاردنا ان ننظر في حكم ما يجب لاجل

الجزء الرابع

هو شيء واحد فنظر بأي ذلك توجد نا الرجل اذا احرم بحجة مفردة او بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء
واذا جمعهما جميعا وجب عليه بجمعه سنة اشياء لم يكن يجب عليه في افراده كل واحد منهما فكان ذلك الشيء
هو واحد فالنظر على ذلك ان يكون ذلك الجامع مثل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج فلا تمنع منه
واحدة منهما لو كانت مفردة ان يكون الذي يجب به فيه هو واحد فيكون الصل ما عليه اهل العلم في انتهاك
الحرم في قرانهما ان نظر فيما كان من ذلك لحرم يحرم بالحج خاصة وبالعمرة خاصة فاذا جمعهما جميعا فانتهك
الحرم فيه حرمة تشبه حرمتين يختلفتين فيكون على مرتكبها كفارتان وكل حرمة لا يجب مثلها الحج على الانفراد
والعمرة هما الانفراد والما يجب مثلها الجمع منهما فاذا انتهكت فعلا الذي انتهكهما هو واحد لا يوجب انتهاك حرمة
حرمت عليه بشيء واحد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب الهدي يريد العمرة من ابن يسعى له ان يحرم منها

حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن عمرو دينار
اخبره عن عمرو بن اوس قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ان ابا بكرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا قد دنونا منك ان نحرم ونحن
نريد العمرة فاين نحرم فقال احرموا من حيث احرم اصحابكم يعني من ذي الحليفة قال حدثنا محمد قال اخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن ابي بكرة اردفها خلفك
فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة قال ابو جعفر فذهب
قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا للعمرة لاهل مكة
وقالوا لا يسعى لهم ان يجاوزوه كالا يسعى لغيرهم ان يجاوزوا ميقاتا بما وقته لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وقت اهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اين الحل احرموا منها اجزا عنهم ذلك
وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء وكان من الحجة لهم في ذلك انه لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى
التنعيم في ذلك لانه كان ادنى الحل منها لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون انما اراد بالوقت
لاهل مكة في العمرة الا يجاوزوه لها الى غيره فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن
عمر قال حدثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرف انا البكي نقال ما ذاك قلت حضت قال فلا بأس اصنعي ما يصنع الحاج غير ما لم تطوفي بالبيت حتى تطهري
لا اعرفه لم يسمها الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر انزل الحصبة قالت فالله ما تركها الا من اجلي فامر
عبد الرحمن بن ابي بكر ان اخرج اخاك فاحرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الحج ولا التنعيم فلقيها بعمرة
فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاهلت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتيناه فارتحل
فاخبرني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يحرمها الا الى الحل الا الى موضع منه بعينه

خاصا وانه انما قصدها عبد الرحمن التنعيم لانه كان ادنى الحل اليهم لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل
غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الهدي يصاد عن الحرم هل ينحر

يذبح في غير الحرم

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الله
بن ابي يزيد هو ابن اسيد عن سفاح بن ابي رباح هو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بالجر سنة اشياء عن
لحوم الهدي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الهدي اذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث وقالوا انما نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي الذي صد عن الحرم دل ذلك على ان من
منع من ادخال هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدي الا في
الحرم وكان من الحجة لهم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة وكان الهدي قد جعله الله عز وجل ما
بلغ الكعبة نحرها بفناء الذي جعله الله عز وجل منسكا يعاني كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز عنه
منسكا وان كان الذي وجب عليه غير مطيق للاتيان به منسكا فلا سبيل الضرورة ان يصومه مفرقا
وكذلك الهدي الموصوف بلوغ الكعبة لا يحزي الذي هو عليه لذلك وان صد عن بلوغ الكعبة للضرورة ان يذبحه
فيما يسري ذلك وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الهدي الذي نحره لما
صد عن الحرم ان تصدق بحجة يريد ان تلك ما قد يوجد عنها الزجر اباه كان في الحرم حدثنا ابراهيم بن ابي داود
قال حدثنا محمول بن اسد عن اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ابيه عن رجل من اصحاب الاسلمي عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلا نجزه في الحرم قال وكيف تاخذه
قلت اخوذه واربطه بالاذخر حتى ادخله فاعنف معي حتى يجزنه في الحرم فقد ورد هذا الحديث ان الهدي النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم وقال اخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجر سنة وهو يقدر على دخول الحرم فلم
يكن صد الا عن الوقت واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سفين بن سعد الكوفي قال حدثنا
يحيى بن ابي زايدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية
جناده في الحل ومصلاه في الحرم وثبت بما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصد عن الحرم وانه فذكان
يصل الى بعضه ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان يحر هديه دون الحرم فلما ثبت
بالحديث الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الى بعض الحرم استحال ان يكون نحر الهدي في غير الحرم
لان الذي سبح الهدي في غير الحرم انما سبح في حال الصد عن الحرم لا في حال القدرة على دخوله فاشبه ما ذكرنا ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد احتج

قوله في تحريم صيد الهدي في غير الحرم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن يحيى
بن سعيد عن يعقوب بن مجاهد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان رضي الله عنه فاستقى الحبر
بالسقيا وهو محرم ناضحا له برشاء فاوجى راحلته فحلق على راسه فخرج عنه جرورا فاطعم اهل الماء حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى وذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عثمان وقال ان الحبر كان
يحرما فاحتجوا بهذا الحديث على ان صيد الحرم يجوز ان يذبح في الحرم فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم لا يجوز
لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح في غير الحرم واما مختلفون اذا كان ممنوعا عنه وقد ذكرنا فيما تقدم
فيما يجب في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل الى الحرم انه لم يكن اراد به الهدي وانما اراد به معنى آخر من الصلة
على اهل ذلك الماء والتقرب الى الله عز وجل به وذلك مع انه قد بين في الحديث انه اراد به الهدي فكما يجوز لمن حمله
على انه هدي ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على انه اشعر هدي ما حمله عليه من ذلك وقد رأينا
بالنظر في ذلك ما ذكرنا في اول هذا الباب فاما ذلك عن اعلانه فها نا ذاكر

باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا شعبة
عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق حدثنا ربيع بن سليمان قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا فضيل بن الحسين الجحدري
قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم بن عبد الله عن ابيه ان الرخص
في صوم ايام التشريق لا لمحصر او متمتع حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد
هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا واجازوا صيام ايام التشريق
للمتمتع والقارن اذا لم يجدا هديا ولم يكونا صاموا قبل هذه الايام وسعوا لمن سواهم واجتجوا في ذلك بهذه
الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شيء من ذلك ولا
عن شيء من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن على المتمتع والقارن الهدي المتعذر بهما فقدانها
وهدي احدهما جملا بعير هدي لا صوم واجتجوا في ذلك من الآثار بالمروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير
عن بشر بن سحيم الاسلمي عن علي بن ابي طالب قال خرج مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال
ان هذه الايام ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن ابي حميد المدني
قال حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناد

ايام منا انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن
منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله حدثنا ابو بشر قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال حدثنا
الليث عن ابن الهاد عن عمرة مولى عقيل بن ابي طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن
العاص وذلك بعد الفطر او بعد الغد من يوم الاضحى فقربت اليهم عمرة طعاما فقال عبد الله اني صائم فقال له
عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بفطرها وينهانا عن صيامها
قال فافطر عبد الله فاكل واكلا معه حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثني ابن جريج قال
اخبرني شجيد بن كبير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص يزعاه
في الغداة فقال اني صائم ثم التفت الى عبد الله فقال كل ثم قال الم ان لك ان تكون قد سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انهي عن الصيام ايام التشريق حدثنا
فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن
سالم عن نبيط بن شريط عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها
ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن
شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذافة ان ينادي في ايام
منا الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر الله وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد هو ابن منصور قال
حدثنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان رافع بن جبير اخبره
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من بني غفار بات ليلة بمزدلفة ايبيت هذه الليلة بمنى فقال في الثانية ايام اكل وشرب فلا تصم فيها حدثنا محمد
بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب
قال حدثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
علي قال حدثنا روح قال حدثنا الربيع بن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامي قالا حدثنا يزيد الرقاشي عن انس

مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلثة بعد يوم النحر حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا شعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقري قال اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الرحمن بن جبير عن محمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اودي
ايام التشريق بمنا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو الاسود وهو محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن لهيعة عن المثنى انه سمع سليمن بن يسار يحدث قبيصة بن ذويب يخبر ان عن
ام الفضل امراة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا ايام التشريق يسمع
منادي يقول انها ايام طعم وشرب وذكر لله قالت فارسلت رسولا مرا الرجل وما مره فحال الرسول
فحدثني انه رجل يقال له حجاز انه يقول بها امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن شبيه
قال حدثنا روح قال حدثنا موسى بن عبيدة قال اخبرني المنذر عن عمر بن علي الراوي عن امه قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق ينادي في الناس لا تصوموا في هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب وبعال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن لهيعة عن حكيم بن حكيم عن
مستورد بن الاحكم الزوفي قال حدثني امي قالت كنا في نظر الى علي بن ابي طالب على جمله النبي صلى الله عليه وسلم
الصباح حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام صوم فيها ايام اكل وشرب وذكر الله
حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى قال حدثني مخرمة
بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمن بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنا فسمعوا بلالا وهو يصرخ لا تصوموا حجازها ايام اكل وشرب حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكير بن مضر عن عمر بن الحرث عن بكير عن سليمن بن يسار حدثه ان مسعودا
حدثه عن ابيه بنحوه حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال اخبرنا سليمن بن بلال عن يحيى
بن سعيد انه سمع نوفلا يحدث بن مستورد بن الحكم الزرقي يقول حدثني حدثني عمي ذكر نحوه حدثنا ابو بكر قال حدثنا
حسين بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن مستورد بن الحكم الانصاري عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرا النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام
منا فيصيح في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك فالوا
فلما ثبت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك انما
والحاج معنيون بها وفيهم المتمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضا فان قال قائل فلم صار هذا الذي نهاكم

ولم يستثن منهم متمتع
ولا قارنا دخل للتمتع

في هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء في هذا وتواتر الاثار به وفساد ما جاء في الفصل الاول من ذلك
حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا تثبته اهل العلم بالروايات لضعف يحيى بن سلام عندهم
وان لم يكن ضعيفا وفساد حفظها مع ان لا اطمع على الجديد من العلماء شيئا والذي ذكرت من قول اهل الرواية في
ذلك ومن قد ذكرت حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر وعائشة انهما لم يرخصا لاحد في
صوم ايام التشريق لا بمنى ولا بمصر او متمتع نعلمها ذكر بخلاف ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وقد ذكرنا
فصيام بدله ايام في الحج فحكمها ايام التشريق من ايام الحج فلا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام
التشريق بهذه الاية ولا لهذه الايام عندنا من ايام الحج وحي عليها ما كان من وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بحلال فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب
من طريق تصحيح معاني الاثار واما من طريق النظر فانا قد راينا غير الحجوا ان يوم النحر لا يقام في شيء من ذلك هو
والايام التي بعده من ايام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره
في هذا الباب ان شاء الله فلما كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون القارنون المحصرون
كان كذلك نهيه عن صيام ايام التشريق يدخلون فيه ايضا فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن
صوم يوم النحر فحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن عمرة قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن خالد عن
سعيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان وكانا يصليان ثم يصرفان يذكران الناس فسمعتهما
يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم الفطر ويوم النحر فاما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما يوم النحر فيوم
تاكلون فيه من نسككم حدثنا ابو امية قال حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابي يحيى
وسليمن بن بلال عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر مثله حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الانصاري عن سليمن بن سعيد عن عمرة عن عائشة
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن حميد
قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا حماد عن قتادة عن نضرة عن ابي سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان المنذر بن عبيد المدني حدثه ان ابا صالح
حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن
عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا

انزوهبان ملكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله فلما كان يوم النحر جاء بلحم البقر التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا عن الهدي مما اخرجه
النبي صلى الله عليه وسلم من الايام التي تصام بنهبه عن صومه كان ذلك ايام التشريق خارجه من ايام الحج
التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي مما اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من الايام
التي تصام بنهبه عن صومها ثبت بما ذكرنا ان ايام التشريق ليس لاحد صومها في متعة ولا قران ولا احصار
ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقد روي عن عمر بن الخطاب
ما يدل على ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا
حماد عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب يوم النحر يقال يا امير المومنين اني
تمتعت ولم اهد وانا معسر في الحشر فقال شأنك بنوبك ثم قال يا معشر شعيب اعطوه شاة افلا ترى ان عمر قد قال
فهذه ايام التشريق فصمها فدل ترك ذلك وامره اياه بالهدي ان ايام الحج عند الذي امر الله عز وجل المتمتع
بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وان يوم النحر وما بعده من ايام التشريق ليس منها

باب حصر الحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج او اعتمر
فعثر جمل او عطب فحبسه احرز له فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة ولا ابن عباس وابي هريرة وحدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انه قال انا سالت الحجاج بن عمرو بن حبش وهو محرم فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان المحرم بالحج او بالعمرة اذا اكثر او عرج فقد حل حينئذ وعليه فيما حل منه ان كانت حجة تحجه
وان كانت عمرة فعمرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يحل حتى يحج عنه
الهدي فما يحج عنه الهدي حل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عمرو بن عبد الله
الرومي قال حدثنا محمد بن الثور قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال حدثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى
ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض للمحرم عدو فانه يحل حينئذ وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

كفار قريش في عمرة عن الشعب فنحر هديه وحلق رجل له وواصحابه ثم رجعوا حتى اعتمر وامن العام
المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل في عمرته بحصر العدو اياه حتى نحر الهدي
دل ذلك ان ذلك حكم المحصر الحل بالاحصار حتى يحر الهدي وليس فيما روياه او احد من هذا عندنا
لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل قد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه
قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة حين اذا خرجت من عدتها من زوج
قد كان لها الرجعة عليها معنى انها قد حلت لهم فنكحوها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان
يتزوجوها فكذلك قد يجوز ان يكون قد حل بكسره وعرجه لا على معنى انه قد حل له ان يحل
ويطأ النساء فلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور ما قد رويناه ثبت بذلك هذا
الباب وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما امر الله تعالى المحصر الا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله
علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا في وقت ما يحل له حلق رأسه فهذا قد دل عليه قول الله تعالى
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية والدليل على صحة ذلك ما قد رويناه في هذا الباب ايضا ان حديث الحجاج
بن عمرو قد ذكر عكرمة انه حدث به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق فصار ذلك الحديث عن ابن عباس
وعن ابي هريرة ايضا وقد قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق الدليل الذي ذكرنا اليه حديث الحجاج
ودل عليه حدثنا بدر بن سبان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
والاسود الحج والعمرة لله فان احصر فقال اذا احصر الرجل بعث بالهدي ولا يحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصيام
ثلثة ايام او تصدق على ستة مساكين كل مسكين بنصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما كان به
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستمتع من حجه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة
وما استيسر من الهدي فمن لم يجد صيام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكرت
ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو مرحوم عبد الرحيم بن مير قال حدثنا
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال قول الله عز وجل فان احصرتم
قال من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فهذا ابن عباس
لم يجعله محلا من احرامه بالاحصار حتى يحر عنه الهدي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كسر او عرج فقد حل فدل ذلك ان معنى قد حل له ان يحل على ما ذهبنا اليه في ذلك وقد روي ذلك

فان عجز فعليه قبل ان يبلغ الهدي محله فديته من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة ايام

ايضا عن عبد ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات الشابات وهو محرم بعمرة فشق علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال ابعث بهدي وواعدا صحابه ميعادا فاذا اجر عنه حل حدثنا فهد قال حدثنا علي قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمره بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش بذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابرهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن حميد فلدغ فبينا هو مضرج في الطريق اذ طلع عليهم رفقتهم ابن مسعود فسألوه فقال اجعلوا ابيكم وبينه يوما امارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان يحتبك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان مسعودا قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمان يحدث به مثل ما يحدث به الحكم سواء حدثنا ابو بشر قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه قال في المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها فالدواء صنع ذلك وافدى فقد بينت بهذه الرواية ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قلنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه ثم اختلف الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا حكمه باي شيء هو وباي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس حبسه من مرض او غيره وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وقال آخرون لا يكون الاحصار الذي حكمها وصفنا الا بالعدو خاصة ولا يكون بالامراض وهو قول ابن عمر حدثنا محمد بن بكر قال ابو بشر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا يكون الاحصار الا من عدو حدثنا ابو بشر قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع في هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وابي هريرة ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ثبت ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان احصار العدو يجب به التحصر الا جلال من الحج كما قدمنا ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو في ذلك اذا كان ذلك المنع في الحج كالمنع

العدو وقال آخرون حكمه بابن من حكم العدو فاردنا ان ننظر ما ابيح بالضرورة من العذر فهل يكون مباحا بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضا ان يصلي قائما فان كان يخاف ان قام ان يعاوده العدو فيصيبه او كان العدو قائما بحياله راكبا فمنعه القيام فكل قد اجمع انه ورخص له ان يصلي قاعدا او يستقبل عنه فرض القيام واجمعوا ان رجلا لو اصابه مرض او زمانه فمنعه ذلك من القيام انه قد شطر عنه فرض القيام ورخص له ان يصلي قاعدا يركع ويسجد اذا طاق ذلك او يومي ان كان لا يطيق ذلك فرأينا ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو قد ابيح بالضرورة من المرض ورأينا الرجل اذا كان العدو بينه وبين الماء شطر عنه فرض الوضوء والتيمم وصلى وذلك لو كانت به علة يضره الماء كان كذلك ايضا شطر عنه فرض الوضوء والتيمم فبهذا قد كانت هذه الاشياء التي قد عدد بها ايضا بالمرض وكانت الحجاج ذكر ان ما ذكر من ذلك سواء فلما رأينا الحاج المحصر بالعدو قد جعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو وجب له ايضا بالضرورة بالمرض فيكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك ايضا سواء في الطهارات والصلاة ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم يحصر بعمرة فحصر بعد وادبر فقال قوم يبعث بهديه ويواعد هديه ان يحبسوه عنه فاذا جاء يوم يظن ان الهدي قد نحر حل وقال آخرون بل يقيم على احرامه ابدا ولا يتحلل بها وقت كوقت الحج فكان من حجة الذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب لما حصر عمره ومن الحديث الذي حصر فيه كفار قريش فحل الهدي وحل ولم يستطع ان يذهب عنه الاحصار اذ كان لا وقت لها كوقت الحج فجعل العذر في الاحصار بالحج شبه بذلك ان حكمه في الاحصار فيهما سواء وانه يبعث بالهدي حتى يحل مما احصر به منهما الا ان عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة ايضا حلالا له وقد روينا في العمرة انه قد يكون المحرم بحصرا بهما فقد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء قد فرضت على العباد فمما جعل لها وقت خاص واشياء فرضت عليهم مما جعل الدهر كله وقتا لها منها الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة تؤدى في تلك الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام وكفارة القتل جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في ايام بعينها بل جعل الدهر كله وقتا لها ذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه ذهبي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلاة بالاسباب التي قدمناها والاسباب الممنوعة له فيها في ذلك عذرا اذا منع منه فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء من شروط الطهارة بالماء والتيمم فمن ذلك ما جعل لمن منع

من شعر العورة ان يصلي باديَ العورة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلي الى غير قبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع القيام ان يصلي قاعدا يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضا اومى بما يجعل له ذلك وان كان يدنى عليه من الوقت ما قد يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يعنه ذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز ان يرزؤه سنة بعد ذلك ان يرجوعه الى حال الطاقة لذلك الصوم فجعل ذلك له عذرا في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له دون ذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما وقد يجوز ان يجد بعد ذلك ميسورا قادرا على ما اوجب الله عز وجل عليه من ذلك من غير ذوات وقت شيء مما كان واجبا عليه فعله فيه فلما كانت هذه الاشياء تزول في حضرها بالضرورة فيها وان كان لا يخاف فوت فعلها فجعل ذلك وما اشبهه توسعة وتنبيها من الصلوات في اواخر اوقاتها وما اشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون لذلك وان كان لا وقت لها ان ياخر في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت محدود ثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار بالحج سواء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر اذا اخر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله ومن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل عليه ان يحلق حل الاشي عليه ومن قال ذلك ابو يوسف وقال اخرون يحلق ويجد ذلك عليه كما يجب على الحاج والمعتمر فكان من حجة ابي حنيفة ومحمد في ذلك انه قد سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل المحرم به من احرامه الا ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس فانما كان ذلك مما يفعله حتى يحل فاسقط ذلك عنه كله بالاحصار يسقط ايضا عنه شاربما يحل به المحرم بسبب الاحصار فهذه حجة لابي حنيفة ومحمد وكان من حجة الاخرين عليهما في ذلك ان تلك الاشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد صدت عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله فما كان يصل الى ان يفعله فحكمه فيه في حال الاحصار كحكمه في غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله في حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه بالاحصار فهو النظر عندنا فاذا كان حكمه في وقت الحلق عليه فهو محصر فحكمه وجوب عليه دم محصر غير محصر كان تركه اياه ايضا وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ان حلق الحلال بالحرم على المحصر كالهدي من وصل الى البيت

وذلك ان ربيعا المؤذن حدثنا قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثنا ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا حدثنا فهد قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا ابن ادريس عن ابي اسحق وذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم الانصاري قال حدثنا ابو سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير ان ابراهيم حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية استغفر للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة ورجال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رؤوسهم غير رجلين رجل من الانصار ورجل من قريش قد اطر وجعتر بما حلقوا جميعا الا من قصر منهم وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق منهم فلما رأى انهم قد كان لهم الحلق او التقصير كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولوله ذلك لما كانوا فيه الا شرا ذلك كان بعضهم في ذلك افضل من بعض ففي تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المحلقين على المقصرين دليل انهم كانوا في ذلك كالمحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حلق الحلال والتقصير لا يزيلان الاحصار فالله اسأله التوفيق

باب حج الصغير

حدثنا يونس قال حدثنا سفين قال حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال مالك حدثه عن ابراهيم بن عقبة وذكر باسناده ومثله حدثنا محمود بن خريمة قال حدثنا حاج قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابراهيم بن عقبة وذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه في ذلك ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وكان من الحجة لهم عندنا على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وهذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه لم يختلفوا ان للصبي حجا كما ان له صلاة وليست تلك الصلاة بفريضة عليه فكذلك ايضا يجوز ان يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه

فرض

واما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبي فاما من يقول ان له حجا وانه غير فريضة فلم يخالف شيأ من هذا الحديث واما مخالف تاويل تخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرح هو ح الصبي ان غير الفريضة وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الاسلام حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن اسحق عن الاسود قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اتسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس قال ابن عباس انما علام حج به اهله فاذا قد قضى حجة الاسلام فان ادرك بعد ذلك الحج فعليه الحج وانما عبد حج به اهله فان قد قضى حجة الاسلام فاعتق بعد ذلك الحج حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن يونس عن عبيد عن عبيد صاحب الحلي قال سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج ايضا وقد زعم ان من روى حديثا فهو اعلم بتاويله فهذا ابن عباس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فنحب على اصلكم ان يكون ذلك دليلا على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قال قائل فما الذي دل ذلك على ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبي مرتفع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب وقد اجمعوا ان الصبي لو دخل في وقت صلاة نصلاها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان عليه ان يعيدها وهو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اقامتهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك فان قال قائل نقدر ابتداء الحج حكما كحالة حكم الصلاة وذلك ان الله عز وجل لما اوجب الحج على من وجد اليه سبيلا ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قد اجمعوا ان من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على عنقه ومشى حتى حج انه ذلك يجزيه وان وجد سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه ان يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل يكون النظر على ذلك ان يكون كذلك الصبي اذا حج قبل البلوغ فعمل ما لم يجب عليه اجزاه ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد البلوغ قيل له ان الذي لا يجد السبيل انما سقط الفرض عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواصلين للسبيل فوجب الحج عليه لان ذلك الحج اجزاه حجة لانه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك فعليه الحج واما الصبي فمن لم الحج عليه واجب عليه قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان يستانف الحج بعد بلوغه

كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر ايضا في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا علي بن منصور حج وحدثا وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا علي بن حكيم الاودي حج وحدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه عمامة سوداء حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم حج وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه حج وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه مغفر فلما كشف المغفر عن راسه قيل ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان لا باس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الاميال ان يدخل مكة الا باحرام واختلف هؤلاء فيما بينهم وكذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير اهل مكة خاصة وقال اخرون من كان منزله في بعض المواقيت او فيما بعدها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام وممن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقال اخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت لحكم من كان مر دونهم الى مكة وليس النظر في هذا بعد ما قالوا الا ان ايسا من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت جاز له ان يحرم من حيث شاء ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن احرم من المواقيت كان بمنزلة من احرم قبلها كان كذلك لصاحب ما قبلها كان الاحرام من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها الا في حكم الاحرام مما بعدها حتى ان حكم المواقيت لحكم ما قبلها لا لحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لمن هو من اهل الامصار الى قبل المواقيت فالذي ينبغي بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في حكم المواقيت واحتجنا الى النظر لانا لم نجد هل فيما ما يرفع دخول الحرم بغير احرام هل فيها ما ينبئ عن معنى في هذين الحديثين المستدعين بحسب ذلك المعنى ان ذلك الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام حاصة فاعتبرنا ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو يوسف يعقوب بن ابرهيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل الا ساعة من نهار لا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها ولا

رفع لفظها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنا لاهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر حدثنا محمد بن حريمة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن ابي ذئب قال سمعت
سعيدا المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة ولم
يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ولا يستحل بها دما ولا يعضد بها شجرا فان احد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال
قال اني اعلم منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة حدثنا محمد
قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن ابي زياد يعني عن محمد بن اسحق عن ابي حبيبة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي شريح الخزاعي قال لما استعمر عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتى ابو شريح فكلمه بما سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم خرج الي ابان يومه فجلس فيه فاتاه فقال لعمرو ائذن لي ايها الامير اخبرك قولا قام به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغد يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله عز وجل قد اذن لرسوله ولم يأذن لك وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال قال انا اعلم منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال ابو عبد الله الخربة البلية حدثنا محمد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمرو بن العاص قال يا رسول الله ائذن لي ان اسير الى بني لحيان فاغزوهم في الجاهلية فاني ارى ان اصيب منهم غرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزو حيث شئت فانك ناصر حدثنا محمد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان افتح عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس يوما قال صل ها هنا فاعادها عليه فقال شأنك اذا حدثنا محمد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان افتح عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس يوما قال صل ها هنا فاعادها عليه فقال شأنك اذا حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان لله عز وجل

حبس عن اهل مكة الفيل وقد سلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما
احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد حدثنا
ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله عز وجل

حبس عن اهل مكة الفيل وقد سلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما
احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد حدثنا
ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي شريح الخزاعي قال لما استعمر عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتى ابو شريح فكلمه بما سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم خرج الي ابان يومه فجلس فيه فاتاه فقال لعمرو ائذن لي ايها الامير اخبرك قولا قام به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغد يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله عز وجل قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال قال انا اعلم منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة حدثنا محمد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن ابي زياد يعني عن محمد بن اسحق عن ابي حبيبة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي شريح الخزاعي قال لما استعمر عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتى ابو شريح فكلمه بما سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم خرج الي ابان يومه فجلس فيه فاتاه فقال لعمرو ائذن لي ايها الامير اخبرك قولا قام به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغد يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله عز وجل قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال قال انا اعلم منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال ابو عبد الله الخربة البلية حدثنا محمد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمرو بن العاص قال يا رسول الله ائذن لي ان اسير الى بني لحيان فاغزوهم في الجاهلية فاني ارى ان اصيب منهم غرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزو حيث شئت فانك ناصر حدثنا محمد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان افتح عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس يوما قال صل ها هنا فاعادها عليه فقال شأنك اذا حدثنا محمد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان افتح عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس يوما قال صل ها هنا فاعادها عليه فقال شأنك اذا حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله عز وجل

حبس عن اهل مكة الفيل وقد سلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما
احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد حدثنا
ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله عز وجل

ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا اليه وقد روي عن عمر بن الخطاب ذلك ما يخالف هذا اخبرنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا عثمان المؤذن قال حدثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة لمكي الا ان يخرج من
الحرم فلا يدخله الا حراما فعيل لابن عباس خرج رجل من مكة فرسا قال نعم يقضي حاجته ويحل
مع نضا بها عمرة حدثنا ابن المثنى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمار
الدهني عن عطاء قال لا يدخل احد الحرم الا باحرام فيما ولا الخطابون قال ولا الخطابون نرى قال بلغني بعد
ان رخص للخطابين حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيدة قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم حدثنا صالح
قال حدثنا سعيدة قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي نجيح عن الحسن انه كان يقول ذلك حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس لا يدخل مكة الا بحرم قال حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي حميد عن القسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا بحرم قال قال القاسم لم
كان احد المواقيت لكل من مر به قال نعم هو في ذلك ايضا حلال اهل مكة هذا ما لا نقول به ولكنه
النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبالله التوفيق وحاضروا المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة خاصة وقد قال بهذا القول الذي
ذهبنا اليه في هذا نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثنا بونس قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يسئل عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام اخوف مكة ام حولها قال لا بل خوف مكة وقد ذكر عبد الرحمن الاعرج

باب الرجل يوجه بالهدي الى مكة ويقيم في اهله هل يحرم اذا قلد الهدي

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي سلمة عن
عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقدمت قصيدة من جيبة
حتى اخرجه من رحله فنظر الفوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي امرت بيدي التي بعثت بها ان قلد الهدي
وشعر عامكان لكذا وكذا فانبعثت قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث بيدنه واقام بالمدينة
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدي واقام في اهله فعلل الهدي واشعره انه يجزيه ويتم كذلك
حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وروى ايضا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حدثنا
بونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي
سفين كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يحر هديه
وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او دعي صاحب الهدي فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي

عن عائشة مثله حدثنا قتيبة قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عائشة مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وسعد الجريري قالا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا ابو عن القسم عن عائشة مثله حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا سعد الموذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث
عن عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده مثله حدثنا سعد قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال
حدثني عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده مثله وزاد ولا نعلم المحرم يحله الا الطواف بالبيت حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة مثله غير انه لم يذكر الزيادة التي فيها قبله
فتواترت هذه الآثار عن عائشة ما ذكرنا مما لم نتواتر عن غيرها مما يخالف ذلك فانا لا نرى خلافها من طريق صحة
الاسناد فالاسناد حديث عائشة هذا اسناد صحيح لا مطاعن في اهل العلم فيه وليس حديث جابر بن عبد الله
كذلك لان من رواه دون من روى حديث عائشة وان كان ذلك كذلك فقد خالفه من طريق ظهور الفشو وتواتر الروايه
فان حديث عائشة اولى ان ذلك موجود فيه وبعده من حديث جابر فان كان ذلك كذلك فقد خالفه من طريق النظر
فانا قد رأينا الذين وقفوا بن في الحديث جابر يقولون ان الحرم الذي يجب على ما بعث الهدي ان يقلده واياه واشعاره
فيحل عند اذا طاف الناس بغير فعل بنعله هو فيحل به فاردنا ان ننظر في الاحرام المتفق عليه هل فيه ذلك كما
لانا رأينا الرجل اذا احرم بحج او عمرة فقد صار محرما احرامه استقبل عليه وما ابناه غير خارج من ذلك الاحرام الا باعمال
يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها الا ترى ان اذا كان رجلا فلم يتم حجه حتى مضى وقتها ان الحج قد فاته
ولا يحل الا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير ولو وقف بعرفة وفعل
جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء ابدا حتى يطوف الطواف الواجب ذلك المحرم لا يحل بها
ابدا الا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه احكام الاحرام
المتفق عليه لا يخرجه منه مرور مدة وانما يخرجه منه الافعال وكان من احرم بعمرة وساق الهدي وهو
يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يفرغ من حجه ويحر الهدي فكانت هذه جرمة زائدة بسبب الهدي
لانه لولا الهدي لكان اذا طاف لعمرته وسعى حلق وحل له فانما منعه من ذلك الهدي الذي ساقه فلم يكن احلاله
من ذلك الحرمة انما كان بفعل بنعله لا بمرور وقت فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرج منها
بمرور الاوقات ولا بافعال غيره ولكن بافعال يفعلها هو وكان من بعث بهدي وامر ان يقلد ويشعر فوجب
عليه بذلك التحريد في قول من يوجب ذلك يحل من ذلك الحرمة لا بفعل بنعله ولكن في وقت ما يحل الناس فخالف
ذلك احرام المتفق عليه فلم يجب شوته لذلك لانه انما ثبت الاشياء المختلف فيها اذا اشبهت الاشياء المجتمع

عليها فاذا كانت غير مشبهة لها لم تثبت الا ان يكون معها التوقيف الذي تقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك
فاذا وجب ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عائشة وفساد قول
من خالف ذلك الى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق قال فسئل الناس عنه فقالوا امره بهديه ان يقلد ذلك تجرد قال
ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال يدعه ورب الكعبة ولا يحرز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك
انه يدعه الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد
عن ابوب عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه ويمسك عن النساء فقال ابن عمر ما
علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف
بالبيت وهذا الاطواف عليه والله اعلم لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قد رويناه عن ابن عمر في اول هذا
الباب **باب كراج المحرم** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذئب
حدثاه عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار عن ابان بن عثمان قال سمعت ابي عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا ربيع بن سليمان قال حدثنا
بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا ربيع قال حدثنا
ابو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن ابيه عن ابان بن عثمان
عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا محمد بن جعفر
الاباحي قال حدثنا يوسف الطحان قال حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق بن راشد عن زيد بن علي عن ابان
بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا محمد بن داود
قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب بن موسى المكي قال حدثني نبيه عن ابان بن
عثمان قال حدثني عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال المحرم لا ينكح ولا ينكح قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح ولا يخطب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
لا نرى بذلك باسا للمحرم ولكنه ان تزوج فلا ينبغي له ان يدخل بها حتى يحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع
المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثنا محمد بن اسحق ح وحدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن هرون قال حدثنا قال حدثني ابن اسحق قال حدثنا ابان بن صالح

وعبد الله بن لهيعة عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحرث وهو حرام فاقام بمكة ثلثا فاتاه جويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث
فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا قال وما عليكم لو تركتمونى فعرست بين اظهركم فنصنع لكم
طعاما فحضروه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج
بميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا رباح بن ابي
معروف عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم
حدثنا يحيى بن حربة قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال قال حدثنا وهب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عباس بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفين عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سابع
المؤذن قال حدثنا اسد حدثنا يحيى بن حربة قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد
عن بكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا بهز بن اسد
حدثنا وهيب حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابان بن عمر بن دينار عن جابر بن زيد عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو في شيء ان ذكره عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهي حالة وهو حلال قال عمرو قلت للزهري فما يدريك ان الاصم اعلى بالحال من الحال
ابن عباس حدثنا يحيى بن حربة قال حدثنا سليمان بن اسود قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي النجي
عن مندوب عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم حدثنا سليمان
بن شعيب قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال لهم اهل المعالة الاولى ومن يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ذلك كان منه وهو حلال فذكر واما حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا رسول بينهما
حدثنا ربيع المؤذن ووسع الخبر قال حدثنا اسد حدثنا يحيى بن حربة قال حدثنا حماد
حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة ولم ينزل ابن حربة
بعد ان رجع من مكة حدثنا بونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني حرير بن حازم انه سمع ابا فزارة يحدث

عن يزيد بن الاصم قال اخبرتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكان من سنتنا
عليهما هذا الامر اركان يرخص من طرق صحيحة الاسناد واستقامته وهذا مذهبهم فان حديث
ابي رافع الذي ذكروا فانما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط
منه واحفظ فقطعه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعد بن ابي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة
بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وحديث يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري
وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعلم اسنا منه وهم يصعفون الرجل بما قل من هذا
الكلام وتكلم من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري يكيد قد احتجا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن
الاصم ومع هذا قال المحدثون عند كبير في ميمون بن مهران هو جعفري بن برقان وقد روى هذا الحديث منقطعا
حدثنا محمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطاء فجاءه
رجل فقال هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله عز وجل النكاح منذ اجله قال ميمون فقلت له ان عمر بن عبد العزيز
كتب الينا ان يسأل يزيد بن الاصم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالا او حراما فقال يزيد
تزوجها وهو حلال قال عطاء ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة كما تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو محرم فاخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ان السبب الذي وقع به هذا الحديث عن يزيد بن
الاصم انما كان ذلك عن قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم جاء ميمون به عطاء فذكر عن يزيد ولم
يجزه به فلو كان عند عمرو بعد ان حج به ليذكر بذلك حجته هذا او اصل هذا الحديث ايضا عن يزيد بن
الاصم لا عن غيره والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس
سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء صحيح ما رووا اياهم وآراءهم
والذين يقلون عنهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ايه
يقتدا بروايتهم ثم قد روى ابن عباس نفسه روى ذلك عنه من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي
الضحى عن مسروق وكل هؤلاء يحتج بروايتهم فاذا وجد ذلك هنا من لا يطعن احد فيه وجاء عن غيره
والامامة واما حديث عثمان فانما رواه شبيه بن وهب فليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما
وافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا شبيه ايضا موضعا في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز ان كان
كذلك ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى خلاف الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار فاما النظر
في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا فهم قد

عن عائشة انها قالت
راوي ما روى عن

اجمعوا انه لا بأس على المحرم ان يشتري جاريه ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس ان يشتري طيبا ويتطيب به بعد ما يحل ولا بأس بان يشتري قميصا ليلبسه بعد ما يحل وذلك الحاج والطيب واللباس حرام عليه كله وهو بحرم فلم يكن حرمة ذلك عليه يمنعه عقد الملك عليه وروينا المحرم لا يشتري صيدا فاما ان يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شري الصيد او كحكم عقد شري ما وصفنا مما يشتري ذلك فنظرنا في ذلك فاذا من احرم وفي يده صيد امر ان يطلقه ومن احرم وعليه قميص فنزعه امر ان يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن ذلك كالصيد الذي يومر بتخليته وترك حبسه وروينا انه اذا احرم ومعه امراته لم يومر بطلاقها بل يومر بحفظها وصونها فكانت المراة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد فالنظر على ذلك ان تكون في استبقاء عقد النكاح عليها في حكم استبقاء عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له لبسه ذلك واستعماله بعد الخروج من الاحرام فقال قائل فقد روينا من تزوج اخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراه جايزا اذا كان الشرى يجوز ان يعقد على ما لا يحل وطؤه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطيه فكانت المراة حراما عليه المحرم جماعها فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها فكان من الجهة الاخرى عليهم في ذلك انا روينا الصايم والمعتكف حرام عليهما كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لانفسهما اذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة دين لحرمة جنس المراة الذي لا يمنعهما من عقد النكاح على نفسها فحرمة الاحرام في النظر ايضا كذلك وقد روينا ان الرضاع الذي لا يجوز تزوج المراة لمكانه اذا طرى على النكاح فسخ النكاح فذلك لا يجوز استبقاء النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرى على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك ايضا ان يكون لا يمنع استبقاء عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمته بالصيام سواء فاذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج عن سليمان الاحمش عن ابرهيم ان ابن مسعود كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم وحدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء ان ابن عباس كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما باس به هل هو الا كالبيع

اخر كتاب المناسك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهو حسبنا ونعم الوكيل

تم المجلد الاول من شرح معاني الاثار للطحاوي رحمه الله تعالى عليه وذلك في اخر نهار السابع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ست وسبعين وسبعمائة

يتلوه اول الثاني كتاب النكاح ان شا الله تعالى

بالمدرسة الصادرية جوار الجامع الاموي رحم الله تعالى واقفها ونور ضريحه
على يد اضعف عباد الله تعالى الراجي عفو ربه محمد بن محمد بن داود بن زايد الخطيبي
عفا الله عنه بكرمه

على مسايد الاجل
المعول منه